

مكافحة الإرهاب

بين مشكلة المفهوم

واختلاف المعايير عند التطبيق

وراق بحثية مقدمة في اطار ندوة علمية

اشراف وتنسيق

د.ولد الصديق ميلود

رئيس الندوة العلمية

بالعلم نرتقي

مركز الكتاب الأكاديمي

مكافحة الإرهاب

بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2016/5/2199)

303.625
مكافحة الإرهاب: بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق/ ولد الصديق ميلود..(وآخرون)._عمان: مركز الكتاب الاكاديمي، 2016
()ص.
ر.إ.: 2016/5/2199
الواصفات: / الإرهاب/ / السياسية/ / الاحوال السياسية
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

الطبعة الأولى 2017

ISBN978-9957-35-224-0 (ردمك)

مركز الكتاب الأكاديمي
عمّان-وسط البلد-مجمع الفحيص التجاري
ص . ب : 11732 عمّان (1061) الأردن
تلفاكس: 96264619511+ موبايل: 962799048009+
الموقع الإلكتروني: www.abcpub.net
A.B.Center@hotmail.com / info@abcpub.net

مكافحة الإرهاب

بين مشكلة المفهوم
واختلاف المعايير عند التطبيق

الجزء الثاني

الدكتور
ولد الصديق ميلود...[وآخرون]

مـــركـــز الكتـــاب الأكاديمـــي

المساهمون في الكتاب

- أ. الغنجة هشام داود- الجزائر-
- أ. قادة بن عبد الله عائشة- الجزائر
- أ. زروقي عاسية –الجزائر -
- أ. د. عباس أمير عباس -العراق-
- أ. مختاري إيمان -الجزائر-
- أ. تمرابط إيمان –الجزائر-
- د. عماد علوّ-العراق-
- د. حسن عكريمي -تونس-
- أ. رانية هدار-الجزائر –
- أ. أحمد مخلوف – الجزائر
- أ. لعربي بن أعمارة – الجزائر -
- د. لغرس سوهيلة – الجزائر
- أ. فتاح كمال- الجزائر -
- أ. غالم يمينة –الجزائر -
- د. نسيب نجيب – الجزائر -
- د. ولد الصديق ميلود – الجزائر
- د. فلاق شبرة صالح – الجزائر -
- أ. داسي سفيان –الجزائر –
- أ. غنو أمال -الجزائر -
- أ. خديجة زياني – الجزائر –
- أ. سامية بن حجاز–الجزائر -
- أ. رضية بركايل – الجزائر –
- أ. بلهاشمي هوارية- الجزائر -
- أ. بن دادة لخضر –الجزائر –
- أ. صحراوي فايزة -الجزائر-
- أ. بلقاسمي مولود –الجزائر -
- أ. باقي ناصر الدين –الجزائر -
- د. دريس نبيل –الجزائر -
- أ. زهيرة مزارة -الجزائر -
- أ. شاطري كاهنة –الجزائر -
- أ. ملاح رقية – الجزائر -
- د. كاس عبد القادر– الجزائر –
- أ. غادة كمال محمود سيد –مصر-
- د. طارق عبدالرؤف محمد عامر – مصر
- أ. نبيل سعداوي - الجزائر –
- د. بلهول نسيم – الجزائر -
- أ. حميدات عبد العالي – الجزائر -
- د. نادية بن ورقلة- الجزائر –
- أ. موكيل عبد السلام-الجزائر-
- أ. بخدا عبد الكريم –الجزائر -
- د. بن علي محمد -الجزائر -
- د. بن مرزوق عنترة –الجزائر -
- أ. حفيظي نورالدين – الجزائر –
- أ. راوية تبينة –الجزائر-
- أ. إيمان قلال –الجزائر -
- أ. برحايل بودودة أميرة – الجزائر -

مقدمة الكتاب

عرف عالم مابعد الحرب الباردة ظهور عديد من الفواعل في مسرح العلاقات الدولية ، بنى عليها السلوكيون تفسيراتهم وتحليلاتهم واعتبرت دليلا على ولوج حركية تفاعلية جديدة مختلفة تماما عن كل اشكال الصراعات القديمة التي كانت الدولة القومية في مواجهة مثيلاتها هي الفاعل الاول والوحيد فيها.

فاذا كانت البشرية قد استفاقت من روع ما خلفته الحربين العالميتين مجتمعتين- ازيد من 70 مليون قتيل - ،ولجأت إلى ضرورة توحيد الجهود العالمية لايلاء عمليات السلام وتشجيع سبل التعاون البيني الاقتصادي الاقليمي والدولي تجنبا لاي حرب عالمية مقبلة ...إلا أن السياقات الآنية المتمثلة في فرض منطق القوة في حل كثير من النزاعات واختلال موازين القوى العالمية وتمظهر اشكال عديدة من الصدامات الحضارية ادت بسبب او باخر الى بروز ظاهرة عالمية عابرة للاوطان والقارات لاتعترف بدين او هوية او رمزية او جغرافيا مهددة لكل هذا .

انها ظاهرة الارهاب التي اضحت إحدى أبرز التهديدات الأمنية الجديدة التي تشكل خطرا على أمن الدول وعلى حقوق وحريات الأفراد ، المتميزة بطابعها غير التماثلي العابر للحدود الوطنية،سيما بعد تفاقمها واتساع رقعتها وتمظهرها في شكل جماعات ، مما أهلها لكي تصبح فواعل جد نشيطة وبمستويات من العنف المسلح يضاهي ما تتوفر عليه عديد الجيوش النظامية، من عتاد متطور وتحكم في التكنولوجيا ووسائل الاتصال... وذلك باستهدافها لمختلف المصالح التابعة للدول أو للأفراد على حد السواء.وشكلت قوّتها عبر طرق مختلفة، سواء من أموال الفدية التي تحصل عليها مقابل إطلاق سراح الرهائن الذين تختطفهم، تأمين الطرق لعصابات الاتجار بالمخدرات والأسلحة، أو من تبرع بعض الجهات التي توظف تلك الجماعات لأجنداتها الخاصة.

عالميا ساهمت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 على اثر الهجمات التي استهدفت مركز التجارة العالمي ووزارة الدفاع الأمريكية في ازدياد بلورة هذا المفهـوم ، فتنوعت نتيجـة لـذلك الدراسـات بشـأنه ، وحـدثت تغـييرات علـى المعنـى الـدقيق للإرهابي وتم استعمال تعبير مكافحة الإرهاب لوصف حملات متعـددة الأوجـه علـى الأصعدة الإعلامية والاقتصادية والأمنية والحمـلات العسـكرية الـتي اسـتهدفت دولا وحكومات ذات سيادة.

وإذا كان ثمة اتفاق على ان من اهم اسباب تفشي ظاهر الارهـاب تعـود الى عوامل القهر والاضطهاد والاستبداد والقمع ، فان الجدل لازال قائما حيـال تعمـد البعض للخلط بين المقاومة (مقاومة الشعوب المحتلـة ضـد مسـتعمريها) والإرهـاب من جهة ومن جهة أخرى اضحت الكـثير مـن القـوى العالميـة تتخـذ مـن الظـاهرة غاية لتحقيق اهدافها العسكرية والأمنية والاقتصادية بما يتلائم وتفسيراتها الأحاديـة، واستعملت شعار "مكافحة الإرهـاب" للتـدخل في شـؤون الـدول، واحتلاهـا وتغـيير انظمتها وفق معالجات لا تبدو محايدة أو بريئة.

وأمام هـذا الوضـع سـارعت أغلـب دول العـالم بعـد النـداءات العاجلـة الـتي صدرت من قبل هيئـات منظمـة الأمـم المتحـدة إلى ضـرورة التعامـل بحزم مـع هـذه الظاهرة باتخاذ كل الإجراءات والتـدابير اللازمـة لمجابهتهـا حيـث سـارعت إلى اعـلان حالات الطوارئ واستصدار قوانين استثنائية وأخرى لمكافحة الإرهاب ، غير أن هـذه الإجراءات والتدابير ضيقت الخناق علـى الحريـات الفرديـة وتنكـرت بكـل المقـاييس لحقوق الإنسان.

وكان من نتائج ذلك احتدام النقاش حول ماهية الإرهـاب ودلالاتـه المعرفيـة والواقعية ، اذ لحد الساعة لم يتم تحقيق الإجماع حوله بعد، ولم يتم إيجاد تعريف موحـد للظاهرة الإرهابية، لاختلاف الزوايا التي تنظر منهـا كـل دولـة، أو منظمـة، أو باحـث

لهذه الظاهرة، حيث تسعى كل وحدة سياسية حسب قوتها إلى وضع التعريف الذي يناسبها ويخدم مصلحتها،

وكان من أهم النتائج المترتبة على صعوبة تعريف الإرهاب سواء على الصعيد الدولي أو الوطني مايلي:

- إرجاء بلورة الجهود الدولية المتصلة لوضع اتفاقية عالمية لمكافحة تلك الجرائم.
- اختلاط الأمور وتبرير أعمال الإرهاب نفسها باعتبارها إرهابا مضادا أو كفاحا للقضاء على الإرهاب.
- الانتقائية العشوائية في وصف الأفراد والجماعات والدول بالإرهاب، وفقا للمصالح السياسية لكل طرف.
- التعامل الانتقائي والتبرير الأحادي وإصدار الأحكام القضائية على جهة، والتسامح والتعامل بطريقة مغايرة تماما مع جهة أخرى ترتكب الفعل نفسه ضد المدنيين الأبرياء.ومن ذلك إلصاق وصف الإرهاب بالإسلام واستخدامه ذريعة للتدخل في دول العالم لإعادة رسم الخريطة العالمية.

هذه عبارة عن مسالك عامة تعبر عن صميم اشكالية هذا الكتاب الجماعي الموسوم بمكافحة الارهاب : بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق والممارسة والذي هو خلاصة اعمال بحثية مقدمة الى الندوة العلمية " الحرب على الارهاب :بين اشكالية ايتيمولوجيا المفهوم وازدواجية المعايير عند التطبيق" المنعقدة بجامعة سعيدة – الجزائر يوم 1 مارس 2016 ، الكتاب يثير نقاشا الذي يثير نقاشا علميا أكاديمي حول الاطر الابستمولوجية للظاهرة بمعرفة اسبابها ودوافعها واستخلاص اقتراحات ونتائج لذلك تُسهم في معالجتها والحد منها .اضافة الى توضيح آثار ازدواجية المعايير التي تقع عند التوصيف والتطبيقات المتعددة للظاهرة .

" المؤلف يضم دراسات ومقاربات علمية متخصصة وعميقة من مختلف ميادين المعرفة : الاستراتيجية و الامنية ، والسياسية والاتصالية ، والنفسية والتربوية والاجتماعية والتاريخية والفلسفية ومن جامعات عربية مختلفة : من الجزائر، تونس ، العراق ، مصر ، قسمت هذه الدراسات في الجزء الثاني من الكتاب الى محوريين رئيسيين :

المحور الأول : الآليات القانونية والأمنية والدينية لمكافحة الإرهاب

المحور الثاني : اختلاف معايير توصيف وتوظيف الظاهرة ضمن السياقات المختلفة

المشرف على الكتاب

د.ولد الصديق ميلود

أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية –الجزائر –

الفصل الأول

الآليات القانونية والأمنية والدينية لمكافحة الإرهاب

الاتفاقات القانونية الدولية
والإقليمية لمكافحة الإرهاب

أ .خديجة زياني
أ. سامية بن حجاز

مقدمة

يُعد الإرهاب ظاهرة قديمة جديدة، وذلك باعتباره ظاهرة لازمت البشر منذ العصور القديمة، غير أنه أصبح في العالم المعاصرأكثر تنظيما، وأشد خطورة وذلك راجع لاتساع نطاقه ليخل بأمن الأفراد وكذا لامتداد تهديداته إلى المستوى العالمي سيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

لقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين باتخاذ إجراءات فعالة في مواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، ونتيجة لذلك سعت الدوائر الرسمية في العديد من الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة إلى وضع العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتوحيد الجهود وبعث روح التعاون الدولي لمواجهة الظاهرةالإرهابية، حيث عقدت في هذا الشأن الكثير من الاتفاقات والقرارات والتشريعات التي تحاول الحد منها، وبذلك سنحاول في هذه المداخلة الإجابة عن التساؤل التالي:ما مدى فعالية الإجراءات والاتفاقية الدولية والإقليمية في الحد من ظاهرة الإرهاب؟

ستتم الإجابة عن هذا التساؤل من خلال التطرق إلى المحاور التالية:

المحور الأول: في تعريف الإرهاب

المحور الثاني: مكافحة الإرهاب بين الوسائل القانونية والإجرائية: الاتفاقات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب

المحور الثالث:إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

المحور الأول: في مفهوم الإرهاب

الحرب على الإرهاب لم تعد مجرد لقاءات وندوات واتفاقات، بالنظر إلى حجم المخاطر التي تفاقمتمن جراء الأعمال الإرهابية، المرتكبة سواء كميا أو نوعيا، والمهددة للمجتمع الدولي ككل، إلا أن المشكل الذي يواجه جل الجهود الدولية والإقليمية وحتى الوطنية في مكافحة الإرهاب هو صعوبة إيجاد تعريف جامع وشامل للجرائم والأعمال الإرهابية، التي يتم بناء اتفاقات من أجل الحد أو التقليل منها، فالإرهاب كمفهوم اختلفت في تعريفه الاتفاقات والمنظمات، الأمر الذي يجعل من الصعب البحث عن حلول جذرية له.

هناك اتجاهين في تعريف الإرهاب:

أولا: الاتجاه الرافض لتعريف الإرهاب

أين يرى أصحابه أن وصف الإرهابأسهل من تعريفه، فما دام غالبية الناس يدركون ما هو الإرهاب فلا حاجة لتعريفه؛ وهو الأمر الذي يؤكده (دانيل هيراد ستيفن) في قوله "لن أحاول تعريف الإرهاب لاعتقادي بأن مناقشة التعريف لن تحقق تقدما في دراسة المشكلة التي تتعامل معها".

هذا الاتجاه تأثرت به الكثير من المؤتمرات والملتقيات الدورية، فبعد حوالي 13 قرار ومعاهدة دولية من قبل الأمم المتحدة حول الإرهاب لم تحدد المنظمة لحد الآن تعريف الإرهاب.

ثانيا: الاتجاه المؤيد لتعريف الإرهاب

أصحاب هذا التوجه يرون انه من الضروري تعريف الإرهاب، لإزالة اللبس عن جريمة موجودة في القوانين الوطنية والدولية، وتمييزها عن أنواع مشابهة من الجرائم والأعمال [1]. أصحاب هذا التوجه ينقسمون إلى مدارس عدة:

1- يوسف كوران، **جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي** (كردستان: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2007) ص 12.

الاتجاه الوصفي: ينطلق من الخصائص المميزة للعملية الإرهابية المتسمة بالرمزية، وذات الدافع الإيديولوجي والسياسي، والتي تعتمد على العنف والتقليد في الأسلوب المستخدم واعتماد التكنولوجيا الحديثة، والسرية التي تحاط بها هذه العملية.

الاتجاه التحليلي: الذي يعتمد على طبيعة الأفعال المكونة للإرهاب وما تتسم به من عنف فجائي يخلق حالة من الرعب، لكن يهمل مرتكبي هذه الأعمال.

الاتجاه المادي: ويعتمد على الكيان المادي وطبيعة الأفعال، وليس مرتكبيها، ويتم التركيز فيه على السلوك العنيف لتمييز العمل الإرهابي عن غيره.

الاتجاه الغائي: يرى أن الإرهاب استخدام للعنف أو التهديد باستخدامه من جانب فرد، أو جماعة لخلق اضطراب كبير، أو بث الخوف في مجموعة مستهدفة أكبر وأوسع من الضحايا الحاليين، بغرض إجبار هذه المجموعة على الاستجابة للمطالب السياسية لمرتكبي هذه الأعمال، ويستثني من ذلك الأعمال المرتكبة لتحقيق كسب اقتصادي[1].

هذه التوجهات المتعددة والمتباينة لتعريف الإرهاب تدل على الاختلاف بين الباحثين والمهتمين وكذا باختلاف أشكال العمليات الإرهابية، والمواقف السياسية للمنظمات الهادفة لتعريف الإرهاب وتحديد إجراءات مكافحته، وهو الأمر الذي تبرزه التعريفات والجهود الدولية في هذا الصدد.

الإرهاب حسب عصبة الأمم:عرفت عصبة الأمم الإرهاب في المؤتمر المنعقد في جنيف 1937للأعمال الإرهابية بأنه "تلك الأعمال التي تخلق حالة رعب وخوف في نفوس أشخاص أو جماعات أو الرأي العام بصورة عامة"[2].

الإرهاب حسب منظمة الأمم المتحدة:رغم الاتفاقيات الصادرة عنها، فقد أخفقت في وضع تعريف محدد للإرهاب؛ أين أنشأت بموجب قرار 2034 لجنة خاصة

1- مريم إبراهيمي، التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب وتأثيره على المنطقة المغاربية، **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة بسكرة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012، ص 55،56.

2- يوسف كوران، **مرجع سبق ذكره**، ص 27.

ولأول مرة معينة بالإرهاب (مكونة من 35 عضو) وطورت في السنة اللاحقة 1973، عبر تشكيل ثلاث لجان فرعية:

-الأولى اختصت بتعريف الإرهاب.

-الثانية مختصة بالبحث عن أسبابه.

-الثالثة اختصت بالتدابير اللازمة لمنعه.

تباينت بذلك التعريفات المقدمة من طرف كل من أمريكا وفرنسا واليونان وغيرها من الدول [1].

في عام 1985 قدمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروعا خاصا بالجرائم ضد السلم والأمن الإنسانيين، تضمن تعريفا للأعمال الإرهابية حيث نص على "يقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى، والتي تكون من طبيعتها ا ومن شانها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة المواطنين".

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها 60/49 الصادر في 17 شباط 1995 تحت اسم (التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي) أين جاء في المادة (أولا) فقرة 2 منه تعريفا للأعمال الإرهابية على أنها " هي التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة معينة من الأشخاص" [2].

الإرهاب في الاتفاقية العربية:في الاتفاقية العربية الصادرة سنة 1998 من قبل وزراء الداخلية العرب جاء تعريف الإرهاب على أنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه، وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أ وحرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أوالأملاك

1- عثمان علي حسن، **الإرهاب الدولي: ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام** (ط1؛ كردستان: مطبعة منارة، 2006) ص 86.

2- يوسف كوران، **مرجع سبق ذكره**، ص 28.

العامة، أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" [1].

اختلفت التعريفات المقدمة للإرهاب من منظمة لأخرى، باختلاف العامل المادي أو الموضوعي الذي تبناه كل تعريف دون آخر، وهو ما يجعل من الصعب عليها الاتفاق على عناصر دقيقة لتعريف وتحديد الأعمال الإرهابية، كل ذلك يجعل تعريف الإرهاب محل دراسات وتحليلات متباينة، وهو الأمر الذي تؤكده الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة على جل المستويات.

المحور الثاني: مكافحة الإرهاب بين الوسائل القانونية والإجرائية: الاتفاقات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب

جاءت الحرب على الإرهاب أكثر بروزا منذ أحداث 11 سبتمبر 2001، أين وجهت أمريكا كل الجهود الدولية والإقليمية وجعلت منها إستراتيجية شاملة في مكافحة الإرهاب، بجل الطرق وعلى كل المستويات، وهو ما اتضح في مبادراتها المتتالية لعقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية، حتى صارت أمريكا في الواجهة لمواجهة كل عمل إرهابي، والسعي لإيجاد التعاون والموافقات الدولية على كل المساعي الهادفة لمكافحة الإرهاب.

تعتمد الدول في مكافحتها للإرهاب على العديد من الوسائل والآليات والتي نجد من بينها:

- الوسائل القانونية: والتي تستوجب أن تكون التشريعات الوطنية المتعلقة بالإرهابرادعة، وتكون عقوبة الإرهاب بها في منتهى الصرامة، ذلك أن الإرهاب هو ذلك القتل المنظم والذي يزهق أرواحا بشرية بشكل متعمد، مما يجعل من الضروري أن تكون عقوبته بمختلف أنواعه مشددة لردع مرتكبيه.
- الوسائل الإجرائية: تكمن هذه الوسائل في الأجهزة القائمة بالتحريات وجمع المعلومات المنشأة من بين أجهزة الأمن، من قوى الشرطة أو القوات المسلحة،

1-أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **أعمال ندوة الإرهاب والعولمة** (ط1؛ الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002)، ص 35.

لتلعب دورا مهما في قمع العمليات ومنعها من الأساس، بضبط العناصر الإرهابية المخططة للعمليات الإرهابية ومنع جرائمها بشكل مسبق.

إذ يرى في هذا الصدد (بول أر. بيلار) أن جمع وتحليل الاستخبارات أقل العمليات ظهورا، لكنه أهم أداة لمكافحة الإرهاب؛ وهو خط الدفاع الأول ضده. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في مجال تحليل المعلومات بالإعلام الآلي، إذ تمكن مكتبها لتحليل وجمع المعلومات من إحباط عدد من العمليات الإرهابية [1].

في مساعي مكافحة الإرهاب، سارع المجتمع الدولي إلى عقد العديد من الاتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي إلى جانب القرارات التي أصدرها مجلس الأمن؛ وهي كلها جهود أبرزت في محتواها مكافحة الإرهاب ونبذ العنف الدولي.

1-الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب:

في إطـار الجهـود الدوليـة الراميـة لمكافحـة الإرهـاب نجـد أن هـذه الجهـود انقسمت إلى:

الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ضد سلامة الطيران المدني الدولي:

أسفرت الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني عن إبرام اتفاقيات دولية نوردها فيما يلي:

اتفاقية طوكيو عام (1963):

"هذه الاتفاقية تنطبق على الأعمال التي تهدد السلامة أثناء الطيران؛

تأذن لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة لحماية سلامة الطائرة عند الاقتضاء، منها تقييد حركة أي شخص يرى قائد الطائرة أنه ارتكب أو بصدد ارتكاب عمل يهدد تلك السلامة؛

1- اليمين زرواطي، **التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب: 1978-2008** (ط1؛ لندن: مطبوعات إي-كتب، 2014) ص 62-63.

تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تعيد إلى قائد الطائرة الشرعي سيطرته عليها"[1].

دخلت اتفاقية طوكيو حيز النفاذ سنة 1969، وقدجاءت أحكامها للتطبيق على الحالة التي تكون بها الطائرة في حالة طيران، والتي عرفتها الاتفاقية بأنها "لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط". غير أن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية عدم إيرادها إلزامية للدول المتعاقدة على معاقبة جريمة اختطاف الطائرات المدنية، بل لم تتطرق حتى للعقوبة التي تركتها للدول التي ينعقد لها الاختصاص للتقدير، ولم تحدد أن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات جريمة يعاقب عليها القانون.

اتفاقية لاهاي سنة 1970:

"تجرّم قيام أي شخص على متن طائرة في رحلة جوية بـ"الاستيلاء غير المشروع على تلك الطائرة بالقوة أو التهديد باستخدامها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف، والسيطرة عليه"، أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال؛

- تقضي بأن تجعل الدول الأطراف اختطاف الطائرات جريمة يعاقب القانون عليها بـ"عقوبات قاسية"؛
- تقضي بأن تقوم الدول الأطراف التي قبضت على المجرمين إما بتسليمهم أو تقديمهم إلى العدالة؛
- تقضي بأن تساعد الدول الأطراف بعضها البعض فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المنصوص عليها بموجب الاتفاقية"[2].

نظرا للقصور الذي اعترى اتفاقية طوكيو دعت منظمة الطيران الدولية لعقد اتفاقية لاهاي والمتعلقة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والتي دخلت حيز النفاذ سنة1971. حيث تطبق أحكام اتفاقية لاهاي على الرحلة الجوية الدولية؛

1- اتفاقية الطائرات، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 17:30، أنظر في:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

2- اتفاقية الاستيلاء غير المشروع،تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 17:36، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

أي التي يكون فيها مكان إقلاع الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة ومكان هبوطها الفعلي واقعين داخل إقليم نفس الدولة، غير أن هذهالاتفاقية لم تحدد الجزاء من عدم التزام الدول بتطبيقها، ولم تحدد أيضا تأمين حماية الركاب.

اتفاقية مونتريال (1971):

- "تجرّم قيام أي شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد شخص آخر على متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدد ذلك الفعل سلامة الطائرة؛ أو وضع جهاز تفجيري على متن طائرة؛ أو محاولة القيام بذلك؛ أو الاشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها؛
- تقضي بأن تجعل الدول الأطراف في الاتفاقية تلك الأفعال جرائم يُعاقب عليها بـ"عقوبات قاسية"؛
- تقضي بأن تقوم الدول الأطراف التي قبضت على المجرمين إما بتسليمهم أو تقديمهم إلى العدالة" [1].

هي الاتفاقية الدولية المتعلقة بأعمال التخريب ضد الطيران المدني، والتي تعالج الجرائم التي ترتكب ولا يكون فاعليها على متن الطائرات، أو تلك المرتكبة ضد منشآت الخدمة الأرضية في المطارات. اذ تجرم كل فعل اعتدائي على الطائرات المدنية سواء أثناء طيرانها أو أثناء وجودها على الأرض بالمطار، وهي تحتسب فترة خدمة الطائرة من تهيئها للإقلاع إلى أربع وعشرون ساعة بعد الهبوط.

البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال (1988): جاء بالبروتوكول إضافة للأعمال غير المشروعة في مادته الثانية، وهي الموجهة ضد المستخدمين في مطارات تخدم الطيران المدني الدولي، أو ضد هذه الطائرات التي ليست بحالة طيران[2].لكنمن يحدد

1- اتفاقية الطيران المدني، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 17:36، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

2- علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، **رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 107-118.

العمل المشروع من غيره؟ ومن يحدد عقوبته؟ ربما تعود هذه الثغرات لعدم وجود تعريف دقيق وموحد للإرهاب، وكذا تحديد الحد الأدنى للعقاب ضد هذه الجرائم.

عموما لعبت هذه الاتفاقيات الدولية دورا هاما في تجانس وتنسيق القواعد الخاصة بمكافحة هذه الجرائم والتي أصبح يطلق عليها " الإرهاب الجوي "[1] وذلك نظرا لما ترتبه من التزام على الدول بضرورة تعديل تشريعاتها بما يتفق مع محتواها.

الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ضد الأفراد:

وجدت العديد من الاتفاقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ضد الأفراد، والتي نذكر أهمها:

اتفاقية نيويورك (1973):

- "عرّف "الأشخاص المتمتعين بحماية دولية" بأنهم رئيس الدولة، ووزير الخارجية، وممثل أو مسؤول دولة ما أو منظمة دولية يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية؛
- تقضي بأن تجرّم الدول الأطراف الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية، بالقتل عمدا، أو الاختطاف، أو الاعتداء بشكل آخر على الشخص أو الاعتداء على حرية شخص متمتع بالحماية الدولية، أو ارتكاب اعتداء عنيف على أماكن عمله الرسمي، أو على محال إقامته الخاصة، أو وسائل انتقاله، أو التهديد بالقيام بتلك الاعتداءات أو محاولة ارتكابها، أوالقيام بفعل "يشكل مساهمة كشريك في الاعتداء" ، وأن تجعل تلك الأفعال مستوجبة "لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة". [2]

إنها اتفاقية تحظر أعمال الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد الشخصيات العامة الدولية أي الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية بما فيهم الدبلوماسيين، وقد تم التصديق عليها من أغلب دول الأمم المتحدة.

1Gilbert guillaume, **le terrorisme aérien**, institut des hautes études internationales de Paris, Paris, 1977, P04

2- اتفاقية الموظفين الدبلوماسيين، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 17:44، أنظر: http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن (1979):

وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979بغية تنسيق الجهود الدولية لمواجهة الهجمات الإرهابية ضد الأبرياء بصفة عامة وضد عمليات الاختطاف بصفة خاصة [1].

تنص على أن "كل شخص يأخذ شخصا آخر رهينة أو يحتجزه ويهدده بالقتل أو الأذى، أو يواصل احتجاز شخص آخر بهدف إكراه طرف ثالث، سواء دولة أو منظمة حكومية دولية، أو شخص طبيعي أو قانوني، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام بـه كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة، يكون مرتكبا لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية" [2].

كما تستبعد الاتفاقية عملية اخذ الرهائن في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، لتؤكد بذلك على شرعية الكفاح المسلح المرتبط بتقرير المصير [3].

الاتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب لقمع الأعمال الإرهابية المختلفة:

هناك العديد من الاتفاقات الدولية التي عقدت بشأن أعمال إرهابية مختلفة، نورد منها أهمها:

- اتفاقية قمع الأعمال الإرهابية غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988):تعتبر حادثة اختطاف السفينة " أكيلي لاورو" [4] في 07 أكتوبر 1985 الدافع نحو إبرام اتفاقية دولية بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة للمنظمة الدولية للملاحة البحرية، وقد تقدمت كل من مصر، إيطاليا والنمسا باقتراح مشروع اتفاقية لقمع الاعتداءات وأعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف لخطف السفن أو السيطرة على شخص موجود على ظهرها أو إلحاق أضرار

1- إسماعيل عبد الفتاح، **الإرهاب وحاربته في العالم المعاصر** (القاهرة: كتب عربية، د س ط) ص 148-150.

2- اتفاقية أخذ الرهائن، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 17:47، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

3- علي لونيسي، **مرجع سبق ذكره**، ص 128.

4تم اختطاف السفينة أثناء مغادرتها ميناء الإسكندرية بمصر من طرف مجموعة من الفلسطينيين، وكان هدفهم الضغط على الحكومة الإسرائيلية للإفراج عن 50 معتقلا فلسطينيا.

بها أو بحمولتها أو وضع المتفجرات أو مواد قابلة للانفجار بأية وسيلة كانت على ظهر السفن وقد تمت الموافقة عليها في 10 مارس 1988 ودخلت حيز النفاذ في 01 مارس 1992 وطبقا لنصوص الاتفاقية فان كل صورة من هده الصور تمثل جريمة قائمة بذاتها ضد الملاحة البحرية، ومن ثم لا يلزم اجتماع كل هده الصور بل يكفي أي منها لتوافر الاعتداء غير المشروع على الملاحة البحرية.

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (1979): تم توقيعها في فيينا في 26 أكتوبر 1979، وهيتهدف للحد من أضرار المواد للإنسان والبيئة في حال إساءة استخدامها.

"تجرّم حيازة المواد النووية، أو استخدامها، أو نقلها، أو سرقتها، بشكل غير مشروع، وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت، أو إحداث ضرر فادح، أو خسائر كبيرة في الممتلكات" [1].

وهي الاتفاقية التي شهدت إدخال تعديلات عليها سنة 2005، والتي أضافت:

- "إلزام الدول الأطراف قانونا بحماية المرافق والمواد النووية عند استعمالها محليا للأغراض السلمية وتخزينها ونقلها؛
- النص على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ التدابير لتحديد مكان المواد النووية المسروقة أو المهرّبة واسترجاعها، والتخفيف من أي نتائج إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها" [2].
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (1988): هذه الاتفاقية تم توقيعها في روما، وتجرم كل فعل إرهابي يمس المنشآت البترولية-الغازية على سطح المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

1- اتفاقية المواد النووية، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 17:51، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

2- إدخال تعديلات على اتفاقية المواد النووية، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 17:55، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

- "يُنشئ نظاما قانونيا ينطبق على الأعمال الموجهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري يُشبه النظم الموضوعة للطيران الدولي" [1].

ليشهد تعديل في البروتوكول المتعلق بمنشآت الجرف القاري الثابتة سنة 2005، يكيّف التغييرات التي أُدخلت على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية على النحو المناسب لسياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري [2].

- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (1991): الموقعة في مونتريال في 1 مارس 1991، وهي لا تجرم أفعال بعينها، بل لمنع الإرهابيين من امتلاك متفجرات لا يمكن كشفها من خلال إجراءات تتبناها الدول لأجل تمييزها.
- -"وُضعت لمراقبة المتفجرات البلاستيكية التي لم تُميّز وغير القابلة للكشف والحد من استخدامها (جرى التفاوض بشأنها في أعقاب تفجير رحلة بان آم 103 بالقنابل سنة 1988)" [3].
- الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (1994): والتي اعتمدتها الأمم المتحدة لحماية العاملين بها من أي خطر.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997):

"تُنشئ نظاما لولاية قضائية عالمية على استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة المميتة، بصورة غير مشروعة وعن عمد، في مختلف الأماكن العامة المحددة أو ضدها، بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث دمار هائل للأماكن العامة" [4].

1- بروتوكول منشآت الجرف القاري الثابتة، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 18:00، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

2- بروتوكول للبروتوكول المتعلق بمنشآت الجرف القاري الثابتة، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 18:03، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

3- اتفاقية المتفجرات البلاستيكية، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 18:54، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

4- اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 19:01، أنظر:

دخلت حيز التنفيذ في 22 ماي 2001، وتطبق في حال تضمن الجريمة عنصرا دوليا، إذا استخدمت المتفجرات داخل أو ضد المرافق الحكومية أو العمومية، ولا تطبق على أنشطة القوات المسلحة خلال النزاع المسلح.

الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب (1999):

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 10أفريل2002، وهي أول اتفاقية تعالج تمويل الإرهاب بشرط توافر عنصر الدولية فيه [1].

- "تقضي بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع تمويل الإرهابيين والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق جماعات تدّعي أن لها أهدافا خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تشترك أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة؛
- تُلزم الدول بتحميل من يموّلون الإرهاب مسؤولية جنائية، أو مدنية، أو إدارية عن القيام بذلك العمل؛
- تنص على تحديد الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية، وتجميدها ومصادرتها، وكذلك تقاسم الأموال المتأتية من المصادرة مع دول أخرى، على أساس كل حالة على حدة. ولم تعد الأسرار المصرفية مبررا كافيا للامتناع عن التعاون" [2].

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (2005):

تم التوقيع عليها في 13 أفريل 2005، وهي التي تقضي بـ:

- تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية؛
- تشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها أوالمساهمة فيها كشريك؛ تنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم؛

---

http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

1- منى غبولي، الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية، **رسالة ماجستير**، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2009، ص 19-21.

2- اتفاقية تمويل الارهاب، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 19:03، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

- تشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين؛
- تتناول كلا من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الأزمات) والحالات التي تلي الأزمات (تأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية،
- تنص على أن المنتهكين سوف يتم تسليمهم أو محاكمتهم [1].

هذه أبرز الاتفاقات الدولية التي صيغت في ظروف معينة ترافقت وأعمال إرهابية دولية، جعلت من المجتمع الدولي والأسرة الدولية تسعى جاهدة لسن تشريعات دولية تجرم كل فعل إرهابي يمس الدول أو الأفراد، مهما كانت صفتها، وهي اتفاقات تضمنت آليات كبح الإرهاب وأعماله، لكن ما يعاب عليها أنها كانت كثيرة الثغرات، فمن جهة نجد أن غالبيتها لم تحدد عقوبة عدم التزام الدول بها، ومن جهة أخرى لم تحدد في معظمها عقوبة العمل الإرهابي أو حتى الحد الأدنى لذلك، الأمر يجعلها غير فاعلة وفعالة على المستوى الدولي، فما هو البديل عنها أو المكمل لها على المستوى الإقليمي؟

2-الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب:

على المستوى الإقليمي عقدت الكثير من اتفاقات مكافحة الإرهاب يمكن تحديدها فيمايلي:

اتفاقية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص ذوو الأهمية الدولية وما يتصل بها من ابتزاز (1971): وتتعلق هذه الاتفاقية بالدول الأمريكية حيث وقعت عليها كل من (كوستريكا-نيكاراجوا-فنزويلا)، والتي تنص على تعهدها على منع الهجمات الإرهابية، وبخاصة جرائم الاختطاف والقتل للأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الدولي، وتدعو لتبادل المعلومات لحماية هؤلاء الأشخاص مع إدراج تلك الجرائم في التشريعات الوطنية الداخلية للدول الأعضاء، لمنع تلك الجرائم على أراض الدول الموقعة.

1- اتفاقية الارهاب النووي، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 19:06، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

- الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب (1977):لما كان من الأهداف الرئيسية للاتحاد الأوربي الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فإنه قد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي منذ تأسيسه حيث أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس الإرهاب في العديد من قراراتها وتوصياتها [1]،وقد حددت هذه الاتفاقية الإرهاب في مادتها الأولى بأنه "الاستيلاء غير المشروع على طائرات والأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وكذلك الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، والجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم غير المشروع، وجرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية والمتفجرات والرسائل المفخخة إذا ترتب على هذا الاستخدام تعريض الأشخاص للخطر" [2].

ما يلاحظ على هذه الاتفاقية هو تفاديها وضع تعريف للجريمة الإرهابية وعوضا عن ذلك أو ردت بيانا بالأفعال التي تعد جرائم إرهابية مع استثناء الجرائم ذات الطابع السياسي ويترتب على انتفاء الصبغة السياسية للجريمة جواز تسليم مرتكبيها [3].

- الاتفاقية الإقليمية لدول اتحاد جنوب آسيا لقمع الإرهاب (1987): تم اعتمادها من طرف الدول الأعضاء في اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، في 04 نوفمبر 1987، للحد من الانتشار الرهيب للإرهاب في المنطقة [4].
- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة (1995): وهو المؤتمر المنعقد بالقاهرة في أفريل1995، الذي وافق على البنود التالية:
  - " إدانة الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية بكل أوصافها.
  - الدعوة لاتخاذ تدابير وطنية تتوافق والقانون الدولي لمحاربة الإرهاب.

1انظر في ذلك التوصية رقم 598 الصادرة في 18 أفريل 1970 عن الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا والتي أدانت فيها التغيير غير المشروع للطائرات المدنية وأعمال التخريب التي تستهدف شركات النقل الجوي.

2- إسماعيل عبد الفتاح، **مرجع سبق ذكره**، ص 148-150.

3-محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص141.

4- منى غبولي، **مرجع سبق ذكره**، ص 22.

- الدعوة لتبادل المعلومات والخبرات.
- الطلب من أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة بجمع المعلومات من الروابط، بين الجريمة المنظمة على المستوى فوق الوطني والجرائم الإرهابية، والتنسيق بين أنشطتها، وتيسير حصولها على هذه المعلومات.
- إنشاء فريق عمل حكومي دولي مفتوح العضوية للنظر في التدابير الأمنية اللازمة لمكافحة الجرائم على المستوى فوق الوطني"[1].

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب* (1998): جاءت هذه الاتفاقية بعد إدراك الدول العربية لخطورة إهمال المواجهة المشتركة للإرهاب الذي أصبح يهدد أمن واستقرار الوطن العربي ومصالحه الحيوية، ونتيجة لذلك جاءت دعوة مجلس وزراء العرب لعقد إستراتيجية أمنية عربية لمكافحة الإرهاب [2]، فتم وضع اتفاقية في هذا الشأن في 22 مارس 1998 تتكون من 42 مادة، وقد راعت أحكام هذه الاتفاقية مبادئ الشريعة الإسلامية النابذة للإرهاب والداعية إلى الأخلاق الدينية السامية ومبادئ القانون الدولي وأسسه وميثاق هيئة الأمم المتحدة مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي لتشير إلى ضرورة التفرقة بين جرائم الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل التحرر سيما أن هذه التفرقة هامة وضرورية في قضية " الأمة العربية الأولى" وهي "القضية الفلسطينية" وحق الفلسطينيين في المقاومة ضد المحتل الإسرائيلي.
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب (1999): تم اعتمادها من طرف مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة المنعقد في (واغادوغو)، في الفترة بين 28 جوان و01جويلية1999، وهي نسخة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب معدلة لتتوافق مع الطبيعة الإسلامية للمنظمة، وهي تنبذ بذلك

1- إسماعيل عبد الفتاح، **مرجع سبق ذكره**، ص 152،153.

*- أنظر: ملحق الجريدة الرسمية، **مرسوم بقانون رقم (15) سنة 1998 بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، العدد 2333، 27 ماي 1998.

2- الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، **دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن**، فيينا، 2009، ص 8.

التطرف الديني، وتعتمد على مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في المنظمة لمكافحة الإرهاب، وتقر بمشروعية الكفاح المسلح من أجل التحرر [1].

- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2010): هي اتفاقية تم التوقيع عليها في 2010، وتم المصادقة عليها في 2012، والهادفة إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال. وتنص المادة العاشرة من الباب الثاني،والمعنونة بتجريم تمويل الإرهاب، على:

"تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب التالية:

- تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب؛
- اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت، بقصد تمويل الإرهاب؛
- حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك".

هذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل منها [2].

بعد عرضنا لأهم الاتفاقات القانونية الموقعة على المستوى الإقليمي، والتي جاءت لتأكد على ضرورة مكافحة الإرهابعلى جل المستويات، نجد أنهذه الاتفاقات وإن كانت أكثر تحديدا للحيز المكاني للتطبيق إلا أنها كباقي الاتفاقات الدولية لم تكن محددة للعقوبات ولم تكن ملزمة للدول، واكتفت بالتنديد بالعمل الإرهابي، والدعوة لتكثيف الجهود والتعاون لمكافحته.

1- منى غبولي، **مرجع سبق ذكره**، ص 24،23.

2- الأمانة العامة لجامعة الدول العربي، الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة غسل الأماول وتمويل الإرهاب، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 20:13،ص 05، أنظر:
/http://cmlc.gov.sy/--/ar-aml-tc

3-**قرارات مجلس الأمن الدولي عقب أحداث 11 سبتمبر:**

طرحت أحداث 11 سبتمبر العديد من التساؤلات تمحورت حولكيف يمكن لثلة من الإرهابيين اختراق أكبر وأقوى جهاز للمخابرات في العالم؟ وخطف طائرات تخضع لرقابة على مدار الساعة بترسانة من الأقمار الصناعية وتفجيرها في برجي التجارة في نيويورك والبنتاغون؟. من هنا وبغض النظر عن كونها تنفيذ إرهابي أو عملية مدبر لها على المستوى الداخلي، فقد كانت مبررا كافيا لانتهاج أمريكا إستراتيجية ما، والمضي قدما نحو حرب استباقية، بدأت مع أفغانستان، التي تأوي حركة طالبان، ويأتي من ثم الدور على العراق سنة 2003، بحجة تهديد الأمن الدولي وامتلاكه لأسلحة الدمار الشامل [1].

على الصعيد الدولي:

فبعد أحداث 11 سبتمبر أخذت الولايات المتحدة الأمريكيةتبني تحالفاتها الدولية لكسب التأييد لسياستها في مكافحة الإرهاب، ويبرز ذلك من خلال:

- صدور قرار بالإجماع من مجلس الأمن رقم 1368، بتاريخ 12 سبتمبر 2001، الذي أدان الهجمات بشدة، قامت من خلاله بشن الحرب على أفغانستان.
- صدور قرار مجلس الأمن رقم 1373، بتاريخ 28 سبتمبر 2001، المنادي بضرورة مكافحة الإرهاب بكل الوسائل السياسية والعقابية، وتجميد أموال المشتبه بهم في علاقتهم بالإرهاب. [2]

هذا القرار استحدث آلية لجنة محاربة الإرهاب، وهي الآلية التي التزمتها كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وتيسير تزويد بعض الدول بالمساعدات التقنية من أجل الهدف ذاته [1].

1- نور الدين حشود، "الإستراتيجية الأمنية الأمريكية بعد الحرب الباردة: من التفرد إلى الهيمنة 1990-2012"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد التاسع، جوان 2013، ص 390.

2- وئام محمود سليمان النجار، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001-2008)، **رسالة ماجستير**، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 102.

جاءت ردود الفعل الدولية إزاء عزم الولايات المتحدة الأمريكية على مكافحة الإرهاب على النحو التالي:

- مساندة روسيا: لقد برز موقفها مشروطا؛ إذا أنها طلبت موافقة مجلس الأمن على تلك العمليات، واستصدار قرار يوفر لها الغطاء الشرعي الدولي، وتقديم الولايات المتحدة الأمريكيةالضوابط التي تكفل معاقبة المسؤولين عن أحداث 11 سبتمبر 2001، وأخيرا عدم استخدام معايير مزدوجة في التعامل مع قضية الإرهاب الدولي.
- الإغراءات الأمريكية اتجاه دول وسط آسيا: تركزت في بادئ الأمر تجاه كل من (أوزبكستان، تركمنستان، طاجيكستان)؛ أين تم التوصل إلى اتفاق تعاون لمكافحة الإرهاب مباشرة بعد زيارة وزير الدفاع الأمريكي (دونالد رامسفيلد) لأوزبكستان، من أجل رفع أسمها من قائمة الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، ونفس الشيء وقع مع تركمنستان وطاجيكستان.
- قرار الرئيس الباكستاني (برويز مشرف) في 20 سبتمبر 2001، باستعداد بلاده للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكيةبعد تلميح هذه الأخيرة بقضيتي كشمير والبرنامج النووي الباكستاني.
- تحييد الصين الشعبية: أين نظرت الصين للموقف على أنه تحقيق لمكاسب مع الولايات المتحدة الأمريكية، في ظل نظرة هذه الأخيرة إلى الصين على أنها منافس استراتيجي وليست شريكا، وفي جانب آخر سعت الصين إلى القضاء على القوى الانفصالية التي تقودها جماعات إسلامية في الشمال الغربي بإقليم سينكيانج.
- احتواء الاعتراضات الأوروبية: فباستثناء بريطانيا المؤيدة للإستراتيجية الأمريكية، كانت بقية دول الاتحاد الأوروبي متحفظة على إقدام الولايات المتحدة الأمريكيةعلى عمل عسكري انتقامي لهجمات 11 سبتمبر، إلا أن بريطانيا تمكنت بالتنسيق مع الولايات المتحدة الأمريكيةعلى دفع الاتحاد

1- **جريدة المستقبل**، "الإرهاب الدولي بين السياسة والقانون"، 13 أوت 2013، ص 20.

الأوروبي في 21 سبتمبر 2001 لإصدار إعلان مشترك تعهد فيه الجانبان على العمل الواسع لمحاربة الإرهاب [1].

على الصعيد الإقليمي:

لقد فرضت الولايات المتحدة الأمريكيةتغييرات في استراتيجياتها لمكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي، أين بدأت تستقطب الدول المتهمة بالأحداث –دول الشرق الأوسط- حيث قامت بتكثيف الضغط والإملاءات على كل من (مصرالعربية- السعودية-الأردن) بإجبارهم على الرضوخ لسياسات أمريكا في مكافحة الإرهاب، وتهديدها بالعقوبات من خلال قرارات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية الخاضعة لها، وهي بذلك تحاول إضفاء الطابع المؤسساتي على الحرب على الإرهاب برزت هذه التأثيرات على الصعيد الإقليمي في التقرير الاستراتيجي العربي 2001، تجاه المنطقة العربية من خلال:

- استقطاب تأييد الدول العربية: للتعاون المعلوماتي والإستخباراتي، بالنظر إلى هوية المتهمين بالهجمات من مصريين وسعوديين ولبنانيين، وكذا لأجل عامل رمزي يبعد شبهة الحرب الدينية.
- تامين المساهمة التركية: من منطلق العداء النسبي التركي والأمريكي المشترك لنظام طالبان والقاعدة، الأمر الذي فرض تحديا أمام السياسة الخارجية التركية بضرورة الانتشار في آسيا الوسطى.
- التعاون النسبي وغير المباشر مع إيران: فرغم الخلاف بينها وبين أمريكا فقد تعهدت بعدم عرقلة أي تحرك أمريكي دولي ضد طالبان والقاعدة، خاصة غلق الحدود الإيرانية الأفغانية لمنع تدفق اللاجئين؛ الأمر الذي خدم الطرفين لتسهيل القضاء عسكريا على حكومة طالبان، وتنظيم القاعدة كهدف مشترك [2].

1- وئام محمود سليمان النجار، **مرجع سبق ذكره**، ص 104،103.

2- **المرجع نفسه**، ص 101،100.

- إقرار إنشاء لجنة فرعية في 2004، وهي بمثابة الإدارة التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وهي بمثابة لجنة تنفيذية، تتفرع عن لجنة محاربة الإرهاب التي كان قد أنشاها القرار 1373، وهذه اللجنة الفرعية تولت تقديم التقارير للجنة الأساسية حول الأعمال الإجرامية، والأمور المالية والبوليسية والقانونية والتحليلية [1]...

عرضنا أهم الاتفاقيات القانونية الدولية والإقليمية وكذا أهم القرارات الصادرة بشأن مكافحة الإرهاب، هذه الاتفاقيات التي أثبتت وجود مساعي دولية وإقليمية تقودها غالبا أمريكا وتحت هيمنتها، الأمر الذي جعل البعض يبادر للمشاركة والموافقة على هذه الاتفاقيات خوفا من إدراجه كمعارض في قائمة المنتهكين لحقوق الإنسان، وبالتالي الدعم غير المباشر للإرهاب، الأمر الذي جعل من بعض الاتفاقيات مبادرات أمريكية لأجل التفرد والهيمنة على القرارات الدولية بشأن كل عمل يكافح الإرهاب، ومحاولاتها على المستويين الدولي والإقليمي خير برهان من استقطاب للدول للموافقة على استراتيجياتها الأمنية لمكافحة الإرهاب، لأجل تقاسم الخسائر والمسؤولية الدولية لهذه السياسات في حال فشلها.

المحور الثالث: إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

حاولت هيئة الأمم المتحدة منذ إنشاءها وضع الحلول الجدية لمحاصرة الظاهرة الإرهابيةوالقضاء عليها بداية بمحاولة وضع تعريف للإرهاب والبحث عن أسبابه ووسائل مكافحته وهو ما جاء في تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة في دراسة لها للظاهرة سنة 1972 أنه يتعين البحث عن الأسباب الكامنة وراء أشكال العنف وعن العوامل التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تدفع البعض إلى التضحية بأرواحهم سعيا منهم إلى إحداث تغييرات جذرية داخل مجتمعاتهم [2].

1- جريدة المستقبل، **مرجع سبق ذكره**، ص 20.

2علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص206

في هذا الإطار اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع في سبتمبر 2006، إستراتيجية لأجل مكافحة الإرهاب، وهي توفر جهود مشتركة للمجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال تأكيدها على:

- أن كل الأعمال "الإرهابية بجل أشكالها تهدف لتقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته.
- التأكيد على ضرورة عدم ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أ وجماعة عرقية.
- التأكيد على الحاجة إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب" [1].
- كمالابد وأن تكون أنشطة الأمم المتحدة جزءا من إستراتيجية ثلاثية تدعم الجهود العالمية الرامية إلى:
- إقناع الفئات الساخطة بالعدول عن اعتناق الإرهاب وبعدم جدواه.
- منع المجموعات أو الأفراد من سبل القيام بأعمال الإرهاب.
- تقديم الدعم للتعاون الدولي ذي القاعدة العريضة في مجال مكافحة الإرهاب [2].

في ظل احتدام الحرب على الإرهاب طرح أحد المسؤولين الأوروبيين تساؤلا، عما إذا كان من المتعين "إرهاب الإرهابيين"؟ وفي تقرير قدمه الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة في 27افريل2006 تحت عنوان "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" نجد:

- البند33: تقوم الحكومات في محاولاتها لمحاربة الإرهاب بالاستخدام المفرط للقوة وعمليات القمع العشوائية، وهي بذلك تغامر بتعزيز القاعدة الشعبية المؤيدة للإرهاب.

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الإستراتيجية**، 17 جوان 2010، ص 2.

www.policemc.gov.bh/…/634370142059028215.pdf, P9,10.-2

- ليؤكد أنه على الحكومات أن تتحاشى الاستخدام المفرط للقوة وان تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- البند 112: مكافحة الإرهاب لا يعني التضحية بقيمنا ومعاييرنا، لذا من الواجب على الدولة كفالة امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للقانون الدولي، سيما قانون حقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وهو ما جعل الإستراتيجية الأممية تضع بندا كاملا للتدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، وسيادة القانون، بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب [1].

تقييم عام:

بعد عرضنا لمختلف الآليات الاتفاقية لمكافحة الإرهاب والتعمق في شرحها وتحليلها على ضوء الاتفاقات الدولية الإقليمية وكذا الإستراتيجية الأممية،نخلص إلى:

- إن القرار (1373) الصادر في سبتمبر 2001، والذي تضمن الكثير من الغموض والعمومية جعل الو.م.أ تمارس حقها بزعمها في ضرب ومقاومة الإرهاب وفق ما تراه مناسبا أمرا نافيا ومناقضا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المتضمن عدم اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، ما عدا في حالة الدفاع الشرعي، أين أصبح استخدام القوة غير مقيد بشروط ولا رقابة من الأمم المتحدة، وهو ما يعد تجاوزا للهدف من إصدار هذا القرار.
- التجاوزات في حقوق الإنسان اتجاه العرب والمسلمين، من أجل مقاومة الإرهاب، أين يدرج التعريف الأمريكي للإرهاب "....منظمات عربية وفلسطينية ولبنانية هي بطبيعتها منظمات مقاومة وطنية ضد الاحتلال الإسرائيلي" [2].
- إن كانت هناك تراجعات للأعمال الإرهابية بحق الطيران المدني أو السفن من اختطافات وأعمال إرهابية عليها، فهذا لا يعني بالضرورة نجاح الاتفاقيات في الحد والتقليل من العمليات الإرهابية بهذا المجال، وهذا أكدته أحداث 11

1- الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 154،155.

2-أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **مرجع سبق ذكره**، ص 68،69.

سبتمبر 2001، وأن العالم مايزال في حاجة ماسة لتطوير الجهود الدولية والنظم الاستخباراتية والأمنية لجعله في حال سلم وأمن.

- عمليات توسيع نطاق التأثير كانت أبرز وأوضح بازدياد العمليات المختلفة الأشكال والأنواع من أجل التأثير على الكيانات السياسية، من قبل هذه المنظمات الإرهابية، وهو ما أكدته الأعمال التي سبقت الاتفاقيات المتوالية؛ فتطور العمليات الإرهابية يفسر الانتقال من مستوى لآخر، من الاستخدام المادي للسلاح والطرق المباشرة، ببروز الفعل الإرهابي البيولوجي والكيميائي الذي يكون [أقل وقت وبأكثر سهولة، يجعل من الاتفاقيات المبرمة حبر على ورق.
- الإرهاب كجبل جليدي كما يصفه عبد الرحمان رشدي الهواري، يحيل إلى معنى واحد، ألا وهو أن الجبل الجليدي لا يظهر للعيونسوى قمته، بنفس المظهر يبرز الإرهاب في الأعمال الإرهابية لكن في خفايا الظاهرة تكمن قوى وظروف وعوامل لا تظهر للعيان، الأمر الذي جعل معظم الجهود الدولية والإقليمية دون جدوى لأنها تقتصر على علاج الجزء الظاهر من الظاهرة دون بقية الأجزاء، وهو ما يبرر فشلها وقصورها على احتواء الإرهاب، ما يؤكد على ضرورة تجاوز البحث عن حلول مؤقتة تكتفي وتقتصر على القبض على الإرهابيين.
- مشكلة اختلاف المواقف السياسية حيال المنظمات الإرهابية يجعل من الصعب الوقوف على تعريف دقيق للإرهاب، وهو الأمر المتطلب في إحدى جوانبه التمييز بين مختلف المنظمات الإرهابية من أجل تفسير الظاهرة والبحث عن حلول دائمة، مع إعادة النظر في جل الاتفاقيات وإعادة النظر في ضرورة إدراج الحق في النضال ضد الاستعمار وتقرير المصير.
- أن الجهود الدولية والإقليمية في إرساء اتفاقيات تعاونية في مجال مكافحة الإرهاب قد اتسمت بالقصور وهوما حال دون المعالجة الجذريةللإرهاب، ومن ذلك تنبع الحاجة إلي ضرورة التأكيد على فكرة أن الحرب الدولية لمكافحة الإرهاب لا تمر عبر طريق واحد وإنما ينبغي أن توظف فيها كل الوسائل

الممكنة والإمكانيات المتاحة الأمنية، السياسية والإعلامية، ومن الضمانات الرئيسية لنجاحه هو ضرورة تنمية التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف بين الدول لمكافحة الظاهرة عن طريق تبادل المعلومات وتسليم الإرهابيين للجهات القضائية المختصة بمحاكمتهم.

برأينا؛ من الضرورة عدم الغلو في البحث عن مفهوم دقيق وشامل للإرهاب، كما يقول كارل بوبر أن السعي وراء بحث عن دقة للمفهوم هو مثل النجار الذي يظل يشحذ أدوات النجارة ولا يستخدمها،لذا لابد أن نبحث عن الأسباب والعوامل التي أدت وتؤدي لتضخم الإرهاب يوما بعد يوم، ومحاولة التقليل أو القضاء على الاختلاف بين الظاهرة كمفهوم وتطبيق ذلك المعنى على الحالات الواقعية.

المراجع

1. يوسف كوران، **جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي** (كردستان: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2007) ص 12.
2. مريم إبراهيمي، التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب وتأثيره على المنطقة المغاربية، **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة بسكرة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012، ص 56،55.
3. يوسف كوران، **مرجع سبق ذكره**، ص 27.
4. عثمان علي حسن، **الإرهاب الدولي: ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام** (ط1؛ كردستان: مطبعة منارة، 2006) ص 86.
5. يوسف كوران، **مرجع سبق ذكره**، ص 28.
6. -أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **أعمال ندوة الإرهاب والعولمة** (ط1؛ الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002)، ص 35.
7. اليمين زرواطي، **التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب: 1978-2008** (ط1؛ لندن: مطبوعات إي-كتب، 2014) ص 62-63.
8. اتفاقية الطائرات، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 17:30، أنظر في:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html
9. اتفاقية الاستيلاء غير المشروع،تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 17:36، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html
10. اتفاقية الطيران المدني، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 17:36، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html
11. علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، **رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 107-118.
12. Gilbert guillaume, **le terrorisme aérien**, institut des hautes études internationales de Paris, Paris, 1977, P04
13. اتفاقية الموظفين الدبلوماسيين، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 17:44، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html
14. إسماعيل عبد الفتاح، **الإرهاب وحاربته في العالم المعاصر** (القاهرة: كتب عربية، د س ط) ص 148-150.
15. اتفاقية أخذ الرهائن، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 17:47، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html
16. علي لونيسي، **مرجع سبق ذكره**، ص 128.

17. تم اختطاف السفينة أثناء مغادرتها ميناء الإسكندرية بمصر من طرف مجموعة من الفلسطينيين، وكان هدفهم الضغط على الحكومة الإسرائيلية للإفراج عن 50 معتقلا فلسطينيا.
18. اتفاقية المواد النووية، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 17:51، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html
19. إدخال تعديلات على اتفاقية المواد النووية، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 17:55، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html
20. بروتوكول منشآت الجرف القاري الثابتة، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 18:00، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html
21. بروتوكول للبروتوكول المتعلق بمنشآت الجرف القاري الثابتة، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 18:03، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html
22. اتفاقية المتفجرات البلاستيكية، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 18:54، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html
23. اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 19:01، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html
24. منى غبولي، الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية، **رسالة ماجستير**، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2009، ص 19-21.
25. اتفاقية تمويل الارهاب، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 19:03، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html
26. اتفاقية الارهاب النووي، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 19:06، أنظر:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html
27. انظر في ذلك التوصية رقم 598 الصادرة في 18 أفريل 1970 عن الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا والتي أدانت فيها التغيير غير المشروع للطائرات المدنية وأعمال التخريب التي تستهدف شركات النقل الجوي.
28. إسماعيل عبد الفتاح، **مرجع سبق ذكره**، ص 148-150.
29. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص141.
30. منى غبولي، **مرجع سبق ذكره**، ص 22.
31. إسماعيل عبد الفتاح، **مرجع سبق ذكره**، ص 153،152.
32. أنظر: ملحق الجريدة الرسمية، **مرسوم بقانون رقم (15) سنة 1998 بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، العدد 2333، 27 ماي 1998.

33. الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، **دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن**، فيينا، 2009، ص 8.
34. منى غبولي، **مرجع سبق ذكره**، ص 23،24.
35. الأمانة العامة لجامعة الدول العربي، الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة غسل الأماول وتمويل الإرهاب، تصفح الموقع يوم 13/ 01/ 2016، الساعة: 20:13،ص 05، أنظر:
36. http://cmlc.gov.sy/--/ar-aml-tc /
37. نور الدين حشود، "الإستراتيجية الأمنية الأمريكية بعد الحرب الباردة: من التفرد إلى الهيمنة 1990-2012"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد التاسع، جوان 2013، ص 390.
38. وئام محمود سليمان النجار، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001-2008)، **رسالة ماجستير**، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 102.
39. **جريدة المستقبل**، "الإرهاب الدولي بين السياسة والقانون"، 13 أوت 2013، ص 20.
40. وئام محمود سليمان النجار، **مرجع سبق ذكره**، ص 103،104.
41. **المرجع نفسه**، ص 100،101.
42. جريدة المستقبل، **مرجع سبق ذكره**، ص 20.
43. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص206
44. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الإستراتيجية**، 17 جوان 2010، ص 2.
45. –www.policemc.gov.bh/…/634370142059028215.pdf, P9,10.
46. الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 154،155.
47. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **مرجع سبق ذكره**، ص 68،69.

الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الإرهابية أو التخريبية في التشريع الجزائري

أ. رضية بركايل

مقدمة

تعتبر الجريمة الإرهابية من أخطر الظواهر الإجرامية التي عرفتها البشرية، كونها تتميز باستخدام العنف بغية نشر الرعب و الذعر في نفوس الأفراد و زعزعة الأمن و الاستقرار في المجتمع بغية تحقيق أهداف معينة، و تزداد خطورة هذه الجريمة في الوقت المعاصر نتيجة للتطور التكنولوجي و العلمي، إذ أثبت الإرهابيون قدرتهم الكبيرة على استعمال الوسائل الحديثة في سبيل الوصول إلى أغراضهم و أهدافهم، و في هذا الصدد، عانى المجتمع الجزائري من هذه الظاهرة خاصة مع مطلع التسعينيات، حيث شهدت هذه الفترة تصاعدًا في الأعمال الإرهابية بحيث تنوعت صورها و تعددت وسائل تنفيذيها، حتى أطلق على هذه الفترة "العشرية السوداء"، حيث بلغت أعمال الجماعات الإرهابية معدلات غير مسبوقة، تجرع من خلالها المجتمع الجزائري ويلات الإرهاب من حيث حجم الخسائر البشرية و المادية التي تعرض لها، كما هددت هذه الجريمة كيان الدولة الجزائرية و سواء في مجال الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، و مكتسباته الفكرية و الثقافية.

و في سبيل مكافحة هذه الظاهرة، تظهر أهمية الجانب القانوني للحد من هذه الجريمة، و في هذا الخصوص نتساءل عن الآليات القانونية التي قررها المشرع لمواجهة هذه الجريمة في التشريع الداخلي الجزائري؟

للإجابة عن هذا التساؤل نتطرق إلى الآليات القانونية الردعية لمواجهة الجريمة الإرهابية أو التخريبية في قانون العقوبات (مبحث أول) ثم نتطرق الآليات التحفيزية لمواجهة الجريمة الإرهابية أو التخريبية وذلك منخلال لأمر رقم 95-12 المتضمن

تدابير الرحمة [1]، ثم القانون رقم 99-08 باستعادة الوئام المدني [2]، و أخيرا لأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية [3]. (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الآليات القانونية الردعية لمواجهة الجريمة الإرهابية أو التخريبية في قانون العقوبات تدخل المشرع من أجل مواجهة هذه الظاهرة من خلال سن قوانين ردعية تتميز بالصرامة و التشديد في العقوبات المطبقة على الإرهابيين، إذ يعتبر أول نص سنه في هذا المجال هو المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب [4]، إلا أنّه لم يتم العمل به طويلاً إذ سرعان ما ألغي بقوة القانون بمجرد صدور الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل و المتمم لقانون العقوبات [5]، إذ قام المشرع الجزائري من خلاله بتحديد أركان قيام هذه الجريمة (مطلب أول)، كما سن عقوبات صارمة لمرتكبيها بهدف القصاص من الجناة، وردع كل من تخول له نفسه ارتكابها (مطلب ثاني).

المطلب الأول

أركان الجريمة الإرهابية أو التخريبية في قانون العقوبات التشريع

تقوم الجريمة الإرهابية على أركان لا بد من توافرها، تتمثل في كل من الركن المادي و الركن المعنوي.

1- قانون رقم **95-12**، مؤرخ في 25/ 02/ 1995، يتضمن تدابير الرحمة، ج ر عدد 11، 1995.

2- قانون رقم **99-08** ، مؤرخ في 13 جويلية 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر عدد 46، 1999.

3- أمر رقم **06-01**،مؤرخ في 27/ 02/ 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، ج ر عدد 11، 2006.

4-المرسوم التشريعي رقم **92-03** المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، ج ر عدد 70، 1992.

5- الأمر رقم **95-10** المؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل و يتمم الأمر رقم أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08/ 05/ 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، 1966.

الفرع الأول: الركن المادي

لا تختلف الجريمة الإرهابية عن الجرائم الأخرى في مكونات الركن المادي لها حيث يتكون الركن المادي للجريمة الإرهابية من ثلاث عناصر أساسية: الفعل الإجرامي (أولا)، النتيجة (ثانيا)، العلاقة السببية (ثالثا).

أولا: الفعل الإجرامي: إنّ السلوك الإجرامي عنّصر لا غنى عنّه لقيام الجريمة الإرهابية، إذلا يعاقب القانون على الأفكار و النوايا السيئة ما لم تتخذ مظهرا خارجيا مجسدة بفعل أو عمل، كما لا يعاقب على الأفعال للإرادية [1]، عليه حدد المشرع من خلال المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبيه و التي من شأنها أن يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضهما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص، أو تعريض حياتهما وحريتهما وأمنهما لخطر أو المس بممتلكاتهم ، لأغراض إرهابية.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، لأغراض إرهابية.
- الاعتداءعلى رموز الأمة والجمهورية لأغراض إرهابية.
- نبش أوتدنيس القبور لأغراض إرهابية.
- الاعتداءعلى المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية منشأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر لأغراض إرهابية.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،أو عرقلةسير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيقا للقوانين والتنظيمات.

1- مفيدة ضيف، **سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص44.

- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية ، أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال ، احتجاز الرهائن، الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية، والفعل الذي تطرق إليه المشرع بالتفصيل من خلال القانون رقم 15-06 و المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[1].
- جريمة فعل الإنشاء، التأسيس، التنظيم، التسيير، وكذا جريمة الإشادة أو التشجيع أو تمويل الأعمال الإرهابية.
- طبع أو إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأعمال الإرهابية.
- الانخراط أو النشاط في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية.
- جريمة حيازة أسلحة ممنوعة أو يستولي على الذخائر أو حملها أو المتاجر فيها أو استردها أو تصديرها أو صنعها أو إصلاحها أو يستعملهادون رخصة من السلطة المختصة.
- بيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.
- إلقاء خطبة داخل مسجد و محاولة تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومية تقام فيه الصلاة أو أي دون ترخيص دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرفا لسلطة العمومية المؤهلة أو مرخص اله من طرفها للقيام بذلك و ذلك لأغراض إرهابية، و كل من أقدم أو يفعل،على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون منشأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادةبالأفعال الإرهابية.

ثانيا: النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية فيما يسببه الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا، فتتمثل نتيجة انفجار قنبلة في الخسائر المادية أو بشرية أو الهلع و الفزع وسط الأفراد و من ثم نقول أنّ السلوك الإجرامي

1- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/ 02/ 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ، معدل بالقانون رقم 15-06 مؤرخ في 15/ 02/ 2015، ج ر 08، 2015.

أدى إلى تغير في الوسط الخارجي، إلاّ الجرائم الإرهابية ليست كلها من جرائم النتيجة، فالقانون يعاقب على الشروع في البدء في تنفيذ الجريمة الإرهابية و ذلك بإتيان أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، ويعاقب عليها كما لو كنا بصدد جريمة تامة [1]، فقد نصادف في بعض الحالات قيام إرهابي بوضع متفجرات في مكان عمومي لكنّها لا تنفجر، فهذه الجريمة تعتبر جريمة تامة رغم عدم حدوث الأثر الخارجي الذي أراده الإرهابي و يعاقب بعقوبة الجريمة التامة، و يعتبر كذلك جريمة الإشادة بالإرهاب سواء نتج عنها إقناع الناس و اعترافهم بالإرهاب أم لا جريمة تامة [2].

ثالثا:العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة: لكي يسأل الجاني عن النتيجة الإجرامية التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لا بدّ أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله و ناتجة عنه، والسلوك الذي يحقق النتيجة قد يكون ايجابيا كجريمة حيازة الأسلحة و الذخيرة كما قد يكون سلبيا كالامتناع الفرد عن الإبلاغ عن مجموعة إرهابية يعلم مكان تواجدها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا تقوم الجريمة بمجرد وقوع الجريمة المادية، بل لابدّ أن يصدر الفعل الإرهابي عن إرادة فاعله بحيث ترتبط به ارتباطا معنويا، و تتميز الجرائم الإرهابية عن الجرائم العادية من حيث كونها لا تكون إلاّ من الجرائم العمدية حيث لا يتصور أن تقع نتيجة إهمال، و من ثم فإنّ القصد الجنائي هو ما يميز هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى، بحيث يقتضي توافر القصد الجنائي العام (أولا) و القصد الجنائي الخاص (ثانيا).

أولا: القصد الجنائي العام: و يتمثل القصد الجنائي العام في ضرورة وجود العلم و الإرادة.

1- المادة **30** من الأمر رقم **66-156** المتضمن قانون العقوبات.

2- منجد منال مروان منجد، **المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية القانونية ، دراسة تحليلية، المجلد 30، عدد 02، 2014، ص 111.

يقصد بالعلم ضرورة علم الجاني أنّ الفعل الذي يقوم به جريمة تؤدي إلى نتائج وخيمة، إضافة إلى علمه بكونّها جريمة معاقب عليها قانونا، بينما يقصد بالإرادة اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الفزع و الهلع في نفوس الأفراد مع تعمده إحداث ذلك، و عليه ينتفي الركن المعنوي بالجهل و الغلط في الوقائع، كأن ينظم شخص إلى جمعية اعتقادًا منّه بسمو أهدافها في حين أنّها تقوم بجمع الأموال من تمويل الجرائم الإرهابية، و عليه لا يسأل في هذه الحالة على أساس الجريمة الإرهابية، غير أنّه متى ثبت علمه بحقيقة تلك الجمعية و أهدافها و استمر في انتمائه صح عقابه على أساس ارتكابه جريمة إرهابية.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص: وهو النتيجة التي يرمي الجاني تحقيقهافضلاً عن كونهكامل الإرادة في مخالفته للقانون، كان يكون الدافع من ارتكابها تحقيق أهداف إيديولوجية أو زعزعة اقتصاد الدولة...إلخ. وفي الأخير يبقى لغرفة الاتهام سلطة تقدير الوقائع وتقدير مدى توافر القصد الجنائي الخاص أو انتفاءه.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية

حدد المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية أو التخريبية، بحيث نجد العقوبات الأصلية (فرع أول)، و عقوبات تكميلية (فرع ثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

حدد المشرع العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية أو التخريبية من خلال تشديده للعقوبات المقررة على الجرائم العادية و التي ترتكب لغرض إرهابي (أولا)، ثم حدد العقوبات للجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية في الحالات الخاصة فحدد عقوبة كل منّها على حدى (ثانيا).

أولا: تشديد العقوبات على الجرائم المرتكبة لغرض إرهابي: عمد المشرع إلى مواجهة الجرائم الإرهابية عن طريق تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في 87 مكرر أو تلك التي ليست بطبيعتها إرهابية لكنّها ترتكب

لغرض إرهابي، و ذلك ردعا لكل من تخول له نفسه إرتكاب إحدى هذه الجرائم، و يظهر من خلال المواد87 مكرر2، 87 مكرر 1، 87 مكرر8.

وفي هذا الصدد تنص المادة 87 مكرر1 على ما يلي:" تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يأتي:

- الإعدام عنّدما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المِؤبد،
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر 10سنوات إلى عشرين 20 سنة.
- السجن المؤقت من عشر سنوات 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات.
- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.
- وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة".

في نفس السياق تنصالمادة 87 مكرر2 على ما يلي: "تكون العقوبة ضعف المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب".

كما أكد المشرع سياسة تشديد العقوبات من خلال المادة 87 مكرر8 التي تنص على ما يلي:"لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقت الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من:

- عشرين 20 سنة مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤبد،
- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤقت".

و دائما في إطار تشديد العقوبة باعتبارها تكيفها جناية فإنّ المشرع يعاقب على الشروع في تنفيذ الجريمة الإرهابية و يعاقب عليها كما لو كنا بصدد جريمة تامة، إذ تطبق في هذا الصدد المادة 30 من العقوبات [1].

1-المادة **30** من الأمر رقم **66-156** المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات المقررة للجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية في الحالات الخاصة: خص المشرع بعض للجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبيةبعقوبات محددة لكل منّها، و ذلك بموجب المواد 87 مكرر 3 إلى 87 مكرر 7.

- يعاقب المشرع الجزائري على جريمة إنشاءأو تأسيس أوتنظيم أو تسيير أية جمعية أوجماعة أومنظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة على الأفعال الإرهابيةأو التخريبية المنصوص عليها في المادة 87 مكرربالسجن المؤبد.
- أما جريمةالانخراط أو المشاركة في جمعية إرهابية مهماكان شكلها، الجمعيات أوالتنظيمات أوالجماعات أوالمنظمات،فتكون العقوبة هي السجن المؤقت منعشر (10)سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- يعاقب المشرع الجزائر بجريمة الإشادة أو التشجيع أو تمويل الأعمال الإرهابية المذكورة في المادة 87 مكرر بالسجنا لمؤقت من خمسة (5) سنوات إلىعشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دجإلى 500.000 دج.
- يعاقب المشرع الجزائري على جريمة إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أوا لتسجيلات التي تشيد بالأعمال الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالسجن المؤقت من خمس إلىعشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج..
- يعاقب المشرع الجزائري على الانخراط أو النشاط في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية بالسجن المؤقت منعشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دجإلى 1.000.000 دج، وتكون العقوبة السجن المؤبدعندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر.
- يعاقب المشرع الجزائري على جريمة حيازة أسلحة ممنوعة أوذخائرأو الاستيلاء عليها أو حملها أو المتاجر فيها أو إستيرادها أو تصدرها أو صنعها أو إصلحها أو إستعملها دون رخصة من السلطة المختصة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، و يعاقب بالإعدام عندما يكون مرتكب الأفعال المنصوص عليها اتتعلق هذه

الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها، كما يعاقب المشرع الجزائري يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلىعشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000دج،على كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

طبقا للمادة 9 من قانون العقوبات فإنّه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه "الإرهابي" من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، و تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي، كما يجب على القاضي أن يأمر بحرمانه من ممارسة حق أو أكثر من حقوقه الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها ضمن المادة 10 من قانون العقوبات وذلك لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه [1]، كما يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة و هو حضر تواجد المحكوم عليه "الإرهابي" في بعض الأماكن و لا يجوز أن تفوق مدته 10 سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و يسري المنع من الإقامة إذا كان مرتبطا بعقوبة سالبة للحرية من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه [2]، ويجوز تطبق المنع من الإقامة في التراب الوطني بالنسبة للأجنبي إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر، ويترتب على الحكم بالمنع من الإقامة اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبته " السجن" [3].

كما تأمر المحكمة وجوبا في الجرائم الإرهابية بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة الإرهابية أو التي تحصلت منّها وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافـــأة مرتكب الجريمة، مع مراعـــاة الغير حسن

1- المادة 9 **مكرر1** من الأمر **رقم 66-156** المتضمن قانون العقوبات.

2- المادة **12** من الأمر **رقم 66-156** المتضمن قانون العقوبات.

3- المادة **13** من الأمر **رقم 66-156** المتضمن قانون العقوبات.

النية [1]، و يجوز للجهة القضائية سحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جريمة إرهابية وذلك من تاريخ النطق بالحكم من و يجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، و يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية [2].

المبحث الثاني

الآليات ذات الطابع التحفيزي لمواجهة الجريمة الإرهابية

نظرًا لعدم نجاح آليات القانونية الردعية في مكافحة الجريمة الإرهابية أو التخريبية في فترة التسعينيات في الجزائر نظرا لتميزها بالقسوة و الشدّة في معاملة الإرهابيين، لذا فكر المشرع في إيجاد آليات أخرى تحفيزية في سبيل القضاء على هذه الجريمة، و ذلك من خلال تشجيع الإرهابيين على التخلي عن أعمالهم الإرهابية والتوبة والعودة لانضمام الى المجتمع [3] ، و تجسد ذلك لأول مرة من خلال الأمر رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة (مطلب أول)، و يليه صدور القانون رقم 99-08 باستعادة الوئام المدني (مطلب ثاني)، ثم لأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية (مطلب ثالث).

المطلب الأول

الأمر رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة

حددالأمر رقم 95-12 تدابير الرحمة، مجموعة من التدابير التحفيزية في سبيل القضاء على الجريمة الإرهابية أو التخريبية و المطبقة على لأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب والتخريب و اللذين سلموا أنفسهم للسلطات تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروا بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخربي.

ولقد تضمن هذا الأمر تدبرين هما: الإعفاء من المتابعة (الفرع الأول) و تخفيض العقوبات (الفرع الثاني).

1- المادة **15 مكرر 1** من الأمر **رقم 66-156** المتضمن قانون العقوبات.

2- المادة **16 مكرر** من الأمر **رقم 66-156** المتضمن قانون العقوبات.

3- بوعلي بوجليطة أحميدي، **سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2010 ص 161.

الفرع الأول: الإعفاء من المتابعة

تم النص على هذا التدبير بموجب المادة 2 من الأمر رقم 95-12، و التي جاءت كما يلي: " لا يتابع قضائيا، كل من سبق أن انتمى إلى المنضمات المذكورة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات و لم يرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا له دائما، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة".

وفي نفس السياق تنص المادة نصت المادة 3 من نفس الأمر على ما يلي: "لا يتابع قضائيا أيضا، الشخص الذي يكون حائزا للأسلحة و متفجرات، أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا للسلطات".

الفرع الثاني: التخفيف من العقوبات

تم النص على هذا التدبير ضمن المادة 4 من الأمر رقم 95-12 بحيث يطبق على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب و التخريب و اللذين ارتكبوا جرائم سببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم، فتخفف العقوبات وفقا النحو التالي:

- السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين خمس عشرة (15) سنة و عشرين 20 سنة، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون، عقوبة الإعدام.
- السجن المؤقت لمدة تتراوح لمدة عشرة (10) سنوات و خمس عشر (15) سنة، إذا كانت العقوبة المستحقة، السجن المؤبد.

وفي كل الحالات الأخرى، تخفض العقوبة بنصفها [1].

وطبقا للمادة 5 من الأمر رقم 95-12، يمكن للأشخاص المذكورين أعلاه الاستفادة من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور.

أما بالنسبة للقصر وهم الأحداث اللذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي "18 سنة" و يكون احتساب بلوغ سن الرشد الجزائي بيوم ارتكاب الجريمة و ليس بيوم المحاكمة فيستنفدون من تدابير الرحمة حيث تخفف العقوبة بالنسبة لهم على النحو التالي:

1- موسى ديش، **الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، ص 90.

- إذا كان القصر تتراوح أعمارهم ما بين ست عشر 16 سنة و ثماني عشر 18 سنة و ارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة 10 عشر سنوات طبقا للمادة 8 من الأمر .
- أما إذا كان الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من الأمر رقم 95-12، تتراوح أعمارهم ما بين 18 سنة و 22 سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهابية و تخريبية و تكون العقوبة المستحقة السجن المؤقت لمدة خمسة عشرة 15 سنة.

المطلب الثاني

القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني

إنّ نجاح تدابير الرحمة كان نسبيًا لذلك فكر المشرع في آليات أكثر فعالية لتجسيد الأمن، و تجسد ذلك من خلال ما جاء في القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999، ويهدف هذا القانون طبقا للمادة الأولى منّه إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين و المتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب اللذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطانهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع، و للاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في هذا القانون إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي و الحضور أمامها [1]. وتضمن هذا القانون طبقا للمادة 2 منّه ثلاث تدابير: تتمثل الإعفاء من المتابعات (فرع أول)، الوضع رهن الإرجاء (فرع ثاني)، تخفيف العقوبات (فرع ثالث).

الفرع الأول: الإعفاء من المتابعات: حددت المادتين 3و4 من القانون رقم99-08 حالات الإعفاء من المتابعات القضائية بالنسبة في حالتين و هما:

- نصت المادة من 3 من القانون رقم 99-08 على أن لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنضمات الإرهابية التي ورد ذكرها في المادة 87 مكررّ من قانون العقوبات سواء داخل الوطن أو خارجه، بشرط عدم إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والتي أدّت إلى قتل

1- المادة **الأولى** من القانون رقم **99-08**، المتعلق باستعادة الوئام المدني.

شخص أو سبّبت له عجز دائم أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجّرات في أماكن عموميّة أو أمكان يتردّد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر في أجل ستّة (6) أشهر ابتداء من صدور هذا القانون السلطات المختصّة بتوقفه عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام السلطات القضائية المختصة ومن باب المخالفة لا يستفيد من تدابير الإعفاء من تم إلقاء القبض عليه من قبل الجيش أو رجال الأمن.

- و ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 3 نصت المادة 4 من ذات القانون على أن لا يتابع قضائيا الشخص الذي كان حائزًا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة.

الفرع الثاني :الوضع رهن الإرجاء

يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها [1]. وحددت المادتين 7 و8 من القانون رقم 99-08 شروط الاستفادة من تدبير الوضع رهن الإرجاء و في هذا الصدد تنص المادة 7 على ما يلي: " يستفيد من تدبير الإرجاء وفقا للمدد و الشروط المحددة الأشخاص اللذين سبق و أن انتموا إلى إحدى المنضمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات و اللذين في أجل ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا. يستثنى من الاستفادة من أحكام هذه المادة، الأشخاص اللذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص، أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في الأماكن العمومية أو أمكان يتردد عليها الجمهور أو اغتصاب".

أما المادة 8 فنصت على ما يلي:" بغض النّظر عن أحكام المادة 7 أعلاه، يمكن أن يستفيد من الوضع رهن الإرجاء من سبق و أن انتموا إلى إحدى المنضمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات و اللذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي و لم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو أمكان يتردد عليها الجمهور، و

1- المادة **6** من القانون رقم **99-08**، المتعلق باستعادة الوئام المدني.

اللذين اشعروا جماعيا و تلقائيا في أجل ثلاثة 3 أشهر ابتداء من صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضروا أمام هذه السلطات، و اللذين سمح لهم بالمشاركة، تحت سلطة الدولة، بمحاربة الإرهاب."

يقرر الوضع رهن الإرجاء لفترة أدناها 3 سنوات و أقصاها 10 سنوات، بينما يخضع الأفراد المؤهلون لنظام الإرجاء، واللذين يسمح لهم بخدمة الدولة في محاربة الإرهاب و التخريب لفترة إرجاء أقصاها خمس 5 سنوات [1].

الفرع الثالث: تخفيف العقوبات

يتم تخفيف العقوبات في مجال جرائم الإرهاب و التخريب طبقا للقانون رقم 99-08 في ثلاث حالات تتمثل فيما يلي:

الحالة الأولى: وتتعلق بالأشخاص اللذين لم يستفيدوا من نظام الإرجاء، بحيث يستفيدون من تخفيف العقوباتوفقا لما نصت عليه المادة 27 و التي تنص عليه ما يلي: يستفيد الأشخاص، الذي سبق أنانتموا إلى إحدى المنضمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات و اللذين اشعروا، في أجل ثلاثة 3 أشهر، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضروا تلقائيا أمامها، و اللذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء، و لم يرتكبوا جرائم التقتيل الجماعي و لم يستعملوا متفجرات في الأماكن العمومية أو أمكان يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

- السجن لمدة أقصاها اثنا عشر 12 سنة عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.
- السجن لمدة أقصاها سبع 7 سنوات عندما يتجاوز اشلحدّ الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر 10 سنوات و يقل عن عشرين 20 سنة.
- الحبس لمدة أقصاها ثلاث 3 سنوات عندما يساوي الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشرة 10 سنوات.

1- المادتين **12** و **13** من القانون رقم **99-08**، المتعلق باستعادة الوئام المدني.

- و يخفّف الحدّ الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.
- الحالة الثانية: الأشخاص الذين قبلوا للوضع رهن الإرجاء، فتخفف العقوبات وفقا لما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 99-08.
- السجن لمدّة أقصاها ثماني 8 سنوات عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السّجن المؤبدّ.
- الحبس لمدّة أقصاها خمس 5 سنوات عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر 10 سنوات و تقل عن عشرين 20 سنة.
- الحبس لمدّة أقصاها سنتان 2 في كل الحالات الأخرى.

الحالة الثالثة: وتتعلق بكل الحالات الأخرى المتبقية، بحيث "يستفيد الأشخاص، الذي سبق أنانتموا إلى إحدى المنضمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات و اللذين اشعروا، في أجل ستة 6 أشهر، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضروا تلقائيا أمامها ، ابتداء من صدور هذا القانون، من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس التالية:

- السجن لمدة خمسة عشرة 15 سنة إلى عشرين 20 سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام.
- السجن لمدة عشرة 10 سنوات إلى خمسة عشر15 سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السّجن المؤبدّ.
- يخفف الحدّ الأقصى للعقوبة العقوبة في حدها الأقصى في كل الحالات الأخرى بالنصف".

المطلب الثالث

الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالمصالحة الوطنية و اكتفى بالتطرق إلى أهدافها ضمن المادة الأولى منّ هذا الأمر بحيث تهدف إلى تجسيد تصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسية السلم و المصالحة الوطنية الضرورية لاستقرار الأمة

و تطورها، إلا أنّه يمكننا تعرفها على أنّها: "مشروع سياسي و قانوني و اجتماعي يهدف إلى مكافحة الجريمة الإرهابية و إعادة السلم الاجتماعي من خلال حث الإرهابيين و من تورطوا في الإرهاب بتسليم أنفسهم طواعية مقابل إنهاء المتابعات و العفو [1]، و قد تضمن هذا الأمر ثلاث تدابير موضوعية (فرع أول)،و تدابير إجرائية(فرع ثاني).

الفرع الأول: التدابير الموضوعية

تتمثل التدابير الموضوعية في مجال الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية في كل من انقضاء الدعوى العمومية (أولا)، العفو (ثانيا)، تخفيف العقوبات أو استبدالها (ثالثا).

أولا:انقضاء الدعوى العمومية: يتمثل تدبير انقضاء الدعوى العمومية في إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد اللذين يسلمون أنفسهم و يتعاونون مع السلطات على محاربة الإرهاب، و يستفيد من هذا النّظام ست فئات من المجرمين و هم كالآتي:

الفئة الأولى: تخص الأشخاصاللذين ارتكبوا فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها و المعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر و87 مكرر1 و87 مكرر2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 4 و 87 مكرر5 و 87 مكرر6 الفقرة2 و 87 مكرر7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، و كذا الأفعال المرتبطة بها أو كان شريكا فيها، و سلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة من 13 يناير 2000 و تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية [2].

الفئة الثانية: تخص فئة الأشخاص اللذين يسلمون أنفسهمفي أجل ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، و يمثلون طوعا أمام السلطات المختصة و يكف عن إرتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام

1- **للتفصيل أكثر راجع** :عبد الرزاق باخالد، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

2- المادة **4 من** الأمر رقم **06-01** المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

المواد87 مكرر، 87 مكرر1، 87 مكرر2، 87 مكرر3، 87 مكرر6 الفقرة2، 87 مكرر7 و87 مكرر8 و87 مكرر9 و87 مكرر10 من قانون العقوبات، و يسلم ما لديه من أسلحة و ذخائر و متفجرات و كل وسيلة أخرى [1].

الفئة الثالثة: تخص كل شخص محل بحث في داخل التراب الوطني أو خارجه، بسبب ارتكابه أو اشتراكه في إرتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر4 و 87 مكرر5 من قانون العقوبات، و يقوم في أجل أقصاه ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، بوضع حد لنشاطاته ويصرخ بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها [2].

الفئة الرابعة: تخص كل شخص ارتكب أو اشتراك في إرتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر4 و 87 مكرر5 من قانون العقوبات، يقوم في أجل أقصاه ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، بوضع حد لنشاطاته و يصرخ بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها [3].

الفئة الخامسة: تخص كل شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف، بسبب إرتكابه فعل من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر و87 مكرر1 و87 مكرر2 و 87 مكرر3 و 87 مكرر4 و 87 مكرر5 و 87 مكرر6 الفقرة2 و 87 مكرر7 و87 مكرر8 و 87 مكرر9 و87 مكرر10 من قانون العقوبات، والذي يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، و يصرح بوضع حد لنشاطاته [4].

الفئة السادسة: تخص كل شخص محبوس و غير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص و المعاقب عليها في المواد87 مكرر و87 مكرر1 و87 مكرر2 و87 مكرر3 و87 مكرر4 و 87 مكرر5

1- المادة **5** من الأمر رقم **06-01** المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

2- المادة **6** من الأمر رقم **06-01** المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

3- المادة **7** من الأمر رقم **06-01** المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

4- المادة **8** من الأمر رقم **06-01** المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

و87 مكرر6 الفقرة2 و87 مكرر7 و87 مكرر8 و 87 مكرر9 و87 مكرر10 من قانون العقوبات.

وطبقا للمادة 11 من الأمر رقم 06-01 يعود المستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية المذكورين أعلاه إلى بيوتهم فور استكمال الشكليات المنصوص في هذا الأمر.

ثانيا: العفو: طبقا للمادة 16 من الأمر رقم 06-01 ، يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في إرتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة في المواد87 مكرر و87 مكرر1 و87 مكرر2 و87 مكرر3 و87 مكرر4 و 87 مكرر5 و87 مكرر6 الفقرة2 و87 مكرر7 و87 مكرر8 و 87 مكرر9 و87 مكرر10 من قانون العقوبات من العفو طبقا لأحكام الدستور، إلاّ أنّه يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

ثالثا:تخفيف العقوبات أو استبدالها: يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا لأحكام المنصوص عليها في الدستور:

- كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في إرتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد87 مكرر و87 مكرر1 و87 مكرر2 و87 مكرر3 و87 مكرر4 و 87 مكرر5 و87 مكرر6 الفقرة2 و87 مكرر7 و87 مكرر8 و 87 مكرر9 و87 مكرر10 من قانون العقوبات، و غير معنى بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر [1].
- يستفيد، بعد الحكم النّهائي، من استبدال العقوبة أو تخفيضها كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في إرتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المذكورة

1- المادة **17** من الأمر رقم **06-01** المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

أعلاه، غير معني غير معنى بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر [1].

في الأخير كل من استفاد من انقضاء الدعوى العمومية أو استبدال العقوبة أو تخفيفها و يرتكب في المستقبل فعلا من أفعال المنصوص عليها سابقا يطبق عليه أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود [2].

الفرع الثاني: التدابير الإجرائية

إضافة إلى هذه التدابير، تضمن الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية جملة من الإجراءات الأخرى الرامية إلى تعزيز المصالحة و نذكر منّها:

أولا:إلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق من القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني، و تكتسي الاستفادة من الإعفاء من المتابعات المحصل عليها طبقا للمادتين 3 و 4 من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني الطابع النّهائي [3].

ثانيا:إجراءات خاصة بالنسبة للأشخاص اللذين كانوا محل تسريح إداري من العمل قررتها الدولة بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية في إطار المهام المخولة لها، و ذلك بإعادة إدماجهم في الشغل و عند الضرورة تعويضهم من قبل الدولة [4].

ثالثا:إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية من خلال منع النشاط السياسي بأي شكل من الأشكال على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما يمنع ممارسة النشاط السياسي عن كل من شارك في الأعمال الإرهابية، و يرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال

1- المادة **18** من الأمر رقم **06-01** المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

2- المادة **20** من الأمر رقم **06-01** المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

3- المادة **21** من الأمر رقم **06-01** المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

4- المادة **25** من الأمر رقم **06-01** المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

الدين لأغراض إجرامية، إقرار مسؤوليته في وضع و تطبيق سياسية تجمد العنف ضد الأمة و مؤسسات الدولة [1].

رابعا:إجراءات دعم سياسية التكفل بالمفقودين، إذ يعتبر الشخص الذي يسرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية، ضحية المأساة الوطنية، له الحق بالتصريح بوفاة بموجب حكم قضائي [2] ، و كذا تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية و اللذين يحزون حكما نهائيا بوفاة الهالك الحق في تعويض تدفعه الدولة.

خامسا:إجراءات رامية إلى تعزيز الت[3]ماسك الوطني ، بحيث لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها بإحدى الجرائم الإرهابية، فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء، أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال، بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون، كما يعاقب على كل تمييز مهما تكن طبيعته في حق الأفراد الأسر المذكورة أعلاه بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات و بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج، كما تستفيد هذه الأسر من إعانة تمنحها الدولة بعنوان " التضامن الاجتماعي"، و تمنح هذه الإعانة بموجب شهادة تسلمها السلطات الإدارية المختصة [4].

خاتمة

توصلنا من خلال بحثنا أنّ السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع من أجل مواجهة الجريمة الإرهابية تميزت بنوع من الصرامة و التشديد من خلال ما تتضمنه قانون العقوبات من تشديد للجزاءات الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم بحيث اعتبرها جناية، و رصد لها أقصى العقوبات بحيث تتراوح ما بين الإعدام أو السجن المؤبد أو، السجن المؤقت من عشر سنوات 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة، إضافة إلى عقوبات تكميلية، و إضافة إلى هذه التدابير الردعية أوجد المشرع آليات أخرى تحفيزية في سبيل

1- المادة **26** من الأمر رقم **06-01** المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية

2- المادتين **27** و **28** من الأمر رقم **06-01** المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

3

4**راجع**:المواد من **40** الى **43** من الأمر رقم **06-01** المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

القضاء على هذه الجريمة، من خلال تشجيع الإرهابيين عن التخلي عن أعمالهم والتوبة والعودة لانضمام إلى المجتمع، و تم ذلك من خلال الأمر رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة ثمصدور القانون رقم 99-08 باستعادة الوئام المدني ثم لأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، و قد لقيت هذه الآليات التحفيزية نجاحًا معتبرًا في مكافحة الجريمة الإرهابية، بحيث شهد تطبيق هذه القوانين انخفاض معتبر في معدلات ارتكاب الجريمة الإرهابية في الجزائر، و ساهمت بشكل فعال في الانتقال من مرحلة العشرية السوداء إلى مرحلة عودة الأمان و السلم إلى المجتمع، إلاّ ذلك لا يعني القضاء على هذه الظاهرة نهائيًا بل يجب على الدول الجزائرية العمل على معالجة أسباب ظهورها و ذلك من خلال محاولة القضاء على الفقر و البطالة و تدهور الأوضاع المعيشية للطبقات الفقيرة ما يشكل دافعا نحو الجريمة و الانضمام إلى الجماعات الإرهابية.

إستراتيجية التربية الأمنية
في مجال مكافحة الإرهاب في الوطن العربي

أ. لخضر بن دادة

أ. فايزة صحراوي

مقدمة :

يعد الإرهاب في العالم عموما والوطن العربي خصوصا من الظواهر المستجدة، ليس من حيث كينونتها ووجودها في الواقع، وإنما من حيث حدّتها وعنفها الناشئ والمميت، فالثابت، أن الإرهاب ظاهرة قديمة قدم الإنسان، لكن، ما أعقب ذلك من تحولات عميقة شهدتها البيئة الأمنية الدولية كان له الأثر الحاسم في هذا المسار، بدءً من نهاية الحرب الباردة ثم هجمات الحادي عشر من سبتمبر العام 2001، واندلاع مؤخرا ما اصطلح عليه بـ" ثورات الربيع العربي" أواخر العام 2010 وأوائل العام 2011، في سياق عنيف أدرج في خضمه مجددا "الإرهاب" القابع في المنطقة ضمن قائمة أكثر الأخطار تهديدا للبشرية، لاسيما مع تبلور ما عرف بـ"تنظيم الدولة الإسلامية" أو "داعش" واستقراره في الوطن العربي كفاعل إرهابي جديد متطرف ومدمر لأمن الشعوب والدول.

من هنا، فإن مجرد مراجعة سريعة للمشهد الأمني العربي الراهن بناءً على ما سرد أعلاه، كفيلة بأن تؤكد لنا أن التصدي للظاهرة الإرهابية عملية استباقية ووقائية في آن واحد، لا تقترن بكثرة وتلاحم الجهود الوطنية والدولية فحسب، وإنما يتطلب الأمر تفكيرا إستراتيجيا ناجعا ومرنا معا، يأخذ بأساليب مستحدثة لها القدرة على درء وتجفيف مصادر هذا التهديد المميت، ولعل أبرز هذه الطرق هو "إستراتيجية التربية الأمنية"، حيث أن التربية بشقيها الرسمي وغير الرسمي تعد من أهم أدوات الضبط الاجتماعي، فهي قوة ضابطة لسلوكيات الأفراد تتيح لهم المواءمة مع المعايير والقيم التي اختطها المجتمع، كما أن مفهوم الأمن الشامل الذي تتسع منظومته لتتضمن أمن المواطن ورفاهيته، استلزم اتساع نطاق مسؤولية تحقيق الأمن وتعزيزه، لتشمل كل مؤسسات المجتمع بما فيها التعليمية والتربوية، وهو ما يساعد حتما على التقليل من

الانحراف الاجتماعي، وبالتالي، دعم القيم والاتجاهات التي تنبذ الإرهاب والتطرف وتحقق السلام والاستقرار.

وفق هذه الرؤية الحديثة، وكون الوطن العربي يفتقر إلى الدراسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب في سياق تربوي، رغم أنه يشهد موجة إرهاب خطيرة ومدمرة، متعددة الأشكال والميادين والأبعاد والأحجام، تشكل هذه الدراسة التي تلقي الضوء على أهمية الدور الذي تؤديه إستراتيجية التربية الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، وذلك من خلال البحث في واقع التربية الأمنية في المنطقة ومكانتها ضمن سياسات مكافحة الإرهاب، فضلا عن مناقشة أثرها واقتراح سبل تضمن فعاليتها وتطويرها، خطوة نحو تبني التربية الأمنية كمدخل حاسم لمحاربة الفكر الإرهابي وإصلاح الوضع القائم، في إطار يسعى لإكساب الأفراد والجماعات المعارف الأمنية السليمة، مهاراتها، وأساليبها، وقيمها، وأسسها، وممارساتها، لكي يكونوا لبنات بناء وتوحيد وعناصر تنمية وتقدم، لا أدوات تخلف وشرذمة يسهل السيطرة عليها وسياقتها لأعمال إرهابية لمجرد وعيها الضعيف وفهمها الخاطئ للمعتقدات الدينية والإنسانية.

وعليه، فإن الانشغال البحثي الذي يطرح نفسه في هذا المساق، يتضمن الإشكالية التالية: كيف تساهم التربية الأمنية كإستراتيجية نظرية وعملية في مجال مكافحة الإرهاب وإصلاح الوضع الراهن في الوطن العربي؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية تدعم هذا المساق البحثي أكثر، هي:

- ما هو مفهوم التربية الأمنية؟ وما هو الإرهاب؟
- ما هي الملامح الأساسية للتربية الأمنية في الوطن العربي، وأية أدوار تتبناها كإستراتيجية تربوبة في مواجهة ودحر التهديد الإرهابي في المنطقة؟
- ما هي سبل تفعيل وتطوير إستراتيجية التربية الأمنية كمدخل حيوي لمواجهة خطر الإرهاب وإصلاح مجتمعي شامل في الوطن العربي؟

ولمعالجة الموضوع بدقة، سيتم مناقشة المحاور التالية:

المحور الأول: الأصول المفهوماتية والنظرية للتربية الأمنية ومكافحة الإرهاب:

أولا: مدخل معرفي حول التربية الأمنية والإرهاب.

ثانيا: الخلفية النظرية لتحليل أثر التربية الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب.

المحور الثاني: واقع التربية الأمنية، ومكانتها ضمن سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي:

أولا: أثر التربية الأمنية في عملية مكافحة الإرهاب في الوطن العربي.

ثانيا: استراتيجيات تطوير التربية الأمنية في سبيل مواجهة خطر الإرهاب في الوطن العربي.

المحور الأول: الأصول المفهوماتية والنظرية للتربية الأمنية ومكافحة الإرهاب.

يأتي هذا المحور ضمن خطوة منهجية بالغة الأهمية، يقع على عاتقها مسؤولية فهم الجوانب المعرفية التي يمكن أن يشكلها كلا من مفهومي التربية الأمنية من ناحية، والإرهاب من ناحية أخرى، لاسيما تفسير العلاقة النظرية التي يمكن أن تنشأ بينهما، وذلك لفرضية قوامها؛ أن هناك علاقة طردية إيجابية بمكان تدريس التربية الأمنية، وعملية بناء الوعي الأمني اتجاه الظاهرة الإرهابية والتحسيس بمخاطرها، وذلك كله بما يسهم في النهاية في تحقيق الأمن والاستقرار العام للمجتمع.

أولا: مدخل معرفي حول التربية الأمنية والإرهاب:

مفهوم التربية الأمنية:

المتأمل في مصطلح التربية الأمنية، يمكن أن يلاحظ بكل سهولة أنه يتكون من كلمتين؛ (تربية – أمن)، مما يقتضي منّا أن نحدد في البداية المقصود بكل منهما على حدى، حتى يمكن لنا أن نبين بقدر أكبر من الوضوح مفهومنا الأساسي (التربية الأمنية)، على أن نجادل في البداية بأن التربية الأمنية ليست مجرد حاصل جمع لكل من التربية والأمن، وسوف يتأكد لنا هذا بشيء من التفصيل على النحو التالي:

التربية:

ثمة حقيقة إيتيمولوجية تتعلق أكثر باصطلاح التربية [1]، وذلك كون أن للتربية تاريخ موغل في القدم، في حين أن الإشارات المنسوبة إليها لا تعود إلاّ إلى فترة متأخرة نسبيا (من القرن التاسع عشر ميلادي)، أما الاتجاهات التربوية العلمية لكلمة ((تربية)) فقد جاءت بعد أن استقرت دلالتها خلال السنوات الأولى من القرن العشرين، وهي تعبر عادة لدى "هربرت سبنسر" "Herbert Spencer" عن كل ما نقوم به من أجل أنفسنا، وكل ما يقوم به الآخرون من أجلنا، بغية التقرب من كمال طبيعتنا...، والمثل الأعلى في التربية هو أن نزود الإنسان بإعداد كامل للحياة بكاملها...، فهي لا تحاول أن تنمي جانبا واحدا من المعرفة على حساب سائر الجوانب الأخرى، بل أن غرض التربية ينبغي أن يكون الحصول بأكمل وجه ممكن على المعرفة المهيأة لإنماء الحياة الفردية والاجتماعية في جميع جوهرها [2].

وأما المفاهيم القديمة التي تحاول إرجاع اصطلاح التربية إلى فرضيات فلسفية قديمة، فهي لا تعدو الإشارة لها على سبيل الحضارة اليونانية والإسبرطية سوى تكوين البأس والشدة، واستكمال القوة واستخدامها والاستمتاع بهذا الاستخدام، حيث أن الغاية منها أولا وأخيرا على حسب تعبير "أفلاطون" "Platon" كما "أرسطو" "Aristote" هي رؤية الخير (الذي هو أصل كل حقيقة وفهم)، والجمال، والحق،...، وغيرها من المثل الأخرى [3].

---

1 يبدو من الأهمية في البداية بمكان استقصاء المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي لمفردة التربية، ففي المعنى اللغوي العربي نجد الأستاذ "محمد أبو شعيرة"يبحث في معنى التربية، كالآتي؛ إن كلمة التربية مشتقة من الفعل الثلاثي (ربا) ومضارعه (يربو) بمعنى زاد ونما،قال تعالى:"**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**"[سورة البقرة، الآية 276]، أي يزيد الله الصدقات ويمحق الربا، ويقال ربوت في البادية أي نشأت فيها.يمكن أن تكون كلمة التربية مشتقة من الفعل الماضي (ربّب) أي(ربّى) ومضارعه (يربّي)، وتعني هنا: أصلح الشيء وقومه، إن هذا المعنى هو أقرب المعاني لما نقصده بالتربية، أي ربى ويربي وتربية، ونقول ربى الشيء، أي اعتنى به وأصلحه, وربّ الأب ولده أي رعاه واعتنى به، وأحسن القيام عليه، أنظر في هذا الصدد؛ محمد أبو شعيرة،**المدخل إلى علم التربية**، الأردن:مكتبة المجتمع العربي،2009، ص،ص .15-16.

2 عبد الله عبد الدّايم، **التربية عبر التاريخ**؛ ، لبنان؛ دار العلم للملايين، 1937، ص. 481.

3 المرجع نفسه، ص.485.

هذا وتأتي الإشارات إلى نظرية التربية في العصور الوسطى عند "تير توليان"، و"بازيل"، و"جيروم"، و"أوغستين" "Augustin" من كون أنها ليست سوى العملية التي يتم بمقتضاها تنمية حياة الزهد والتقشف لدى الناس، لاسيما تشجيع الاعتزال في الأديرة، في حين قصد بها العلماء المسلمين من أمثال أبو حامد الغزالي، وابن خلدون، والفارابي...، وغيرهم، بأنها عملية إنشاء الإنسان إنشاءً مستمرا من الولادة حتى الوفاة، هذا على الامتداد الأفقي، أما الامتداد الرأسي فهي تربية كاملة متوازنة؛ عقلية بالمعرفة- جسمانية بالرياضة - ونفسية بالإيمان [1].

أما في العصر الحديث، فقد عكست التربية في علاقتها بالمجتمع وجهات نظر أكثر حداثة، وأكثر اختلافا في آن معا، فمن الباحثين من ذهب إلى أن التربية "عملية نقل المعارف والخبرات، والمهارات، والعادات، من فرد لآخر، ومن جيل إلى جيل، مع تحسينها وتوسيعها"، ومنهم من قال أن التربية: "هي عملية اكتشاف مواهب الأفراد وقابليتهم لغرض تنميتها والاستفادة منها لصالح الفرد والمجتمع"، ومن نفس المنطق أشار إليها البعض الآخر على أنها: "عملية اجتماعية موجهة وشاملة ومستمرة يسعى من خلالها المجتمع إلى المحافظة تراثه ومنجزاته وتماسكه واستقراره تقدمه واستمراره عن طريق التنشئة الاجتماعية لأبنائه وإعدادهم ليتمكنوا من تحقيق أهدافه ووضع مستقبله" [2].

خلاصة القول، يمكن أن تشير التربية، إلى الفعل الذي تمارسه الأجيال الرَّاشدة على الأجيال التي لم ترشد بعد، وهي تعمل على خلق مجموعة من الحالات الجسدية والعقلية والأخلاقية عند الطفل وتنميتها، وهي الحالات التي يتطلبها المجتمع بوصفه كلا متكاملا والتي يقتضيها الوسط الاجتماعي الخاص الذي يعيش فيه الطفل، وهي عملية ذاتية واعية مسيطر عليها بواسطة أفراد المجتمع، بما يؤدي عبر الثقافة الخاصة بهم إلى إلحاق التغيير في سلوك الآخرين [3].

---

1 أنور الجندي، **التربية وبناء الاجيال في ضوء الاسلام**، بيروت؛ دار الكتاب اللبناني، 1975، ص.161.

2 شبل بدران، **التعليم في مجتمع المعرفة، الإسكندرية**: دار المعرفة الجامعية،2007، ص.120.

3 حسان هشام، **مدخل إلى علم الاجتماع التربوي**، القاهرة؛ مطبعة النقطة، 2008، ص.60.

الأمن:

على الرغم من حداثة الدراسات في موضوع الأمن [1]، فقد برزت العديد من التعريفات التي وردت في إطار المدارس الفكرية التقليدية والمعاصرة، كما تباينت الآراء حول المفهوم على الرغم من شيوع استخدامه، بل إن متخصصي وباحثي المجال الأمني والسياسي يرون أن الأمن مصطلح لا يزال غامضا ومتشابكا، وهو ما يبدو جليا من خلال الآتي:

الأمن حسب ما جاء في قاموس أكسفورد Oxford هو: "حالة من الشعور بالأمان، الاستقرار، والتحرر من الخوف والقلق" [2]. أما في مجال العلوم السياسية

---

1 يذكر "**ابن منظور**" أن الأمن يعني الأمان والأمانة، وقد أمنت فأنا آمن، وآمنت غيري من الأمن، والأمان ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة. وجاء في المعجم الوسيط، أن الأمن بمعنى الاطمئنان فهو آمن إذا اطمأن ولم يخف، وورد أيضا إن الأمن بمعنى التصديق، والمعنى (آمن) إيمانا صار ذا أمن إذا وثق به وصدقه، ومنه قوله تعالى: " **وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ**" [سورة يوسف، الآية 17].

علاوة على ذلك، إن (الأمن) بتسكين الميم وفتحها وكسرها يقصد به: الاطمئنان وهو ضد الخوف، وقد ذكر سبحانه وتعالى في محكم كتابه نعمة الأمن وعلاقتها الوثيقة برغد العيش والخوف والجوع والفقر، ومن ذلك قوله عز وجل: "**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ**" [سورة البقرة، الآية 126]، وقوله أيضا: "**وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**" [سورة البقرة، الآية 155]. وقد أشار رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام إلى أنّ من اجتمع له الأمن في وطنه والصحة في بدنه مع وجود قوت يومه، فقد جمعت له الدنيا ولم يفته منها شيء، حيث يقول الرسول الكريم: "**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بحذافيرها**".

ويقال: اطمأن الرجل، أي أمن ولم يخف، وأمن يأمن أمانة: ضد خان، واستأمن: طلب الأمن أو دخل في الأمان، والآمن ضد الخائف. وعليه، فإن الأمن لغة، يقصد به سكينة الإنسان واطمئنانه على دينه، نفسه، عقله، أهله، ماله، وسائر حقوقه، وزوال خوفه في الحاضر أو في المستقبل. طالع في هذا الشأن مضمون الدراسات التالية؛ (محمد بن سعيد محمد العمري، "التربية الأمنية في المنهج الإسلامي؛ أصولها ودورها في تكوين الوعي بالأمن الاجتماعي لدى الأجيال (تصور مقترح لطلاب المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية)"، **مذكرة ماجستير**، كلية العلوم الاجتماعية،قسم التربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، 2009م، ص. 14.)، (يوسف حسن صافى، "الأمن التربوي كركيزة لأمن وطني وقومي مستدام"، **ورقة عمل** مقدمة إلى اليوم الدراسي حول "الأمن التربوي الفلسطيني في ظل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة"، جامعة الأقصى-فلسطين: قسم أصول التربية، 27 أفريل 2009، ص. 02.)، (محمد بن عبد الرحمن بن مشرف العمري، "مفاهيم التربية الأمنية المطلوب تضمينها في كتاب علم الاجتماع لطلاب الصف الثالث الثانوي في ضوء منظومة الأمن الوطني الشامل"، **متطلب تكميلي** لنيل درجة الماجستير في مناهج وطرق تدريس الدراسات الاجتماعية، مقدم إلى جامعة أم القرى-المملكة العربية السعودية: كلية التربية، قسم المناهج وطرق التدريس، 2013، ص. 02.).

2 Oxford Dictionary Online:
http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/security#m_en_gb0748730

والدراسات الأمنية، يربط أب الواقعية هانس مورغانتاو Hans Morgenthau فكرة الأمن بالدولة والقوة ويقول: "... إن شعور الدولة بالأمن يزداد بحجم قوتها"[1]. ويسند هذا القول ما ذهب إليه توماس شيلينغ Thomas Schelling بأن: "الأمن هو الحفاظ على الدولة حرة، وضمان القيم والمؤسسات الرئيسية فيها"[2]، وقصد "شيلينغ" بالقيم ما تمثله الدولة مع ما تريد تحقيقه والحفاظ عليه. في الاتجاه نفسه، يرى والتر ليبمان Walter Lippmann أن: "الأمة تبقى في وضع آمن إلى الحد الذي لا تكون فيه عرضة لخطر التضحية بالقيم الأساسية إذا كانت ترغب في تفادي وقوع الحرب، وتبقى قادرة لو تعرضت للتحدي على صون هذه القيم عن طريق انتصارها في حرب كهذه"[3]. فأمن الدول وفقا له مساو للقوة العسكرية ومرادف للحرب.

على صعيد آخر، يرى باري بوزان Barry Buzan مؤسس مدرسة كوبنهاغن وأحد أهم أقطابها، أن الأمن يقصد به أمن الدول والأفراد والنظام الدولي سويا، معتبرا بأن الدول والأفراد جزء لا يتجزأ من النظام الدولي، وعليه، وبسبب وجود العديد من الدول والكثير من الأفراد، وبسبب تداخل حدود أمنهما فإن أي تعريف للأمن لابد وأن يتماشى جنبا إلى جنب مع أحوال الأفراد[4]. ومن خلال محاولته -أي بوزان- إيجاد إطارا أوسع للأمن يتجاوز به الطرح الواقعي الذي اختزل الأمن كاشتقاق ومرادف للقوة، يجادل بأن للأمن قطاعات متعددة، بما في ذلك المجالات العسكرية، السياسية، الاقتصادية، المجتمعية والبيئية[5].

---

1 نقلا عن: قسوم سليم، "الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية: دراسة في تطور مفهوم الأمن عبر منظارات العلاقات الدولية"، **مذكرة ماجستير** مقدمة إلى جامعة الجزائر-3-: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الإستراتيجية والمستقبليات، 2010، ص.66.

2 أحمد محمد أبو زيد، "التنمية والأمن: ارتباطات نظرية"، **ورقة بحثية** مقدمة للمؤتمر السنوي الأول للعلوم الاجتماعية والإنسانية "من النمو المعاق إلى التنمية المستدامة"،الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، 24-26 مارس 2012، ص. 08.

3 سليمان عبد الله الحربي، "مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد (19)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، صيف 2008، ص.ص. 13-14.

4 أحمد محمد أبو زيد، **مرجع سبق ذكره**، ص.10.

5 حسب تصور "باري بوزان Barry Buzan" يمكن تحديد القطاعات المعنية بالأمن كالتالي:

وفق مستوى تحليل مغاير، يجادل أنصار المقاربتين النقدية والإنسانية بأن الأمن هو أمن الإنسان إلى جانب أمن الدولة، لأن أمن الدول رغم أهميته لم يعد ضامنا أو كفيلا بتحقيق أمن الأفراد، والأكثر من ذلك، في أحيان كثيرة تفقد الدولة الشرعية فتتحول ضد أمن مواطنيها [1]، وبالتالي، يرى كين بوث Ken Booth الذي يربط بين مفهومي الانعتاق والأمن، بأن: "الأمن يعني غياب التهديدات. الانعتاق هو تحرير الناس -أفرادا كانوا أو جماعات- من الإكراهات المادية والإنسانية التي تقيدهم عن فعل ما اختاروه بحرية. الحرب والتهديد بالحرب هي إحدى هذه الإكراهات، إلى جانب الفقر، تدني مستوى التعليم، الجور السياسي وغيرها كثير. الأمن والانعتاق هما وجهان لعملة واحدة. الانعتاق، وليس القوة أو النظام هو الذي ينتج الأمن الحقيقي" [2]. ويؤيده في هذا واين جونز Wyn Jones بقوله: الأمن في المعنى هو الغياب الجبري لتهديد الخبز، الخوف، الجوع، والفقر هو عنصر أساسي في الكفاح من أجل الانعتاق" [3].

- القطاع العسكري: يشمل القوة العسكرية، ويعنى بالترابط القائم بين الهجوم المسلح والقدرات الدفاعية للدول إلى جانب تصوراتها لنوايا بعضها البعض، وبالنسبة لـ"بوزان" حتى يتم تجنب الالتباس غير الضروري، ينبغي دراسة الأمن العسكري باعتباره إحدى المجموعات الفرعية للدراسات الأمنية، والمشار إليها بالدراسات الإستراتيجية.
- القطاع السياسي: يركز على التهديدات التي تلحق أضرارا بالاستقرار التنظيمي والمؤسساتي للدول، أنظمة حكمها والإيديولوجيات التي تمنحها شرعيتها.
- القطاع الاقتصادي: يتعلق بالحصول على الموارد والتمويل والأسواق الضرورية للحفاظ على مستويات مقبولة من الرفاه وقوة الدولة.
- القطاع المجتمعي: يركز على استمرارية وتطور أنماط تقليدية للغة، الثقافة، الهوية الوطنية والدينية والعرف الخاصة بمجتمع من المجتمعات.
- القطاع البيئي: يرتبط بالنشاطات المؤثرة على المحيط الحيوي المحلي والكوكبي الذي يمثل مسرحا للنشاطات الإنسانية، وبهذا فكل إضرار به هو في النهاية إضرار بالبشرية جمعاء. للمزيد أنظر في:

Paul D. Williams, "Security Studies: An Introduction", In. Paul D. Williams (Ed), **Security Studies: An Introduction**, London & New York: Routledge of The Taylor & Francis Group , 2008, P. 04.

1 خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط.01، 2009، ص. 03.

2 Pinar Bilgin, "Critical Theory", In. Paul D. Williams (Ed), **Security Studies: An Introduction**, London & New York: Routledge of The Taylor & Francis Group , 2008, P. 100.

3 **Ibid**.

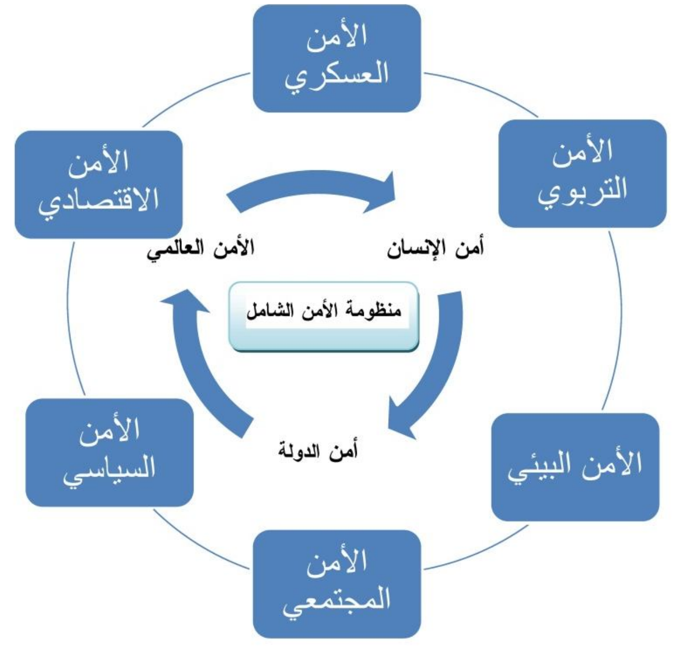
تأسيسا على ما ورد أعلاه، يبرز اتجاهين رئيسيين في دراسة الأمن، الأول: تقليدي واقعي يركز على نموذج الدولة/ الأمن العسكري ضد التهديدات الداخلية والخارجية أو ما يعرف بـ الأمن القومي National Security، والثاني: حديث يقوم على الأمن الإنساني Human Security الذي يتحقق بتحرر الإنسان من الخوف والحاجة والعوز، علاوة على التحرر من جميع المخاطر والتهديدات التي تمس حقوق وكرامة الأفراد، هذا ويعود أول استخدام رسمي لمفهوم الأمن الإنساني إلى سنة 1994 في التقرير الثاني لـ"برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" حول التنمية البشرية، إذ يعتبر هذا التقرير الحجر الأساس لأمن الإنسان، لاسيما وأنه قرنه بسبع أبعاد ومجالات حركية باتت اليوم أحدث التصنيفات المعتمدة من قبل أغلب المختصين في الدراسات الأمنية، وهي [1]:

- الأمن الاقتصادي (أي التحرر من الفقر خاصة الفقر المدقع، وضمان الحد الأدنى من الدخل لكل فرد).
- الأمن الغذائي (أي ضمان حصول كل فرد على الحد الأدنى من الغذاء بما في ذلك الأغذية الأساسية).
- الأمن الصحي (أي ضمان الحد الأدنى من الرعاية الصحية لكل فرد والوقاية من الأمراض والأوبئة).
- الأمن البيئي (أي حماية الإنسان من التدهورات البيئية كالكوارث الطبيعية، التلوث البيئي وسوء استخدام الموارد).
- الأمن الشخصي أو الفردي (أي حماية الإنسان من العنف المادي كالتعذيب، والحروب والاعتداءات الإجرامية).
- الأمن المجموعاتي (أي استمرار التقاليد الثقافية وحماية المجموعات الإثنية من العنف العرقي/ الطائفي)،
- الأمن السياسي (يشمل العيش في مجتمع يضمن التمتع بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والحرية من الاضطهاد السياسي في إطار حكم ديمقراطي رشيد".

---

1 حسن الحاج علي أحمد، "خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، **دراسات استراتيجية**، العدد (123)، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2007، ص.ص. 23-24.

بناءً على ما تقدم، يجدر التنويه هنا أن المقصود بالأمن في دراستنا ليس الأمن بمفهومه الضيق المقتصر على أمن الدولة وسيادتها الداخلية والخارجية فحسب، وإنما التركيز سيكون على الأمن بمفهومه الشامل بمستوياته وأبعاده المختلفة (أنظر الشكل رقم (01))، أي الأمن المتضمن لأمن الإنسان وأمن الدول والأمن العالمي على حد سواء، بجوانبه العسكرية والسياسية والاقتصادية والمجتمعية، وغيرها من القطاعات والمجالات على سبيل: الأمن التربوي الذي يشير إلى: " تأمين التربية ضد أية أخطار تهددها داخليا وخارجيا، وضمان المحافظة على استقرارها وتطورها، بما يمكنها من تحقيق أهدافها على صعيد الفرد و المجتمع"[1]. وهو المفهوم الذي يؤسس لبناء تربية أمنية قوية وسليمة لها القدرة على التصدي للإرهابيين والفكر الإرهابي المتطرف.



الشكل رقم (01): منظومة الأمن الشامل

المصدر: من إعداد الباحثين

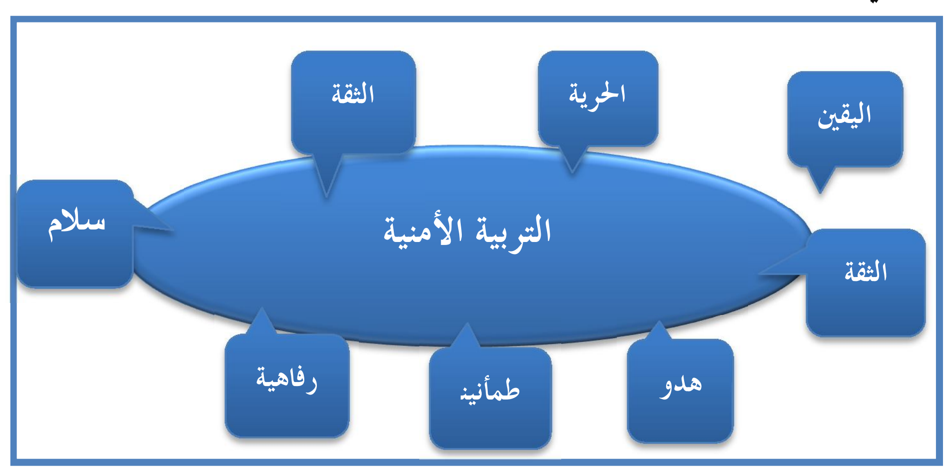
1 يوسف حسن صافي، **مرجع سبق ذكره**، ص. 07.

التربية الأمنية:

أما وقد أوضحنا موقف التفكير الإنساني اتجاه كل من (التربيـة) و(الأمـن)، فلربما يكون أيسر لنا أن نتوقف وقفة قد تطول بعض الشيء في محاولة مناقشتنا لعلاقات التداخل والتشابك بين الاصطلاحين، بما يؤدي في النهاية إلى تشكيل مقاربة معرفية مناسبة حول مفهومنا الرئيسي الموسوم بـ: التربية الأمنية.

فإذا نظرنا إلى عبارة "التربية الأمنية" بحد ذاتها، فلا بد أنها تغطي مضمونا واسعا ومتنوعا، بل عدة مضامين، وهذه أسباب تتعلق أكثر بمفهوم الأمن نفسه، إذ لا يقتصر نشاط الأمن على الدولة وحدها فحسب، بل على الأمة، والإنسانية، والفرد... وغيرها، وهذا هو حال ما يمكن تسميته بالتربية الأمنية، أي العملية التي تتراوح في مداها من الأمن بين الدول والشعوب، إلى الأفراد داخل الأسرة أو الجماعة، وأخيرا إلى الإنسان نفسه.

إنها بحسب ما هو مبين في الشكل رقم (2): عملية الإعداد المنظم لكل نواحي المعرفة الأمنية من: استقرار، وثقة، ويقين، وسلام، وهدوء، وطمأنينة، وحرية، ورفاهية...، وبالتالي، فهي منظور معياري يستهدف في المقام الأول بلوغ غايات مثالية عليا تتعلق أكثر ببقاء الدولة، والاستقلال الوطني، والوحدة الترابية، والرفاه الاقتصادي، والهوية الثقافية، والحريات الأساسية.



الشكل رقم (2) يوضح مضمون التربية الأمنية.

المصدر: من إعداد الباحثين.

وعلى النحو نفسه، يمكن أن تعبر التربية الأمنية عن موقف عقلي Mental، ووجداني Emational، وسلوكي Behavoiral في آن معا، فهي العملية التي يتم بمقتضاها تلقين الثقافة الشاملة للسلام والأمن، وذلك من حيث تلقين مبادئ احترام الحياة بشتى أشكالها، وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين، وإنهاء العنف، والتشجيع على محاربته من خلال التربية والحوار، واحترام مبادئ حقوق الإنسان والحريات، والمساواة بين الرجل والمرأة، وحرية التعبير، وإبداء الرأي، والالتزام بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، والتمسك بمبادئ العدل، والديمقراطية، والتعددية، والتنوع الثقافي، والتفاهم بين فئات المجتمع، وفيما بين الأمم والشعوب [1].

1- مفهوم الإرهاب:

لا يوجد إجماع أكاديمي على تعريف واضح ومحدد لاصطلاح الإرهاب [2]، وعلى العكس، هناك اتفاق على أن مصطلحات مثل "الإرهاب" و"الإرهابي" تعاني

---

1 أماني غازي جرار، المواطنة العالمية، الأردن؛ دار وائل للنشر والتوزيع، 2011، ص. 26.

2 وفقا لمجمع اللغة العربية "الإرهاب" كلمة حديثة في اللغة العربية أساسها "رهب" أي "خاف"، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل "أرهب" تشتق منه ويقال أرهب فلان؟ أي خوفه وفزعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المصنف (رهب) أي "خاف"، فيقال رهب الشيء رهبا ورهبة أي خافه. و"الإرهابيون" في المعجم الوسيط هم "الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية"، كما يعرّف القاموس السياسي الإرهاب بأنه: "محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها".

هذا ووردت في القرآن الكريم، عدة ألفاظ تدور معانيها حول مادة "الإرهاب" منها: الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى، في قوله عز وجل: "يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإيّاي فارهبون" (القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية: 40)، وأيضا بمعنى الخوف والرعب، في قوله تعالى:" قال ألقوا فلمّا ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم" (.القرآن الكريم، **سورة الأعراف**، الآية: 116) وعليه، يمكن القول أن كلمة الإرهاب في اللغة العربية تشير إلى الخوف والفزع وكل ما من شأنه إثارة الرعب والنهر بين الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع.

من ناحية أخرى، إن الأصل اللغوي لكلمة إرهاب "Terreur" في الفرنسية هو الفعل السنسكريتي "Tras" الذي يعطي معنى رجف، يرى الأستاذان "بريل" "Breal" و"بايلي" "Bailly"، كما تكاد تتفق المراجع على أن مصدر كلمة الإرهاب "Terrorism" في اللغة الانجليزية هو الفعل اللاتيني"Ters" الذي استمد منه كلمة "Terror" أي الرعب أو الخوف الشديد، و ترجع أيضا القواميس القديمة والحديثة اللفظ إلى الثورة الفرنسية التي استخدمته وأعطته معنى جديدا 2. للمزيد من التفاصيل، أنظر في: حمدان رمضان محمد، "الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي: دراسة تحليلية من منظور اجتماعي"، **مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية**، العدد(01)، المجلد(11)، جامعة الموصل: كلية التربية الأساسية، جوان 2011، ص.ص. 269 – 270. وأحمد فلاح العموش، "أسباب انتشار ظاهرة

الغموض وتفتقر إلى درجة من اليقين، وعموما إن الإرهاب ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها لاختلاف الآراء والاتجاهات بين من عالجوا هذه القضية من جهة، ولاختلاف مواقف الدول الراجع بالدرجة الأولى إلى العامل السياسي-الإيديولوجي الذي يحكم مصالح كل دولة تجاه الظاهرة، من جهة ثانية، فما قد يعتبره البعض إرهابا ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع...

لذلك، سنعتني في هذا السياق باستعراض جملة من التعريفات للإرهاب بغرض تبيان تعدد الرؤى والتحليلات حول الظاهرة، وبغية الوصول إلى تعريف موضوعي وحيادي يعيننا على فهم طبيعة الفعل الإرهابي وأبعاده، بما يتيح لنا البدء في مناقشة جدية وتحليل رصين للمشكلة محل الدراسة:

تعرّف "الموسوعة السياسية" الإرهاب على أنه "استخدام العنف أو التهديد به، بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات، أو كوسيلة للحصول على معلومات أو مكاسب مادية أو لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية" [1].

وقد ورد في تعريف اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة [2] بأن الإرهاب: "مجموعة من الأعمال التي تدينها جميع الدول أيا كانت مشاعرها تجاه القضية التي يدّعي مرتكبو هذه الأعمال أنهم يناصرونها" [3]، وتابعت معبرة عن خصائصه: "جريمة الإرهاب الدولي هي أي عمل عنف خطير أو تهديد به يصدر عن

الإرهاب: دراسة من منظور تكاملي"، بحث مقدم في " ندوة مكافحة الإرهاب"، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 31-05 إلى 02-06 1999، ص.71. وعبد الرحمان رشدي الهواري، **التعريف بالإرهاب و أشكاله**، بحث مقدم في "ندوة الإرهاب و العولمة"، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002، ص.ص.15-19.

1 حمدان رمضان محمد ، **مرجع سبق ذكره**، ص. 271 .

2 لقد أدرج موضوع الإرهاب لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972 التي شكلت "لجنة خاصة تعنى بالإرهاب الدولي" عرضت أثناء مناقشاتها مجموعة من الدول تعريفا للإرهاب هو المذكور أعلاه.

3 استنادا إلى هذا التعريف طلبت "الدول الصائغة له" من حركات التحرير الوطني أن تعدّل من سلوكها حتى لا تقترن بالجماعات الإرهابية التي تسعى لربط نفسها بهذه الحركات بشكل من الأشكال بهدف تحسين صورتها. للمزيد من التفاصيل، انظر في: محمد عوض الهزايمة، **قضايا دولية: تركة قرن مضى وحمولة قرن أتى**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع،2007، ص.50.

فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين و يوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأماكن، وأنظمة النقل أو المواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام قصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في الارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم كما عرفت في الفقرة السابقة يشكل جريمة إرهاب دولي [1].

أمّا اتفاقية جنيف لعام 1937 والتي تصنّف كأول عمل واهتمام قانوني دولي يهدف إلى الحد من خطر العمليات الإرهابية ترى بأن: "أعمال الإرهاب تتمثل في كافة الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، بغرض خلق حالة من الإرهاب في عقول أشخاص ومجموعات معينة أو العامة من الناس، كما اعتبرت عصبة الأمم الجريمة الإرهابية جريمة دولية إذا كانت موجهة ضد دولة أو كانت متجهة من دولة أو فاعلها دولة... [2]. في حين، عرّفت "وكالة المخابرات المركزية الأمريكية" الإرهاب الدولي على أنه "العمل العنفي الذي يرتكبه أجنبي في دولة ما، أو العمل العنف الموجه ضد شخص أجنبي في بلد المجرم".

بينما تعرفه "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" على أنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" [3].

وبالتالي، نلاحظ أن كل من المشروعين الأممي والأمريكي يرتكزان على الإرهاب الفردي متجاهلين ما يعرف بـ"إرهاب الدولة". في حين ترى مجموعة

---

1 محمود داوود يعقوب، **المفهوم القانوني للإرهاب: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، د.ب.ن.: منشورات زين الحقوقية، 2011، ص. 178.

2 علاوة على ذلك، لقد أوردت هذه الاتفاقية عدة عناصر إذا ما توافرت في عمل ما وصف بأنه إرهابي منها أن تكون هذه الأعمال عبارة عن أفعال إرادية متعمدة وأن يكون الهدف منها خلق حالة من الرهب والفزع، كما عدّدت الأعمال الجنائية من: الاعتداء على رؤساء الحكومات والقادة والاعتداء على زوجات الرؤساء وغيرهم من الأشخاص المكلفون بمهام عامة...الخ، للمزيد أنظر في: **المرجع نفسه**، ص.ص.:126-127.

3 نقلا عن: هاني الدحلة، "التمييز بين المقاومة والإرهاب: وجهة نظر قانونية"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد(11)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية و الجمعية العربية للعلوم السياسية، صيف 2006، ص.125.

دول "حركة عدم الانحياز" أن هناك مجموعة من الأفعال تدخل في سياق أفعال الإرهاب الدولي من ضمنها: "أعمال العنف و غيرها من أعمال القهر التي تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية ضد الشعوب التي تناضل من أجل تحريرها و حقها في تقرير مصيرها بنفسها"[1].

بالإضافة إلى ما تقدم، توجد تعريفات فردية كثيرة قدّمها عديد الباحثين والمهتمين، عبّرت عن وجهات نظرهم تجاه الظاهرة الإرهابية نذكر أبرزها في التالي:

تعريف "نعوم تشومسكي" الذي يقول: "نستخدم تعبير الإرهاب للإشارة إلى التهديدات باستخدام العنف، أو استخدامه بالفعل للتخويف أو الإكراه لتحقيق غايات سياسية في معظم الأحيان، سواء أكان إرهاب الجملة الذي يمارسه الأباطرة، أم إرهاب التجزئة الذي يمارسه اللصوص"[2].

ويربط "ريمون آرون" "Raymond Aron" بين الإرهاب وآثاره النفسية معتبرا أن ما نسميه فعلا إرهابيا هو فعل العنف الذي تتجاوز أهمية تأثيراته السيكولوجية أهمية نتائجه المادية البحتة"[3]. أما "محمد عزيز شكري" فيجادل بأن الإرهاب هو: "التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد أو جماعات أو هو استعمال العنف أو التهديد باستعماله تعزيزا لهدف سياسي"[4].

تأسيسا على ورد أعلاه، يمكن القول أن الإرهاب هو: "كل استخدام للعنف غير المشروع أو التهديد باستخدامه من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص أو دولة ما عبر مختلف أجهزتها بغرض بثّ الشعور بالخوف و اللاأمن، والموجه ضد

---

1 للمزيد أنظر في: علي بن فايز الجحني، **الإرهاب: الفهم المرفوض للإرهاب المرفوض**، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص.ص. 18-19.

2 محمود داوود يعقوب، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص. 114-115.

3 نقلا عن: خالد خميس السحاتي، "إرهاب بكل الألوان: حقائق وأرقام حول ظاهرة الإرهاب الدولي"، **صحيفة العرب الأسبوعي**، لندن: د.د.ن.، 24/ 05/ 2008، ص.06.

4 للمزيد حول تعريفات الفقه العربي للإرهاب، أنظر في: محمود داوود يعقوب، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص. 99-105.

أطراف أخرى داخلية كانت أو خارجية لتحقيق أهداف سياسية معينة كما يتصف هذا الفعل بالطابع الرمزي"[1].

وبالتالي، نخلص إلى التأكيد على أن الإرهاب يبقى مفهوما متغيرا، تختلف أسبابه (السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، الفكرية والدينية) وأشكاله وصوره وأنماطه (إرهاب الماضي وإرهاب الحاضر، إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد والجماعات، الإرهاب الثوري، الإرهاب الإيديولوجي، الإرهاب العرقي، والإرهاب الفكري) ووسائله وأساليبه (القتل والاغتيال، الخطف والابتزاز، السرقة والسطو، ونشر الأمراض الوبائية) اختلافا زمكانيا، كما يتباين بتباين الثقافات القائمة في مجتمع دون آخر أو حضارة دون أخرى، وكذا باختلاف تصورات وإدراكات كل وحدة دولية لأهدافها ومصالحها الجوهرية، ومع ذلك، نجادل من ناحية أخرى بأن الإرهاب ظاهرة تقوم في عمومها على ثلاثة أركان أساسية، أولها: الركن المادي الذي يتمثل في استخدام العنف أو التهديد به، وثانيها: الركن المعنوي الذي يرتبط ببث الرعب والخوف في نفوس من توجه إليهم الأعمال الإرهابية بل وتتعداهم، أما ثالثها: فهو الركن الدولي الذي يتعلق بالصفة الدولية للفعل الإرهابي كالمساس بمصالح وقيم دول مختلفة[2]، حيث تجدر الإشارة هنا إلى أنه أصبح من النادر أن يكون الإرهاب داخليا محضا سواء من حيث التخطيط أو التنفيذ أو الاستهداف، ومن ثم فإن أسلوب الإرهاب الدولي هو النمط الغالب للإرهاب في العصر الحالي، وهو ما يتفق وبيئة النظام الدولي الراهن وطبيعة العصر المعاش من سهولة الاتصال والانتقال والتأثير المتبادل في العلاقات الدولية، خصوصا في ظل ما أضحى يعرف بالثورة التكنولوجية والمعلوماتية.

---

1 عياد محمد سمير، **محاضرة في مقياس قضايا دولية معاصرة** ، ألقيت على طلبه السنة الاولى ماجستير: تخصص سياسات مقارنة، تلمسان-جامعة أبو بكر بلقايد: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2012-2013.

2 للمزيد حول أركان الإرهاب الدولي أنظر في: خالد السيد، "الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته"، ص.ص.:03-04، على الموقع الالكتروني:
http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/11-4-2011/634381436413998543.pdf

ثانيا: الخلفيـة النظريـة لتحليل أثر التربية الأمنية فـي مجال مكافحة الإرهاب:

بالإمكان تحت هذا العنصر لفت الانتباه إلى حقيقة مَآلُهَا أن: التربية الأمنية في علاقتها بسياسات مكافحة الإرهاب يمكن أن تعكس علاقات طردية إيجابية شتىًّ على مستوى النظام الاجتماعي العام، بما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف المنشود من هذه العملية، والأهم في ذلك، أن محاولة اختبار هذه الحقيقة، أو على الأقل التأكد من مدى موضوعيتها، يمكن أن يفتح المجال لإبراز ملاحظات عدّة اتجاه المعنى الضامر لاصطلاح مكافحة الإرهاب، وذلك من حيث أنه يشير إلى: نهج شامل ومتكامل من السياسات والبرامج، التدابير والإجراءات، العمليات والآليات، الهجومية والدفاعية، السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية، التي تتخذ لمنع وردع واستباق، والتصدي للإرهاب والإرهابيين، وهو ما يمكن أن نعرض له من حيث "القوة الصلبة Hard power" و"القوة الناعمة Soft power " في مكافحة الإرهاب، مما يتطلب إعادة هيكلة النقاش حول النهج المباشر وغير المباشر لمكافحة الإرهاب، إذ يركز النهج المباشر على القوة الخشنة والتكتيك العسكري بما يتضمنه من أساليب كالحرب، عمليات القوات الخاصة، وزيادة الشرطة والعمليات الاستخباراتية، وهذه أدوات مفيدة إذا كان الهدف عزل وتدمير الفواعل الإرهابية المتكشفة، بينما يقوم النهج غير المباشر على أساليب القوة المرنة ويسعى إلى تجفيف مصادر الإرهاب، وهو الآخر يحوي سمات معينة، مثل العمل على بناء القدرات الإنسانية، تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومحاربة التطرف، وهو ما قد يحسّن كثيرا من مستوى المعيشة، ومستوى التعليم ونوعية الحياة العامة ويقضي بالتالي، على عوامل الفقر والعنف والهشاشة والفشل الدولاتي واللاعدالة الاقتصادية، بما معناه التركيز كأولوية على اجتثاث الأسباب الرئيسية المغذية للإرهاب والفكر الإرهابي.

وعليه، فإن الملاحظات التي أتينا على ذكرها حول مكافحة الإرهاب وفق نهج القوة الناعمة، قد تتفق أكثر واهتمامات التربية الأمنية بما تتضمنه من أدوار ووظائف، معنى ذلك أن للتربية الأمنية دور رئيسي هام في حياة الشعوب والأمم، وتتأتى قيمتها في تطوير الشعوب وتنميتها، وزيادة قدرتها على مواجهة التحديات ضد الإرهاب ولأجل الأمن، حيث أصبحت التربية الأمنية إستراتيجية قومية وعالمية كبرى لكل

شعوب العالم، لا تقل أهمية عن أولوية الدفاع عن الأمن القومي والإنساني، وعلى قدر ذلك، فقد تقوم هذه الأخيرة بدورها الرائد في مجال مكافحة الإرهاب والتوعية الأمنية، من خلال أدوار أساسية عدّة، لعل من ضمنها:

- نبذ الإرهاب والتعريف بمخاطره.
- تعزيز الحوار وثقافة التسامح.
- تعزيز الوحدة الوطنية ونبذ التعصب.
- غرس الاعتزاز الوطني بالنفس وبمؤسسات الوطن وقيادته [1].

وبالتالي، فإنه إذا ما أريد تطوير إستراتيجية محكمة بشأن مكافحة الإرهاب، فإنه ينبغي أولا دعم التربية الأمنية، ولتكون هذه التربية، حقلا لتجريب الأفكار والأساليب الجديدة الناجعة في مجال التوعية الأمنية ورصد تطور الظاهرة الإرهابية، قد يأتي ذلك، من خلال أشكال إستراتيجية عدّة، أبرزها:

- تعليم الأمن عن طريق التأكيد على القوة، وهي الطريقة التي تؤديها الحكومات والقوات المسلحة على أساس أن الحفاظ على الأمن يتم عن طريق الإبقاء على تعزيز قوة الجيش لتحقيق التفوق العسكري.
- تعليم الأمن عن طريق تحقيق الأمن الشخصي، بمعنى تأكيد الحاجة الشخصية للتعاطف والتسامح والتعاون.

---

1 يعتقد الباحث العربي "**حسن عبد الله العايد**"، في مقال له بعنوان" **توظيف تطبيقات التربية الوطنية في التوعية الأمنية**"، أن للمؤسسات التربوية دور أساسي في بناء الوعي الأمني، فما تقوم به المؤسسات التربوية، هو جزء من أهدافها وهو إقرار السلوك الايجابي للطلبة والمواطن لاحقا بشكل يعزز الأمن العام بشكل عام، والوعي الأمني بشكل خاص، فتراكم المعرفة عبر السنين، يشير إلى أن السلوك الانساني الجماعي أو الفردي هو سلوك متشابك ومعقد مرتبط بعدة عوامل، مثل؛ العوامل الوراثية، الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، والثقافية، وهي تلعب دورا بارزا في التجاذب الحاصل لهذه العوامل بين ما هو سلبي، وما هو ايجابي، بحيث تشكل هذه العوامل الايجابية دورا داعما للأمن، والاستقرار السياسي، بينما إذا كانت عكس ذلك فإنها تلعب دورا سلبيا. طالع مضمون الدراسة التالية؛ مجموعة من الباحثين، **دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية الأمنية**، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية -الرياض- ، 2011، ص.42.

- تعليم الأمن عن طريق التوسط في الصراعات وحسمها، بحيث يتم تحليل الصراعات، وحلها دون استخدام العنف، ولكن الخطورة في استخدام هذا النوع، يكمن في احتمال ظهور عدم توازن القوى.
- تعليم الأمن عن طريق إلغاء علاقات القوة، والتعاطف مع كفاح الجماعات المضطهدة.
- تعليم الأمن كجزء من النظام العالمي [1].

لقد كانت هذه الاستراتيجيات في مرحلة تاريخية سابقة، أكثر توظيفا بشأن تجنب القوة والعنف، وإحلال السلم والأمن الدّوليين، فمن أجل تهيئة مناخ تربوي موات لتعزيز الأمن ونزع السلاح، لقد نظمت منظمة اليونيسكو بتاريخ 12- 20 أبريل 1983 مؤتمرا دوليا، كان أهم ما دعا إليه هو، التركيز على دور وأهمية تبادل القيم الثقافية من أجل الأمن، وكذا العناية بتكثيف البرامج الإنمائية، والدور الفعال للتربية الأمنية لشعوب العالم من أجل السلام، وقد ناقش المؤتمر إستراتيجية التربية الأمنية في مواجهة العنف والإرهاب على النحو التالي:

- التأكيد على أهمية التعليم العالي في التربية الأمنية الدولية، والذي يمكن أن يتناول بالدراسة المتعمقة ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان حقوق الإنسان، وغيرها من الإعلانات، والمواثيق الدولية، والتركيز على الدراسات المقارنة، وأن تتناول ذلك كله كليات الحقوق، والاقتصاد، والآداب، والعلوم الاجتماعية.
- الإشارة إلى دور بعض المواد الدراسية التي يمكن أن تعين التربية الأمنية مثل التاريخ والجغرافيا على الصعيد الوطني والإقليمي وتعليم اللغات الوطنية والأجنبية والتربية الفنية والبدنية والعلوم الاجتماعية.
- تأكيد الدور على كل من التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي، وأهمية الدور الذي تضطلع به وسائل الاتصال الجماهيري [2].

---

1 جرار، أماني، **التربية السياسية: السلام، الديمقراطية، حقوق الإنسان**، عمان: دار وائل للتوزيع، 2008، ص.55.
2 المرجع نفسه، ص.56.

وفي السياق نفسه، فقد توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إزاء مؤتمر برنـامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائيـة المنعقـد بتـاريخ 21-23نـوفمبر 1991 إلى تطوير أسـاليب جديـدة في مجـال التربيـة الأمنيـة ومكافحـة الإرهـاب، فعلـى صـعيد الأنشـطة التنفيذيـة والتخطـيط والتنسـيق، تم تضـمين التربيـة الأمنيـة بالعديـد مـن الإجراءات والأهداف، وهي كالآتي:

- تزويد الدول الأعضاء في الوقت المناسب بالمساعدة العلمية في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة، وخاصة الخدمات التربوية، والاستشارية، والتدريب، وتبادل المعلومات .
- تشجيع وتعزيز التعاون العلمي والتقني في المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وخاصة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحسين قدرة الدول على التصدي للأشكال الجديدة للإجرام، مثل إجرام غاسلي الأموال المتحصلة من الجرائم العامة، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وجرائم الإرهاب خاصة.
- توفير الدعم المالي ودعم شبكة المعاهد الإقليمية للبرنامج سعيا وراء تكثيف إسهامها في أنشطة البرنامج [1].

المحور الثاني: واقع التربية الأمنية، ومكانتها ضمن سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي:

ضمن هذا المحور، من المناسب التركيز بشكل خاص على نقطتين، أولها؛ أنه من الممكن الاكتفاء بإقامة علاقة ارتباط ضعيفة أو غير جادة بين التربية الأمنية وسياسات مكافحة الإرهاب مثل ما هو عليه في الوطن العربي، وثانيهما؛ محاولة وضع إستراتيجية تربوية حديثة، يمكن أن يتحقق بناء عليها، إصلاحات أمنية ناجحة وفعالة تجاه مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، وذلك كله يتم معرفته على النحو الآتي:

---

1 محمد فتحي عيد، **اسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب**، بحث مقدم إلى أعمال الندوة الموسومة بـ الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية- الرياض- ، 2002، ص.224.

أولا : أثر التربية الأمنية في عملية مكافحة الإرهاب في الوطن العربي :

أظهرت الملاحظات السابقة أيْ أنموذج من التربية يجب على الحكومات أن تتخذه لكي يحل في النهاية محل أداة ناجعة وفعالة في مواجهة خطر الإرهاب، أما الآن فيجب التساؤل عن الواقع العربي المميز لهذا الأنموذج التربوي نفسه، أي ما هي مظاهر هذا الواقع السلبية والإيجابية في آن معا، الذي ظلت تألفه البلدان العربية؟.

فمن أجل توضيح السؤال، يجب ملاحظة أن الأجوبة البسيطة التي وضعت له تشترك بكونها أحكام قيم، أكثر مما هي إيضاحات للمشكلة، إن من السهل القول بأن الأمن قد حظى بأولوية سياسية ملحة من جانب الدولة العربية، وذلك بحكم طبيعة الأهداف المراد تحقيقها على المستوى الوطني والإقليمي للدولة، ولعل أبرزها هنا قد يكون شديد التعلق بتأمين المناعة الإقليمية، والاستقرار السياسي، والتكامل الاقتصادي بين أجزاء الوطن العربي، وتعزيز آليات وقواعد العمل المشترك بما فيه القدرة الدفاعية لوقف الاختراقات الخارجية للجسم العربي وتصليب العلاقة التي تبدو هلامية في الوقت الراهن بين وحدات النظام العربي، وما يتطلبه ذلك من اعتماد الحوار والتفاوض لإنهاء الخلافات والصراعات الدائرة بين هذه الوحدات، إذ كان لإمكانية تجسيد هذه الأهداف في ضوء تطور الواقع العربي المعاصر خلال ثمانينات القرن الماضي، الحاجة إلى تنظيم جملة مؤتمرات وقمم سياسية وأمنية عدة، وذلك من مثل مؤتمرات قمة عمان 1987، وقمة الجزائر 1988، والدار البيضاء 1989، وبغداد 1990، وما ترتب عنها من توصيات بشأن أهمية التمسك بمبادئ التضامن العربي، وفض المنازعات بالطرق السلمية، والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى [1].

ثم في محاولة عربية أخرى، فقد تبنى مشروع "ميثاق الشرف للأمن والتعاون العربي" 23جانفي 1996، جملة مبادئ وأحكام سياسية وقانونية عدّة بشأن إحلال السلم والأمن الشامل في المنطقة، وذلك من حيث تأكيد الانتماء القومي العربي، وحماية الأمن العربي الشامل، والالتزام بمبادئ وأهداف ميثاق الجامعة العربية، وتعزيز

---

1 على الدين هلال، نيفين مسعد، **النظم السياسية العربية؛ قضايا الاستمرار والتغيير**، على الموقع الالكتروني التالي؛ www.alkottob.com ، ص.86.

العمل العربي المشترك، وتعميق علاقات التنسيق السياسي والتعاون الاقتصادي، واحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، ووحدة أراضي كل دولة، ونظام حكمها وسيادتها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحظر استخدام القوة أو التهديد بها...، وغيرها [1].

وسعيا وراء تحقيق أغراض الأمن القومي العربي، ودرء مخاطر الإرهاب، فقد كان من شأن السياسة التربوية العربية منذ أكثر من أربعة عقود أن تركّز على جملة خطط واستراتيجيات تربوية شتى، على أمل قد يكون كبير في تحقيق الرعاية الأمنية في المنطقة العربية، أو على الأقل التمكن من رصد الظاهرة الإرهابية المتنامية في المنطقة وتحديد مصادرها الرئيسية المولدة لها، ولعل من ضمن تلك الخطط والاستراتيجيات المذكورة ما يلي:

- زيادة فرص وإمكانات التعاون الأمني في مجال نقل الخبرات التربوية والمعلومات المسجلة عن الإرهاب، وكذا زيادة عقد الاتفاقيات الأمنية والمؤتمرات العلمية والأكاديمية في المجال الشرطي، وزيادة التعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول لملاحقة الجماعات الإرهابية، ومقاومة العصابات الدولية والجريمة المنظمة، الأمر الذي يؤدي لزيادة تقارب أنماط وأساليب الشرطة في مقاومتها للظاهرة الإرهابية العابرة للحدود العربية، وزيادة اعتمادها على الإمكانيات العلمية والتكنولوجية.
- الاستفادة من التقدم العلمي والتقني الذي توفره العولمة، كشبكة الانترنيت والتي توفر المعلومات بسهولة وكفاءة عالية، وبالتالي، تسهم في تطور عمليات البحث الجنائي والتدريب والتعليم، وإجراء البحث العلمي الأمني، كما تسهم في عملية التدفق المعلوماتي ومرونتها واستمرارية متابعتها عبر الحدود الإقليمية وخارجها.
- زيادة الحس والوعي الأمني لدى الأفراد نتيجة لكثافة نقل أخبار الجريمة والإرهاب بكل أنواعه، وزيادة الوعي الثقافي والتعليمي لديهم الأمر الذي

---

1 المرجع نفسه، ص.87.

يجعلهم على دراية أكثر بأخطار الإرهاب والجرائم وأساليبها، ويزيد من تأثرهم بنتائجها، وهو ما ينعكس على زيادة تعاونهم مع جهات الأمن.

- تربية الجماهير وتوعيتها بأهمية عدم إخفاء أي ممارسات شرطية أو أمنية عن النشر والعلانية، سواء كانت ممارسات قانونية أو غير قانونية، حيث بات في إمكان شتى وسائل الإعلام أن تنقل تلك الممارسات للكافة، الأمر الذي يجعل الممارسات الشرطية أكثر رقيا وإنسانية، وأيضا يخضعها دائما للرقابة الشعبية والجماهيرية، ويدفعها للبحث عن النظم الحديثة والمتقدمة والتكنولوجية في كشف الجرائم بدون انتهاك حرمات وحريات المواطنين.
- التربية على مفاهيم الديمقراطية بما تحمله من فرص النمو وازدهار الدول العربية والبعد عن التخلف والقضاء على مشاكل المواطنين، الأمر الذي يزيد من فعاليتهم ومشاركتهم في إدارة شؤون بلادهم، ومن ناحية أخرى يساعد ذلك على القضاء على المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تعد بيئة صالحة لنمو وانتشار الإرهاب [1].

مجمل القول، ظلّت التربية الأمنية في المجتمع العربي، وهي تسعى إلى أن يكون توجه هذا المجتمع أو اعتقاده هو الوصول بجماهير أو مواطنين إلى درجة كبيرة من الوعي تجاه الظاهرة الإرهابية، ووسيلة الوصول إلى هذه الدرجة من الوعي والسبل الموضوعة من أجل تحقيقها عربيا، إنما أصبحت تكمن هي الأخرى في الإسراع بعمليات ومعدلات نشر الأمن في المنطقة وعدم تيسر اختراقها في نظر الآخر، أو اجتياح ثقافتها وقيمها الخاصة بها .

---

1 عادل حسن علي السيد، "**تحديات التخطيط الأمني لمواجهة العولمة**"، بحث مقدم إلى أعمال الندوة الموسومة بـ التخطيط الامني لمواجهة عصر العولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية-الرياض- ، 2006، ص.58.

لكن في الواقع، أي على خلاف ما أحدثه السياسة التربوية من تحولات ملموسة على مستوى إيقاظ الوعي الأمني العربي، فإن عامل ركودها أدّى في الوقت نفسه إلى الحيلولة دون تجاوز المعضلة الأمنية ومكافحة الإرهاب في المنطقة العربية، وذلك بما يدل عليه استمرار شيوع مظاهر سلبية على مرّ عقود متوالية، فمن مظاهر هذا التردي وأسبابه نذكر ما يلي:

- عدم تجاوب أنظمة التعليم العربية مع متطلبات الأمن القومي، مع ضعف فادح في البنى الأساسية لنظم المعلومات، لافتقادنا لسياسات وطنية في المجال، أضف عليه عدم توفر قدر من الانسجام والوحدة في المنظومة التربوية للدول العربية مما يجعله يكرس ظاهرة انفصام الشخصية الثقافية وازدواجيتها مع اعتماد أسلوب تلقين الشخصية وفق مناهج تجاوزها العصر، فالتعليم يقوم في الغالب على اجترار المعارف القديمة التي تتناقل عبر الأجيال نظرا لركود الإنتاج العلمي العربي، واستحالة الوصول إلى المعلومات الأجنبية.
- قتل الروح الابتكارية الأمنية لدى الأفراد المتكونين، وذلك من خلال تربية حكومية تلقينية جامدة تثبط همم المبتكرين المبدعين، مع عدم التناسق وانفصام عرى التكامل الثقافي الأمني بين التخصصات العلمية والفنية، والتخصصات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مما يترتب عنه تعذر إجراء دراسات أمنية متعددة التخصصات.
- انقطاع الصلة بين الفرد العربي، وبين المجتمع على مستوى الدراسة والبحث، كما على مستوى الإبداع مما يؤدي حتما إلى غياب المعرفة بواقع المجتمع العربي وإمكانيات تقديم حلول لمشاكله.
- مشكلة الأمية بأنواعها الثلاثة: الأمية الهجائية، الأمية الثقافية الحضارية، الأمية التكنولوجية، وهي مظاهر للتخلف واستمرارها، إذ هذا يعني استمرارا وتكريسا للتخلف، وتكريسا للتجزئة والتبعية أيضا...، وتمهيد الطريق لاحتمال سيناريو

الهبوط والتدهور [1]، وبالتالي انفلات الأمن المصاحب لتنامي الجهل والتطرف والإرهاب والتحريض عليه.

أضف إلى ذلك، جملة تحدّيات فنية وتقنية جدُّ سلبية ضلت تحتضنها التربية العربية، دون أن تكون أداة فعالة بتحقيق دورها على أحسن وجه في مكافحة الإرهاب وقطع دابره في المنطقة العربية عامة، أو الوطنيات العربية بخاصة، ولعل من أبرزها؛ مشكلات التباطؤ الشديد في النهوض العلمي والتقني في الأقطار العربيّة، في الوقت التي تتسارع فيه مستجدّات العلم والتقانة في العالم بشكل انفجار متصاعد وبوتيرة متسارعة، بطء انتشار المعرفة العلمية والخبرات البحثية في أقطار الوطن العربي عكس ممّا هو قائم في البرازيل والهند، وذلك بسبب الاتصالات الضعيفة في مابين العلماء العرب، وكذلك بسبب غياب المجاميع العلمية الفاعلة، والاعتماد الكبير على الاستيراد المباشر للتقانة، ندرة البحوث ذات الطابع القومي في معالجة القضايا والمشكلات ذات الطبيعة المشتركة، والتي قد يساهم حلّها في إيجاد مؤسّسة علميّة عربية تهدف إلى النهوض بالمستوى العلمي والتقني وتنمية المهارات والخبرات المشتركة وإنضاجها، انخفاض عدد الباحثين بالمقارنة مع البلدان المتقدمة ومع المعدّل الوسطي العالمي؛ ضعف البُنية المؤسّسية العلميّة (قطرياً وقومياً)؛ نقص مردودية الباحثين العرب؛ هجرة الأدمغة العربية إلى الدول المتقدّمة؛ وأخيراً غياب إستراتيجية عربيّة

1 أضف عليه جوانب وقصور أخرى ضلت تحول بالضرورة دون اضطلاع التربية الأمنية بدورها الجيد في مكافحة الارهاب وضبط الأمن في الوطن العربي، ومن أبرزها؛ وضعية المعلم العربي وقصور إعداده بالشكل الذي يتناسب مع الوضع الأمني الراهن، وما يستدعيه ذلك من فلسفة حوارية في منظومة التعليم بصفة عامة، وفي إعداد المعلم والمتعلم بصفة خاصة، أزمة المعلومات التربوية في العديد من البلدان العربية، وذلك من حيث اقتصار مراكز أجهزة المعلومات والتوثيق في مجال التربيةعلى عدد محدود من الدول العربية، وقلة الاهتمام بهذه الأجهزة من طرف المسؤولين، وضعف الموارد البشرية المؤهلة فنيا، والافتقاد إلى الاعتمادات المالية الكفيلة بتحقيق دورها على أحسن وجه، صعوبة الاتصال بين أجهزة التوثيق التربوية العربية داخليا وخارجيا، هذا مع صعوبة الحصول على الوثائق والمعلومات الضرورية والاكتفاء باقتناء الوثائق المطبوعة، واهمال الوسائل كالأفلام المصغرة والأشرطة الممغنطة، ضعف التواصل من أجل تكوين شبكة معلومات تربوية على مستوى العالم العربي،أنظر في هذا الصعيد؛ أميرة عبد السلام زايد، **دور التربية في صناعة وتفعيل الوعي العربي**، مصر ؛ دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2010، ص.73.

قوميّة شاملة لمعالجة هذه المشكلات، ووضع تصورات واقعيّة لمجابهة هذه التحديّات الكبيرة [1].

والحاصل أن كان لهذه السلبيات التي تضمنتها التربية الأمنية بالارتباط مع ضعف الإرادة العربية الموحدة، أثرها البالغ في تفاقم الوضع الأمني القائم وزيادة إضعافه على صعيد مكافحة مظاهر التطرف والإرهاب، وذلك لمظاهر عدّة ظلّت تشهدها المنطقة العربية، حيث يمكن ذكرها في الآتي:

- استمرار أزمة الهوية العربية، وغياب القدرة السلوكية، واهتزاز القيم والمعايير، وتزعزع الثقة في النظم والحكام العرب، وتزايد الإحساس بالفراغ الفكري، إذ كلها عوامل شكلت في النهاية قوة دافعة لانخراط الشباب في الجماعات والتنظيمات الإرهابية، التي تقدم بديلا للإحساس بالأمن والهوية، ولرفع راية الرفض والاحتجاج العنيف ضد النظم والأوضاع القائمة.
- اللجوء إلى ممارسة أعمال التخريب والعنف وقيادة أعمال الشغب العامة، والتمردات المسلحة لحساب جهات أجنبية، وذلك مثل؛ حوادث اقتحام الحرم المكي في السعودية 1979، واغتيال الرئيس السادات 1981، وحوادث التفجير في الكويت...، وغيرها.
- تفاقم الوجود الإسرائيلي في المنطقة العربية القائم على تزوير الواقع والحقيقة وممارسة الإرهاب والتوسع والضم والاستيطان والإبادة الجماعية وسياسة الأرض المحروقة كسياسة رسمية عنوانها السلام حينما يكون مرادفا للقوة.
- فشل المنظومة العربية في الاقتراب بالأمة العربية، أو حتى بمجموع النظم الحاكمة في الأقطار العربية من أهدافها.

1 خلف محمد الغراد، "**الأمن القومي العربي والتحدي العلمي- التقني**"، مجلة الفكر السياسي، الجمهورية العربية السورية، المؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات، العدد السابع، صيف 1999، ص.37.

- فشل مطلق وتوترات غير محكومة أو صراعات منفلتة وشلل عام حيال التحديات الأمنية الدّاهمة وعجز عن بيان الطريق نحو تحقيق الأهداف العامة التي تتفق عليها دول العالم العربي.
- ميل دائم لتقلب الولاءات وسيولة التحالفات وتعدد العداءات بصورة تفضي إلى شكوك متبادلة وعامة بين جميع المنظومة الأمنية العربية.
- فشل الأطراف الرئيسية للنظام العربي في بذل التزامات حقيقية بالأمن الإقليمي المترابط، وما يحتاج إليه من تعميق للالتزامات الحقيقية في المجالات الأخرى للعمل العربي المشترك.
- عمالة بعض من النظم العربية للإمبريالية العالمية والمراكز الإمبريالية عموما، كون أنها تنطلق من المصالح الأساسية لها، حيث أن هذه النظم تعطي أولوية كبيرة لأمنها الخاص على حساب أمن الفرد وأمن الدولة.
- التطرف الديني والإرهاب المستند إلى مشاعر الإحباط الاجتماعي والاقتصادي والتهميش المتعمد للفئات الواسعة من السكان، لاسيما الطبقة المتعلمة منهم في سياق عالمي يتميز بعدم الإنصاف في القضايا العادلة وإتباع سياسة المكيالين، بما في ذلك القضية الفلسطينية والانحياز الواضح إلى إسرائيل.
- استمرار هشاشة الوضع الأمني في كل من العراق، سوريا، اليمن، مصر، ليبيا وتونس إلى استمرار ضعف الأجهزة الأمنية بسبب كونها مجالا للإقصاء، وضعف ولاء عناصرها واختراقها من قبل الميليشيات المسلحة [1].

ثانيا : استراتيجيات تطوير التربية الأمنية في سبيل مواجهة خطر الإرهاب في الوطن العربي :

يظهر بالإجمال عن الملاحظات السابقة، أن الوضع المتردي للتربية الأمنية، قد ترتب عنه اعوجاجات كبيرة بالنسبة للمسيرة العربية في مجال مكافحة الإرهاب، وبالتالي، فإنه من غير المفيد التساؤل هنا عن مستقبل هذه الحالة المتردية، لكن يبدو من المفيد جدا ضمن هذا الأفق التركيز بشكل خاص إن صح القول على مدخل نظري لإصلاح قد يتحقق بناء عليه عملية تمكين ناجعة وسليمة للتربية الأمنية في

1 **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

مواجهة خطر الإرهاب في المنطقة العربية، وذلك حتى ولو كان من الصعب إلى حد بعيد إعطاء مضمون واضح لمثل هذه العملية، أو إعادة إنتاج البنية الداخلية للواقع الأمني العربي بمزيد من الدقة.

الواقع أن الحديث عن إصلاح التربية الأمنية في سبيل مكافحة الإرهاب، إنما يتضمن التأكيد ضمنيا على أكثر من إستراتيجية واحدة للإصلاح، لكن نظرا لتعقيد المهمة والتباسها في غالب الأحوال، فإن محاولتنا هنا ستقتصر على ذكر ثلاثة نماذج إستراتيجية فحسب، أولها؛ هناك أنموذج خاص للإصلاح يتعلق أكثر بإستراتيجية "إعادة تفعيل دور التربية في عملية بناء الوعي الثقافي والقيمي في المجتمع العربي"، إذ يُعدّ هذا الأنموذج مهم إلى حد كبير بالنسبة إلى بناء أمن الإنسان العربي الذي هو عصب التنمية والاستقرار، فعلى عاتق إصلاح التربية يقع عبئ تكوين القيم المرتبطة بتشكيل وتفعيل الوعي الأمني للأمة، وهذا وفق ما هو مبين في الشكل رقم (2) غالبا ما يتم عن طريق عمليات إنتاج القيم، وغرسها عن طريق وسائط التربية المختلفة، وذلك إلى حد أن يتم فيه تفعيل القيم في الواقع فيتحول الوعي من وعي نظري إلى وعي عملي فعلي.

ومما تجب الإشارة إليه، أن أنموذج التربية كآلية للوعي الأمني، قد ينطوي على جملة من القيم الإستراتيجية التي يمكن من خلالها درء مخاطر الإرهاب أو التخفيف من أخطارها والتي من ضمنها؛ تعظيم هيبة الدولة، وتعميق الشعور الوطني والولاء للقيادة، والمواطنة والانتماء للوطن، وتعزيز الوحدة الوطنية، وغرس روح المشاركة الوطنية، وتحمّل المسؤولية الوطنية، والمحافظة على استقرار واستمرار النظام السياسي، فضلا عن ذلك إيجاد آلية للرقابة الجماهيرية والدستورية التي تحفظ الاستقرار للنظام السياسي وتعمل على ديمومته [1].

وبالتالي، فإن تفعيل التربية كمقاربة لتنشيط الوعي الأمني في الوطن العربي، ينبغي أن يتضمن عددا من القيم التي عن طريقها يمكن تحقيق ثقافة أمنية متكاملة في مواجهة الإرهاب، ولعل من أبرز هذه القيم ما يلي:

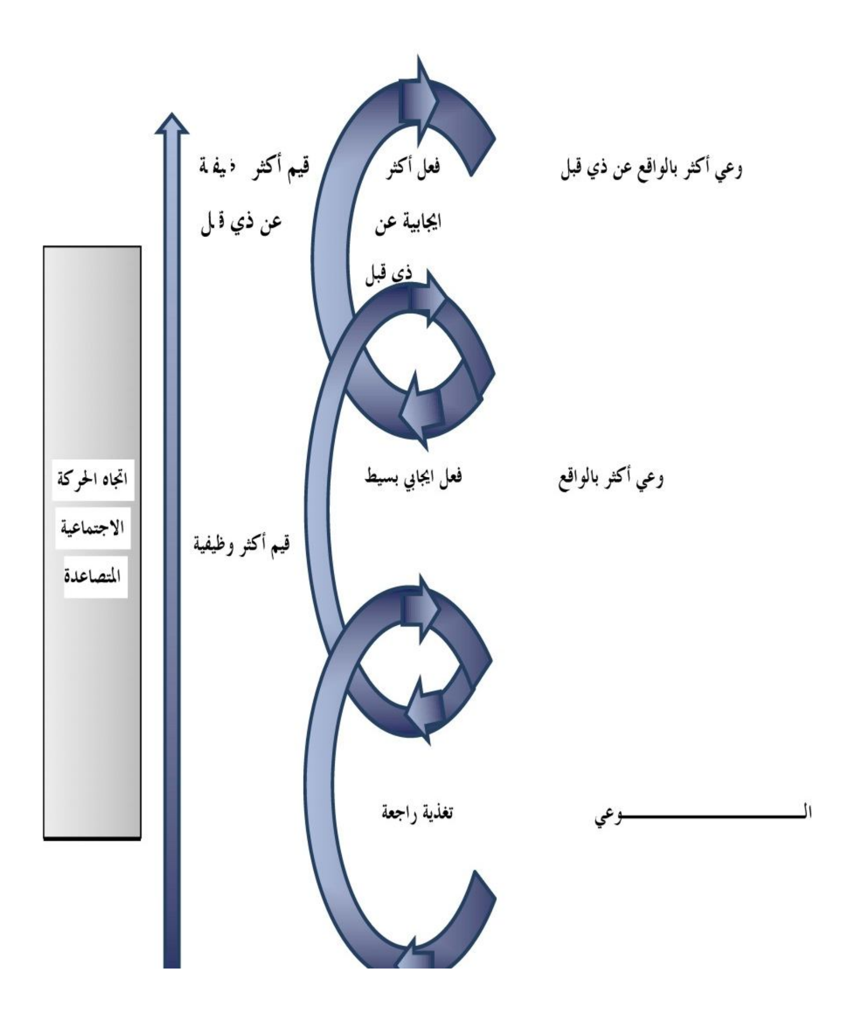
---

1 مجموعة من الباحثين، **دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية الأمنية**، مرجع سبق ذكره، ص.38.

- غرس قيم الثقافة العربية والحفاظ عليها.
- تمكين الثقة المتبادلة بين الحاكم والشعب.
- غرس قيم التسامح والتعاون المشترك .
- الحفاظ على التماسك الاجتماعي.
- الشفافية والمصارحة السياسية.
- الاختلاف في إطار الوحدة [1].

1 أميرة عبد السلام زايد، **دور التربية في صناعة وتفعيل الوعي العربي**،مرجع سبق ذكره، ص.90.

الشكل رقم (3) يوضع العلاقة الجدلية بين الوعي والقيم.



المصدر؛ أميرة عبد السلام زايد، دور التربية في صناعة وتفعيل الوعي العربي، جامعة مصر؛ دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2010، ص.90

أما الأنموذج الإصلاحي الثاني، فيتمثل في "تفعيل تربية التسامح كآلية لمواجهة الإرهاب والتطرف في العالم العربي"، إذ يستحق هذا الأنموذج بسبب خصوصيته اسما ووضعا ومصداقية خاصة فيما يتعلق بإمكانية إحلال السلم والأمن

محل القوة والعنف في المجتمع، لذا يمكن أن يقدم مدخلا حاسما ومضمونا لطبيعة الظاهرة الإرهابية وأدبيات الوقاية منها، إنه على كل حال أداة الشخصية المعتدلة والمتسامحة فكريا، والتي تجد في الحرية العقلية، وحرية التفكير والتعبير والاختلاف، شرطا أساسيا لتفاعلها داخل المجتمع، أي الفرق الذي يجعل البون شاسعا بينها وبين الشخصية المتعصبة للرأي والعقيدة والفكر، وعدم الاعتراف بالنقد والرفض لمجرد مناقشة الرأي، والسلبية المطلقة في مواجهته، وذلك ضمن بيئة نفسية متوترة جعلت تتمحور حولها كل الجماعات المسماة بـ؛ - الإرهابية - المتطرفة [1].

وعليه، يبدو أن إصلاح الوضع الأمني في ضوء تفعيل تربية التسامح كأنموذج لمواجهة الإرهاب والتطرف في العالم العربي لا يكون إلا من خلال توفير المناخ التربوي والتعليمي الملائم لتربية الحرية العقلية وتنشئة الصغار والشباب على التسامح الفكري، ضف عليه ضرورة تضمين مناهج التدريس بمضامين "الحرية" و"الانفتاح العقلي" و"العدل" و"التسامح" و"النظر العقلي" و"الديمقراطية" و"النقد الخلاق" و"الأخوة الإنسانية" و"السلام"، وغير ذلك من القيم المكرسة للتسامح ونبذ التعصب والإرهاب، فضلا عن ذلك، الحاجة إلى توفير مناخ اجتماعي تربوي خال من التهديد والتخويف، ينطلق من احترام حقوق الغير والثقة بقدراتهم وإمكانياتهم [2].

في حين يدعو الأنموذج الإصلاحي الثالث بضرورة "تفعيل المنظومة التقنية والمعلوماتية في الوطن العربي"، إنّ ذلك بالطبع لن يتحقق بالشكل المطروح في الوطن العربي، إلا في ضوء ما يمكن تضمينه للمنظومة التربوية العربية (وفق ما هو مبين في الشكل رقم 4) من برامج معلوماتية، واستخدامات تكنولوجية واتصالية متطورة، وزيادة تضمينها في الكتب ومناهج التدريس في مرحلة التعليم الأساسي والجامعي، وذلك بما يساعد أخيرا على تحقيق أهداف التربية الأمنية بسرعة وبأقل التكاليف، ضف إلى ذلك الحاجة الماسة إلى إعادة تركيز الجهود العربية على إنتاج مناهج

---

1 سلامة الخميسي، **دراسات في التربية العربية وقضايا المجتمع العربي**، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2002، ص.111.

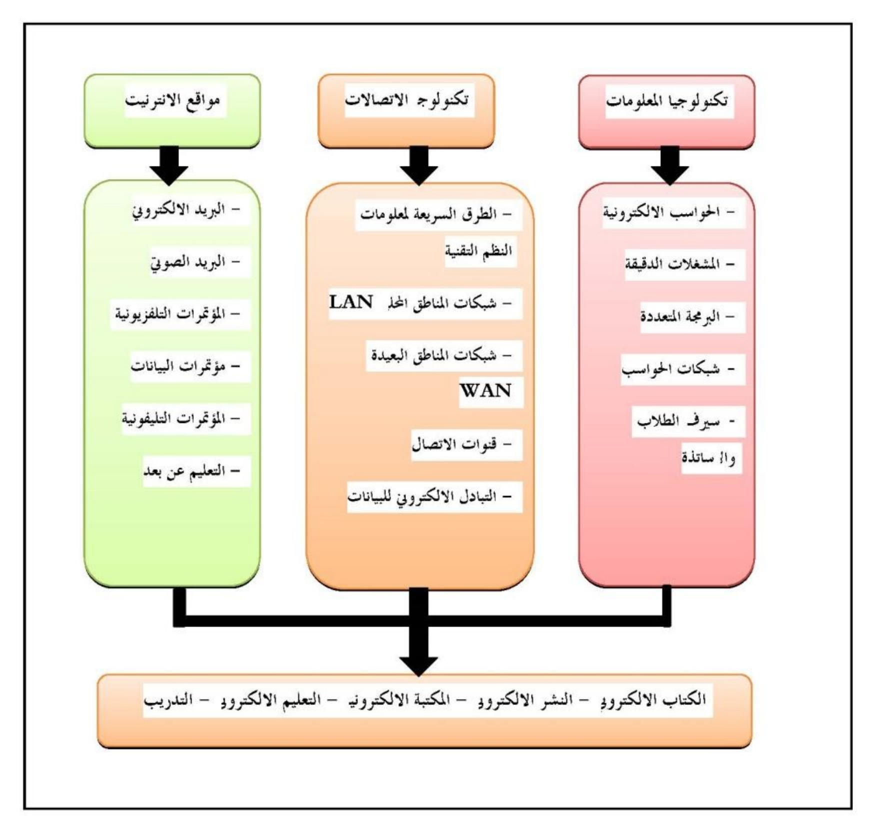
2 **المرجع نفسه**، ص.138.

إلكترونيـة، وبنـاء بوابـة تعليميـة إلكترونيـة تكـون منـبرا للتربيـة الأمنيـة المتواصـلة والتدريب الأمني الفعال.

وهكذا، ففي ظل النظـرة الإسـتراتيجية التربويـة العامـة المبنيـة علـى التقنيـة في صناعة الأمن ومكافحة الإرهاب، يمكن تحقيق فوائد إقليمية ووطنية عدة علـى صـعيد إدراك قيمة تلك الأداة الحيوية التي تمكن من الاستفادة مـن المعلومـات الأمنيـة ونعـني بها الحاسب الآلي، إذ تكمن الاستفادة هنا على سبيل المثال؛ معرفة كيف يتم التفتـيش الذاتي في المطارات عن بعد، كيف يمكن اكتشاف الطرود المفخخـة في مكاتـب البريـد، كيف يمكن اكتشـاف المـتطفلين بـزرع وسـائل استشـعار في بـاطن الأرض، أو إحاطـة المنطقة بأسوار أشعة الليزر، أو استخدام التصوير الحراري، وكيف يمكن تحديـد الهويـة باستخدام البطاقات الذكية، ووسائل إعاقة السيارات الانتحارية، واسـتخدام التصـوير التلفزيوني المتحرك لمقاومة الجماعات الإرهابية المتسللة واكتشاف أماكن اختبائها [1].

1 حسن طاهر داود، **جرائم نظم المعلومات**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية-الرياض- ، 2006، ص.58.

الشكل رقم (4) يوضح المكونات الالكترونية للتكنولوجيا التعليم المعاصر.



المصـــــــدر؛ خديجة منصور أبو زقية، "ضمان جودة التعليم العالي في ضل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الرابع حول؛ آليات التوافق والمعايير المشتركة لضمان الجودة والاعتماد الاكاديمي في التعليم، المنظمة العربية لضمان الجودة في التعليم، القاهرة، 2-3سبتمبر2012، ص.13.

الخاتمة:

تكشف الدراسة عن استنتاج رئيسي مؤداه: أن أي تطوير فعلي لإستراتيجية نموذجية بشأن مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، لابد وأن يقترن أساسا بتوطين تربية أمنية سليمة ومتكاملة، تكون لها الأولوية في مجال التوعية العميقة والسلسة بخطورة هذه الظاهرة المتنامية في المنطقة، كما لها القدرة على رصد أسبابها، صورها، ومصادرها الرئيسية المغذية لها، بهدف محاصرتها وتجفيفها كخطوة أولى نحو القضاء على هذا التهديد القاتل والمدمر لأمن الشعوب والدول، ليس هذا فحسب، بل تكون لهذه التربية الأمنية في حدّ ذاتها القابلية للتجديد والاستحداث بغية التكيف المستمر مع الأشكال والآليات والفواعل الإرهابية الجديدة، فإرهاب الماضي ليس كإرهاب الحاضر، وإرهاب اليوم يختلف لا محالة عن التهديدات الإرهابية المستقبلية سواء من حيث التخطيط أو التنفيذ أو الاستهداف، وهو ما تؤكده بطبيعة الحال النتائج والتوصيات التالية المتوصل إليها:

- إن التربية الأمنية في جوهرها عملية إعداد وتلقين وتمحيص منظم وديناميكي للمعارف الأمنية، وآلياتها، ومبادئها، وممارساتها، وقيمها التي تتضمن مفاهيم كالاستقرار، الثقة، السلام، العدالة، الحرية، والرفاهية، وتنبذ في المقابل، توجهات الإرهاب والتطرف والعنف والتعصب والتشرذم، وهو ما يتيح لها الاضطلاع بأدوار رائدة في مجال مكافحة الإرهاب والإرهابيين، على سبيل، تعزيز الحوار وثقافة التسامح، التشجيع على العفو والتأكيد على التفاوض والوساطة كآلية لحل الخلافات وبلوغ الأهداف، فضلا عن تزكية حقوق الإنسان لا باعتباره وسيلة لضمان أمن الفرد والدولة فحسب، وإنما لكونه أي الإنسان قيمة عليا في حدّ ذاته.
- الواقع، أن الدول العربية تبنّت منذ أكثر من أربع عقود سياسات تربوية تنوعت خططها وتعددت استراتيجياتها وأهدافها، وذلك في سعي منها لضمان الأمن القومي العربي ودرء مخاطر الإرهاب، لكن، فعليا وإن أحدثت تلك السياسات والبرامج تحولات ملموسة على مستوى النهوض بالوعي الأمني العربي، إلاّ أن عامل الجمود والروتين السلبي لديها جعلها تخفق في معالجة المعضلة الأمنية

ومكافحة الإرهاب في المنطقة العربية، بل وفي أحيان كثيرة، كان لتلك السياسات الأثر الأكبر في إعداد أجيال لا تؤمن بثقافة الاختلاف وتؤيد العنف والتطرف على التعايش والتفاهم، فغالبا -وهذه حقيقة نعايشها- ما يفتقد متعلمونا ومثقفونا ذوو المكانة العلمية المرموقة إلى لغة الحوار والقدرة على حل النزاعات بطرق بناءة وسلمية، وهذا الواقع المتردي تكرّس بفعل ترسب عديد المظاهر السلبية داخل المنظومة التربوية العربية، نذكر منها عدم استجابة أنظمة التعليم العربية لمتطلبات الأمن القومي، قتل الروح الإبداعية الأمنية لدى الأفراد المتكونين، حيث دعم التلقين الستاتيكي ومعارضة التفكير الناقد الابتكاري، استمرار ارتفاع معدلات الأمية بأنماطها المختلفة، هذا علاوة على طيف معوقات فنية وتقنية ظلّت تحتضنها التربية العربية، لعل أبرزها، الركود الشديد في النهوض العلمي والتقني في الأقطار العربيّة، وهو ما كان له الأثر الرجعي في تأزم الوضع الأمني القائم وتزايد هشاشته على صعيد مكافحة مظاهر التطرف والإرهاب، في ظل أوضاع غير مستقرة تبصمها مظاهر جد مبتذلة كاستمرار أزمة الهوية العربية واهتزاز القيم والمعايير، وتزعزع الثقة في النظم والحكام العرب، فضلا عن اللجوء إلى ممارسة أعمال التخريب والعنف، والميل الدائم لإعلاء قيم الولائية على المواطنية والزبونية على المحاسبية والمساءلة، مما خلق في جانب كبير منه المبررات الواهية لممارسة التطرف الديني والإرهاب المستند إلى مشاعر الإحباط الاجتماعي والاقتصادي والتهميش المتعمد للفئات الواسعة من الشعب.

- لإصلاح الوضع الأمني الراهن وتصحيح مسار الإستراتيجية العربية المنتهجة في مجال مكافحة الإرهاب، تقترح الدراسة ثلاث نماذج إستراتيجية إصلاحية لتفعيل وتطوير أدوار التربية العربية الأمنية القائمة في هذا الشأن، أولها: أنموذج خاص للإصلاح يعتني أكثر بإستراتيجية "إعادة تفعيل دور التربية في عملية بناء الوعي الثقافي والقيمي في المجتمع العربي"، أما ثانيها: فيرتكز على "تفعيل تربية التسامح كآلية لمواجهة الإرهاب والتطرف في الوطن العربي"، في حين ينادي النموذج الإصلاحي الثالث بضرورة "تفعيل المنظومة التقنية والمعلوماتية في المنطقة العربية".

المراجع

1. عبد الله عبد الدّايم، **التربية عبر التاريخ**؛ ، لبنان؛ دار العلم للملاين، 1937، ص. 481.
2. المرجع نفسه، ص.485.
3. أنور الجندي، **التربية وبناء الاجيال في ضوء الاسلام**، بيروت؛ دار الكتاب اللبناني، 1975، ص.161.
4. شبل بدران، **التعليم في مجتمع المعرفة، الإسكندرية**: دار المعرفة الجامعية،2007، ص.120.
5. حسان هشام، **مدخل إلى علم الاجتماع التربوي**، القاهرة؛ مطبعة النقطة، 2008، ص.60.
6. Oxford Dictionary Online: http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/security#m_en_gb0748730
7. نقلا عن: قسوم سليم، "الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية: دراسة في تطور مفهوم الأمن عبر منظارات العلاقات الدولية"، **مذكرة ماجستير** مقدمة إلى جامعة الجزائر-3-: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الإستراتيجية والمستقبليات، 2010، ص.66.
8. أحمد محمد أبو زيد، "التنمية والأمن: ارتباطات نظرية"، **ورقة بحثية** مقدمة للمؤتمر السنوي الأول للعلوم الاجتماعية والإنسانية "من النمو المعاق إلى التنمية المستدامة"،الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، 24-26 مارس 2012، ص. 08.
9. سليمان عبد الله الحربي، "مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد (19)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، صيف 2008، ص.ص. 13-14.
10. أحمد محمد أبو زيد، **مرجع سبق ذكره**، ص.10.
11. حسب تصور "باري بوزان Barry Buzan" يمكن تحديد القطاعات المعنية بالأمن كالتالي:
12. خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط.01، 2009، ص. 03.
13. Pinar Bilgin, "Critical Theory", In. Paul D. Williams (Ed), **Security Studies: An Introduction**, London & New York: Routledge of The Taylor & Francis Group , 2008, P. 100.
14. **Ibid**.

15. حسن الحاج علي أحمد، "خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، **دراسات استراتيجية**، العدد (123)، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2007، ص.ص. 23-24.
16. يوسف حسن صافى، **مرجع سبق ذكره**، ص. 07.
17. أماني غازي جرار، المواطنة العالمية، الأردن؛ دار وائل للنشر والتوزيع، 2011، ص. 26.
18. حمدان رمضان محمد ، **مرجع سبق ذكره**، ص. 271 .
19. لقد أدرج موضوع الإرهاب لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972 التي شكلت "لجنة خاصة تعنى بالإرهاب الدولي" عرضت أثناء مناقشاتها مجموعة من الدول تعريفا للإرهاب هو المذكور أعلاه.
20. نقلا عن: هاني الدحلة، "التمييز بين المقاومة والإرهاب: وجهة نظر قانونية"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد(11)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية و الجمعية العربية للعلوم السياسية، صيف 2006، ص.125.
21. محمود داوود يعقوب، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص. 114-115.
22. نقلا عن: خالد خميس السحاتي، "إرهاب بكل الألوان: حقائق وأرقام حول ظاهرة الإرهاب الدولي"، **صحيفة العرب الأسبوعي**، لندن: د.د.ن.، 24/ 05/ 2008، ص.06.
23. للمزيد حول تعريفات الفقه العربي للإرهاب، أنظر في: محمود داوود يعقوب، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص. 99-105.
24. عياد محمد سمير، **محاضرة في مقياس قضايا دولية معاصرة** ، ألقيت على طلبه السنة الاولى ماجستير: تخصص سياسات مقارنة، تلمسان-جامعة أبو بكر بلقايد: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2012-2013.
25. للمزيد حول أركان الإرهاب الدولي أنظر في: خالد السيد، "الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته"، ص.ص.:03-04، على الموقع الالكتروني:
26. http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/11-4-2011/634381436413998543.pdf

27. جرار، أماني، **التربية السياسية: السلام، الديمقراطية، حقوق الإنسان**، عمان: دار وائل للتوزيع، 2008، ص.55.

28. محمد فتحي عيد، **اسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب"**، بحث مقدم إلى أعمال الندوة الموسومة بـ الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية-الرياض- ، 2002، ص.224.

29. على الدين هلال، نيفين مسعد، **النظم السياسية العربية؛ قضايا الاستمرار والتغيير**، على الموقع الالكتروني التالي؛ www.alkottob.com ، ص.86.

30. عادل حسن علي السيد، **"تحديات التخطيط الأمني لمواجهة العولمة"**، بحث مقدم إلى أعمال الندوة الموسومة بـ التخطيط الامني لمواجهة عصر العولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية-الرياض- ، 2006، ص.58.

31. خلف محمد الغراد، **"الأمن القومي العربي والتحدي العلمي- التقني"**، مجلة الفكر السياسي، الجمهورية العربية السورية، المؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات، العدد السابع، صيف 1999، ص.37.

32. مجموعة من الباحثين، **دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية الأمنية**، مرجع سبق ذكره، ص.38.

33. أميرة عبد السلام زايد، **دور التربية في صناعة وتفعيل الوعي العربي**،مرجع سبق ذكره، ص.90.

34. سلامة الخميسي، **دراسات في التربية العربية وقضايا المجتمع العربي**، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2002، ص.111.

35. حسن طاهر داود، **جرائم نظم المعلومات**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية-الرياض- ، 2006، ص.58.

الأمن الفكري كإستراتيجية لمواجهة التطرف والإرهاب
تنظيم داعش أنموذجا

أ. بلقاسمي مولود

مــقــدمــة:

إن الأمن قضية كبرى وهاجس بات يشغل المجتمع الانساني المعاصر فالدول اليوم تتخذ لتأمينه إجراءات وترتيبات على جميع المستويات، وتخصص من اجل ذلك موارد وطاقات ضخمة وهائلة.

ويعد التطرف والإرهاب من القضايا الامنية البالغة الخطورة التي تهدد سلم واستقرار العالم العربي بصفة خاصة، ولم يقتصر هذا التطرف والغلو على مستوى الافراد ورقع محدودة، بل اصبحت ظاهرة شديدة الخطر واكثر تنظيما وتهديدا للامن الشامل للدول العربية.

ومن ابرز القضايا الامنية المعاصرة في مجال الإرهاب، التطرف والغلو الفكري والذي دفع الى ظهور تنظيمات تقوم على القتل كوسيلة للبقاء، وعلى الغلو الفكري والطعن كمنهج للتفكير، ومن ابرز النماذج المعاصرة التي ظهرت في الوطن العربي بعد تنظيم القاعدة تنظيم مايسمى دولة الاسلام في العراق والشام المعروف بداعش.

ومن خلال هذه الورقة البحثية سنحاول الإجابة عن إشكالية التطرف والغلو الفكري وعلاقته بالأمن ومدى تفعيل الأمن الفكري كإستراتيجية في مواجهة التطرف والارهاب من خلال تسليط الضوء على تنظيم الدولة (داعش).

أما الإطار المنهجي والنظري الذي تمَّ اعتماده لتحليل موضوع المداخلة، فيشمل:

أولا: الإطار المنهجي المعتمد لتحليل موضوع المداخلة:

- **المنهج الوصفي التحليلي (DISCRIPTIVE ANALYTICALMETHOD):**

الذي يساعد في دراسة، تحليل، وتفسير الظَّواهر السياسيَّة محلَّ البحث؛ من خلال تحديد خصائصها وأبعادها، وتوصيف العلاقات القائمة بين متغيِّراتها، بهدف

الوصول إلى وصف علمي متكامل لها. ويُعتبر "المنهج الوصفي التَّحليلي" من أهمِّ المناهج العلمية المعتمدة في الجامعات الغربيَّة -الإنجليزيَّة والأمريكيَّة على وجه التَّحديد-، في دراسة وتحليل الظواهر الإجتماعيَّة والسياسيَّة التي يُهدف من خلالها إلى فكِّ علاقات الإرتباط القائمة بين متغيِّراتها.

ثانيا: المقاربة العلمية (TNE SCIENTIFIC APPROACHES)**المعتمدة لتحليل موضوع المداخلة:**

لتحليل الموضوع استخدمنا المقاربة الأمنية وخاصة مقاربة الامن الفكري، وخاصة ان المقاربة العسكرية في محاربة التطرف والارهابة خاصة اتجاه داعش وتنظيم القاعدة أظهرت نوع من العجز والضعف في ظل عدم وجود استراتيجيات للأمن الفكري باعتبار ان هده الاعمال الإرهابية هي فكر وعقيدة قبل أن تكون تصرفات وسلوكيات، ولهذا الأولى محاربتها بالأمن الفكري النابع من القيم الوسطية الاسلامية السمحاء.

سنحاول الاجابة عن هذه الاشكالية من خلال دراسة تتكون من مجموعة من المحاور:

المحور الأول:إشكالية التطرف والغلو ومفهوم الامن الفكري.

المحور الثاني: تنظيم داعش بين القتل والتكفير وأشباه الدولة.

أولا: التكفير والفهم الخاطئ للنصوص الشرعية.

ثانيا: تمزيق دول وأوهام إنشاء دولة.

المحور الثالث: تأثير الفكر المتطرف لداعش على أمن الدول العربية.

المحور الرابع: استراتيجيات تعزيز الامن الفكري:

أولا: اشكالية التهديدات والاستجابات.

ثانيا: دور الاسرة والمسجد في تحقيق الامن الفكري.

ثالثا: دور المؤسسات التعليمية والإعلامية.

المحورالأول: إشكالية التطرف والانحراف ومفهوم الامن الفكري.

من المفاهيم الاساسية في القضايا الامنية مفهوم الامن الفكري، وهو مفهوم مركب بين مفهومين هامين في حياة الافراد والمجتمعات وهما الامن والفكر، فالامن يعني (طمأنينة النفس وزوال الخوف)، كما انه يعني الشعور بالطمأنينة والسلامة، وزوال الشعور بالخوف، وذلك لتحقيق المصالح والطموحات.

اما الفكر فيعني جملة النشاط الذهني، ويقصد به ايضا (إعمال العقل بالمعلوم للوصول للمجهول)، وذلك على اعتبار ان الفكر السوي اسمى نشاط ذهني وانساني، كما ان النشاطات والانحرافات والتطرف المضر بمصالح الانسان ومقاصد الشرع يكون وراءها فكر معتل مسموم ومنحرف وراءه غلو وتطرف.

وإنطلاقا مما سبق يمكن الخروج بأن الامن الفكري يعني (صيانة وحماية فكر ابناء المجتمع وثقافتهم، وقيمهم، من اي فكر منحرف او ذخيل او وافد او مستورد لايتفق (انغلاقا او انفتاحا) مع الثوابت والمنطلقات الفكرية الاصيلىة للمجتمع) [1].

ومن المفاهيم التي تطرح نفسها في هدا البحث مفهوم الانحراف الفكري، فأذا نظرنا الى معاجم اللغة العربية لوجدناها تخلو من تعريف للانحراف وذلك لوضوح معناه الا ما جاء في معجم مقاييس اللغة وهو الانحراف عن الشئ اي عذله عن جهته، وجاء ايضا ان الانحراف في اللغة هو الميل والعدول عن الشئ المستقيم.

وفي الاسلام فان الانحراف الفكري تعريف يدور بين الخروج عن الدين والخروج عن الوسطية، ومن هده التعاريف:

تعريف "عبد الحميد السحيباني" بانه (الخروج عن الحد الشرعي الذي حدده الله في كتابه، او على اسان رسوله صلى الله عليه وسلم، واجمع العلماء على تحريمه).

وتعريف "سعيد المغامسي"بأنه(اختلال في فكر الانسان وزعقله والخروج عن الوسطية، والاعتدال في فهمه، وتصوراته، وتوجهاته في للامور، إما إلى الافراط اوالتفريط، فيكون سببا في الوقوع في الشبهات، والاهواء وتجاوز الحدود في الاموال،

1- محمود شاكر سعيد، خالد بن عبد العزيز الحرفش،"**مفاهيم أمنية**"، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط 01، 2010، ص 13،14

والافعال وافساد القيم، وانتشار الفتن، وارتكاب الجرائم الارهابية، وفقدان الامن والاستقرار). [1]

وبهذا فان الانحراف الفكري هو الميل والعدول عن فكر الطريق المستقيم، وتجاوز الحد الشرعي اما إفراطا أو تفريطا، وهو مايعتبر تهديدا وخطرا على الامن الفكري للشعوب العربية الاسلامية، ومن المصطلحات ذات العلاقة بمفهوم الامن الفكري واشكالية الانحراف عند المجتمعات الاسلامية والتي غابت عن الكثير من الناس وخاصة المفكرين مفهوم الوسطية والإعتدال والاستقامة وبذونهما لايمكن تحقيق الامن الفكري والاستقرار والامن والتي تعتبر من مقاصد الشريعة الاسلامية. [2]

المحور الثاني: تنظيم داعش بين القتل والتكفير وأوهام الدولة.

لقد اصبح التطرف والإرهاب من ابرز المظاهر الاجرامية التي تهدد الانسانية، وقد ارجع كثير من الباحثين مايحدث من اعمال ارهابية الى التطرف والانحراف الفكري، ومن الجماعات الارهابية ذات الفكر المتطرف المنحرف مايسمى دولة الاسلام في العراق والشام(داعش).

من اجل مناقشة نشأة وتطور هدا التنظيم يمكن استخدام عددًا من المقاربات التي قُدِّمت في سبيل تفسير ظاهرة تنظيم "الدولة الإسلامية"، وتركز على أربع مقاربات هي: السياق وعوامل التشكل، والنصوص الدينية والفقهية، إضافة إلى المقاربة الاجتماعية والنفسية، ويقترح الباحث مقاربة تقوم على أمرين، هما: تجاوز فكرة "تَفَرُّد" التنظيم التي تعزله عن حركة الجهاد العالمي، من خلال تحليل البِنية الفكرية للتنظيم (جذورها وتطوراتها وأصولها وفروعها) من جهة، وفي تحليل الواقع المعقد

1- رامي تيسير فارس،"**الامن الفكري في الشريعة الاسلامية**"، رسالة ماجستير، غزة: الجامعة الاسلامية، 2012، ص 93-94.

2- ماجد بن محمد بن علي الهذيلي،"**مفهوم الامن الفكري-دراسة تأصيلية في ضوء الاسلام**"، رسالة ماجستير في الثقافة الاسلامية، السعودية: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 1432ه-1433ه، ص 57.

الذي ظهرت فيه تلك الأفكار من جهة أخرى. وذلكمن خلال العودة إلى النصوص الأصلية لمنظري هذا التنظيممع الأخذ بعين الاعتبار السياق الدولي .[1]

شكَّل تنظيم القاعدة بقيادة أسامة بن لادن ذروة تطور تيارات الخوارج التي صقلها مايسمى"الجهاد" في أفغانستان، واتسعت لطيف واسع من الأفكار الارهابيةالتي تطورت خلال مراحل امتدت من الثمانينات إلى حين تسلَّم أيمن الظواهري مسؤوليتها، وما أعقب ذلك من انشقاق "لتنظيم الدولة الإسلامية" عنها وإعلان أبا بكر البغدادي أمير التنظيم خليفة على المسلمين في دولة العراق والشام،يقر تنظيم الدولة بموافقته لتنظيم القاعدة في الأصول والقواعد لكنه يختلف معه في تنزيلها، ويرى أن الظواهري قد انحرف عن منهج القاعدة الجهادي لأنه لا يكفِّر قادة الإخوان المسلمين خاصة بعد أن حكم مرسي في مصر وفق النهج الديمقراطي، ويحمِّلونه مسؤولية انشقاق أبي محمد الجولاني بجبهة النصرة عن تنظيم الدولة الإسلامية. في حين تتهم القاعدة تنظيم الدولة "بالتشدد"وبالجهل في تنزيل أحكام الجهاد على الجماعات والأفراد، وأنهم يبالغون في القتل والتكفير.[2]

أولا : التكفير والفهم الخاطئ للنصوص الشرعية.

من اجل الفهم الصحيح لتنظيم القاعدة وداعش ومن هم على شاكلتهم، يجب الرجوع الى الاصول الفكرية لهذا التنظيم مع العلم انهم محسوبين على الاسلام والمسلمين فان خطورة هذه الظاهرة وما تتبعه من خروج من ولاة الامور، وتمزيق لصف المسلمين برمي مخطئهم الجاهل والمقلد بالكفر، كل يدعو الى الوقوف وقفة جادة للبحث عن مخرج جاد لهذا الفكر المتطرف قبل استفحاله.[3]

إن الخوارج التكفيريين في العصر الحديث تداخلو بين ماهو شرعي وماهو سياسي فقصتهم قديما معروفة من عهد النبي صلى الله علية وسلم، وصولا الى قصة

1- معتز الحطيب، "**تنظيم الدولة الإسلامية: البنية الفكرية وتعقيدات الواقع**"، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 23نوفمبر2014، الموقع الالكتروني:http://studies.aljazeera.net

2- شفيق شقير،" **الجذور الأيديولوجية لتنظيم الدولة الإسلامية**"، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 23نوفمبر 2014، الموقع الالكتروني: http://studies.aljazeera.net

3- منقد بن محمود السقار،"**التكفير وضوابطه**"، رابطة العالم الإسلامي، ص 112

التحكيم المعروفة وتكفير والخروج واعتزال عثمان بن عفان ثم علي بن ابي طالب رضوان الله عليهم، فعاتبهم علي ثم قاتلهم وظهر عليهم وقتل منهم نحو أربعة الاف، ثم قاتلو أئمة الاسلام من بعده وسيبقون حتى اخر الزمان، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (الخوارج كلاب النار) [1]، وقد قال الإمام أحمد وغيرهُ من أهل العلم:"إنَّه ما ورد من النصوص في ذم" طائفة كما ورد في ذم"الخوارِج "،فيهِ أكثرُ من عشرة أحاديث صحيحة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذكرَ أهل العلم ممن تكلم علىالخوارج وغيرِهم من أهل البِدَع ذكروا هذه الأحاديث وساقوها بأسانيدها وهي مشهورة معلومة، وما اشبه البارحة باليوم، ويجب الاشارة الى انه لافرق من الناحية العقائدية بين تنظيم القاعدة وداعش وجبهة النصرة إلا كعملة تنقلب هكذا وهكذا ،خلافه مخلاف دنيوي سياسي،أما أدبيات أفكارهم وعقائدهم واحدة وإنِّ لأعجب ممن يتكلون ويطلقون العَنان شدةً وكلامًا في داعش،ويصمتون عن الجبهةكأنها هي التي أزكى وأقرب إلى الاسلام،بل كلهم خوارج ويمارسو ننفس الأدبيات والعقائد والأفكار إن اختلف هؤلاء وهؤلاء، وصفاتهم ثلاث:

أ. اعتزلوا الجماعة.

ب. كفروا الحكام.

ت. وأتوا لوحدهم دون توحيد للراية. [2]

وعند الاطلاع على تأصيلهم وخاصة في كتابهم"اعلام الانام بميلاد دولة الاسلام" الصادر من طرف الدولة الاسلامية المزعومة(داعش) [3]، نلاحظ تشابه عقيد الخوارج التكفيريين بعقيدة هذا التنظيم، ونلاحظ في كتابهم اخطاءا علمية ومجازفات فقهية، وجهل بالسنة، والاستدلال بحديث ضعيق، وانفكاك جهة التأصيل عن جهة التنزيل، وعدم الثوثيق لانعدام الثوتيق، وسابقة خطيرة في تعيين إمام الامة بين البيعة والغلبة والقهر، ومن هم اهل الحل والعقد، والاستخفاف بالدماء، والتكفير بغير

1- شمس الدين بن عثمان الذهبي،" **دول الاسلام**"، بيروت: دار صادر، ط1، 1999، ص 29.

2- عواد بن سبت الغنزي، محمد بن رمزان الهاجري،"**تنظيم القاعدة وداعش: حقيقته واهدافه واثاره على الامة**"، محاضرات مفرغة بموقع ميراث الانبياء، الموقع الالكتروني: www.miraath.net

3- عثمان بن عبدالرحمن التميمي،"**إعلام الأنام بميلاد دولة الاسلام**"، دولة العر اق الاسلامية(داعش): مؤسسةالفرق ان للانتاج العلمي.

حق، والجمع بين القتل والتكفير،وعلم هذا الامام الذي بايعوه، وكل هذا يطرح سؤالا جوهريا ينسف هذه الدولة المزعومة ان كان هذا امير المؤمنين فأين الامة المؤمنة التي بايعته؟ واين ممثلو هذه الامة المؤمنة؟ إلا اذا اختزلت الامة الاسلامية في اهل الحل والعقد الذين ذكرهم كتاب الدولة الاسلامية المزعومة، فضلا عن الحديث عن تشكيل جبهة اسلامية موحدة وفق تصورهم وكأن المسلمين الاخرين قد تم تكفيرهم واختزالهم، كل هذا مذكور في كتبهم ومعروف في عقيدتهم المنحرفة.

ثانيا : تمزيق دول وأوهام إنشاء دولة.

إن اعتقاد الخوارج في ان جميع المسلمين كفارا إلا من إعتقد عقيدتهم، واتبع سبيلهم، واعتبروا ان جميع بلاد الاسلام بلاد كفر، يجب الهجرة منها، وبذلك استحلوا دمائهم، والبراءة منهم، وكفر من لم يهاجر إليهم، والخروج على أئمة المسلمين وعدم الانقياد والطاعة لهم، قال الاشعري: (واما السيف فان الخوارج جميعا تقول به وتراه.....في إزالة أئتمة الجور.....)، وقال شيخ الإسلام:(وهم أول من كفرو اهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلو اهل القبلة في ذلك). [1]

وبهذا فإن عقيدة الخوارج ومن هم على شاكلتهم من تنظيم القاعدة وداعش والنصرة يكفرون كل من خالفهم في معتقدهم،كما جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من جاءكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يفرق جماعتكم،فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان)، وهذا مايفسر التهديدات الامنية التي تتعرض لها الدول العربية الاسلامية سواء في الشرق الاوسط او دول الخليج العربي او دول شمال افريقيا من طرف هذا التنظيم الارهابي، لأن في تصورهم كل من لم يساندهم فهو كافر، وهو موال للغرب وفق عقيدتهم، ولهذا يسعون الى تمزيق وزعزعة استقرار دول.

أما فيما يخص اوهامهم في انشاء دولة إسلامية كما يزعمون، ففيه مجازفات فقهية وجهل بالسنة والواقع، فقدأشارالكاتب في كتابهم "إعلام الانام بميلاد دولة الإسلام"إلى أنّ َإمامهم قد تمتع يينهب طريقة القهر والغلبة،وبطريقة بيعة أهل الحلو

1- عبد العزيز مختار ابراهيم الامين،" **الاحاديث المسندة الواردة في الخوارج وصفاتهم**"، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ص 15-16.

العقد ، وهذا هو الجمع بين النقيض ينفي وقت واحد،وهو ما لم يحصل في التاريخ كله، إذ كيف يكون ببيعة أهل الحلو العقد ويكون قهرا وغلبة؟ أيجتمع الاختيار والإكراه معا؟، مع العلم ان الكاتب ذكر في بداية كلامه ان العلماء اتفقوا على أنَّ الإمامة تنصب وفقًا لطرق ثلاثة:

الأول: عنطريق بيعة أهل الحلو العقد من المسلمين لرجل يختارونه، اكتملت في حقه صفات الأهلية المطلوبة للإمامة.

الثاني :عن طريق عهد الإمام لرجل من المسلمين من بعده،أو لعدد منهم،يختار منهم أهل الحلو العقد إماما.

الثالث :عنطريق الغلبة والقهر بالسيف،عندحلول الفتن وخلو الزمان من الإمام،وتباطؤ أهل الحلو العقد عن تنصيبه،فيشرع وقته المنغلب بسيف همن المسلمين ودع اللبيعة وأظهر الشوكة والأتباع أن يصير أمير اللمؤمنين، تجبطاعت هو بيعته،ولايحلل أحد منازعته، وعينوه على انه أمير المؤمنين؟فأين الأمة المؤمنةالتي بايعته؟ !وأين ممثلوا الأمة المؤمنة؟ !اللهم إلا أن تكون الأمة الاسلامية اختزلتفي أهل الحل والعقد الذي نذكرهم الكات،ومن العجيب حقًا أن تعين أنت أهل الحل والعقد !وتعين أمير المؤمنين، ثمت جبر الناس على البيعة وتعاقب من لم يبايع،وكل هذا و أنتم لم تتمكنوا من الأرض تمكنا بالمفهوم الشرعي الذي يبيح لكم إعلان الدولة الإسلامية.

إن هذا المنحى الوخيم والمرتع الخطير ديناً ودنيا،مع ما يشتمل عليه من الكذب والغش والتدمير...الخف ما يجمعها في كبائر من الذنوب متتابعة .وفي هذه الأيام نلاحظ هذا التحوُّل الخطير من منحى الفئة الضالة،الخارجةعن الجماعةباستهداف القيادات من أوليا لأمر سواءً من الأمراء والمسؤليين أومن العلماء والناصحين دلالة على تأصل الشرفي النفوس وعمق الحقد والكراهة، وإعمال منهج الخوارج فيقتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان كما رواه البخاري عن ابن عمر في الخوار جويد لعلى مرحلة متقدمة منخطة عمل الخروج كماويبشر بالإفلاس،وحالة التأسي التي رحل إليها هولاء،وعلى الجهل المركب الذي يرتعون فيه[1].

1- علي بن عبد العزيز علي الشبل،**أثر التكفير في عقيدة ومستقبل الإسلام – البعدالعقدي** –"، شبكة الألوكة، ص 61، الموقع الالكتروني: www. alukah. net

المحور الثالث: تأثير الفكر المتطرف على الأمن الوطني للدول العربية.

إن للفكر المتطرف تأثير على الامن الوطني للدول العربية، وخاصة عند الحديث عن تنظيم داعش ككيان يحمل الفكر التكفيري المعاصر، ويهدد أمن وإستقرار الدول العربية، إضافة إلى ذلك يسعى هذا التنظيم ومن هم على شاكلتهم خاصة تنظيم القاعدة وجبهة النصرة الى نشر هذه العقيدة المتطرفة،وتشكل هذه التنظيمات الإرهابية تحديا كبيرا لامن الدول العربية،نظرا لتزايد أتباعها ولما تجنيه من أموال مقابل الفديات وغيرها، ولخبرتها القتالية و لما تمارسه من عنف .ولعلم ستقبلها في المنطقة سيعرف تطور او تمدد الغياب رؤية استراتيجية عربية. [1]

واليوم يشهد العالم الإسلامي جماعات متطرفة ،تنهج نهج الخوارج في التّكفير ، وفي الإقصاء ، وفي التضليل ، وهذه الفرق والجماعات،تدعي وصلها بالاسلام ، تدعي أنها على الجادة ،وتدعي أنها على الحق، و لهذا لا نجد أحدًا من - الصحابة- ،كان ينتحل رأي الخوارج أو رأي) المعتزلة أو التّشيع أو غير ذلك من هذه الفرق الغالية المبتدعة الضالة المضلة ، التي كلها تتجه نحو التّكفير ،فالتكفير لم ينفرد به الخوارج فقط ، فالرافضة يكفرون أهل السنة عن آخرهم ويكفرون ساداتهم ، وعلى رأسهم أبوبكر وعمر رضوان الله عليهم ، ويستحلون دماء أهل السنة على الاسم و الهوية و ما يجري من محنة - لأهل السنة -في سورية وفي العراق وفي اليمن وغيرها ، أكبر شاهد و أكبر دليل ، على أنّ هؤلاء – أهل البدع -كلهم يلتقون على عداوة أهل السنة ، وعلى تكفيرهم ، وعلى موالاة أعدائهم ، فعلى مر التاريخ يوالون أعداء أهل السنة ، ويكونون عيونًا لهم ، وأعوانا لهم ، وحِرابًا في نحورِ المسلمين .

ثم إن الإرهاب لا ينبغي أن يلصق بالإسلام؛فالإسلام بـريء منـه،إن الإسـلام يبرأ من هذه الأفعال الإجرامية،من يـوم أن خرجـت الخوارج،والإسـلام يـبرأ منهـا .. كيف والنبي– عليه الصلاة والسلام يقـول في الصـحيح *(الخـوار جكـلا بالنـار) ولـئ* نأدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) كيف والرسـول صـلى الله عليـه وسـلم يقـول عـنهم في

1- كمال الدين شيخ محمدعرب،"**التنظيمات الجهادية وأثرها على الأمن القومي للقارة الإفريقية**"، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات والبحوث، 2014، الموقع الالكتروني: http://studies.aljazeera.net

صحيح مسلم:(إنهم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم أو قتلوه)، فمن أولي ومظهرت الجماعات التكفيرية الغالية من الخوارج وأهل البدع والفرق،والإسلام يبرأ منهم.[1]

فالاستقرار والأمن والسلام من مقاصد الشريعة، ومن أهداف الإسلام، وجاءوا تكفيرو العصر خوارج الامس ومن والاهم ليزعزعوا هذا الاستقرار، وليقتلو من خالفهم وليزرعوا الرعب والخوف في نفوس المجتمعات والدول الإسلامية، ليدخل امن العالم العربي في مرحلة جديدة وتهديد خطير مصدره دولة الاسلام المزعومة داعش.

المحور الرابع : استراتيجيات الوقاية والعلاج من التطرف الفكري.

أولا : اشكالية التهديدات والاستجابات.

عند التفكير بشأن الطرق المناسبة في تعزيز الامن الفكري، يظلمن الأهمية بمكان الوضع في الاعتبار الفرق بين الترويع المرتبط بالحروب،والإرهاب باعتباره استراتيجية مستقلة،ولايعتبر اتخاذ إجراءات ضد الإرهاب مسألة بسيطة على الإطلاق، من الناحية السياسية،لا يعتبر خيار تجاهل الإرهاب خيارًا مفيدًا .يؤدي الإرهاب وظيفته تحديدًا باستغلال احتياج الجماهير لتحقيق أمن حياتهم وممتلكاتهم،وقلقهم حيا لذلك .إن الإرهاب باعتباره تهديدًا لبقاءالدولة يعتبر أمرًا غير محتمل، وخاصة ما تقوم به وسائل الإعلام الحرة وحتى العامة التي تبالغ في إثارة المخاوف والهلع كجزء من عملها باتخاذ إجراءات،حتى لو لم يطلب الناس ذلك.[2]

ومن هنا فان الاشكالية في مواجهة الارهاب والتطرف يكون بين إدراك التهديدات ونوعية الاستجابات، وهو ماينطبق على التطرف الفكري لداعش وكيفية محاربته، وذلك يكون من خلال تعزيز الامن الفكري كاستراتيجية لمواجهة التطرف والغلو للجماعات الارهابية.

1- محمد بن موسى ال نصر،"**خوارج الامس تكفيريو اليوم-داعش أنموذجا-**"، سلسلة الندوات العلمية لمركز الامام الألباني، 2015، ص60-61.

2- تشارلزتاونزند، ترجمة محمدسعدطنطاوي،"**الإرهاب مقدمة قصيرة جدًا**"، القاهرة: مؤسسةهنداوي للتعليم والثقافة، ط1، 2014،ص 118.

ثانيا : دور الاسرة والمسجد في تحقيق الامن الفكري.

إن أساس الاسرة السوية المودة والتراحم واحترام الاخرين، وادراك الزوجين للمسؤولية الملقاة على عاتقهم، فالاسرة يجب ان تقدم عنصر بشري قادر على ان يخدم نفسه وأسرته ووطنه وأمته، يتطلب كل هذا تنشئة أخلاقيةأمر بها الإسلام، فالإسلام جعل الآباءوالأمهات ولاة في أسرهم، وتقع عليهم رعاية شرع الله من عقيدة وعبادة ونظم أخلاق، والقيم الاخلاقية التي يجب على الاباء غرسها في ابنائهم تتفرع من امهات الاخلاق التي قال بها الامام الغزالي: الحكمة والشجاعة والعفة والعدل، فالحكمة تنأى بالمرء عن الفعل السئ، والشجاعة تنأى به عن البداخة والفسخ والتراجع عن الحق والواجب، والعفة تنأى به عن التذلل للأقوياء والأغنياء وإحتقار الفقراء والضعفاء وإلباس الحق بالباطل، والعدالة تنأى به عن الظلم والتحيز والتحكم وإتيان الفحشاء والمنكر والبغي [1].

أما المسجد والمؤسسات الدينية فلها دور مركزي في الامن الفكري كاستراتيجية متكاملة، بحيث يجب ان تسعى الى محاربة الغلو في الدين وخاصة الغلو في التكفير، والاخد بظواهر النصوص الشرعية، والتأثر بفكر الغلاة في الداخل والخارج، وان تقوم المساجد بدور الافتاء والوعظ والارشاد وان يكون الافتاء بطريقة رسمية إلزامية، ووجود هيئة كبار علماء او مجلس اعلى للإفتاء والدعوة للعودة اليه في اي خلاف او استشارة شرعية، كما يجب على المسجد والمؤسسات الدينية العناية باختيار الأئمة بطريقة دقيقة ومحكمة والعناية بهذه الفئة من الأئمة والخطباء والمفتين عن طريق التكوين والمراقبة المستمرة، لأن أي خلل فكري وعقائدي لهذه الفئة دون معالجة يؤدي الى خلل في بناء المجتمع المدني لأن المفهوم الاسلامي للمجتمع المدني، يقوم على المجتمع الايماني المبني على الاسس والقيم الاسلامية من خلال زرع المعتقدات الوسطية والاعتدال في القول والعمل داخل المجتمع العربي. [2]

1- محمد فتحي عيد،"**مكافحة الارهاب**"، الرياض: اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،1999، ص 137.

2- محمدالأمينالبشرى،" **مؤسسات المجتمع المدني والأمن القومي العربي**"،الرياض:جامعة نايف للعلوم الامنية،ط1،2010،ص123

ومن هذا كله فإن على الاسرة والمسجد مسؤولية كبيرة في تحقيق الامن الفكري، فالاسرة هي المسؤولة عن الابناء من حيث التربية الحسنة ومعتقداتهم والرفقة السيئة ومراقبةما يتلقونه من افكار ومعتقدات من وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، والمسجد صاحب المسؤولية الاكبر في الفتوى والارشاد والتوجيه، باعتباره الهيئة الشرعية الوحيدة التي تتعامل مباشرة مع افكار ومجتمع ديني يمكن ان يصيب بعض افراده مرض الغلو والتطرف، خاصة اذا ماتكلمنا عن خطر فكر الخوارج(داعش) والشيعة.

ثالثا: دور المؤسسات التعليمية والمؤسسات الإعلامية.

إن للمؤسسات التعليمية دور أساسي في إستراتيجيةالأمن الفكري لمواجهة التطرف والإرهاب،بحيث يجب على المؤسسات التعليمية وخاصة المدرسة التعاون مع الأسرة من اجل توجيه هذه الفئة من الشباب وتوعيتهم ضمن منظور ومقاربة موحدة بين المدرسة والآسرة حتى لاتكون المدرسة في واد والأسرة في واد آخر، ولدا يجب على الدولة أن تعد المؤسسات التعليمية لمواجهة خطر الارهاب، بإعطاء هذه المؤسسات معلومات كافية عن المشكلة وعن المبررات التي يضفي بها الإرهابيون الشرعية على اعمالهم الإرهابية، وامداد المدرسين بالمهارات الفنية لتوجيه الطلاب وحتى الاولياء لخطورة هذه الظاهرة، والزامية التعاون والتنسيق لمحاربتها.[1]

إن ماهو مطلوب من المؤسسات الاعلامية في عصر تعددت فيه وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي هو الاعتدال والصدق حتى توضع الامور في موضعها الصحيح،وذلك بوضع سياسة وطنية في الدول العربية من اجل تكثيف اجراءات محاربة الارهاب والتطرف وتنمية الوعي العام الوطني والقومي من اجل ابراز الصورة الصحيحة للاسلامّ، ولهذا يجب وضع خطة ويستحسن ان تكون موحدة عربيا لمواجهة الارهاب اعلاميا عن طريق توعية الرأي العام في الوطن العربي، ووضع برامج مسموعة ومقروءة لتلبية حاجات الشباب في كل الميادين، والارتقاء بوعيهم

1- محمد فتحي العيد،"**دور المؤسسات الاجتماعية والامنية في مكافحة الارهاب**"، الرياض: اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،1999،ص140

الثقافي،وضرورة وضع خطة للتنوير الديني لتقديم الدين بصورته السمحاء بعيدا عن أي تعصب.[1]

وبهذا فإن للمؤسسات التعليمية والاعلامية الدور الرئيسي في الامن الفكري من خلال تنوير وتوجيه المجتمع للفكر والعقيدة الصحيحة، من اجل بناء مجتمع مدني ايماني يستطيع مواجهة مخاطر الارهاب والتطرف، وخاصة ونحن نواجه حربا مع الخوارج داعش، فيجب على هذه المؤسسات التخطيط وتحديد الاهداف في اطار برنامج عربي موحد من اجل العمل على تعزيز الامن الفكري في المجتمعات العربية.

خـاتـمـة:

إن للأمن الفكري دور مهم في استقرار المجتمع وطمأنينته، وتحقيق هذا الامن يعطي للأمة القدرة على التأثير وقيادة أمم الأرض وإقناع الامم بفكرها، والامة التي تحقق الأمن الفكري لاشك أنها امنة من الذوبان ومن التبعية للآخرين، وفي الاخير يمكن ان تتضمن الخاتمة اهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أ. النتائج:

1. إن الامن الفكري مفهوم واسع ويجب ان تأخذ في تحديد هذا المفهوم جميع الاعتبارات وخاصة طبيعة وثقافة المجتمعات العربية الاسلامية.
2. التطرف والغلو ابرز العوامل في تهديد الامن الفكري للمجتمعات العربية، وفي العصر الحالي فكر الخوارج داعش والشيعة يعتبر اكبر التهديدات لاستقرار الدول العربية الاسلامية.
3. إن الامن الفكري كاستراتيجية يجب ان يخضع الى تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة وفق تصور مستقبلي ومقاربة عربية موحدة.
4. يستمد فكر خوارج العصر داعش قوته من القتل والتكفير والفهم الخاطئ للنصوص الشرعية واوهام إنشاء دولة الخلافة، ولهذا يلجأالى زرع سموم الفكر

1- محمد فتحي العيد،"**دور المؤسسات الاجتماعية والامنية في مكافحة الارهاب**"، الرياض: اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،1999،ص 146

المتطرف في اوساط الشباب العربي المسلم، وبهذا يهدد الامن الفكري للمجتمعات العربية.

5. يؤثر الفكر المتطرق لداعش على إستقرار وأمن الدول العربية، من خلال زرع الرعب والتدمير، وتهديد إستقرار الدول العربية، فهذه الجماعات تسعى الى الخروج عن ولاة الامور ونشر الفساد والقتل بعد ماكانت الشعوب العربية تعيش الامن والاستقرار.
6. إن تعزيز الامن الفكري كإستراتيجية متكاملة يوجب تضافر كل الجهود سواء من مؤسسات الدولة الرسمية او من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات غير الرسمية، مع التركيز على تدعيم دور الاسرة والمسجد والمدرسة والمؤسسات الإعلامية.
7. يتوقف دور الاسرة والمسجد في تحقيق الامن الفكري على مدى تدعيم وتحديد اهذاف الاسرة والمسجد على حد سواء من خلال التركيز على قيم الوسطية والاعتدال في الاسلام، ووضع الامام والخطيب والمفتي المناسب في المكان المناسب مع التوجيه المراقبة .
8. يكمن دور المؤسسات التعليمية في حماية المجتمع من فكر التطرف والغلو من خلال توضيح خطر الارهاب وطرق محاربته، اما المؤسسات الإعلامية فيتوقف دورها على نشر القيم الاسلامية السمحاء.

ب. التوصيات:

1. العمل على بلورة استراتيجية امنية شاملة، بما فيها وضع استراتيجية عربية موحدة للأمن الفكري، باعتبار ان هذه الدول تتقاسم نفس الدين والقيم والتاريخ والمستقبل.
2. نشر ثقافة المجتمع المدني، وفق اسس وقيم المجتمعات الاسلامية العربية وموروثها الثقافي، ذون اللجوء الى تقليد الثقافات الغربية.
3. وضع خطة لإشكالية التطرف والغلو في العالم العربي، وتحميل المسؤولية لجميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لمواجهة الخوارج مثل داعش وتنظيم القاعدة.

4. اعطاء الاهمية لدور الاسرة والمسجد والمؤسسات الاعلامية ودلك بتقديم الدعم الفني، وتوفير المعلومات لخطورة هذه الظاهرة ضمن استراتيجية يتم توجيهها ومراقبتها مركزيا وفق أولويات الاستراتيجية الامنية الشاملة.
5. إجراء بحوث ودراسات على مفهوم واستراتيجيات الامن الشامل بصفة عامة والأمن الفكري بصفة خاصة وفق احتياجات ومتطلبات الثقافة العربية.

وأخيرا فإن فكر التطرف والخوارج داعش ومن هم على شاكلتهم من الجماعات الارهابية من أبرز التهديدات للأمن الفكري للعالم العربي، يضاف إلية فكر الرافضة الشيعة، مما يستلزم إدراك ورؤية استراتيجية للتهديدات الامنية، ووضع خطة شاملة لمواجهة خطورة الإرهاب، وفق مقاربة ومنظور عربي موحد.

المسألة الدينية وآليات مكافحة الإرهاب

أ. باقي ناصر الدين

مقدمــة

عرف العالم تغيرا جذريا في المفاهيم بعد هجمات 11سبتمبر 2001 ، و التي أضافت مفهوما جديدا أثيرت حوله النقاشات يتمثل في مفهوم الإرهاب ، كما أن هذه الهجمات على الو.م.أ جعلتها تأخذ على عاتقها إعلان الحرب منفردة على الإرهاب بما في ذلك الحرب الإستباقية ، لكن نتائج هذه الحرب الأحادية الجانب و اللاتماثلية جاءة كارثية ، وجعلت ظاهرة الإرهاب تنمو و مفهوما يتطور و بدل تقويض الظاهرة ، أصبحت أكثر انتشارا وأسهل تجنيدا بفعل عدة عوامل منها قوة الخطاب الديني التحريضي المتطرف و انتشار وسائل الاتصال الحديثة ، هذه الظاهرة التي عجزت الو.م.أ على مجابهتها في الميدان حتمت عليها إقامة تحالف دولي يحضى بشرعية دولية ، لكن هذا التحالف كان لزام عليه إيجاد آليات مختلفة تسمح له بمحاربة هذه الظاهرة العالمية الجديدة و اقتلاعها من جذورها فكان إلى جانب الخيار العسكري لابد من آليات سلمية منها ما تعلق بالدين ، فما هي إذن الآليات الدينية التي اعتمدتها هذه القوى لمكافحة الإرهاب؟

بعد الحرب التي قادتها الو.م.أ على أفغانستان في 2001 باعتبارها قاعدة خلفية ورئيسية في تلك الهجمات التي شهدتها أمريكا و التي أرست إلى جملة من القرارات بوجوب ضرب كل الدول الحاضنة و المساندة للإرهاب الذي عرف أنذاك على أنه تطرف إسلامي و جعل كل ما يمت للإسلام هو إرهاب [1] أو ما اصطلح عليه بــــ : الإسلاموفوبيا* ؛ ثم جاء الدور على العراق كأحد الدول التي يضمها ما سمي

1ريا قحطان الحمداني ، **الإسلاموفوبيا : جماعات الضغط الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية** ، ط1 ، القاهرة : العربي للنشر و التوزيع ، 2011 ، ص299

***إسلاموفوبيا :islamophobie**هو التحامل و الكراهية و الخوف من الإسلام و ربطه بالإرهاب.

***محور الشر :(Axis of Evil)** عبارة أطلقها "جورج ولكر بوش" في خطاب ألقاه بتاريخ 29/ 01/ 2002 يصف فيه دول هي : العراق ، إيران ، كوريا الشمالية ، حيث يرى أن هذه الدول تدعم الإرهاب و تسعى لامتلاك أسلحة الدمار الشامل.

بمحور الشر * ، الداعم للإرهاب فكان غزو العراق في 2003 بذريعة امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل هذا الغزو الذي أسقط نظام "صدام حسين" و ما تبعه من حل للجيش العراقي أسس لبروز قوى جديدة مناوئة كانت ترى في نفسها مهمشة في ظل النظام السابق ، كما ظهرت قوى معادية ترى بوجوب إنهاء الاحتلال الأمريكي للعراق عرفت بنفسها على أنها مقاومة ؛ لكن بعد خروج الو.م.أفي 2011 تحولت جيوب المقاومة هذه إلى ميلشيات متناحرة طائفيا و إيديولوجيا مما أعطى بعدا أخر لمفهوم الإرهاب فبدل القضاء على الإرهاب أذكيت هذه الظاهرة نتيجة للسياسات الإستعجالية الخاطئة للولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها ، كما أن امريكا طبقت ما عرف بـــ - إرهاب دولة – خاصة بعد إقامتها لمعتقل "غوانتانامو" في شبه الجزيرة الكوبية ، هذه السياسة العدائية بالمقابل أفرزت عداءا على أمريكا و حلفائها و ظهرت بذلك تشكيلات جديدة و مختلفة تمارس الإرهاب على هذه الدول و على أراضيها مما جعل هذه الدول تعيد التفكير في مسألة تعريف الإرهاب بعدم ربطه بالإسلام و البحث في الأسباب و المسببات من أجل معالجة هذه الظاهرة ، فكان لزاما عليها إيجاد آليات قانونية تنظم تعاونها الأمني و كذا التركيز على المسألة الدينية كأهم مسبب لهذه الظاهرة و جعلها أداة للقضاء عليها نهائيا.

أولا :الدين الإسلامي و الإرهاب

بداية لابد من البحث بتعمق في موقف الإسلام من الإرهاب عموما و الإرهاب بمعنى التطرف الديني خصوصا، حيث أن الدين الإسلامي في نظرته للحياة ينبذ كل أنواع الإرهاب حيث يمجد النفس و يحرم قتلها و ينهى عن التخريب بكل أنواعه لكن منذ هجمات 11 سبتمبر ارتسمت صورة نمطية عن الإسلام و كل ما يمت له بصلة كالعرب و تقاليدهم و أعرافهم و كل ما هو شرق أوسطي.

ربط الإسلام بالإرهاب :

بعد كل ما أثير حول الدين الإسلامي من أنه دين للتعصب و التطرف و يدعو في قواعده للإرهاب ، عاد البعض إلى كتاب "صدام الحضارات"لصمويل هنتنغتون الذي يرى من خلاله أن الصراعات و الخلافات الجديدة لن تنحصر في شقها

الإيديولوجي بل ستنتقل إلى كل ما هو اختلاف ثقافي و ديني ، كما يرى أن هناك أسباب محتملة تؤدي إلى ميل الإسلام للصراع و لخصها في الجدول التالي [1] :

جدول رقم (1) : أسباب محتملة للميل الإسلامي للصراع

	صراع خارج الإسلام	صراع داخل و خارج الإسلام
✓ صراع تاريخي و معاصر ✓ صراع معاصر	✓ القرابة ✓ عدم قابلية للهضم ✓ وضع الضحية	✓ العسكرية ✓ التضخم الديمغرافي ✓ غياب دولة مركزية

جدول مأخوذ عن :صامويل هنتنغتون ، صدام الحضارات : إعادة صنع النظام العالمي ،ص427

هذا ما تأكد بعد هجمات 11 سبتمبر و حملة العداء على الإسلام و ربطه بالإرهاب فكان ذلك على واجهتين إعلامية مغرضة و أخرى سياسية عنصرية.

الدعاية الإعلامية :

تمثلت في الحملة الشرسة على كل ما يربط بالإسلام في الغرب خاصة أمريكا فقد تعرض المسلمون إلى مضايقات و حملات تفتيش مستمرة عكرة حياتهم الطبيعية و جعلتم يحسون بنبذ المجتمعات الغربية لهم ، ففي أمريكا مثلا شهدت حملة "أوقفوا أسلمت أمريكا" تجاوبا كبيرا مما سبب موجة سخط في أوساط الجالية الإسلامية هناك [2]

ثم الانتقال من الهجوم الإعلامي على الإسلام عموما إلى الهجوم على رموزه و في مقدمتهم الهجوم على صورة النبي محمد عليه الصلاة و السلام مما أثار حفيظة المسلمين ، و المتتبع للصورة النمطية التي تقدمها وسائل الإعلام الغربي إلى جمهورها عن الإسلام و العرب ، يدرك جليا أن هناك عدة ملامح بارزة تتألف منها تلك الصورة المشوهة ، و هي تتلخص في أربعة نقاط رئيسية هي [3] :

1صامويل هنتنغتون ، **صدام الحضارات : إعادة صنع النظام العالمي** ،ط2 ، ترجمة : طلعت الشايب ، القاهرة : سطور للنشر و التوزيع ، 1999 ، ص427

2–**"Etats-Unis : une campagne sur l'islam contre la campagne islamophobe du métro New Yorkais"** , samedi 20 octobre 2012 ,www.oumma.com

3عبدالقادر طاش ، **صورة الإسلام في الإعلام الغربي** ، ط2 ، القاهرة : الزهراء للإعلام العربي ، 1993 ، ص67

1. إظهار العرب في صورة المتناقضين دينيا مع الغربيين ، فهم غير مسيحيين ، متطرفون يناهضون الصليبين.
2. إظهار العرب في صورة أبطال الروايات الغرامية لألف ليلة و ليلة ، و الذين لا يهمهم إلا النساء و الشراب و الجنس.
3. إظهار العرب بأنهم مصدر المتاعب و الإرهاب و العنف.
4. إظهار العرب بأنهم السبب في الحظر المفاجئ للنفط عن الغرب.

وقد اشتدت الدعاية الإعلامية لتشويه صورة الدين الإسلامي بعد الغزو الأمريكي للعراق في نقل صورة المسلمين المتصارعين طائفيا و عرقيا و الحرص على إظهارهم في صورة النابذين لأي تعايش مع الغير ، و ذلك لتغيير صورة حق المقاومة الشرعية و إظهارها في سياق الإرهاب و التعصب و كل ما هو ضد الحرية والديمقراطية و هذا لغرض فرض و تغليب وجهة النظر الإسرائيلية حول المقاومة .

سياسة :

وتتمثل في وصول بعض الأحزاب اليمينية المتطرفة للسلطة في بعض الديمقراطيات الغربية المؤثرة و مطالبتها بمحاربة الإسلام باعتباره خطر عالمي ، و يظهر ذلك من خلال تعريف اليمين المتطرف حسب "بيار اندري تاغياف" Pierre André Taguieffحيث عرف النزعة اليمينية المتطرفة على أنها : "الخوف الوطني المبني على أساس اثني ، الذي يعتمد التفرقة البيولوجية - العرقية أو التاريخية – الثقافية ، حيث أن الخوف من المهاجرين هو الترجمة السياسية له ، و يعبر عنه من خلال انتقاد السلطة السياسية و نظرية المؤامرة " [1] ؛ و يبدأ ذلك داخليا بحد الهجرة و الوصول إلى حد طرد المهاجرين و المسلمين حتى لا تتغير البنية السوسيولوجية للمجتمعات الأوربية التي هي في الأصل مسيحية . و قد نجحت هذه الأحزاب في استعمال ورقة معاداةالإسلام لتضليل الرأي العام و كسب تعاطفهم من أجل تحقيق مكاسب انتخابية تسهل عليهم تطبيق برامجهم العنصرية ، و قد نجحت إلى حد ما في كسب الأغلبية في بعض

1مشري مرسي ، **جدلية العلاقة بين الإسلاموفوبيا و حوار الحضرات** ، ددن ، جامعة شلف ، 2010 ، ص10

البرلمانات الأوربية [1] على غرار سويسرا أو فرض وزراء يمينين في بعض الحكومات مثل فرنسا و ايطاليا.

إن عدم فهم الغرب لقيم بعض الحضارات على رأسهم الحضارة الإسلامية يجعل منها العدو الأول لأنها ببساطة لا تحتوي قيم و مفاهيم كالحرية و الديمقراطية على الطريقة الغربية [2] ، مما يجعلها ضد التقدم و العولمة في نظرهم و منبع للرجعية و التطرف.

الخطاب الديني المتطرف : قوة التجنيد :

بعد العداء الكبير الذي شهده العالم الإسلامي أصبح العداء متبادلا بل أصبح التجنيد في صفوف الجماعات المسلحة الإرهابية أمرا سهل المنال باستغلال الشعور الديني بالظلم و الاضطهاد و أن المسلم في حالة –حرب مقدسة ضد الكفار- كل هذا أدى إلى استمالة مشاعر المسلمين و خاصة الشباب المتحمس و الذي يرى أن الغرب و الأنظمة السياسية العميلة له هي سبب الذل و التخاذل الذي تشهده الأمة الإسلامية إزاء القضايا الجوهرية كالقضية الفلسطينية و احتلال العراق ، كما أن هذه الأنظمة هي سبب المشاكل الاجتماعية من فقر و بطالة رغم أن جل الدول العربية و الإسلامية هي دول غنية بثرواتها و خيراتها. فكان هناك خطاب ديني متطرف داخلي و آخر خارجي.

أ – الخطاب الديني الداخلي : و هو الداعي إلى تغيير الأنظمة العربية التي يرون أنها عميلة للغرب و لا تكرس سوى التخاذل و تعمل على جعل المجتمع منحل خلقيا، واستبدالها بالدولة الإسلامية المطبقة للشريعة الحقة و التي يتمنى كل مسلم العيش فيها ، و لأجل الوصول إلى الوحدة العربية الإسلامية المنشودة التي تهدف إلى تحرير بيت المقدس و دحر إسرائيل لابد من تغيير الأنظمة أولا ؛ هذه

1M.U. Crespo, L. Sebastiani, J. Pastor, C. Aruzza,F. Mometti, J. Batou, R. Monzat , Droite extrême et extrême droite en Europe , **la Formation Léon Lesoil** , n°3 – November 2010.

2محمد عابد الجابري ، **قضايا في الفكر المعاصر** ، ط1 ، بيروت : مركز الوحدة العربية ، 1997 ، ص122

المبادرة التي أخذها تنظيم القاعدة هدفا له جعل عدة تنظيمات إرهابية تعلن ولائها لهذا التنظيم الذي أصبح عالميا.

ب – الخطاب الديني الخارجي : و هو الداعي لمعاداة الدول الغربية و على رأسها أمريكا و ذلك بتنفيذ هجمات على أراضيها مثل ما حدث في فرنسا و اسبانيا ، بذريعة أنهم الداعم الرئيسي لإسرائيل و أنهم أعلنوا الحرب الصليبية صراحة على الإسلام و المسلمين.

إن قوة الخطاب الديني المتطرف و نجاعته جعلت الدول الغربية تعيد النظر في سياساتها تجاه المنطقة عموما لأنها رأت في عدائها للإسلام ضرب لمصالحها الكبرى كما أنها تظم على أراضيها جالية مسلمة تشكل ما يقدر بـــــ 44 مليون نسمة في أوربا عدا تركيا ، أي نسبة 6%من إجمالي السكان [1].ناهيك عن نجاح تصدي العديد من الشخصيات الإسلامية المؤثرة و المشكلة للنسيج الاجتماعي للدول الغربية للحملات العدائية على الإسلام و محاولة تلميح صورة الإسلام و المسلمين.

إن عدم قدرة التحكم و التصدي للهجمات الإرهابية و التي طالت ضرب المصالح الأمريكية و حلفائها في كل العالم و اقتناعها بعدم جدوى معاداة هذا الدين الذي يعتنقه أزيد من 1,62 مليار نسمة أي 23% من سكان العالم [2] ، حتم عليها سلوك نهج مغاير بالبحث عن آليات تحد من هذه الظاهرة التي تهدد الأمن العالمي ، فكان التوجه للعالم العربي و الإسلامي لمعالجة الظاهرة من منبعها و هو المسألة الدينية و ذلك بالبحث عن آليات دينية كفيلة بمحاربة التطرف و فرض ثقافة الحوار و الانفتاح على الجميع.

ثانيا :الآليات الدينية لمكافحة ظاهرة الإرهاب

بعد إدراك القوى الكبرى بأن العنف لا يولد إلا العنف تغيرت النظرة للدين عموما و الدين الإسلامي خصوصا ؛ فقد طرحت النخب الإصلاحية المعتدلة

1إحصائيات معهد **ايدو** للدراسات لسنة 2010

2**The Future of World Religions: Population Growth Projections,2010-2050**www.pewforum.org

أفكارها حول"حوار الحضارات" بدل "صراع الحضارات" [1] ، و عملت على إيجاد آليات مختلفة لمكافحة التطرف الديني و ثقافة الرفض من كل ما هو غربي ، فالصراعات الأيديولوجية المتعلقة بالتراث الديني وبروز خطابات تيارات الإسلام الراديكالي التي سار خلفها الشباب كان من نتائجهما انتشار سياسة العُنف تجاه الآخر وتكفيره بما أنه لا يتلاقى مع أفكار هذه التيارات والمذاهب الدينية والأيديولوجية ، و من بين هذه الآليات الدينية نجد :

دور القادة الدينيين في نبذ الفكر المتطرف - تجديد الخطاب الديني - إصلاح المناهج التربوية

1 -دور القادة الدينيين في نبذ الفكر المتطرف :

من الواضح أن أصابع الاتهام كانت موجهة للقادة الدينيين أو ما يعرفون بالمشايخ (أئمة ، دعاة ، مفتيين) ، فهم بحكم مكانتهم الاجتماعية العالية في المجتمعات الإسلامية يتميزون بقوة الإقناع و القيادة لامتلاكهم أساليب التأثير المتمثلة في الاستغلال الديني ، هذه المكانة الاجتماعية سمحت لهم بتسخير خطاباتهم الدينية لتوجيه المجتمع و المحافظة على التعاليم الإسلامية فيه ، لكن بروز قادة دينيين يشددون على محاربة كل مخالف للتعاليم الدينية بدل الإصلاح جعل من الفكر المتطرف ينمو داخل فئات كثيرة من المجتمع نتيجة الفهم الخاطئ للإسلام و عدم الاكتراث بمواكبة الدين الإسلامي للحداثة و العولمة ، فكانت نتيجة ذلك الوصول إلى تسييس الخطابات و التحريض على العنف مثل ما حدث في الجزائر في التسعينات ، و ما يحث في اليوم في دول العراق و دول الربيع العربي (تونس ، مصر ، اليمن ، سوريا).

لذلك وجب تفعيل دور القادة الدينيين المعتدلين لمحاربة هذه الأفكار المتطرفة للحد من ظاهرة تجنيد الشباب في التنظيمات الإرهابية المختلفة ، و من بين هذه الأدوار [2]:

- صياغة خطابات بديلة لخطاب الكراهية في العالم

1برهان غليون ، **الثقافات و الحضارات : بين الحوار و الصراع** ، باريس : الآداب ، 2000 ، ص47

2صحيفة العرب اليومية ، السنة : 37 ، العدد : 9900 ، 27/ 04/ 2015

- يجب على القادة الدينيين أن يضطلعوا بدور محوري في التصدي للتوترات الدينية، من خلال تأطير جمهورهم ومجتمعاتهم بقيم التسامح والسلام.
- ضرورة مواجهة الخطابات التي تروج للعنف باسم الدين، وتستخدمه لتحقيق مكاسب سياسية بهدف الهيمنة على الآخرين وتجريدهم من حقوقهم، وإشاعة القتل وتبريره.
- التزام مختلف المؤسسات الدينية بمناهضة القتل باسم الدين، وذلك عبر تشجيع دور القيادات الدينية في نشر ثقافة السلام والتعايش واحترام التنوع الثقافي والديني، عوضا عن ترسيخ الأفكار المتطرفة.
- الوقاية ومناهضة التحريض على الكراهية، من خلال محاربة ظاهرة الفقر والتفاوتات الاجتماعية، ونشر قيم الاعتدال الديني ونبذ العنف.
- العمل على إنتاج خطابات بديلة لخطابات الكراهية والعنف، وألا تكون هذه الخطابات نتيجة ردود فعل مؤقتة،و التركيز على محتويات الخطاب الديني الرائج في شبكة الإنترنت، باعتباره يشكل مركز استقطاب لفئات واسعة من الشباب المسلم الذي يلتحق بمعسكرات التطرف.
- بناء خطاب ديني إيجابي قائم على أساس احترام حقوق الإنسان، وفي التصدي لكل السلوكيات المتضمنة لخطابات العنف والكراهية والقدرة على محاصرته.
- الرصد والإبلاغ العام عن التحريض الديني الذي يمكن أن يؤدي إلى الجرائم الوحشية و ذلك بتطوير منهجية وآليات للرصد، وتطوير آليات ومنصات لمراقبة التحريض.
- استخدام مختلف وسائل الإعلام لمكافحة التطرف والكراهية.

2 –تجديد الخطاب الديني :

المقصود بالتجديد هو : تجديد النظر في الدين أو تجديد الفهم الديني ، ذلك الفهم الذي أنتجه العقل الإنساني في علاقته تاريخيا مع الدين : فهما و تأويلا وتفسيرا، و ليس المقصود تجديد الدين نفسه : حذفا أو إضافة أو تغييرا أو ما شابه [1] .

1رؤوف أحمد محمد الشمري ، **الخطاب الديني : بين سلبية الجمود و ضرورة التجديد** ، العراق : جامعة الكوفة ، دس ن، ص20

كما لا يقصد بالتجديد أن نجاري الغرب في فصله للدين عن الدنيا، وليس هو العمل المرتجل، أو الثائر العنيف الذي يفسد ولا يصلح، ولكنه التجديد الحكيم، والرشيد، والمسؤول، الذي يراعي مقاصد الشرع ويأخذ بفقه الأولويات، ويضع القائمون عليه في اعتبارهم المصلحة العامة والضرورات التي تُقدَّر بقدرها، من دون تجاوز للثوابت في نصوص القرآن الكريم وصحيح الحديث النبوي [1] ، فالحاجة لتجديد خطاب ديني يساير المتغيرات و يواكب العولمة التي تفرض نفسها حاليا أمر لابد منه ، إذن هناك حاجة دائمة ومستمرة لتجديد الخطاب الديني، لأسباب ذاتية وموضوعية، فالتطور الحضاري وتغير الأزمنة يجلبان معهما أسئلة وتحديات جديدة، وأي خطاب ينشد الاستمرارية والبقاء لابد له من مواكبة الواقع بالإجابة عن أسئلته، واستيعاب المستجدات والتطورات.

لكن التجديد في الخطاب الديني تعترضه عدة معوقات لابد من معالجتها و هي [2] : هيمنة السلفية بأفكارها المتشددة و عجز النخبة الإسلامية و محدودية إسهامها و عجز المؤسسة الدينية في فرض تصوراتها للاعتدال و الوسطية ، كما هناك عوامل مضادة تقف ضد التجديد كالتسلط السياسي و القهر الاجتماعي.

3- إصلاح المناهج التربوية:

أدركت كل الدول المتضررة من ظاهرة الإرهاب سواء الإسلامية أو الأجنبية خطورة هذه الظاهرة التي تكمن قوتها في الفكر المتطرف و المغروس في أذهان الشباب المجند ، و أيقنت أن هذا التعصب للأفكار هو ناتج عن قلة وعي ، نتيجة المناهج التربوية الضعيفة المنغلقة على نفسها و التي تسوق للحداثة و العولمة في شقها السلبي فقط ، لذلك قامت دعوات كثيرة تقر بضرورة إصلاح المنظومة التربوية ككل من خلال تدريس قيم التسامح و الوسطية و تغليب لغة الحوار التي تدعو إليها جميع الأديان و خاصة الدين الإسلامي ، و ضرورة بناء إستراتيجية تربوية قيمية إنسانية لمكافحة الفكر التفكير الإرهابي المتطرف.

1جمال نصار ، **الخطاب الديني بين التجديد و التبديد** ، قطر : مركز الجزيرة للدراسات ، 2015 ، ص4

2جمال البنا ، **تجديد الخطاب الديني** ، الإسكندرية : ددن ، 2005 ، ص ص (163 - 178)

لذلك طالبت عدة دول كبرى منها الو.م.أ من الدول العربية و الإسلامية على رأسها السعودية بضرورة مراجعة النصوص التي تدعو إلى الجهاد و بصيغة أخرى توضيح و تفسير النصوص القرآنية و التصدي للتفاسير التي تدعو إلى العنف والتكفير، هذا فيما يخص تدريس المناهج الدينية خصوصا أما على عموما فنشر ثقافة التسامح والحوار و تقبل التعايش بين الديانات هو مقصد الدعوة إلى إصلاح المناهج التربوية لأن المنظومة التربوية هي التي تضطلع على أدوار في الوقاية من التشدد والتطرف و الإرهاب و قد تركزت أدوارها كالأتي [1] :

- لابد من غرس فكرة الدولة الوطنية من خلال التنشئة الاجتماعية الصحيحة.
- تولي الدولة مسؤوليتها فيما يخص التعليم و مراقبة كل أشكال الفكر المتطرف ومعالجته.
- يجب أن يراعى في المناهج التربوية تدريس تاريخ الأديان المقارنة و علم الكلام والفلسفة إضافة إلى الآداب و الفنون كنوع من الانفتاح الثقافي على الحضارات الأخرى.لابد من مراجعة الكثير من أبواب التربية الدينية لتنقيتها من الشوائب المتعارضة مع حقوق الإنسان مها احتقار المرأة و كراهية المذاهب الدينية الأخرى، كما يجب مراجعة مفهوم الجهاد لإفراغه في محتواه الحربي الجهادي ، وتأويله على نحو مغاير مثلما اعتبر الزعيم التونسي الراحل "الحبيب بورقيبة" بأن الجهاد الحقيقي هو الجهاد ضد التخلف و الفقر.

1محمد عبد المطلب الهوني، **دور المنظومة التربوية في الوقاية من التشدد الديني و الإرهاب** ، جريدة إيلاف ، العدد : 4562 ، 17/ 11/ 2013

خـــاتمة :

إن كل ما أثير حول المسألة الدينية في العالم الإسلامي و كيف أن لها المسؤولية المباشرة في بروز ظاهرة الإرهاب و وجوب تطبيق آليات تعالج هذه المسألة من منبعها الذي هو الدين الإسلامي ، لكن التغيرات التي حصلت في العالم العربي منذ 2011 ، في شكل احتجاجات شعبية على الأنظمة سميت بثورات الربيع العربي أسست لمفاهيم جديدة حول ظاهرة الإرهاب فأصبح لا يقتصر على الجانب الديني ليشمل جوانب أخرى هي طائفية أثنية و عرقية مثل ما يحدث في العراق و اليمن و سوريا وصراعات على السلطة حتى بين التيارات المتشددة من التكفيريين فيما بينهم مثل ما يحدث في ليبيا، هذه المعطيات الجديدة حتمت التمعن أكثر في مفهوم الإرهاب الذي أصبح مفهوم مطاطي يصعب ضبطه.

المـراجع

1. عبدالقادر طاش ، صورة الإسلام في الإعلام الغربي ، ط2 ، القاهرة : الزهراء للإعلام العربي ، 1993.
2. محمد عابد الجابري ، قضايا في الفكر المعاصر ، ط1 ، بيروت : مركز الوحدة العربية ، 1997.
3. صامويل هنتنغتون ، صدام الحضارات : إعادة صنع النظام العالمي ،ط2 ، ترجمة : طلعت الشايب ، القاهرة : سطور للنشر و التوزيع ، 1999.
4. برهان غليون ، الثقافات و الحضارات : بين الحوار و الصراع ، باريس : الآداب ، 2000.
5. رؤوف أحمد محمد الشمري ، الخطاب الديني : بين سلبية الجمود و ضرورة التجديد ، العراق : جامعة الكوفة ، دس ن.
6. جمال البنا ، تجديد الخطاب الديني ، الإسكندرية : ددن ، 2005.
7. مشري مرسي ، جدلية العلاقة بين الإسلاموفوبيا و حوار الحضرات ، ددن ، جامعة شلف ، 2010.
8. ريا قحطان الحمداني ، الإسلاموفوبيا : جماعات الضغط الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية ، ط1 ، القاهرة : العربي للنشر و التوزيع ، 2011.
9. جمال نصار ، الخطاب الديني بين التجديد و التبديد ، قطر : مركز الجزيرة للدراسات ، 2015
10. محمد عبدالمطلب الهوني، دور المنظومة التربوية في الوقاية من التشدد الديني و الإرهاب ، جريدة إيلاف ، العدد : 4562 ، 17/ 11/ 2013.
11. صحيفة العرب اليومية ، السنة : 37 ، العدد : 9900 ، 27/ 04/ 2015
12. إحصائيات معهد ايبدو للدراسات لسنة 2010.
13. M.U. Crespo, L. Sebastiani, J. Pastor, C. Aruzza,F. Mometti, J. Batou, R. Monzat , Droite extrême et extrême droite en Europe , la Formation Léon Lesoil , n°3 – November 2010.
14. The Future of World Religions: Population Growth Projections, 2010-2050 ,www.pewforum.org
15. “Etats-Unis : une campagne sur l’islam contre la campagne islamophobe du métro New Yorkais” , samedi 20 octobre 2012 ,www.oumma.com

آليات الموازنة بين مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان

د . دريس نبيل

مقدمة

تعد الجريمة مظهر من مظاهر سلوك الإنسان، فتظهر خارجيا متى توافر في ذهنيته مبررات الإقـــدام عليها، أو عندما تتدخل عوامل أخرى في ذاتها تدفعه إلى المزيد من الإجرام ,فيتولد عن دلك نوع من الخوف و الرعب الذي يهدد النظام العام والأمن والسكينة ، ويزداد الأمر سوءا كلما اتخذت الجريمة صور وأبعاد جديدة من العنف والترويـع حسب الأشكال التي طبعتها في السنوات الأخيرة من جرائم إرهاب أو تخريب، هذه الظاهرة الاجتماعية والإنسانية ما هي إلا صور للجريمة التقليدية بأبعاد معاصرة تطورت بحسب ما تشهده الإنسانية من تطور تتطلبه الحياة المعاصرة حتى أصبحت هذه الظاهرة تمثل اخطر تهديد لحياة البشرية.

أصبح موضوع الإرهاب محل اهتمام جميع دول العالم في ظل الظروف الراهنة، باعتباره ظاهرة عالمية لا ترتبط بالعرقية أو جماعة دينية معينة أو بالثقافة، بل ترتبط بعوامل أخرى سياسية واجتماعية وثقافية أفرزتها التطورات المتلاحقة والسريعة التي يعرفها العالم، جعلت الدول تتعامل معها بجزم عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لمجابهة الظاهرة، فكانت النتيجة التنكر للمعايير الحقوقية لحقوق الإنسان وبالتالي اختلال معادلة الأمن على الصعيد العالمي والصعيد العربي، وفي ظل مكافحة الإرهاب الدولي تراجعت حماية حقوق الإنسان. واستفحال الظاهرة أدى إلى تضييق دائرة الانتفاع والتمكين لحقوق الإنسان.

إن تحقيق التوازن بين الأمن الوطني وحقوق الإنسان يفرض عمليا إعادة النظر في المنظومة الحقوقية الدولية، الرسمية منها كهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية الدولية الاقليمية والوطنية، التي وليدة ظروف دولية كان ينظر فيها إلى انتهاك حقوق الإنسان على أنها تصدر عن الدول، مما جعلها تعمل في اتجاه يفرض على الدول احترام هذه الحقوق وتطوير تشريعاتها في هذا المجال.

كما أن هذه المنظمات الحقوقية تواجه انتهاكات حقوق الإنسان في كثير من دول العالم، أثر دلك في عمل في هذه الهيئات الدولية، الشيء الذي جعلها تعمل بطريقة آلية في ظل عالم متغير خاصة في السنوات الأخيرة. وتشهد جرائم الإرهاب بعدا مقلقا في كافة مناطق العالم بفعل انتشارها وتوسعها.

والجزائر من بين الدول التي عاشت هذه الظاهرة، مع مطلع التسعينات والنهج الجديد للسياسة الداخلية للدولة، باعتمادها التعددية الحزبية والخيار الديمقراطي هذا المنحى قد يكون في رأي آخرين من أسهم في بعث الظاهرة ، أضف إلى دلك تفشي ظاهرتي الفقر والأمية في المجتمع الجزائري كمظاهر اجتماعية صاحبت تلك الفترة من الأزمة الوطنية التي انعكست على شتى المجالات السياسية و الاجتماعية والاقتصادية، أمام كل ذلك لم يكن من بد إلا الوقوف في وجه أخطر الجرائم انتشارا نظرا لعالميتها وتنظيمها ووسائل استفحالها، ومع تفاقم الظاهرة و توسع أخطارها والأضرار الناجمة عنها،كان لزاما على الدولة أن تدبر أمر مواجهتها.

والمشرع الجزائري في معالجته للظاهرة حذا حذو التشريعات التي لم تكتفي بمدونتها التقليدية في تجريم التصرفات التي ظهرت بها الجرائم الإرهابية بأن أسس نصوص خاصة تتصف بالعمومية والاستعجال من جهة والشدة المطبقة على مرتكبي الجرائم، بهدف الردع والعقاب من جهة أخرى.

يطرح هذا الموضوع من خلال هذه الدراسة إشكالية أثارت جدلا واسعا على المستوى القانوني والحقوقي من جانب وعلى المستوى الأمني من جهة اخرى.

- ماهي المحددات الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب ؟ وكدراسة حالة الجزائر، كيف تفاعل المشرع الجزائري مع الظاهرة الإرهابية ؟
- كيف يمكن الموازنة بين كفالة التمكين الفعلي لحقوق الإنسان والتعاطي مع الظاهرة الإرهابية ؟

مما فرض البحث عن منهجية جديدة للعمل تتوافق والتغيرات الحاصلة في العالم كمراجعة كلية، باعتبار انتهاك حقوق الإنسان لم يعد حكرا على الدول، مما يفرض الضغط على المنظمات الإرهابية لفضح ممارساتها، وبذلك مثلت حقوق الإنسان مكسبا إنسانيا حقيقيا.

يطرح الموضوع عدة فرضيات للدراسة يمكن ان تكون اختبارها.

- إن طبيعة وخصائص الارهاب، وكذا التحولات الدولية المتسارعة تقتضي ضرورة صياغة وبلورة استراتيجية شاملة وعلى جميع المستويات.
- إن القضاء على الارهاب وحماية حقوق الانسان يتطلب استراتيجية مبنية أساسا على تفعيل مضامين الامن الانساني.
- إن اتخاذ استراتيجيات فعالة لاحترام حقوق الانسان وسيادة القانون تفرض التوازن بين مقتضيات مواجهة الارهاب وضرورات احترام حقوق الانسان.

من خلال هـذه الدراسـة نتطـرق لأهـم المحـاور المرتبطـة بالموضـوع، وقسـمنا الموضوع إلى محورين رئيسيين.

المحور الاول: التدابير والإجراءات الكفيلة بمكافحة الإرهاب - الجزائر نموذجا

أولا : القواعد الموضوعية لمواجهة الظاهرة الإرهابية

حدد المشرع نصوص خاصة تتصف بالعمومية والاستعجال من جهة والشدة المطبقة على مرتكبي الجرائم بهدف الردع والعقاب فقد نص المشرع الجزائري على إدراج الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية "، وضمنه تكرير للمادة 87 منه بما يشمل كل الجرائم المتعلقة بالظاهرة، ولم يعط هذا الأمر تعريف للجريمة الإرهابية وإنما نص في المادة 87 مكرر على أنه : "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي [1] :

---

1 المادة الأولى من الأمر 95/ 11

الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو المس بممتلكاتهم .
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية و نبش أو تدنيس القبور .
- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخالها مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم, أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات".

يتبين لنا أن المشرع لم يعط تعريف للجريمة الإرهابية أو الأعمال الإرهابية، إذ عمل على تعداد حصري لبعض الأفعال واعتبرها إرهابية دون أن يكون هذا التعداد جامعا لكافة صور النشاط الإرهابي فلم يدخل في تعريفه جرائم هي كذلك بموجب اتفاقيات دولية مثل احتجاز الرهائن، واختطاف الطائرات ,كما يلاحظ على عبارة "كل فعل يستهدف أمن الدولة" أنها تثير كثير من التساؤلات حول قصد المشرع من ذلك، هل يعني ذلك أن هذه الجرائم ماسة بأمن الدولة، ومن ثم ما الفرق بينها وبين الجرائم الماسة بأمن الدولة [1].

1 المذكورة في المواد (من 61 إلى 87) من قانون العقوبات.

كذلك فإن المشرع لم يتفادى الوقوع، في استعمال العبارات الفضفاضة التي وقع فيها المرسوم التشريعي 92/ 03، فقام بنقل مواد هذا المرسوم وأعاد صياغتها في قانون العقوبات بموجب الأمر 95/ 11 دون تغيير، فغلب على نصوصه المرونة والنقص في الدقة القانونية مما يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي يحكم قانون العقوبات لمنع أي تأويل، إن هذا النص بلغ من طول العبارات حدا يصعب معه الإلمام بالمعنى الذي تقصده بحيث جمع بين الأعمال المادية المكونة لكل فعل من الأفعال الإرهابية دون تمييز بينها وبذلك يسجل مرة أخرى على هذا النص الركاكة وعدم الدقة .

أ: الجرائـم الارهابية

مجموعة من الأفعال بوصفها أفعال إرهابية أو تخريبية، وجعلت من الفعل الذي يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، يدخل في خانة التجريم طالما كان الغرض منها ما هو منصوص عليه في صلب المادة المذكورة، غير أنه يؤخذ على هذه الصياغة الخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا وبين الباعث [1] ، ومن جملة الاعتداءات التي نصت عليها المادة 87 مكرر:

فعل الاعتداء المعنوي المادة 87 مكرر الفقرة 1 من قانون العقوبات : من المسلم به أنه لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي ، فلا بد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا، وهو ما يعرف بالركن المادي للجريمة الذي يتمثل في السلوك الإجرامي، الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن تتوفر لديه النية الإجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة.

وبالإضافة إلى الركنيين المادي والمعنوي لا بد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون، هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون كذلك وبدون النص القانوني يبقى مباحا .

---

1 المادة 87 مكرر

والسؤال الذي يطرح في هذا المجال، هل فعل الاعتداء المعنوي جاء مطابقا لمبدأ الشرعية أم لا وما يمكن قوله في هدا المجال فقد ظهر المشرع الجزائري غامضا وغير دقيقا عند تجريمه للأفعال الإرهابية ضد الأشخاص وضد الأموال، وهذا راجع في رأينا لأن الظاهرة الإرهابية كانت كالصاعقة على الدولة والمواطنين، باعتبارها ظاهرة جديدة، فكان المشرع مضطرا لردعها بأي وسيلة كانت دون دراسة محكمة وواضحة ففعل الاعتداء المعنوي على الأشخاص إذا ما نظرنا إليه من الناحية التقنية نجد فيه عدة نقائص وسوف نوضحها فيما يأتي:

فإذا قمنا بمقارنة بسيطة مع المشرع الفرنسي نجد أن الأمر يختلف تماما بحيث عند نصه على فعل الاعتداء المعنوي على الأشخاص نجد أنه وضح معناه ودلك بالإحالة إلى مواد أخرى ناصة على فعل التهديد وهو أوضح صورة للاعتداء المعنوي على الأشخاص، خلافا لما دهب إليه المشرع الجزائري الذي ترك المصطلح مبهما تماما، وكما هو مسلم به في القانون الجنائي العام والخاص عدم توضيح النص التجريمي يجعل الأمر صعب المنال بالنسبة لعمل القضاة و كذلك من أجل استخلاص العناصر المكونة لفعل الاعتداء المعنوي وعليه تكون المحاكمة على هذا الأساس ماسة بمبدأين أساسيين في القانون الجنائي وهما مبدأ الشرعية ومبدأ حقوق الدفاع .

أن المشرع الجزائري قام بإحالة على المواد المتعلقة بفعل التهديد وهو الصورة الأوضح و الشاملة لفعل الاعتداء المعنوي المرتبط بالفعل الإرهابي ضد الأشخاص، وذلك لكي يمكن القضاة من مطابقة النص التجريمي بجميع أركانه وخاصة فيما يتعلق بعناصر الركن المادي للفعل المجرم [1] .

وفعل الاعتداء المعنوي يشمل التهديد والترويع، خاصة إذا ما أخدنا بعين الاعتبار أننا بصدد جرائم إرهابية والهدف من ورائها دائما هو بعث الرعب في أوساط المواطنين وهذا هو الفرق بين الاعتداء المعنوي عند ارتباطه بالهدف الإرهابي.

نستطيع القول في هذا المجال أن المشرع كان عليه تبيان ذلك خدمة لمبدأ الشرعية وحماية حقوق الدفاع وإذا قمنا بدراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي نجد أن الأمر مختلف

1 وحيث أن المشرع الفرنسي عند تجريمه لفعل الاعتداء المعنوي ضد الأشخاص

تماما حيث أن فعل الاعتداء الجسدي حسب المشرع الفرنسي يأخذ نوعين من الاعتداء [1] .

الاعتداء الإرادي على الحياة والاعتداء الإرادي الماس بالسلامة الجسدية للأشخاص، وفي هذا الصدد قد أحال على المواد المنظمة لثلاث أنواع من الأفعال وهي أفعال التعذيب، وأفعال الوحشية، وأفعال العنف، وعليه فإنه قد وفق في ذلك ، ولم يخرق مبدأ هام في القانون الجنائي كمبدأ الشرعية.

أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وكذلك عدم انتهاك حرمته وعليه فالفعل الإرهابي ضد الأشخاص يكون قائما إذا قامت مجموعة من الأشخاص بإجبار الأفراد على اعتناق أحد الأديان السماوية أو إقامة الشعائر الدينية [2].

ومن خلال دراسة الأفعال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص تقتضي الضرورة منا تقديم الملاحظات التالية:

أن المشرع عدم نصه في قانون العقوبات على الجريمة الإرهابية بأنها من الجرائم ضد الإنسانية، على اعتبار أن الجزائر قد نادت في العديد من المرات على الطابع الدولي للظاهرة وهذا تأكد على إثر أحداث 11 سبتمبر بالولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثمة كان يجب النص عليها كجريمة ضد الإنسانية حتى لا يفلت مرتكبيها من المتابعة والعقاب وهذا مهما طالت المدة، وهذا على اعتبار أن الجريمة الإرهابية عندما تصبح جريمة ضد الإنسانية فإنها لا تتقادم بمرور الزمن.

أن المشرع الجزائري قد استوحى هذه الجريمة من الواقع وهذا لما عاناه المواطنين طوال السنين الماضية من مثل هذه الأفعال، إلا أنه ما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع كان غامضا وغير دقيق في تبيان النص التجريمي لجريمة عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطريق .

---

1 الاعتداء الجسدي طبقا لنص المادة 87 مكرر ف1 قانون العقوبات

2 الدستور نص في المادة 32منه على

اما جريمة الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية لقد نص المشرع الجزائري على هذا الفعل في خضم المواد المنظمة للجرائم الإرهابية، وهذا لخطورة الفعل في حد ذاته وتهديد استقرار الدولة وجميع مؤسساتها .

ونبش أو تدنيس القبور فلمشرع عند تجريمه لهذا الفعل وخصه بفقرة في المواد المنظمة للجرائم الإرهابية نظرا لخطورته ولأنه يحط من معنويات المواطنين فقد تكرر الفعل خاصة في السنوات التي كان الإرهاب يضرب بقوة في كل مكان والحكمة من تجريمه في إطار المواد المنظمة للجرائم الإرهابية هو التشديد في العقوبة عندما يكون الفعل له غرض إرهابي وإن فعل نبش أو تدنيس القبور يتحقق بأي وسيلة كانت، فقد يكون الفعل عن طريق الهدم أو التخريب أو النبش، المهم الاعتداء على حرمات الموتى بغرض بعث الرعب وخلق جو انعدام الأمن.

الاعتداء على وسائل المواصلات والملكيات العمومية أو الخاصة ؛ ويصح ذلك بكل اعتداء على وسائل النقل والمواصلات سواء بالكسر أو الحرق أو التخريب، أو وضع متفجرات في السكك الحديدية أو الجسور مما يلحق أضرار بهذه الوسائل، كما يقع الاعتداء على الملكيات العمومية أو الخاصة سواء كانت منقولات أو عقارات بأن يستحوذ عليها أو يحتلها دون وجه حق أو ترخيص من السلطة المختصة.

الأفعال الإرهابية التخريبية ضد البيئة ودور العبادة :لأول مرة اعتبر المشرع الاعتداء على البيئة وبأي وسيلة كانت صورة من صور الإرهاب وهو يمثل سياسة جنائية ايجابية من جانب المشرع بأن يضع الجرائم البيئية في مصاف هذا المستوى .

يرى قانون العقوبات فإن الجريمة الإرهابية لا تقوم على هذا الأساس وإنما بناءا على مواد في القانون العام أو القوانين الخاصة المنظمة لحماية البيئة، مع العلم أن هذه الأفعال محظورة بنص القانون رقم 83/ 03 المؤرخ في 05/ 02/ 1983 والمتعلق بحماية البيئة [1].

---

1 انظر الجريدة الرسمية عدد06 بتاريخ 8 فبراير 1983

إن أي عرقلة لممارسة هذه الحريات يدخل في التصنيف الذي وضعته المادة 87 مكرر قانون العقوبات ويعد عملا إرهابيا كما يدخل تحت تجريم هذه الفقرة عرقلة تسيير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة، فتكون العرقلة بالقيام بأعمال تقف حائلا بين هذه المرافق ونشاطها العادي مثل إحداث تفجيرات في هذه المؤسسات أو لصق مناشير أو رسائل تهديديه بتفجير هذه المرافق أو وجود قنبلة داخلها .

صور الجريمة الإرهابية : أوصاف أخرى للجريمة الإرهابية [1] التي قد تتخذها كمظهر خارجي بعد أن تكون قد تخمرت في الذهن بباعث نفسي يميز هذا النوع من الجرائم وهذه الصور التي تأخذها التي وتتمثل في جرائم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو نشاطها الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر10 من قانون العقوبات وجرائم الانخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة أعلاه [2].

2- العقوبات

إن المشرع اعتمد في هذه المرحلة على سياسة التشديد والردع في معالجة الظاهرة الإرهابية وحدد عقوبات لذلك أهمها.

العقوبات الأصلية :

عمل المشرع في هذا الأمر على نقل هذه العقوبات من المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 92/ 03 إلى المادة 87 مكرر 01 من الأمر 95/ 11 إذ نلاحظ أنه احتفظ بنفس العقوبات الأصلية للجنايات والتي تتراوح ما بين الإعدام والسجن لمدة 05 سنوات.

في حين أن المادة 87 مكرر 02 جاءت بحكم خاص يتضمن مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك بالنسبة للأفعال غير المنصوص عليها في الأمر95/ 11 وعلة المشرع في ذلك هو عدم الوقوع في فراغ قانوني في حالة ارتكاب

---

1 عددت المادة 87 مكرر3 إلى المادة 87 مكرر10 من قانون العقوبات

2 نص عليها المشرع في أمر 95/ 11 هي نفسها الصور التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 92/ 03

جرائم متصلة بالإرهاب وغير منصوص عليها في الأمر95/ 11 ، ولكي لا يفلت المجرم من العقاب قرر المشرع هذا الحكم. و العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الإرهابية هي:

أ -الإعدام: ويحكم بالإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد مثل : جناية القتل العمد الغير مصحوبة بظرف مشدد، كذلك جرائم العنف العمد إذا وجد سبق إصرار و ترصد أو حدثت الوفاة م 265 ق.ع فهي جرائم معاقب عليها بالسجن المؤبد ولكن إذا ارتكبت في إطار عمل إرهابي فإن العقوبة تصبح الإعدام.

ب – السجن المؤبد: تصبح العقوبة السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت من 10 إلى20 سنة، و ذلك في حالة ارتكاب نفس الفعل تحت الغطاء الإرهابي، ومن الجرائم التي يعاقب عليها المشرع بالسجن المؤقت من10 إلى20 سنة، جرائم العنف العمد التي تؤدي إلى بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد إحدى العينين أو إحداث أية عاهة مستديمة.

ج – السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة: عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات فإنها تصبح السجن من 10 إلى 20سنة إذا ارتبطت بغرض إرهابي،كا لمنصوص عليهما بالمادتين 264 فقرة 3 و 265الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

الجزائر تكافح الارهاب بصمت، ولم تلق دعواتها من أجل تعاون دولي آذان صاغية للحد ومحاربة الظاهرة، الشيئ الذي جعل الجزائر جملة من السياسات المحلية منطلقة من الحل السياسي بدل الامني اضافة الى تفعيل سياستها العسكرية، ادراكا منها بطبيعة الظاهرة التي لا تعترف بالحدود.

ثانيا : الابعاد الاسترتيجية لمكافحة الظاهرة

أهمها البعد الساسي ونظرا لهمجية الظاهرة الارهابية في الجزائر استدعى ذلك اعتماد تدابير استراتيجية تمثلت في اتخاذ اجراءات عملية تتلائم ومقتضيات المرحلة، نتناولها باختصار.

1. سياسة وقانون الرحمة: خاطب القانون الفئات المتورطة بالانتماء للجماعات الارهابية، كما اعتبر القانون هذه الفئة مجرمة خارجة عن القانون عليهم التوبة والاستفادة من قانون الرحمة. [1]، وقد حقق القانون نتائج ايجابية نسبيا بالرغم ان هناك جماعات رافضة لهذا القانون واتجهت نحو المنحى الاكثر عنفا.
2. قانون الوئام المدني [2] :جاء هذا القانون في ظل ظروف جديدة أخذ من خلالها الارهاب منحى أكثر خطرا، يهدف القانون الى استعادة الاستقرار والامن وتضمن القانون ثلاثة اجراءات مهمة تتمثل في .

الاعفاء من المتابعة بموجب المادة 3 و 4 و 5

3. الوضع رهن الارجاء : ويقصد به التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة محددة تتراوح بين 03 10 سنوات للتأكد من الاستقامة.
4. تحقيق العقوبات: يدخل في اطارها ظروف التأكد والتحقق من استقامة الاشخاص المعنيين.

3 – ترقية القانون الى المصالحة الوطنية

لإنهاء جميع الملفات العالقة، والتفرغ للجماعات الرافضة للقانون نص على مايلي

ابطال المتابعات الرافضة القضائية ، والعفو، والابدال من العقوبات.

المحور الثاني :آليات الموازنة بين مواجهة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان

يتضمن أهمية تفعيل قواعد حقوق الإنسان في ظل التطورات الدولية الراهنة، ويتناول المقاربة الأمنية والحقوقية، ويتضمن أهم الاستراتيجيات الفعالة لتحقيق التوازن بين مقتضيات مواجهة الإرهاب وضرورات احترام حقوق الإنسان.

أولا : مدى تفعيل قاعد حقوق الإنسان في ظل التطورات الراهنة.

لم تقف الجهود الدولية في مجال تفعيل قواعد حقوق الإنسان عند الاكتفاء بالنص على هذه الحقوق في إطار معاهدات دولية وإقليمية ملزمة وإنما تعدتها إلى إنشاء آليات دولية وإقليمية لضمان تفعيل هذه القواعد وبالتالي حماية الحقوق حيث

1 الامر الرئاسي 95–12 الصادر في 25/ 02/ 1995

2 تم تفعيله في 13 جويلية 1999

لا تستطيع أي دولة أن تحتج بمبدأ السيادة الوطنية للحيلولة دون وصول نظام الحماية الدولية والإقليمية.

تعتبر قواعد حقوق الإنسان ضمن القواعد الآمرة، الأمر الذي نتج عن سموها على بقية قواعد القانون الدولي العام، ويمكن القول بأن الطبيعة الآمرة لهذه القواعد تعطيها مكانة أعلى في السلم القانونية وأولوية في التطبيق، كما أن الطبيعة الآمرة تعطيها صفة أخرى هي الامتداد العالمي لها، بحيث تلزم جميع الدول بغض النظر عن التبني أو المصادقة عن الوثائق الواردة بها.

ونشير في هذا السياق إلى أن قواعد حقوق الإنسان شهدت تطورا آخر يتمثل في التجريم العالمي لأعمال التعدي عليها وخرق للقواعد التي تحميها، حيث تضمن القانون الدولي الجنائي قواعد أخرى بأحكام العقوبات التي تضمنها قانون حقوق الإنسان [1].

وهنا نشير إلى أن الغرب عمل على فرض فكرة حقوق الإنسان من منطلق وتصور خاص ورفض الثقافات والحضارات الأخرى في المشاركة في وضع هذا التصور، وفي إطار هذه الجهود عمل مجلس الأمن في عدة مناسبات للتأسيس لحق التدخل الإنساني.

كما حاول بعض الفقهاء اعتبار ذلك حقا للإنسانية جميعا، والواقع أن هذا الحق على الصعيد الواقعي جاء بصفة انتقائية مما يحقق مصالح الدول القوية والدول الغربية .

1: الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان

أن قواعد حقوق الإنسان تهدف إلى حماية الإنسان على الأرض وتحصين الحقوق التي تكفل له البقاء والعيش كريما مثل الحق في الحرية والحياة، لذلك فإن قواعد حقوق الإنسان لها طابعها الخاص الذي يميزها عن بقية قواعد القانون الأخرى سواء على المستوى الدولي أو الداخلي.

1 محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار ألجامعية، ألقاهرة، ص145.

أ) قواعد حقوق الإنسان من القواعد الآمرة

نظرا لارتباط حقوق الإنسان بالطابع الإنساني والدعوة إلى حمايتها في مختلف القوانين الوطنية والدولية، فقد أصبح لهذه الحقوق طابعا متميزا عن بقية الحقوق الأخرى التي تحميها مختلف القوانين وينتج عن الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان سموها على بقية قواعد القانون الدولي.

حيث ان معظم قواعد حقوق الإنسان ينتج عنها أولويتها في التطبيق على المستوى الداخلي، والطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان تعطيها صفة الامتداد العالمي فهي تلزم جميع الدول بغض النظر عن تبني او المصادقة على الوثائق الواردة فيها [1].

ب) تجريم التعدي على قواعد حقوق الإنسان

شهدت قواعد حقوق الإنسان تطورا هاما يتمثل في التجريم العالمي لأعمال التعدي على الحقوق وخرق القواعد التي تحميها، ويمكن تقسيم الجرائم في إطار قواعد حقوق الإنسان إلى فئتين، الأولى تجسيدها للنصوص التي تمنع على الدول القيام بواسطة موظفيها أعمال من شأنها ان تمنع الأشخاص من حقوقهم المنصوص عليها في تلك القواعد كالتعذيب والإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية.

أما الفئة الثانية فتجسده النصوص التي تلزم الدول القيام بأن تتكفل عدم انتهاك الأفراد العاديين لقواعد حقوق الإنسان، كخطف الدبلوماسيين، القرصنة، احتجاز الرهائن المدنيين...

ثانيا : المقاربة الأمنية والحقوقية

ان مقاربة الامن الإنساني مقاربة جديدة لكيفية تحقيق الإحساس بالطمأنينة عن طريق الاعتراف بحقوق الإنسان وتمكينه الانتفاع منها، وتستوجب هذه المقاربة التركيز على الفرد بدلا من الدولة في كل إستراتيجية أمنية، من خلال جعل الانسان محل اهتمام في إستراتيجية الدول لمكافحة الإرهاب.

---

1 محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر، ص 275.

كذلك فإن تفعيل مضامين وأبعاد الأمن الإنساني تساعد على تجاوز مسببات الإرهاب التي تعود في أصلها إلى غياب أمن الفرد بالمعنى الشامل.

ان احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب ليس مجرد ضرورة استراتيجية وحتمية سياسية عامة، وانما هو أيضا التزام قانوني محدد يسري على جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة.

ويكرس ميثاق الامم المتحدة حماية حقوق الانسان والنهوض بها كواحد من الاهداف الرئيسية للأمم المتحدة، ويحدد حقوق الانسان كشرط ضروري لتعزيز السلم والاستقرار.

1-مكانة حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة

فيما يلي وبشيء من الاختصار نعرج على مقاصد الميثاق في هذا الشأن، وأهمها تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات للأفراد جميعا، والتشجيع على ذلك بعدم التفريق بين الاجناس في اللغة والدين والعرق [1].

ويحدد الميثاق على وجه الخصوص احترام حقوق الانسان كشرط ضروري لتعزيز السلم والاستقرار والعلاقات الودية بين الدول، والى جانب الميثاق يتسم الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأهمية اساسية في الإطار الدولي لحقوق الانسان.

بالإضافة الى المعاهدات الدولية، هناك العديد من الاعلانات والتوجيهات والمبادئ تتعلق بحماية حقوق الانسان في سياق تحقيق مكافحة الارهاب على المستوى العالمي والاقليمي ذات أهمية كبيرة تهدف الى حماية مجموعة معينة مثل الاقليات الاثنية واللغوية وتوفير حماية حقوق الانسان فيما يتعلق بظواهر معينة مثل التعذيب والاختفاء.

---

1 المادة 55 من ميثاق الامم المتحدة

ولكل من هذه الاتفاقيات آلية التنفيذ والرصد والانقاذ الخاصة بها، بدءا من اجراءات رفع التقارير الى الآليات القضائية وشبه القضائية للنظر في الشكاوى.

لم تقف الجهود الدولية في مجال تفعيل قواعد حقوق الإنسان عند الاكتفاء بالنص على هذه الحقوق في إطار معاهدات دولية وإقليمية ملزمة وإنما تعدتها إلى إنشاء آليات دولية وإقليمية لضمان تفعيل هذه القواعد وبالتالي حماية الحقوق حيث لا تستطيع أي دولة أن تحتج بمبدأ السيادة الوطنية للحيلولة دون وصول نظام الحماية الدولية والإقليمية.

تعتبر قواعد حقوق الإنسان ضمن القواعد الآمرة، الشيء الذي نتج عن سموها على بقية قواعد القانون الدولي العام، ويمكن القول بأن الطبيعة الآمرة لهذه القواعد تعطيها مكانة أعلى في السلم القانونية وأولوية في التطبيق، كما أن الطبيعة الآمرة تعطيها صفة أخرى هي الامتداد العالمي، بحيث تلزم جميع الدول المصادقة عن الوثائق الواردة بها.

حاول بعض الفقهاء اعتبار ذلك حقا للإنسانية جميعا، والواقع ان هذا الحق على الصعيد الواقعي جاء بصفة انتقائية مما يحقق مصالح الدول القوية والدول الغربية .

2: آليات تفعيل قواعد حقوق الإنسان

بذلت الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في العالم جهود كبيرة لأجل تفعيل قواعد حقوق الإنسان، حتى لا تبقى في إطارها النظري ولا تتجاوز حدود النص القانوني من جهة، وبهدف حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى. حيث نص ميثاقها على إنشاء آليات لضمان احترامها، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية أنشأت هي الأخرى آليات تسهر على تفعيل وضمان احترام قواعد حقوق الإنسان. ومن أهم الأجهزة نجد.

الجمعية العامة: فيما يتعلق باختصاص الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان فإنها تقوم بالدراسة وإصدار التوصيات قصد انماء التعاون الدولي في شتى المجالات

وتحقيق حقوق الإنسان دون تمييز [1]. وأنشأت الجمعية العامة لجان بهدف تفعيل قواعد حقوق الإنسان، كما أنشأت ايضا بعض اللجان الأخرى المؤقتة أوكلت إليها مهمة العمل على تفعيل قواعد حقوق الإنسان اهمها: المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان.

ثالثا : الاستراتيجيات الفعالة لتحقيق التوازن بين مقتضيات مواجهة الإرهاب وضرورات احترام حقوق الإنسان.

ان الإرهاب بحد ذاته يشكل اعتداءً على حقوق الإنسان وعلى سيادة القانون، ولا يمكن التضحية بحقوق الإنسان وبسيادة القانون في التصدي للإرهاب فذلك من شأنه أن يكون انتصاراً للمنظمات الإرهابية، كما أن ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب أمر أساسي، حتى لمن يُشتبه في ممارستهم الإرهاب ومن يقعون ضحية له، ويتأثرون بعواقب الإرهاب.

إن أي تدابير لمكافحة الإرهاب يجب أن تمتثل لقواعد القانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الدولي الإنساني، وذلك لأن أي تدابير أو إجراءات (إستراتيجيات، قوانين)، تنال من حقوق الإنسان ستخدم الإرهاب مباشرة .

من هذا المنطلق وكمبدأ عام فإن قواعد حقوق الإنسان يجب احترامها احتراماً تاماً في ظل جميع الظروف، فالأساس الجوهري لمكافحة الإرهاب "كفالة واحترام حقوق الإنسان للجميع والتمسك بسيادة القانون"

1: وسائل انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب مكافحة الإرهاب أمر مشروع وضروري ولكن أحياناً قد يعارض معايير حقوق الإنسان الدولية إلى الخطر، وهنالك أشكال قد يستخدم احدها للنيل من حقوق الإنسان تذرعاً بمكافحة الإرهاب ويمكن أن نذكر منها:

- تقنين انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أمراً قانونياً .

1 محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 275.

- المكافحة ضد الإرهاب تعتبر أحياناً طريقة لمعاقبة ومواجهة الحريات ذات الطابع السياسي الذين يناشدون احترام حقوق الإنسان والحريات، بوصفهم جماعات إرهابية.

استخدام مكافحة الإرهاب كذريعة لتشتيت رأي المجتمع الدولي بل وكسب تأييده حول ممارسات العنف الحاصلة في بعض الدول.

اما الأفعال التي تعد انتهاكا لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب فينبغي على الدول كفالة وحماية كامل حقوق الإنسان وفي مختلف الظروف. ومن أبرز الانتهاكات التي ترتكب تحت غطاء مكافحة الإرهاب ما يلي:

- استهداف الممتلكات الخاصة والخدمية.
- قتل المدنيين و منهم النساء والأطفال.
- قتل خارج نطاق القانون وخصوصا في حالة المشتبه بهم دون بذل أي جهد للقبض عليهم .
- استخدام القوة المفرطة دون مبرر.
- الاختفاء القسري.
- الاعتقالات التعسفية الاحتجاز لفترة طويلة بدون تهمة.
- التعذيب .
- قمع حرية الرأي والتعبير.
- المحاكمات الجائرة .
- استخدام الأسلحة المحظورة.
- عدم ضمان توفير الخدمات الأساسية لإيواء وإغاثة المتضررين.

أما أسباب ارتكاب الانتهاكات فيمكن حصرها في النقاط التالية.

- القانون لا يُعرف أو يحدد كيفية تمييز الجرائم "السياسية" عن الجرائم "الإرهابية."
- الوعي بمفاهيم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لدى الأجهزة الأمنية والعسكرية بمختلف مستوياتها الإدارية.
- الخبرات العسكرية المدربة على تحديد الأهداف العسكرية من غيرها.

- إجراء تحقيقات في أي من حوادث الانتهاك وان وجدت لجان للتحقيقات فإنها دون صلاحيات قضائية تمكنها من معرفة الحقيقة.
- الإمكانيات وسوء استغلال الموارد المتاحة لتوفير الحماية والإغاثة العاجلة للمتضررين ومنهم النازحين.
- محاسبة مرتكبي الانتهاكات بالإضافة إلى عدم الإنصاف والتعويض للضحايا باعتباره جزء لا يتجزأ من العدالة.
- استقلال وحياد القضاء. لضمان الحقوق الأساسية للمدعى عليهم في إجراءات التقاضي السليمة.
- إصلاح المحاكم المختصة بما يضمن الحقوق الأساسية في المحاكمة العادلة.

يأتي دور المنظمات الحقوقية الإنسان باعتبارها الإطار المخصص لمتابعة وتقييم مدى أعمال حقوق الإنسان في الدول في مختلف والظروف، والتي تشمل حالات المواجهات والحروب ومنها الجهود الوطنية لمكافحة الإرهاب، فمن جانب تقوم حقوق الإنسان، باعتبارها واحدة من الأجهزة الوطنية التي ينبغي أن تقوم بدورها لمواجهة الإرهاب والعمل على القضاء عليه فلا بد لها من جانب آخر العمل على ضمان وحماية هده الحقوق الإنسانية التي يجب حمايتها في سياق مكافحة الإرهاب.

2: المبادئ التوجيهية المفروضة على الدول لتحقيق التوازن بين حماية حقوق الانسان وحماية امن الدولة وجدت الكثير من الدول نفسها امام غياب الاطر التشريعية والقانونية والوسائل الفنية التي تسمح لها بمواجهة التهديد الارهابي على وجه فعال يضمن عدم التعرض لحقوق الافراد [1]، لدلك بدت الحاجة ملحة امامها تجمع بين ثلاثة مسائل هامة [2].

- التزام الدول بحماية كل الاشخاص ضد الارهاب باعتباره أكبر تهديد لحقوق الانسان، لدلك عليها واجب الرد في الوقت المناسب.

1 Guidelines on human rights and the fight against terrorism, adopted by the comity of ministers on 11 gully 2002 at the 804th meeting of the ministers deputies, directorate General of human rights ,December 2002.

2 ibid .

- حظر التدابير التعسفية عند مكافحة الارهاب، حيث يتعين الامتثال لحكم القانون واستبعاد أي شكل من أشكال التعسف وأي معاملة تمييزية أو عنصرية.
- يجب أن تكون تدابير مكافحة الارهاب مشروعة، فالإجراءات التي تتخذها الدولة لمكافحة الارهاب يجب أن يكون لها أساس قانوني، وأي تدابير يحد من التمكين لبعض الحقوق يتعين تحديدها بأكبر قدر ممكن من الدقة.

وأمام إشكالية التوفيق بين الحقوق ومكافحة الظاهرة (الأمن) سارعت لجنة وزراء مجلس اوروبا بتاريخ 02 مارس 2005 الى اعتماد مجموعة من المبادئ التوجيهية على قدر كبير من الاهمية والتي تعد ضرورية في مجتمع ديمقراطي ودولة الحق والقانون، تهدف الى توجيه الدول الى تحقيق توازن عادل بين ضرورة الدفاع عن المجتمع وبين تمكين الافراد من جميع الحقوق المقررة لهم، وتعد هده المبادئ بمثابة دليل عملي للدول من أجل وضع سياسات واتخاد تدابير فعالة تراعي حقوق الانسان العالمية [1].

ولدراسة تأثير التدابير المتخذة على الحقوق وتقدير مدى امتثالها للالتزامات الدولية من خلال أولا تحديد ما إدا كان الحق المتأثر بالتدبير التشريعي أو الامني قابل للتقييد أم غير قابل وهنا لا محل لتقييم مدى مشروعية التدبير، حيث يصبح التدبير المعتمد محظورا، كما يجب أن يتضمن الإجراء التشريعي والامني وسائل ملائمة في إطار احترام مبدأ سيادة القانون ومبدأ عدم التمييز [2]، كدلك يتعين توفير ضمانات كافية لمراقبة السلطة [3]، فالهدف مكافحة الارهاب وتحيق الامن ولكن ليس على حساب التمكين لحقوق الانسان والمواطنين.

استراتيجيات التوصل الى مواجهة الارهاب مع الضمانات الكافية لحماية حقوق الانسان في ظل تزايد خطورة الهاجس الارهابي الدي بات يمثل شبح القرن الحالي بتهديده لحياة الافراد واستقرار المجتمعات وأمن الدول، بات من الضروري

---

1 اللجنة وزراء مجلس اوروبا بتاريخ 02 مارس 2005

2 اللجنة المشتركة بين الدول الامريكية لحقوق الانسان واللجنة المعنية بحقوق الانسان .

3 شفيق المصري، حقوق الانسان في لغتها الجديدة، موسوعة حقوق الانسان، الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2000، ص ص195، 201.

على الدول وعلى كافة المستويات الوطنية والاقليمية والدولية، الرسمية منها وغير الرسمية، العمل بصرامة من أجل التوصل الى نهج متكامل وفعال لمواجه خطر الارهاب، في ظل ما ينص عليه القانون الدولي، وما تمليه أعراف النظام العالمي بفعالية، في ظل مواجهة تنطلق من ضرورات حماية حقوق الانسان.

أ_ المواجهة الفعالة للإرهاب

تتطلب المواجهة الفعالة للإرهاب تحقيق دولة الحق والقانون بمعنى التعامل مع الظاهرة ضمن سيادة القانون وحدود حقوق الانسان، وبالتالي حتمية الموازنة بين الامن وحقوق الانسان والمواطن، ثم النظر في مسببات الظاهرة ومعالجة دوافعها وصولا الى التعاون الداخلي بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لمكافحة الارهاب.

ان مكافحة الارهاب مسؤولية مشتركة بين فواعل مختلفة رسمية وغير رسمية، فواعل دولية ووطنية، وبالتالي مواجهة الارهاب تتطلب الأمن وحماية حقوق الانسان، فالعمل على مواجهة الارهاب دون المساس بمبدأ عدم التمييز ودون الخروج عن المعايير الدولية لحقوق المواطنين والاجانب واللاجئين والاسرى والمدنيين.

على من يريد المعالجة الناجعة للجرائم الارهابية عليه تبني احدى الاستراتيجيتين [1]، المحاربة في كل الاتجاهات وفي الوقت نفسه فهم العلاقات الديناميكية بين المتغيرات والمسببات من أجل البحث عن أولويات وسئل المحاربة وطرق العلاج.

ب – مكافحة الاعمال الارهابية

لمكافحة الارهاب يجب اعتماد استراتيجية وطنية ودولية، فعلى المستوى الوطني يجب التنسيق بين الاجهزة الامنية والاجتماعية والمواطن عن طريق اشراكه في الحملة على الارهاب، بتفعيل دور المنظمات والجمعيات التي تقوم بالأعمال الانسانية والدينية عن طريق نشر الوعي وتقديم خدمات انسانية واجتماعية [2]. باعتبارها اكثر

---

1. الصياد عبد العاطي، الارهاب بين الاسباب والنتائج، آثار الارهاب على العولمة السياسية، دار اسامة، ص351.
2. فتحي عيد محمد، دور المؤسسات الاجتماعية والامنية في مكافحة الرهاب، دار العربية، القاهرة، ص 135.

اتصالا بالأفراد وأكثر وعي بحقوقهم مما يخلق توازن بين الامن الجماعي والحريات الفردية.

الخاتمة

من خلال كل ما سبق ذكره ، فإنه يجدر بنا في خاتمة هذا البحث القول أن النصوص القانونية التي صدرت لمكافحة ظاهرة الإرهاب ، تدل على تأرجح المشرع بين أسلوب الردع والجزر وبين أسلوب الحوار والمصالحة الوطنية ، أو فكرة التوبة المقيدة بالشرط الزمني ، وهذا كله بغرض القضاء على الظاهرة ، بعد تطورها واتجاهها إلى العالمية . ومع عودة الإرهاب الأسود ثانية ليضرب ويروع الآمنين ، نجد أنفسنا أمام خطابين لظاهرة الإرهاب ، أوله خطاب للرفض وآخر تفسيري وتقريري لتأكيد حالة قائمة وقادمة عن طاعون العصر الجديد .

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التحليلية لمختلف النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري لمواجهة الظاهرة ، مع إبراز الأسلوب الذي انتهجه المشرع الجزائري للقضاء عليها وكذا السياسة الجنائية التي رسمها لها .

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع قد نجح إلى حد كبير في تقليصها وهذا راجع إلى سياسة المعالجة القانونية لها التي اعتمد عليها ، والقائمة على الردع والعقاب في بادئ الأمر ، والتشجيع على التوبة في المرحلة الثانية.

وبقدر ما واجه القانون هؤلاء الأشخاص المتورطين في هذه الأعمال الإرهابية بنوع من التسامح والإعفاء ، فقد اهتم كذلك بضحايا المأساة الوطنية ، سواء من حيث الجوانب الاجتماعية أو من حيث الجوانب النفسية والسيكولوجية .

ومع ذلك ودون البحث في الجوانب السلبية التي تترتب على تطبيق هذه القوانين على جميع المستويات ومهما استمرت البلاد في مواجهة الظاهرة بكل قوتها أو فتحت مجال التوبة للتصالح مع الذات ومع المجتمع فإن الواقع يؤكد أن الجريمة مازالت مستمرة ، ومازال الضحايا يسقطون جراء الاعتداءات الوحشية .

ولابد من محاربة أسباب الإرهاب وليس الإرهاب فقط فالإرهاب لم يأت هكذا، بل هو نابع من مشاكل واقعية محسوسة ، ولتحجيم الظاهرة لابد من حل أو معالجة هذه المشاكل أولا .

فالإرهاب هو نتاج طبيعي لأعمال بشرية ، ولمواجهة الإرهاب المرشح لأن يصبح الحرب العالمية الرابعة يتحتم البحث عن العلل حتى يمكن مداواة المعلول ، ولذلك فإن التشخيص والمواجهة للظاهرة هو "عالمي" وليس "محلي" ... [1]

من خلال هذه الدراسة المختصرة التي تناولت أهم موضوع يرتبط أساسا بآليات مكافحة الارهاب من جهة واحترام حقوق الانسان من جهة أخرى في إطار تحقيق التوازن بين الاثنين إذ ان تجسيد احترام حقوق الانسان يتطلب تفعيل اجراءات وآليات مكافحة الظاهرة الارهابية.

مما سبق نستنتج ان قواعد حقوق الإنسان أساسها في مختلف الشرائع السماوية، حيث نجد أن الإنسان المحور المركزي للحياة الإنسانية، وعبر مراحل التاريخ ثبت للعالم أن انتهاكات حقوق الإنسان تؤدي الى كوارث إنسانية يعجز اللسان عن وصفها.

عمدت الأمم المتحدة إلى إنشاء آليات تتولى تفعيل هذه القواعد على أساس ما جاء في ميثاقها، أهمها إنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجان تحقيق في بعض مناطق العالم وإرسال مراقبين ومقررين خاصين للعمل على تفعيل القواعد وإصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد احترام قواعد حقوق الإنسان.

لكن يبقى على المنظمة الأممية تفعيل دور الأجهزة الأممية المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة لجنة الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

كما يجب أن يكون هناك تدرج في تفعيل قواعد حقوق الإنسان بمعنى أن تقوم الأجهزة الدولية والإقليمية المختصة بمتابعة وإرسال فرق تحقيق ومقررين خاصين، وفي حالة فشل كل هذه المحاولات يتم اللجوء الى استخدام حق اللجوء الإنساني ويجب ان لا يستخدم هذا الحق الا في الحالات التي تهدد الأمن والسلم.

---

1 إيميل أمين "مقال" الإرهاب بين رفض التبرير والحاجة إلى التفسير .

كما يجب استبعاد الاعتبارات السياسية عند استخدام حق التدخل الإنساني، وذلك لأن العديد من القرارات الصادرة في هذا الإطار خاضعة لحسابات سياسية وإستراتيجية، أكثر من كونها تستند إلى تطبيق قواعد حقوق الإنسان، بل يمكننا الجزم انه إذا استمر الوضع بهذه الصورة فإن منظمة الأمم المتحدة وباقي التنظيمات الدولية تصبح لا قيمة لها خاصة في ظل التطورات التي يشهدها العالم.

الجمعية العامة : فيما يتعلق باختصاص الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان فإنها تقوم بالدراسة وإصدار التوصيات بقصد أنماء التعاون الدولي في شتى المجالات وتحقيق حقوق الإنسان دون تمييز، وفي هذا الاطار أسست الجمعية العامة لجان في هذا الإطار بهدف تفعيل قواعد حقوق الإنسان، كما أسست بعض اللجان الأخرى المؤقتة أوكلت إليها مهمة العمل على تفعيل قواعد حقوق الإنسان، اهمها:

المجتمع الدولي يواجه الآن ظروف دولية صعبة من نوع جديد، ولابد لحقوق الإنسان كي تستمر أن تعيد التكيف مع الأوضاع الجديدة المختلفة عن سياقات سابقة.

إن الإرهاب يشكل اعتداء على حقوق الإنسان وعلى سيادة القانون، فالتصدي للإرهاب يرتبط ارتباطا وثيقا بحماية حقوق الإنسان في إطار الاستراتيجيات الدولية الفعالة، وتتضمن إجراءات وتدابير لكفالة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون كأساس جوهري لمكافحة الإرهاب.

على وجه التحديد وللوقاية من الارهاب ضرورة تحيق التكامل الحقوقي والنمساوي الفعلي للحقوق، وجعل التشريعات متمحورة حول التمكين للحق وتكريس الضمانات الفعلية والقانونية لممارسة هدا الحق.

دأب ممثلو مجلس الأمن المعنيون بمكافحة الإرهاب على ترويج القرار 2178 بقوة في منتدى داكار العام الماضي هذا العام، يجب أن يفكروا في تسليط الضوء على نقطة مهمة تبرز في أن انتهاك حقوق الإنسان بدعوى تأمين الدولة هو سلاح ذو حدين قد يقطع السبل السلمية للإصلاح الديمقراطي ويُغضب المهمشين ويضفي الشرعية على دعم الجماعات المتطرفة.

ونخلص في الاخير الى ما يلي:

ان انتهاك حقوق الانسان قد يشكل دافعا قويا لنشوء الارهاب وممارسته ، كما ان الارهاب يتعارض مع حقوق الانسان من حيث الاهداف والاساليب والاشكال، ومع هدا لا يمكن للدول ان تتدرع به لتقويض حقوق الانسان لأن دلك سيكون مبررا مقبولا لممارسة الارهاب من اجل استرداد هده الحقوق.

بصدور العديد من التشريعات الخاصة بمكافحة الارهاب يظهر انها لم تحقق الامن للدولة والمجتمع، وانما أسست لسمو الدولة واجهزتها على حقوق الفرد، وهو ما يتعارض مع مبادئ دولة الحق والقانون.

أثبتت الدراسة للعلاقة بين الارهاب والمكافحة من جهة وسبيل التمكين لحقوق الانسان من جهة أخرى، أن الكثير من الدول لم تصل الى التوازن بين حماية حقوق الانسان من جهة والدفاع عن الامن الوطني من جهة اخرى.

وعليه فإن أي محاولة لمكافحة الارهاب بعيدا عن مراعاة حقوق الانسان لن تكون مجدية وفعالة بالشكل الطلوب، فالتوفيق بينهما ليس مستحيلا لأن حقوق الانسان ضرورة من ضرورات تحقيق الامن الوطني.

المراجع

1 – الكتب القانونية

1. د : أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام الجزء الأول - دار هومة طبعة 2000 .
2. د: أنور الماجد –ماهية العولمة و إشكالاتها – الرياض ط1 ,2002.
3. د : إبراهيم عبد النايل – السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب – دار النهضة العربية سنة 1996 .
4. د: إمام حسنين عطاء الله- الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة - دار المطبوعات الجامعية 2004
5. د: إسماعيل الغزال – الإرهاب والقانون الدولي – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ط1 ,1990.
6. د: محمد أبو الفتح الغنام – الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية – دار الكتاب الحديث 1991
7. د : محمد عبد النور العميري – موقف الإسلام و الإرهاب الدولي – الرياض 2004.
8. د: محمد فتحي عيد - واقع الإرهاب في الوطن العربي- الرياض 1990.
9. د:عبد الحسين شعبان – الإسلام و الإرهاب الدولي - دار الحكمة لندن ط1 ,2002.
10. د : كمال حماد – الإرهاب و المقاومة في ظل القانون الدولي العام – بيروت 2003.
11. الأستاذ : جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، الديوان الوطني للأشغال التربوية طبعة أولى 2001 .
12. أعمال ندوة مكافحة الإرهاب و القانون الدولي- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض1990.
13. الصياد عبد العاطي، الارهاب بين الاسباب والنتائج آثار الارهاب على العولمة ألسياسية، دار اسامة.
14. اللجنة وزراء مجلس اوروبا بتاريخ 02 مارس 2005.
15. اللجنة المشتركة بين الدول الامريكية لحقوق الانسان واللجنة المعنية بحقوق الانسان .
16. اللجنة وزراء مجلس اوروبا بتاريخ 02 مارس 2005.
17. اللجنة المشتركة بين الدول الامريكية لحقوق الانسان واللجنة المعنية بحقوق الانسان.
18. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة.
19. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر.

20. ميثاق الامم المتحدة
21. فتحي عيد محمد، دور المؤسسات الاجتماعية والامنية في مكافحة الرهاب، دار العربية، القاهرة.
22. شفيق المصري، حقوق الانسان في لغتها الجديدة، موسوعة حقوق الانسان، الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2000.
2 – النصوص القانونية :
23. الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، وزارة العدل – الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999 .
24. الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات – وزارة العدل – الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999 .
25. المرسوم التشريعي رقم 92 / 03 مؤرخ في 30 / 09 / 1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب الجريدة الرسمية العدد 07 بتاريخ 01 أكتوبر 1992 .
26. المرسوم التشريعي رقم 93 / 05 مؤرخ في 19 أبريل 1993 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 92 -03 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب – الجريدة الرسمية العدد 25 بتاريخ 25 أبريل 1993 .
27. الأمر رقم 95 / 12 مؤرخ في 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة – الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 01 مارس 1995 .
28. قانون رقم 99 -08 مؤرخ في 13 يوليو 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني .
29. مرسوم تنفيذي رقم 99 -143 يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من القانون 99 – 08 .

سياسة مكافحة الإرهاب
بين الأطر القانونية و فعالية الممارسة
الجزائر أنموذجا

أ. زهيرة مزارة

مقدمة

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أعقد المشكلات التي واجهت ولا تزال تواجه دول العالم في العصر الحديث،فهو يمثل في الأساس تهديدا أمنيا، وهذا التهديد الذي ارتبط بأبعاده المختلفة جعلت منه ظاهرة حركية من حيث نشأتها واتساعها وأصبحت تأخذ طابع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي ،كما أنها تؤدي أيضا في نفس الوقت إلى تداعيات سياسية واجتماعية واقتصادية بدرجات مختلفة من دولة إلى أخرى.

ولم تعد أعمال الإرهابية تقتصر على أمن دولة معينة وإنما أصبحت بمثابة تهديد الأمن والاستقرار دول العالم ككل، لذلك سعت معظم الدول إلى تبني سياسات مكافحة الإرهاب من أجل وضع حد أو تقليل من العنف وذلك بتنسيق الجهود سواء على مستوى دبلوماسي أي حل الخلافات بين أطراف متصارعة بطرق سلمية أو عن طريق تعاون العسكري من أجل حماية كيان الدولة من أي أعمال الإجرامية.

إشكالية البحث:

ما مدى فاعلية الجهود الدولية والمحلية في الحد من خطورة انتشار النشاط الإرهابي؟

محور الأول: الإرهاب من المنظور النظري

ونظرا لتعقيد ظاهرة الإرهاب وجد العديد من الباحثين صعوبات في تحديد تعريفاته وخصائصه ومراحله، لكونه ظاهرة حركية ديناميكية ومتعددة المتغيرات ونابعة من خصوصية وبيئة النظام السياسي لكل دولة، ومن أجل فهم ظاهرة الإرهاب لا بد من توضيح كالآتي:

أولا-تعريف الإرهاب

يقصد كلمة الإرهاب كلمة حديثة في اللغة العربية أساسها رَهِبَ بمعنى خاف والاسم الرَهَبُ،كقوله تعالى:"مِنْ الرَهْبِ" أي بمعنى الرهبة ومنه لا رهبانية في الإسلام كاعتناق السلاسل وما أشبه ذلك مما كانت الرهابنة تتكلفه وقد وضعها الله عز وجل عن امة محمد صلى الله عليه وسلم واصلها من الرَهْبَنَةِ: الخوف وترك ملاذ الحياة كالنساء.[1]

رهب له معنيين أحدهما يدل على الخوف والأخر على الدقة والخفة ، فالأول الرهبة تقول: رهبت الشيئ رُهبًا، والرَهْبَة من باب الإرهاب هو قَدْعُ الإبل من الحوض،والأصل الأخر الرَهَبُ الناقة المهزلة .[2]

فالإرهاب هو استخدام للعنف المقصود وغير قابل للتنبؤ ب هاو التهديد باستخدام العنف لتحقيق الأهداف، ويتضمن الإرهاب هجمات ضد السياح والطاقم العسكري،وقد يكون الإرهاب وسيلة يستخدمها الإفراد والجماعات ضد الحكومة.[3]

-عرف قاموس اللغة الفرنسية Terrorisme: بأنه استخدام منظم لوسائل العنف وعمليات الاغتيال والتدمير وأخذ الرهائن من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو المحافظة على السلطة، فهو مجموعة من أعمال العنف أو تخريب تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان والقضاء على الأمن، كما تشير كلمة الإرهاب إلى استخدام السلطة لإجراءات التخويف والرعب في المجتمع.

تعريف الإرهاب لدى المفكرين الدول الغربية :

تعريف تشومسكي نعوم noam shomsky:" هو استخدام مصحوب بالعنف أو التهديد باستخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إيديولوجية في أساسه هو إدخال الذعر والإجبار.[4]

1-ابن منظور،لسان العرب.بيروت: دار إحياء التراث العربي،ج8،ص.337.

2-ابن فارس، معجم مقاييس،ج2،ص.401.

3-مارتن غريفيش وتيري او كلاهان، قاموس العلوم السياسية والعلاقات الدولية المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية.دبي: مركز الخليج للأبحاث، د س ن ،ص.41.

4-محمد الدبعي،"المشكلة في تعريف الإرهاب"

ويعرف يفوس ميشال Yves michamal: "تعتبر الدولة إرهابية عندما تقوم باستعمال كل الإمكانيات التي في حوزتها بتحويل المجتمع المعتدي عل الضوابط والقوانين أو استعمالها القانون بطريقة غير عادلة أو الإجحاف في استعمال الحق،كعدم معاقبة قوى الأمن غير الملتزمة بالضوابط المهنية،إقامة محاكم خاصة واستثنائية لمحاكمة المدنيين،فرض أوضاع خاصة على المواطنين كالأعراض العسكرية وحالات الطوارئ".

ويعرف القانون الأساسي الأمريكي : في بند 22 فقرة 56 الذي ينص على " مصطلح الإرهاب يعني العنف المدفوع سياسيا، عن سابق إصرار، ضد أهداف غير محاربة، من قبل مجموعات شبه قومية أو عملاء السرين، بغرض التأثير على الجمهور".

ومن أهم التعريفات المقدمة للإرهاب هو تعريف فريق المهمات الخاص التابع لنائب رئيس الأمريكي 1988م: ويقول"من اجل القضاء على حرية الديمقراطية يتخذ الإرهابيون أهدافهم من غير المحاربين عن عمد لتحقيق أغراضهم الذاتية الخاصة، فهم يقتلون ويشوهون الرجال والنساء والأطفال كما يقدمون عمدا على قتل القضاة ومراسلي الصحف، والرسمين المنتخبين والإداريين الحكوميين والقادة النقابيين، ورجال الشرطة وغيرهم ممن يدافع عن قيم المجتمع".

أما المادة2/ 1 من اتفاقية التمويل الإرهاب ترى بأنها كل عمل موجه لإحداث إلي موت أو الأضرار الجسدية الخطيرة لكل شخص مدني أو لأي شخص أخر لا يشارك مباشرة في النزاعات داخل وضعية النزاع المسلح، بطبيعته أو بطرف هذا الفعل يوجه لتهريب سكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية بغية القيام أو الامتناع عن قيام بعمل معين.[1]

ومقصود بتمويل الإرهاب طبقا لمادة 3 من قانون 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005م من قانون الجزائري على انه:" تعتبر جريمة تمويل للإرهاب كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، ومن خلال تقديم أو جمع الأموال بغية استخدامها كليا أو جزئيا من اجل

1-محمد سعادي، قانون الدولي العام في عالم متغير.الجزائر:دار الريحانة للكتاب،ط1،2008،ص.118.

ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال الإرهابية أو تخريبية المنصوص عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 10 من قانون العقوبات.[1]

مفهوم الإرهاب من المنظور الإسلامي : نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقع من قبل مجلسي وزراء الداخلية والعدل العربية في افريل 1998م، وذلك في المادة الأولى من هذه الاتفاقية على إن الإرهاب "كل فعل من أفعال العنف أو تهديد به أيا كانت بواعثه أو إغراضه يقع تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو بتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر".[2]

ويمكن القول أن الإرهاب على أنه استعمال العنف لغايات سياسية بممارسة أعمال خارجة عن القانون وعن نطاق اختصاص الدول بالمحافظة عليه، ويساهم الإرهاب في نشر عنف السياسي ويثير التساؤلات حول طبيعة العلاقات الدولية ذلك من خلال عمله الذي يخلق جو من الرعب وإيذاء والآراء وبلوغ وسائل الإعلام لجلب الشعبية لقضية معينة.[3]

وقد يكون الإرهاب عصابات أو منظمة التي تتبع طريق السطو والنهب والسرقة لتمويل مشروعاتها وتعتبر إرهابية خاصة إذا امتزج عملها بالقتل وسفك الدماء وخطف الأشخاص من اجل تحقيق المصالح الشخصية أو السياسية.

ويمكن أن نذكر بعض العناصر المكونة للعمل الإرهاب كالتالي:

1. انه عمل العنيف يعرض أرواح وممتلكات أفراد للخطر.
2. موجه إلى الأفراد والمؤسسات والمصالح التابعة لدولة ما.

1- عبيدي الشافعي، موسوعة الجنائية قانون الوقاية من التبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2008،ص.6.

2- محمد بن علي كومان، التحولات الراهنة ودورها المحتمل في أحداث التغيير في العالم العربي. أبو ظبي: مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية،2007،ص.127.

3-ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة.عمان: دار مجد لاوى،2004،ص.48.

3. يقوم به الأفراد آو الجماعات بصورة مستقلة آو يكونون مدعمين من طرف دولة ما.
4. يهدف إلى تحقيق الأهداف السياسية.

ثانيا: التفرقة بين الإرهاب والمفاهيم المشابهة:

الفرق بين الإرهاب والمقاومة

ويمكن تمييز بين الإرهاب والمقاومة على أساس الهدف إلا انه بالإمكان القول أن الفعل الإرهابي يختلف كليا عن المقاومة الشعبية ليس فقط من ناحية الهدف وإنما هناك عناصر أخرى يمكن ذكر منها ما يلي:

1. أن تكون مقاومة تحت قيادة معروفة تصدر أوامر وتنشا وتنظم في مناطق الخاضعة للسيطرة الأجنبية.[1]
2. حمل السلاح بشكل ظاهر.
3. تنفيذ عمليات الحربية طبقا لقوانين الحرب بهدف تخليص الدول من احتلال العسكري.

وهناك من يرى أن استخدام القوة الكفاح المسلح للوصول لحق تقرير المصير للشعوب المستعمرة والمحتلة وفقا لقواعد القانون الدولي أمر مشروع في حين أن ممارسة الأعمال الإرهابية ضد الأبرياء بأي صورة من صور الإرهاب فهي غير مشروعة وفقا لقواعد الدولية.[2]

فالمقاومة تحصل على تأييد الشعب في مواجهة العدو أي تحظى بالشرعية وتهدف إلى تحرير البلاد المحتلة ومنح الشعب حق تقرير المصير ونشر مبادئ الديمقراطية والسير نحو التنمية المستدامة، أما الإرهاب فأعماله تقتصر على التخريب والتسلطية واللاقانونية، بغرض الوصول إلى السلطة والاستيلاء على أموال الشعب ، باستعمال أكثر الأساليب الدموية فهم يعتمدون على سفك الدماء وقتل الأبرياء وتدمير المعالم الحضارية للمجتمع.

1- مرجع نفسه،ص.290.

2-سعيد عبد الرحمن زيدان،الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام.القاهرة:دار الكتاب القانوني،2009،ص.109.

الفرق بين الإرهاب والجهاد

إن مفهوم الإسلام للجهاد يختلف تماما عن مصطلح الإرهاب الذي يعتمد على الأدبيات السياسية والاجتماعية والأمنية الحديثة والذي يطلق عليه الإسلام باسم الحرابة.

الجهاد مذكور في القران الكريم والأحاديث النبوية الشريفة على عكس الإرهاب الذي نبذه الإسلام، ومن بين الأحاديث النبوية الشريفة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"مثل المجاهد في سبيل الله، والله اعلم بمن يجاهد في سبيله،كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان يتوفاه أن يدخله الجنة أن يرجعه سالما مع اجر أو غنيمة". [1]

فالجهاد يكون أما في حالة تعرض بعض المسلمين للظلم فيحق لهم الدفاع عن أنفسهم دون إلحاق أضرار بالمدنين وان لا يشمل الرد بالأعمال المحرمة في الشريعة الإسلامية كقتل الأبرياء أو الاعتداء عليهم، فهو عكس الإرهاب الذي يسعى إلى بث الرعب وإخلال بالنظام الاجتماعي للدولة ويعتمد على قتل الجماعات المدنية والأبرياء والتخريب والنهب فالإرهاب هو اقرب إلى جريمة الحرابة في الإسلام.

ثالثا: الأنواع الإرهاب

يمكن تحديد الأنواع المنظمات الإرهابية على نحو التالي:

1-مكان الانتشار: وهناك نوعين من الإرهاب من حيث الانتشار

أ-الإرهاب الداخلي: يعتبر الإرهاب ذو صفة داخلية عندما يتم اعتداء على النظام الاجتماعي أو السياسي داخل الدولة أو تنفيذ أعمال إرهابية داخل حدود الإقليمية للدولة يجب أن لا تتعدى النتائج والآثار المترتبة عن تلك الأعمال الإرهابية خارج نطاق الدولة. [2]

1-بن عبد اللطيف الزبيدي، مختصر صحيح البخاري.ج1،بيروت:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،2008،ص.366.

2-محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية واعتبارات الموضوعية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007،ص.123.

ب)الإرهاب الدولي: يمكن اعتباره جريمة دولية أي أن أعمال الإرهابية لم تعد تقتصر على دولة معينة ، وانما يكون لها تأثير سلبي على الأمن الدولي.

ويمكن أن نحدد الإرهاب الدولي بالعنصر الشخصي عندما يكون الأشخاص القائمين بالأفعال الإرهابية أو الضحايا التابعين لأكثر من دولة، أما العنصر المادي ويتمثل في الأفعال المكونة له إذا وقعت ونفذت في أكثر من دولة.

يكون الإرهاب دوليا في حالة وقوع عمل إرهابي على شخص أو مال يقعان تحت الحماية الدولية مثل: السفارات ورجال السلك الدبلوماسي وأيضا في حالة لجوء فاعله إلى دول أخرى غير تلك الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإرهابي.[1]

2) من حيث الجهة القائمة به:

هناك نوعين من الإرهاب ويتمثل في إرهاب الدولة والإرهاب الأفراد:

1-الإرهاب الدولة: ويقصد بها الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدولة بنفسها ويتمثل في استعمال العنف ضد شعبها وذلك بفرض الحالات الاستثنائية كالطوارئ وخطر التجوال والسجن الجماعي ومهاجمة المناطق السكنية المعارضة للنظام الحاكم ومنع المظاهرات الجماعية الشرعية، إلغاء الانتخابات وتزويرها، سجن أعضاء الأحزاب المعارضة، منع الصحافة الحرة عن طريق قتل الصحفيين.

يمكن ممارسة إرهاب الدولة بطريقتين وهما مباشرة وغير مباشرة

إرهاب الدولة المباشر: ويتجسد هذا النوع في قيام الدولة أو سلطاتها أو بعض الأشخاص يعملون في أجهزتها بارتكاب أعمال الإرهابية ضد شعبها أو اعتداء على ممتلكات دولة أخرى، وهذا ما تمارسه إسرائيل في فلسطين لارتكابها أبشع الجرائم الدولية ويمكن ذكر بعض منها: قيام إسرائيل بخطف طائرة مدنية سورية سنة 1954.[2]

1- محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سبق ذكره، ص.124.

2- سامي جاد عبد الرحمن واصل، الإرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف،2003،ص.98.

الإرهاب غير مباشر:يتجسد إرهاب الدولة غير المباشر في قيام الدولة بالمشاركة أو التشجيع ودعم أو ضم الجماعات الإرهابية إليها وتوفير كل المساعدات المادية لتنفيذ خططهم فقد تكون هذه العمليات الإرهابية نظامية أو غير نظامية أو تكون عصابات مسلحة. [1]

ب)إرهاب الأفراد: وهو اقل خطورة من إرهاب الدولة لان أعمال الإرهابية يقوم بها أفراد أو جماعات إرهابية لتحقيق مصالحها الخاصة دون أن تكون مدعمة من قبل دولة ما أو تعمل لحسابها، وتتمثل أعمال إرهاب الأفراد في أعمال الخطف الرهائن والاعتداء عليهم وعلى أغراضهم وأموالهم. [2]

3) من حيث الغاية:

هناك ثلاثة أنواع من الإرهاب: الإرهاب العام، الإرهاب السياسي،الإرهاب الاجتماعي.

أ)الإرهاب العام: تعد جريمة الإرهاب العام من جرائم القانون العام كالخطف واحتجاز الرهائن والقتل والتهديد بغرض الحصول على الأموال أو بتحقيق الأهداف السياسية أو المصلحة الخاصة.

ب)الإرهاب السياسي: وهو يهدف إلى إطاحة بنظام الحكم أو احد رموز الدولة كاغتيال رئيس الدولة أو احد رجال السياسة بغرض إثارة الخوف والفزع في المجتمع ،هدفه أساسي هو تحويل نظام الحكم. [3]

ج) الإرهاب الاجتماعي: يقصد بالإرهاب الاجتماعي مجموعة الأعمال الإرهابية التي تسعى إلى التغيير الاجتماعي وزرع فكرة أو ثقافة معينة التي تخدم مصالح الإرهاب وذلك من خلال العنف والقتل.

1-المرجع نفسه،ص ص .100،103.

2-محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها. الرياض: مركز دراسات والبحوث،2006،ص.21.

3-إسماعيل الغزال، الإرهاب في القانون الدولي. بيروت: مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1990، ص.30.

المحور الثاني: مكانة ودور المؤسسات دولية والاقليمية في مكافحة الإرهاب

ببروز النظام الدولي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، لم يعد الإرهاب يقتصر على دولة معينة وإنما أصبح ظاهرة عابرة للحدود،مما أدى بمعظم الدول إلى إصدار تشريعات وطنية بتجريم الأعمال الإرهابية وتحديد العقوبة ، فهناك من دول من وضعت تعريف محددا للإرهاب وأعماله،والجزاءات المحددة له، ودول أخرى لم تحدد مفهوم الإرهاب وإنما اكتفت بتجريمه.

إن مكافحة الإرهاب تقتضي تشخيص العلة أو تفكيك المشكلة التي تغمرها الامبريالية الدينية أو الولاءات العقائدية والطائفية. [1]

أولا: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب.

ومن بين أهم اتفاقيات التي أبرمتها الدول لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة وهي:

اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب:

تم توقيعها في جنيف بتاريخ 16 نوفمبر 1937 تتكون اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب من ديباجة 29 مادة وقد حثت ديباجة الاتفاقية الأطراف المتعاقدة على اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومعاقبة جرائم الإرهاب ذات طابع الدولي وفي مادة الأولى من هذه الاتفاقية تعهدت الدول الأطراف بالامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية ومنع الأعمال الإرهابية الموجهة إلى أية دولة أخرى ومعاقبة مرتكبيها.

فاتفاقية جنيف حددت مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب والتي تشكل جرائم معاقب عليها،طبقا لنصوصها، كما توضح اتفاقية طبيعة وملامح جريمة الإرهابية من جهة النظر القانون الدولي مع تحديد محل الجريمة وتدابير الوقائية والإجراءات جنائية التي تلتزم الدول باتخاذها لمنع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه ولم تدخل اتفاقية حيز تنفيذ

1-علي حرب ، الإنسان الأدنى أمراض الدين و أعطال الحداثة.ط1، الأردن، دار الفارس للنشر والتوزيع،2005،ص.91.

بسبب عدم التصديق عليها من جانب الدول الموقعة وهي تعد أول محاولة جاءت لمعالجة ظاهرة الإرهاب على مستوى الدولي .

اتفاقية طوكيوا لعام 1963م بشأن منع الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات:

إزاء تزايد حوادث خطف الطائرات في أوائل النصف الثاني من القرن العشرين، وما يصاحبها من الأعمال عنف وتخريب واحتجاز ركاب الطائرة والتهديد بنفسها من جانب المختطفين الذين غالبا ما يسعون إلى الضغط على الدول والحكومات من أجل تحقيق مطالبهم في مقابل تحرير الرهائن المحتجزين داخل الطائرة فقد بذلت العديد من الجهود الدولية من أجل منع هذه الظاهرة لسلامة الطيران المدني وذلك بإبرام اتفاقية طوكيوا في 14 سبتمبر 1963م.

ولقد نصت الاتفاقية على أن أي شخص ما ارتكب على متن طائرة في حالة طيران العنف أو هدد باستخدامه بطريقة غير مشروعة لعرقلة استغلال الطائرة أو استلاء عليها فان على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها.

كما يجب على الدول المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة أن تسمح لركابها وملاحيها بمواصلة رحلتهم في اقرب وقت ممكن، وعليها أن تعيد الطائرة وحمولتها إلى الأشخاص الذين لهم الحق في تملكها بمقتضى القانون. [1]

اتفاقية لاهاي لعام 1970:

قامت هذه الاتفاقية من اجل إكمال النقائص التي احتوتها اتفاقية طوكيوا، حيث بدأ الاهتمام يتجه نحو العمل على التواصل إلى صياغة معاهدة دولية تكون أكثر شمولا في معالجة موضوع الاختطاف في مختلف جوانبه وقد تضمنت أحكام هذه الاتفاقية تجريم كل حالات الاستيلاء غير المشروع التي تتم على متن الطائرة في حالة الطيران باستخدام القوة أو تهديد باستخدامها أو بأي صورة من صور الإكراه.

فضلا عن تجريم الاشتراك في ارتكاب هذه الجرائم أو الشروع فيها [1]

1-سامي جاد عبد الرحمن واصل ،إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام .الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة،2008،ص ص 301،330.

ونجد أن هذه الاتفاقية اقتصرت ظاهرة الإرهاب فقط على حالات اختطاف على متن طائرة في حالة طيران فقط.

كما نجد أن هذه الاتفاقية لم تحدد فترة الزمنية محددة تقوم خلالها الدولة المتعاقدة بصياغة نصوص قانونية أي تشريعات وطنية بما يتناسب مع المواد الاتفاقية من اجل تحقيق الهدف العام من هذه الاتفاقية .

اتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب :

عام في 27 يناير 1977م وقعت في ستراسبورج اتفاقية القمع الإرهاب في إطار دول مجلس أوروبا للقضاء على الإرهاب الدولي التي اجتاحت أوروبا في أوائل التسعينات وتهدف هذه الاتفاقية بصفة أساسية إلى مساهمة في قمع أفعال الإرهاب عندما تشكل اعتداء على حقوق وحريات الأساسية للأشخاص وقد تضمن الاتفاقية نفس المبادئ التي أوصى بها قرار مجلس أوروبا بشان الإرهاب الدولي عام 1974 وهي معاهدة ملزمة لأطرافها وتتكون الاتفاقية من ديباجة وستة عشرة مادة وتنص ديباجة على أن هدف من هذه الاتفاقية هو اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإدانة وخضوعهم للمحاكمة وتطبيق عقوبات رادعة عليهم. [2]

وتعد هذه الاتفاقية إحدى محاولات هامة نحو قمع الأعمال الإرهابية في منطقة جغرافية محددة في القارة الأوروبية ويمكن القول أن الدوافع وراء إبرام هذه الاتفاقية وهي العمليات الإرهابية التي شهدتها أوروبا التي ارتكبت لأسباب او دوافع السياسية مع فشل الجماعة الأوروبية في الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب وإقامة نظام فعال لمنع قمع والجرائم الإرهابية ومن ناحية أخرى ساعد التجانس القائم بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وتقارب نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية على تحقيق هذا القدر من التعاون الذي بلورته نصوص القانونية [3].

1-أسامة حسين محى الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي ومحلي . الإسكندرية:المكتب العربي الحديث،2009،ص.62.

2- احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي.قاهرة: دار نهضة العربية،2006.ص.67.

3- مرجع نفسه،ص.73.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998:

عقدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي اقرها مجلس وزراء الداخلية والعدل العربية في القاهرة في 22 افريل 1998م، ونجد إن هذه الاتفاقية اهتمت موضوعين أساسيين تكمن في تحديد المصطلح الإرهاب وجريمة الإرهاب، ومشروعية حق الشعوب في كفاح ضد الاحتلال الأجنبي .

حيث تنص المادة الثانية من الاتفاقية على مايلي:

لا تعد الجريمة إرهابية حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من اجل التحرير وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

نجد أن الاتفاقية تؤكد حق الشعوب في كفاح ضد الاحتلال وبالتالي مشروعية المقاومة من اجل تحرير أراضي من استعمار وبذلك فهي تنفي صفة جريمة الإرهابية عن حالات الكفاح المسلح.

ومن ثم فان الوثائق العربية من خلال اتفاقية موقعة بين جميع الدول العربية تحدد تعريفا لمصطلح الإرهاب وتقرر مشروعية الكفاح من اجل تحرير الأرض وحفاظ على الوحدة الترابية.[1]

ومن مؤكد أن القضاء على الإرهاب أو حد من نشاطه يستوجب بالضرورة تبادل المعلومات بشأنه بين الدول إذا أصبح عابرا للحدود لاسيما بعد هجمات سبتمبر 2001.

- لجنة مكافحة الإرهاب: القرار رقم 1373 إنشاء لجنة خاصة لمراقبة تنفيذ ما جاء فيه، وما يزيد من أهمية هذه اللجنة أنها لحنة دائمة ترتبط بمجلس الأمن وتعد احد أجهزته الفرعية ما يضفي على عملها طابع الجدية ويدفع الدول إلى العمل على التقييد بما جاء بمضمون القرار، كونه خاضعة ص 211 للمراقبة الدائمة وملزمة برفع تقارير تبين فيها ما اتخذته من خطوات لتنفيذ ما جاء في القرار ،

1- اسامة حسين محى الدين،مرجع سبق ذكره، ص.66.

وفي مارس 2004 بموجب قرار 1535 أضيف للجنة جهاز جديد هو إدارة التنفيذية ومهمتها تسير العمل اليومي للجنة مكافحة الإرهاب و تتضمن مايلي:-جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ القرار 1373.

- تيسير تقديم المساعدة التقنية التي ترمي إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب
- تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية في مكافحة الإرهاب. [1]

آلية عمل لجنة مكافحة الإرهاب: قام أعضاء اللجنة بتقسيم العمل إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: إعداد التشريعات الملائمة، وحث الدول على إصدار التشريعات اللازمة لتغطية مضامين القرار 1373 واتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام في أسرع وقت ممكن إلى اتفاقيات والبروتوكولات 12 المتعلقة بالإرهاب.

- إنشاء آليات فعالة لقمع تمويل الأنشطة الإرهابية

المرحلة الثانية: تقوية الجهاز التنفيذي للدول بما يمكنها من تنفيذ التشريعات المتصلة بالقرار

- إنشاء أجهزة أمنية خاصة للكشف عن الأنشطة الإرهابية ورصد وملاحقة الإرهابيين والقبض عليهم
- وضع ضوابط جديدة للتنقل والهجرة والجمرك الحدود تمنع تنقل الإرهابيين وإقامة أماكن لجوء آمنة لهم
- وضع ضوابط صارمة تمنع الإرهابيين من الحصول على السلاح. [2]

1-على يوسف الشكرى، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد.القاهرة: ايتراك للطبع والنشر والتوزيع،2007،ص.212.

2- المرجع نفسه،ص.213.

المرحلة الثالثة: إقامة آليات تعاون وتعزيزها من خلال:

1. تعزيز التعاون على الأصعدة الثنائية والإقليمية والدولية،بما في ذلك تبادل المعلومات.
2. تعزيز التعاون القضائي بين الدول والعمل على تقديم الإرهابيين للعدالة.
3. العمل على مكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب كالاتجار بالأسلحة والمخدرات وغسيل الأموال والنقل غير المشروع للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية وقرار رقم 1373 هو نظري أكثر منه واقعيا.

فقد شرعت العديد من الدول بسن قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب لكن إمكانياتها المادية والفنية والبشرية كانت تعيق نقل التشريعات إلى حيز الواقع وهذا ما صرح به قرار مجلس الأمن رقم 1377 الصادر في 13 نوفمبر 2001."يسلم بأن دولا عديدة ستحتاج إلى المساعدة في تنفيذ جميع متطلبات القرار 1373(2001) ويدعو الدول إلى بلاغ لجنة مكافحة الإرهاب إلى أنها تستكشف السبل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول وأن تستطلع بوجه خاص مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. [1]

ولم يختلف نص القرار عن ديباجته كثيرا، فقد جاء في العديد من فقراته مؤكدا لما جاء في القرار 1373 من ذلك مثلا، ما نصت عليه الفقرة الرابعة من القرار" يجب على لجنة مكافحة الإرهاب تكثيف جهودها من اجل تشجيع الدول على تنفيذ جميع بنود القرار 1373 ولاسيما عن طريق استعراض تقارير الدول وتيسير المساعدة والتعاون الدوليين" ونصت الفقرة الخامسة"ينبغي على الدول أن يساعد بعضها بعضا لتحسين قدراتها على منع ومكافحة الإرهاب،ويلاحظ أن هذا التعاون سيساعد على تنفيذ القرار 1373 بالكامل، ويدعو لجنة مكافحة الإرهاب إلى تكثيف جهودها من اجل تسهيل تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة بوضع أهداف وأولويات للعمل العالمي). [2]

1- أسامة حسين محى الدين،مرجع سبق ذكره،ص.67.

2- على يوسف الشكرى ،مرجع سبق ذكره،ص.216.

وفي مارس 2004 اصدر مجلس الأمن القرار رقم 1535 مؤكدا على مضمون القرار رقم 1373 ولاسيما فيما يتعلق بعمل لجنة مكافحة الإرهاب،ولم يأت بأي جديد يذكر.

وأعقب هذا القرار رقم 1566 في 8 أكتوبر 2004 وجاء هذا القرار أيضا مؤكدا لما ورد في القرارات السابقة ، حيث أكد على التصدي للإرهاب بجميع أشكاله واهاب بالدول التعاون على نحو تام مع لجنة مكافحة الإرهاب، وأشار إلى ضرورة تعزيز الحوار بين الحضارات،وذكر بوجوب الانضمام للاتفاقيات والبرتوكولات المتعلقة بالإرهاب، وأكد على ضرورة قيام المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بالعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. [1]

-تعزيز أفضل الممارسات في المجالات المشمولة بالقرار 1373 (2001) بما فيها إعداد قوانين نموذجية حسب الاقتضاء.

ثانيا :أساليب مكافحة الإرهاب.

اعتمدت المواجهة الأولى على محور القانوني الداعم للمحور العملي،وتناولت الأنظمة الوضعية موضوع الإرهاب من خلال ثلاثة مراحل متتابعة، حيث بدت القوانين المصاحبة لهذه الظاهرة في صورة حلول مرتجلة ومؤقتة، وبتزايد نوعية إجرام بدت الحاجة إلى تضافر الجهود والتعاون بين الدول في محاولة للحد منها، ولكن مع قصور المعالجة الدولية رغم أهميتها لوجود كثير من الشقاق بين قانون الدولي والقانون الجنائي الوضعي، تركزت جهود بالمقام الأول في إعداد نصوص داخلية جديدة.

1. الحلول المؤقتة للظاهرة: أخذت بعض السياسات وحتى الثلث الأول من القرن الماضي ببعض الحلول المؤقتة والجزئية لبعض أشكال الإرهاب فقط دون تعرض لمجموعها في حين ،ففي بداية وضعت بعض التشريعات عدة تكيفات عقابية تضمن العقاب على بعض صور الإرهاب بالاستناد إلى نصوص الترسانة العقابية التقليدية القائمة فعلا مثل اخذ الرهائن، باعتباره أهم واخطر الأعمال

1- مرجع نفسه،ص.218.

الإرهابية وأكثرها وقوعا نجد أن تشريعات طبقت تجاهه تكيفات الخطف والاحتجاز والسلب والابتزاز وغيرها وهكذا فقد جرمت بعض الأشكال الإرهاب كأخذ الرهائن واختطاف الطائرات وغيرها بطريقة تختلف عن تجريمات العادية أخرى،فلم تبدأ من القانون الداخلي وإنما من القانون الدولي. [1]

2. تفاقم الظاهرة والتعاون بين الدول:منذ أن طرحت الظاهرة الإرهابية على بساط البحث في مؤتمرات توحيد القانون العقابي ثم أخذت في مجموعها اهتماما دوليا أخر منذ معاهدة الإرهاب المبرمة في جنيف عام 1937م عقب حادثة مرسيليا الشهيرة * [2]،ثم أخذت الاهتمامات بعدا جديدا بظهور أشكال مستحدثة من الأعمال الإرهابية تزايدت بسرعة كبيرة كأعمال القرصنة الجوية واختطاف الطائرات وأخذ الرهائن، ويلاحظ أن التعاون الدولي إزاء هذه الأشكال الإجرامية جاء منفردا وليس شاملا فلم يتم مواجهة الأعمال في مجموعها بل كل على حدة وهو ما يكشف عنه بوضوح شكل المواثيق الدولية المتنوعة حول القرصنة الجوية واختطاف الطائرات مثل ميثاق طوكيوا 1963 ولاهاي 1970 حيث تم معالجة هذا الشكل من الإرهاب وبإجماع الآراء منفصلا عن بقية الأعمال الإرهابية ، أما فيما يتعلق بأخذ الرهائن لم يتطرق إليه اتفاقيات الدولية وإنما بقية مقتصرا في قوانين الداخلية للدول. [3]

قامت عديد من الدول العالم بسن تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب أو بتعديل تشريعاتها الداخلية لكي تتلاءم مع السياسة الجنائية الدولية متعلقة بمكافحة ظاهرة الإرهاب وكذلك استجابة للاتفاقات والقرارات الدولية التي دعت الدول إلى أدارج الأعمال الإرهابية في قوانينها الداخلية باعتبارها جرائم خطيرة [4].

1- محمد مؤنس محب الدين،تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث،2006.ص.28.

2- احمد محمد رفعت، مرجع سبق ذكره،ص.61.

3- محمد مؤنس محب الدين، مرجع سبق ذكره،ص.29.

4-عبد القادر زهير النقوزي،المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي .لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،2008،ص.187.

ونجد أن أساليب التشريعات الوطنية في مكافحة الإرهاب تختلف من دولة إلى أخرى وسيتم اخذ النموذج التشريع فرنسي في معالجة ظاهرة الإرهاب:

لجأ المشرع الفرنسي في ظل القانون 86-102 الخاص بمكافحة الإرهاب إلى تحديد مجموعة من جرائم الموجودة في قانون العقوبات والموجهة بصفة عامة ضد الأشخاص والأموال او التي تدخل في إطار الإعداد للجرائم سواء كان منفذها شخص او جماعة يهدف إلى إخلال امن والاستقرار الدولة وقد حددت المادة 706 من قانون العقوبات الفرنسي جرائم الإرهاب فيما يلي:

جرائم القتل العمد، جرائم الضرب والجرح عمدي المؤدي إلى الوفاة، جرائم خطف الرهائن، جرائم خطف الطائرات، جرائم الاعتداء على الآثار والأموال العامة باستعمال متفجرات.

وقد صدر القانون رقم 647-96 بتاريخ 22 جويلية 1996 متضمنا بعض الأفعال باعتبارها جرائم الإرهابية :

- جرائم اشتراك في الجمعية أو التنظيم أو اتفاق بقصد ارتكاب أفعال إرهابية.
- جرائم إيواء أو إخفاء الفاعل أو الشريك في عمل إرهابي.
- جرائم صناعة و حيازة آلات ومعدات القاتلة أو متفجرات. [1]

ولقد تبنى البرلمان الفرنسي قانون متعلق بمكافحة الإرهاب وهو حظر ارتداء الحجاب والصلبان والطاقية في المدارس العامة بتاريخ 15 جانفي 2004 .

وبناءا على هذا احتجزت الشرطة الفرنسية في 16 جانفي 2004 ستة أشخاص إلى محكمة مكافحة الإرهاب الفرنسية باعتبارهم متشددين إسلاميين باشتباه في سلوكهم. [2]

أما بالنسبة لبعض الأشكال الأخرى فقد ركزت النصوص الدولية على تبني صيغ عامة تدعوا إلى تنظيم تعاون وثيق بين مصالح الشرطة والعدالة في مختلف الدول،وتبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين وغيرها من القواعد التي نصت

1- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،الجريمة الإرهابية. اسكندرية:دار جامعة جديدة،2005،ص ص .108،109.

2- محمد مؤنس محب الدين، مرجع سبق ذكره،ص.80.

عليها القواعد الأخرى للاتفاقيات الدولية،وتدعمه نصوص القوانين الداخلية التي تتبنى هذه الأشكال الجديدة من الإجرام.

فعلى دول الالتزام بالقانون الدولي وذلك بصياغة قواعد التشريعية مفسرة لمبادئه، فالمواثيق الدولية على تحمل الدول الأطراف العبء كاملا في رسم العقوبات المناسبة للأعمال المتعددة في ما تخص بجرائم الإرهابية ، كما تلتزم الدول بان تسجل في تشريعاتها الداخلية التجريمات المبنية في مواثيق والتي تكتفي فقط بتعدادها وأحيانا على مستوى الدولي،ومع اختلاف وجهة النظر القوانين الداخلية للعقوبات الواجبة التطبيق بما يتماشى وسياساتها الجنائية ونظرتها لنوعية الإجرام.

ومع وجود كثير من النشاطات الإرهابية بعيدا عن مجال المواثيق الدولية يتحدد خضوعها فقط لنطاق القوانين الداخلية المتغيرة بحسب نظرة التي تغلب عليها [1].

بعض الحلول تساعد على قضاء على الإرهاب مثل لجوء إلى مفاوضات بناءة والتسامح والتفاهم المتبادل بين جماعات الإرهابية والمؤسسات الدولة وهذا يلعب دور في حل خلافات بين طرفين،ويمكن اللجوء إلى قوة إذا اقتض أمر إلى ذلك .

ثالثا : دور المؤسسات الدينية في التصدي لظاهرة الإرهاب :

هناك العديد من المؤسسات داخل الدولة الواحدة لا بد على كل هيئة من أن تبادر في وضع خطط وبرامج من أجل قضاء ومكافحة ظاهرة الإرهاب ، ومن بين هذه المؤسسات الدولة التي يجب أن تكون رائدة في هذا المجال وهي المؤسسة الدينية وذلك باعتبارها مؤسسة أكثر قربا للمجتمع والتي تؤثر فيه بطريقة مباشرة من خلال:

1. توعية وتبصير المواطنين وذلك لسمو الدين الإسلامي ونبذه العنف والتطرف وذلك كله من خلال أئمة المساجد والدعاة والمؤلفات الدينية السليمة التي يصدرها علماء الإسلام، مع تبصير المواطنين إعلاميا بكيفية حضور مجلس العلم وأماكنها.
2. أن العلاج الديني لظاهرة الإرهاب والتطرف من أهم الوسائل الجذرية للقضاء عليها ومكافحتها وذلك حتى لا يكون لهؤلاء الانحرافيين أي حجة والتذرع بالدين.

1-نفس المرجع،ص.31.

لقوله تعالي:" وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون إلا هم المفسدون ولكن لا يشعرون". [1]

3. التعليم الديني في المدارس يحتاج إلى إعادة النظر في برامجه ووقته وأسلوبه، حيث نجد إن معظم برامج مقياس تربية الإسلامية تخلو من مواضيع السلام والمحبة والتآخي والأخلاق الحميدة ودعها بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.
4. الإعلام الديني وهو له دور هام في المجتمع لذلك يجب في الخطبة الجمعة أن تتناول تطورات العصر والحاجات الملحة لجماهير المسلمين والقضايا مرتبطة مباشرة بالمجتمع وفي مقدمتها الإرهاب الذي أصبح لصيق بالدين والذي يعد في نظر العديد من الفقهاء التطرف الديني أو تكفير الإرهاب،فعلى الإمام أن ينبه إلى خطورة هذه الظاهرة كما يجب أن تناقش مواضيع التي تحدث على الساحة الدولية من قتل والنزاعات خاصة التي تشهدها الدول العربية.
5. الجمعيات الإسلامية المستنيرة: مثل جمعية الشبان المسلمين بمصر لها دور مهم جدا في استقطاب الشباب المسلم وملئ أوقات فراغهم من جانب الروحي والثقافي، حيث تهيئ لهم كبار العلماء والمفكرين لكي يلقوا عليهم محاضرات الدينية لذلك يجب على الحكومة أن تقدم المساعدات لهذه الجمعيات من أجل إكمال مهامهافي تحقيق الاستقرار السياسي والأمني.
6. عدم جمع التبرعات في صناديق من دون تصريحات.
7. ضرورة وضع خطة للتنوير الديني لتقديم الإسلام في صورته الصحيحة.
8. العمل على تأكيد أن الظاهرة الإرهاب لا دين لها ولا وطن، وانه عمل دخيل المبادئ الإسلامية ومن أهداف جهود مكافحة الإرهاب عربيا تصحيح صورة المشوهة عن الإسلام. [2]

كما يتم قضاء على ظاهرة الإرهاب عبر تنمية الاقتصادية والإصلاح السياسي والتغيير الديمقراطي والعمل المدنين،وتوسيع مساحات الحرية ومجالات

1-سورة بقرة ، الآية .11.

2-هبه الله احمد خميس، الإرهاب الدولي أصوله الفكرية وكيفية مواجهته.إسكندرية: الدار الجامعية ،2009، ص ص. 451،453.

الحقوق،والعمل على تنوير الرأي تجديد المصداقية والمشروعية وتطوير صيغ العقلنة وانساق المعرفة.[1]

المحور الثالث: الاستراتيجية الأمنية الجزائرية في احتواء ظاهرة الإرهاب

تعد التجربة الجزائر في مواجهة ظاهرة إرهاب من أولى تجارب في العالم حيث تمكنت الدولة الجزائرية الخروج من أزمتها وذلك بفضل جهود الأمنية بالإضافة إلى الجهود القانونية متمثلة في مجموعة من القوانين والتشريعات على مستوى الوطني ثم الانضمام إلى الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب.

إعلان حالة الطوارئ وانتهائها :

تم إعلان حالة طوارئ في الجزائر بتاريخ 09 فيفري 1992م بموجب مرسوم رئاسي 92-44 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 10 وورد فيه إعلان حالة طوارئ لمدة سنة كاملة أي 12 شهرا وذلك لضمان امن الأشخاص وممتلكاتهم وتامين سير الحسن للمصالح العمومية . وتنص المادة الثالثة على منح الوزير الداخلية صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة من اجل تحقيق هدف من إعلان حالة الطوارئ ،كما له صلاحية وحق في تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم والجنح الجسمية التي تمس بالأمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبيها او القائمين بها.

إلا انه تم تمديد مدة حالة الطوارئ بموجب مرسوم تشريعي 93-02 المؤرخ في 06 جانفي 1993 نظرا للوضع الأمني المتأزم ، وتم رفع حالة الطوارئ بموجب أمر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فيفري2011.[2]

نصوص الأمر رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة :

تضمنت المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 هذا المشروع من اجل تسهيل عودة الأمن المدني تدابير الرحمة للاشخاص متورطين في عمليات ارهابية

1- علي حرب،مرجع سابق ذكره ،ص.73.

2- عبد الحق مرسلي ،"الجهود القانونية الجزائرية في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة" . ورقة بحثية مقدمة الى ملتقى الدولي الاول حول:المقاربة الامنية الجزائرية في الساحل الإفريقي ،القالمة جامعة 8 ماي 1945 ،24 -25 نوفمبر 2013،ص.16.

والسماح لهم بالعودة الى طريق القانون والصواب بموجب الأمر رقم 95-12 ، وتم سن قانون العفو لصالح التائبين تتضمن عدم متابعتهم وكذلك تخفيض العقوبات ويمكن القول ان هذا المشروع جاء يتضمن شكلين وهما:

أ-الإعفاء من المتابعة :و المستفيدين من هذا الاعفاء وهما:

1-الفئة التي نصت عليها المادة 87 مكرر3 وتضم كل من اسس او سير اية جمعية او كان منطوي تحت جماعة منظمة غرضها القيام بالاعمال الارهابية ويشترط في هذه الفئة حتى تستفيذ من عدم المتابعة القضائية على مايلي:

- عدم ارتكاب جرائم قتل للأشخاص أو سببت لهم عجزا دائما.
- عدم المساس بالسلامة المعنوية او الجسدية للمواطنين.
- تسليم انفسهم وبصفة تلقائية للسلطات المختصة .

2-الفئة التي تضم كل من حاز اسلحة او متفجرات او وسائل مادية اخرى ويتم تسليمها للسلطات تلقائيا .

- الفئة التي تستفيذ من التخفيف من العقوبات:تتضمن الاشخاص الذين اقترفوا جرائم ادت الى وفاة اشخاص، والعقوبة المسلطة هي السجن المؤقت من 15 الى 20 سنة اذا كانت عقوبة المقررة قانونا هي الاعدام اما اذا كانت العقوبة مقررة السجن المؤبد يتم تخفيض العقوبة ويتم اصدار الحكم بالسجن لمدة 10 الى 15 سنة.

ويعتبر هذا المشروع خطوة الأولى من اجل استعادة السلم والامن في الجزائر ، وان النظام الجزائري يسعى دائما الى تحقيق الاستقرار وهذا ما ادى بالمشرع الى ان يعمق مفهوم التسامح ومن اجل تخفيف حدة العمليات الارهابية.وثم تلاه قانون الوئام المدني الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999. [1]

1-علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون.قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو،2012،ص.545.

مشروع المصالحة الوطنية:

إن نزاعـات تنتهـي بعفـو شـامل لمصـلحة هـذا الطـرف أو ذاك مـن الأطـراف المتصـارعة. دعـا الـرئيس الجزائـري عبـد العزيـز بوتفليقـة في خطـاب ألقـاه أمـام إطـارات الأمـة، في قصـر الأمـم بنـادي الصـنوبر في 14 اغسـطس 2005، حيـث ثـم إصـدار "مشـروع ميثـاق السـلم ومصـالحة الوطنيـة" حيـث ثـم عرضـه الى اسـتفتاء وذلـك في 29 سـبتمبر 2005م وتم وصـفها بمصـيرية ، تتعلـق بإبطـال المتابعـات القضـائية ضـد المسـلحين الـذين أعلنـوا تخلـيهم عـن السـلاح وسلموا أنفسهم للسلطات في يناير 2000م.

اهتمـت وسـائل الإعـلام بالمشـروع منـذ أن صـرح بـه الـرئيس بوتفليقـة في خطابـه ،وتم الحـديث عـن فضـائل المصـالحة ودورهـا في لم شمـل والقضـاء علـى الأحقـاد أي مـن اجـل غلـق الملـف الأزمـة الـتي خلفـت نحـو 200 ألـف قتـيلا وخسـائر لحقـت بالبنيـة العامـة للبلـد تقـدر بـثلاثين مليـار دولار حسـب مـا صـرح بـه الـرئيس البوتفليقـة أكثـر مـن مناسـبة، ونجـد أن المشـروع تم قبولـه مـن قبـل الأحـزاب السياسـية المشـاركة في ائـتلاف الحكـومي، المكـون مـن" الجبهـة التحريـر الوطنية"و "التجمع الوطني للديمقراطي" و"حركة مجتمع السلم". [1]

نشرت الرئاسة الجزائرية يوم الاثنين 15 أغسطس 2005 نص "مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية "بالجريدة الرسمية، والذي عرض على الاستفتاء الشعبي يوم الخميس 29 سبتمبر2005. وقد ورد المشروع في شكل إجراءات أمنية وقضائية تهدف إلى معالجة مخلفات تطبيق قانون الوئام المدني وأيضا محاولة تسوية الملفات العالقة وأبرزها ملف المفقودين، وتعزيز المصالحة والتماسك الوطنيين، واستتباب السلم [2].

1- توفيق المديني، اتحاد المغرب العربي بين الأحياء والتأجيل.دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب،2006، ص.189.

2- مشروع الميثاق الجزائري من أجل السلم والمصالحة الوطنية، من موقع الكتروني:
http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/documents-data/projects-initiatives

وتعتبر المصالحة الوطنية كإستراتيجية من اجل استئصال الأزمة وهذا ما أوضحه الرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة :"هي إعادة بناء الروابط والأواصر التي انفصمت بين أفراد مجتمع تمزقت أوصاله،لا بفعل أعمال العنف فحسب بل بفعل إيديولوجيات الضلال ،وبغي بوجه خاص،وعليه فإنها لا تقتصر في نظري على مجرد إيقاف أعمال العنف ...بل أنها تعني في غايتها القصوى إعادة بناء الوفاق بين الجزائريين...وبث روح السلم في الصدور،وضمان الأمن والأمان للجميع...وتعني كذلك مصالحة الرسمية وسياسية بين الجزائريين....".

فالمصالحة حسب هذا المنظور تقتصر على تكاتف جهود بين الأطراف المتصارعة على السلطة من اجل بناء مشروع مجتمع يحقق الأمن واستقرار للوطن ويستجيب للمطالب الشعب . [1]

أبعاد مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر :

ونجد أن المشروع الرئيس بوتفليقة في الأصل كان يحمل اسم" مشروع العفو الشامل والمصالحة الوطنية "، كما صرح به وزير الدولة الجزائرية عبد العزيز بلخادم ولكن بعد الحوادث التي وقعت مثل مقتل الدبلوماسيين الجزائريين في بغداد ،ودفاع علي بلحاج عن مقاومة العراقية دفعت بالرئيس الجزائري للتراجع عن فكرة " العفو الشامل" والاقتصار على المصالحة الوطنية من اجل السلم الجزائر .

إن الميثاق من أجل السلم والمصالحة والوطنية يختلف عن مبادئ "العفو الشامل" الذي دعا إليه بوتفليقة في حملته الانتخابية ،كما انه ينص على "حظر ممارسة أي نشاط السياسي".أي متسببين في ما وصلت إليه البلاد من مآسي في التسعينات وذلك بحجة الجهاد ضد الأمة ومؤسسات الدولة التي قامة بها حزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" .وأن ميثاق يتضمن إلغاء المتابعة القضائية في حق كل الأفراد الذين تخلوا فعلا عن نشاطهم المسلح. [2]

1- محمد بوضياف، "مستقبل النظام السياسي الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر،2008،ص ص.225،226.

2- توفيق المديني، مرجع سبق ذكره،ص.189.

كما يمكن اعتبار مشروع مصالحة الوطنية امتداداً لقانون الوئام المدني وقانون الرحمة، الذي حاول معالجة الأزمة الجزائرية بإقرار عفو عن الجماعات المسلحة والجيش الإسلامي للإنقاذ, وجاء كذلك ليسد الفراغ القانوني للمرحلة الممتدة من 13 يناير 2000 تاريخ انقضاء مفعول هذا القانون إلى يوم الاستفتاء على الميثاق وذلك بالتسوية القانونية لبعض الأشخاص الذين تابوا خلال هذه المرحلة.

فميثاق المصالحة باستعماله هذه المصطلحات القانونية حاول إيجاد مخارج قانونية وأرضية مقبولة سواء للجماعات المسلحة أو مختلف قوات الأمن التي حاربتهم كأطراف للمأساة الوطنية، كما أن مضمون هذه الفقرة هو ترقية الشخصية الجزائرية وهويتها بمكوناتها الثلاث الإسلام، والعروبة، و الأمازيغية بإقراره ضرورة إرساء التماسك الوطني[1].

ولقد نص البند الرابع من الميثاق على إجراءات دعم سياسة معالجة ملف المفقودين المأساوي، فالمعالجة للملف يعنى أنه يفرق بين أفعال أو مسؤولية الدولة وأفعال أو مسؤولية أعوانها، الذين ساهموا في محاربة الإرهاب، أي مختلف قوات الأمن.

لذلك حاول المشروع التفرقة بين المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق الدولة بقوله "تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص في سياق المأساة الوطنية وستتخذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع"، وبين المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق أعوان الدولة بقوله "ويعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة، كلما ثبتت تلك الأفعال لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام"، وبعبارة أخرى أن الدولة مسؤولية عن التعويض المدني، دون المسؤولية الجزائية عن أفعال أعوانها.

وصدر المرسوم الرئاسي رقم 06-106 المؤرخ في 07 مارس 2006 يتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصلحة الوطنية بحيث نص

1- فوزي أوصديق ، "قراءة في مشروع السلم والمصالحة الجزائري"، من موقع الكتروني http://www.aljazeera.net/opinions/pages/6c3b5035-b76a

على الاستفادة من عفو كلي للعقوبة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء المرسوم بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر6(الفقرة 2)،و87 مكرر7 الى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها.

أما البند الثاني والخاص بالإجراءات الرامية إلى استتباب السلم، فقد يلاحظ أنه في العديد من فقراته استعمل عبارة "إبطال" والمقصود منها قانونياً توقيف جميع الإجراءات وجعلها كأن لم تكن موجودة وقد تشمل الفئات التالية:-جميع الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح.

- الأفراد المطلوبين داخل وخارج الوطن.
- الأفراد المنظمين في شبكات دعم الإرهاب.
- الأفراد المحكوم عليهم غيابياً.
- الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس للنشاطات الداعمة للإرهاب.
- الأفراد المحكوم عليهم الموجودين رهن الحبس. [1]

كذلك توسع المشرع الجزائري في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب حيث عرف تلك أعمال بأنها كل مخالفة تستهدف امن الدولة وسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم لخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة مرور أو حرية النقل في الطرق والساحات العمومية .
- الاعتداء على محيط وعلى وسائل الموصلات ونقل والممتلكات العمومية والخاصة واستحواذ عليها .
- عرقلة السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة أو اعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات. [1]

1- فوزي أوصديق، مرجع سبق ذكره

إن النجاح التي استطاعت الدولة الجزائرية أن تحققه والمتمثل في إقناع الولايات المتحدة الأمريكية بأن مواجهتها للجماعات الأصولية المسلحة الداخلية تأتي في إطار الحرب على الإرهاب، ومن خلال هذا حصلت الجزائر من الولايات المتحدة على مساعدات العسكرية واللوجستية وهذا ما جعل الجزائر في موقف أقوى إزاء التنظيمات المسلحة .

الخاتمة:

كما أن الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب دور هام في الحد من أثاره الوخيمة، والذي بذل منذ أوائل القرن العشرين،خاصة فيما يتعلق بالجانب القانوني الذي يلزم الدول المتعاقدة بتنفيذ قرار على مستوى الوطني وتعاون مع دول الأعضاء من أجل مكافحته وتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

تعتبر سياسة مكافحة الإرهاب وفق القانون الدولي من أهم المواضيع التي استقطبت اهتمام الباحثين و رجال القانون الدولي من أجل إيجاد نصوص قانونية التي تحد من ظاهرة العنف ضد المدنين، لذلك اهتم المجتمع الدولي منذ منتصف العشرين باتخاذ إجراءات فعالة في مواجهة الإرهاب بكافة أشكاله.

لذلك عملت حكومات الدول والمنظمات الدولية على عقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية ومعاهدات سواء كانت ثائية أو جماعية تهدف إلى إيجاد وسائل تكون قادرة على منع والقضاء على الإرهاب ، ومن بين أهداف الأساسية لإبرام هذه الاتفاقيات وهي تحقيق الأمن والسلام للأفراد الذين يتعرضون إلى انتهاكات في حقوقهم وحرياتهم بالإضافة إلى إن الأعمال الإجرامية تؤدي إلى خلق التوتر بين الدول .

1- اسامة حسين محى الدين،مرجع سبق ذكره،ص.84.

المراجع

1. ابن منظور،لسان العرب.بيروت: دار إحياء التراث العربي،ج8،ص.337.
2. ابن فارس، معجم مقاييس،ج2،ص.401.
3. مارتن غريفيش وتيري او كلاهان، قاموس العلوم السياسية والعلاقات الدولية المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية.دبي: مركز الخليج للأبحاث، د س ن ،ص.41.
4. محمد الدبعي،"المشكلة في تعريف الإرهاب"
5. محمد سعادي، قانون الدولي العام في عالم متغير.الجزائر:دار الريحانة للكتاب،ط2008،1،ص.118.
6. عبيدي الشافعي، موسوعة الجنائية قانون الوقاية من التبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2008،ص.6.
7. محمد بن علي كومان، التحولات الراهنة ودورها المحتمل في أحداث التغيير في العالم العربي. أبو ظبي: مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية،2007،ص.127.
8. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة.عمان: دار مجد لاوى،2004،ص.48.
9. سعيد عبد الرحمن زيدان،الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام.القاهرة:دار الكتاب القانوني،2009،ص.109.
10. بن عبد اللطيف الزبيدي، مختصر صحيح البخاري.ج1،بيروت:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،2008،ص.366.
11. محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية واعتبارات الموضوعية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007،ص.123.
12. محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سبق ذكره، ص.124.
13. سامي جاد عبد الرحمن واصل، الإرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف،2003،ص.98.
14. محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها. الرياض: مركز دراسات والبحوث،2006،ص.21.
15. إسماعيل الغزال، الإرهاب في القانون الدولي. بيروت: مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1990، ص.30.

16. علي حرب ، الإنسان الأدنى أمراض الدين و أعطال الحداثة.ط1، الأردن، دار الفارس للنشر والتوزيع،2005،ص.91.

17. سامي جاد عبد الرحمن واصل ،إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام .الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة،2008،ص ص 301،330.
18. أسامة حسين محى الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي ومحلي . الإسكندرية:المكتب العربي الحديث،2009،ص.62.
19. احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي.قاهرة: دار نهضة العربية،2006.ص.67.
20. مرجع نفسه،ص.73.
21. اسامة حسين محى الدين،مرجع سبق ذكره، ص.66.
22. على يوسف الشكرى، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد.القاهرة: ايتراك للطبع والنشر والتوزيع،2007،ص.212.

23. أسامة حسين محى الدين،مرجع سبق ذكره،ص.67.
24. على يوسف الشكرى ،مرجع سبق ذكره،ص.216.
25. مرجع نفسه،ص.218.
26. محمد مؤنس محب الدين،تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث،2006.ص.28.
27. احمد محمد رفعت، مرجع سبق ذكره،ص.61.
28. - محمد مؤنس محب الدين، مرجع سبق ذكره،ص.29.
29. عبد القادر زهير النقوزي،المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي .لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية،ط2008،1،ص.187.
30. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،الجريمة الإرهابية. اسكندرية:دار جامعة جديدة،2005،ص ص .109،108.
31. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سبق ذكره،ص.80.
32. سورة بقرة ، الآية .11.
33. هبه الله احمد خميس، الإرهاب الدولي أصوله الفكرية وكيفية مواجهته.إسكندرية: الدار الجامعية ،2009، ص ص. 453،451.

34. علي حرب،مرجع سابق ذكره ،ص.73.
35. عبد الحق مرسلي ،"الجهود القانونية الجزائرية في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة" . ورقة بحثية مقدمة الى ملتقى الدولي الاول حول:المقاربة الامنية الجزائرية في الساحل الإفريقي ، القالمة جامعة 8 ماي 1945 ،24 -25 نوفمبر 2013،ص.16.
36. علي لونيسي، "آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون.قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو،2012،ص.545
37. توفيق المديني، اتحاد المغرب العربي بين الأحياء والتأجيل.دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب،2006، ص.189.
38. مشروع الميثاق الجزائري من أجل السلم والمصالحة الوطنية، من موقع الكتروني:
http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/documents-data/projects-initiatives
39. محمد بوضياف، "مستقبل النظام السياسي الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر،2008،ص ص.226،225.
40. توفيق المديني، مرجع سبق ذكره،ص.189.
41. فوزي أوصديق ، "قراءة في مشروع السلم والمصالحة الجزائري"، من موقع الكتروني

http://www.aljazeera.net/opinions/pages/6c3b5035-b76a

42. فوزي أوصديق، مرجع سبق ذكره
43. اسامة حسين محى الدين،مرجع سبق ذكره،ص.84.

الرؤية الأمنية الجزائرية
لمكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي

أ . كاهنة شاطري

مقدّمة

تعتبر الظاهرة الإرهابية من الظواهر العالمية العابرة للحدود متعدّدة الأسباب والأبعاد، والمرتبطة بالتهديد واستخدام العنف عموما، بدون وجود تعريف جامع لها، كل هذا تحت تأثير العولمة والثورة المعلوماتية، وأحداث 11 سبتمبر 2001، التي أُعتبرت منعرجا حاسما في اعتبار الإرهاب كخطر أمني عالمي، ما أدّى إلى تنامي قدرات التنظيمات الإرهابية، التي تستهدف تهديد الأمن والاستقرار الدّوليين، وما يميزها هو سرعة انتشارها.

لقد عرفت العديد من الدول مآسي الأعمال الإرهابية، وفي مقدّمتها الجزائر، التي عانت في التسعينات من ويلات الأعمال الإرهابية التي زعزعت أمن واستقرار الدولة الجزائرية (العشرية السّوداء). وعلى خلفية نجاح تجربتها الداخلية في مكافحة الإرهاب وإعادة الأمن والاستقرار، بالاعتماد على قدراتها الذاتية، من خلال جيشها ومؤسساتها الأمنية، وأجهزة القضاء، بالإضافة إلى نجاعة التدابير التشريعية المتّخذة والمتعلقة أساسا بـ: قانون رقم 95/ 12 المتضمّن تدابير الرحمة، وقانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، وقانون رقم 06-01 المتضمّن تنفيذ المصالحة الوطنية، فقد انخرطت كدولة محورية رائدة في محاربة ظاهرة الإرهاب إقليميا ودوليا.

ويمثّل السّاحل الإفريقي أحد المجالات الجيوسياسية التي تعاني من أزمة معقدة متعددة الأبعاد، أسهمت في تغذية أسباب تنامي الظاهرة الإرهابية المنطقة، في ظل الانتشار الواسع للعمليات الإرهابية، دون القدرة على التحكم بها، هذا ما استدعى تدخل العديد من الدول، وبالدّرجة الأولى الجزائر التي تبنّت مواقف وجهود عكست خبرتها من تجربتها في معالجة الظاهرة الإرهابية في الساحل، من منطلق حماية الأمن القومي الجزائري من جهة، والعمل على إعادة الاستقرار للمنطقة الساحلية من جهة أخرى.

وتأسيسا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

فيما تمثّلت الرؤية الأمنية التي تبنّتها الجزائر لمكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي؟

أولا : نشأة ظاهرة الإرهاب والخاصية العالمية

1-نشأة الظاهرة الإرهابية

بالعودة إلى التاريخ، فإنّ الظاهرة الإرهابية ليست بظاهرة حديثة، إذ يرجع العمل الإرهابي إلى مئات السنين، ففي القرن الأول الميلادي وكما ورد في العهد القديم "التوراة"، قامت جماعة من المتعصبين بترويع اليهود من الأغنياء الذين تعاونوا مع المحتل الروماني للمناطق الواقعة شرق البحر المتوسط، وفي عصر الرومان كان من الصعب التمييز بين الجرائم السياسية والإرهاب، وبعد العصر الروماني عرف العالم الإرهاب كوسيلة يستخدمها أمراء الإقطاع في السيطرة على مقاطعتهم وعلى العبيد الذين يستخدمونهم في الإقطاعيات، ومع بداية القرن السابع عشر بدأت سيطرة الدول الأوروبية على البحار العالمية، وبدأت الزيادة في حجم السفن الناقلة للتجارة بين الشرق والغرب، وظهرت معها القرصنة التي اعتُبرت شكلا من أشكال الإرهاب، واستمرت حتى القرن العشرين، ومن ثم نجد أنّ ممارسة الإرهاب عبر الزمن تمت بصور مختلفة بحسب أطرافها وظروفها، فهي ظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمعات، كما تطورت الأشكال التي اتخذتها ظاهرة الإرهاب نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي [1].

2-خاصية العالمية

إنّ الإرهاب ظاهرة عالمية، لا دين له، ولا وطن، بالتالي لماذا ربط الإرهاب بالإسلام، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فمن المعروف أنّ أوروبا نفسها قد عانت الإرهاب الداخلي في النصف الثاني من القرن العشرين، كما حدث في إيرلندا وإقليم الباسك في اسبانيا، ولم تسلم الولايات المتحدة الأمريكية نفسها من الإرهاب

1- جمال نصار، **ظاهرة الإرهاب: محدداته وحقيقة المواجهة والتناقضات الدولية**، مركز الجزيرة للدراسات، على الرابط الالكتروني التالي: http://studies.aljazeera.net

الداخلي قبل أحداث11 سبتمبر، كما شهدت الساحة العالمية أعمالا إرهابية أخرى في أماكن مختلفة على سبيل المثال لا الحصر: إطلاق الغازات السامة في مترو الأنفاق في اليابان، ومقتل رابين في إسرائيل، وهدم المسجد البابري في الهند على أيدي المتطرفين الهندوس، وغيرها، ومن النماذج الدالة على عدم اقتصار الإرهاب على ديانة خاصة، أو طائفة، أو عرق، مايلي [1]:

- إعدام أكثر من مليون مسيحي مصري على أيدي الاحتلال الروماني لمصر قبل الفتح الإسلامي.
- إبادة 70 ألف مسلم بالقدس عندما اجتاحتها الجحافل الصليبية بعد أن وعدهم القائد الصليبي بالعفو إن استسلموأ ثم غدر بهم، في المقابل عفا صلاح الدين الأيوبي عن الصليبيين عندما فتح القدس.
- الإبادة الجماعية لعشرين مليون مسلم على يد جوزيف ستالين.
- إحراق روما على يد الطاغية نيرون.
- ضرب بغداد وأفغانستان، مما نتج عنه استشهاد مئات الألوف من المدنيين.
- إبادة عشرات الملايين من الأفارقة أثناء اختطافهم وتهجيرهم الإجباري من إفريقيا إلى أمريكا لاستصلاح الأراضي هماك والعمل في مزارع السادة البيض، وكان جزاء من يتمرد على الرق والتعذيب وإهدار الأدمية هو الإعدام فورا بلا تحقيق أو محاكمة من أي نوع.
- الحربان العالميتان الأولى والثانية، نجم عنها ما يتراوح بين 60 إلى 100 مليون شخص، والمذابح المروعة المتبادلة بين الكاثوليك والبروتستانت في أوروبا كذلك.
- ضرب مدينتي هيروشيما وناغازاكي اليابانيتين بالقنبلة النووية بواسطة طائرات أمريكية ومصرع ربع مليون شخص وإصابة ملايين آخرين بالسرطان بسبب الإشعاع.

1- المرجع نفسه.

- مذابح دير ياسين وصابرا وشاتيلا ومدرسة بحر البقر وملجأ قانا، وإعدام عشرات الألوف من الأسرى المصريين عامي 1956 و 1967 على أيدي العصابات الصهيونية.
- قتل 250 ألف مسلم بوسني على أيدي الصرب والكروات، وعشرات الآلاف من الشيشان على أيدي الروس.

ثانيا : الرؤية الأمنية الجزائرية لمكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي

يعد الحفاظ على الأمن القومي للدول، من الأهداف الكبرى للدول في سياستها الخارجية، ودبلوماسيتها، وذلك على المستوى الإقليمي أو الدولي على حد السواء، وباعتبار الإرهاب أخطر التهديدات التي تواجه أمن الدول، فإنّ سبل مكافحته لابد أن تنبع من سياسات أمنية ببرامج أمنية فعالة وشاملة، تأخذ بعين الاعتبار جميع مستويات الأمن وأبعاده، وترتبط السياسة الأمنية بنوعية التهديد الذي يمكن أن يمس سيادة الدولة ووحدة ترابها وأمن سكانها، وعليه يمكننا القول أنّ السياسة الأمنية هي تحويل المبادئ العامة لمفهوم الأمن الوطني إلى حقائق سياسية في إطار الإستراتيجية الوطنية العليا، وأضحت منطقة الساحل الإفريقي، بؤرة لأزمة معقدة واستفحال نشاط الجماعات الإرهابية، تهدد الأمن القومي الجزائري، مما استلزم من الجزائر الانخراط بشكل محوري وفعلي للحد من الظاهرة الإرهابية في المنطقة الساحلية، على خلفية نجاعة تجربتها في مكافحة الإرهاب على المستوى الدّاخلي، وعليه سنقوم بتحديد تعريف منطقة الساحل، وتبيان العوامل التي أسهمت في تفشي ظاهرة الإرهاب في المنطقة، لنتعرض فيما بعد إلى الرؤية الأمنية الجزائرية حول مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل.

1-التعريف بمنطقة الساحل

يشكل السّاحل الإفريقي أحد المجالات الجيوسياسية التي تثير اهتمام الفواعل الدولية والتطلعات البحثية لمراكز الدراسات والبحوث عبر العالم، نظرا للأهمية الجيوسياسية والجيواقتصادية التي تتمتع.

يُعرّف الساحل بصفته الخط الفاصل بين أفريقيا الشمالية (البيضاء) وأفريقيا جنوب الصحراء (السوداء)، أو الشريط الفاصل بين المغرب العربي وبلاد السودان. وهو معبر تجاري تاريخي تقليدي بين منطقة غرب أفريقيا من جهة، والبحر الأبيض المتوسط من جهة أخرى، ومن أسمائه المشهورة "بلاد السيبة"، وهي بلاد يقطنها غالبية من الطوارق والعرب والسونراي والفلان، ويجوبها المسلحون طولا وعرضا من العرب والطوارق أساسا لتأمين القوافل وحراسة قطعان المواشي، بحثا عن الكلأ دون حدود، أو دولة، أو سلطة، أو نظام. ويمتد "السّاحل" من المحيط الأطلسي إلى البحر الأحمر، من موريتانيا إلى السودان مرورا بمالي وبوركينافاسو والنيجر والتشاد والسودان، ويقابله على الضفة الأخرى من الصحراء الكبرى الفضاء المغاربي المطل على المتوسط [1].

ووفقا للّجنة الدّائمة ما بين الدول لمكافحة الجفاف في الساحل الإفريقي Comité permanent inter états de la lutte contre la sécheresse au sahel، الساحل يضم تسع دول وهي: بوركينافاسو، جزء الرأس الأخضر، غامبيا، غينيا بساو، مالي، موريتانيا، النيجر، السنغال والتشاد، إضافة إلى ما سبق من تحديدات للمجال الجغرافي لمنطقة الساحل الإفريقي، هناك تعريف آخر لمنطقة السّاحل الإفريقي يشمل الدول التالية: إثيوبيا، السودان، تشاد جنوب ليبيا ومالي والنيجر وأقصى جنوب الجزائر وبوركينافاسو والسنغال ونيجيريا [2].

وعليه لا يوجد تحديد جغرافي جامع لمنطقة الساحل، وهذا ربما راجع لشساعة المنطقة الصحراوية، والأبعاد الجيو اقتصادية، المتحكمة في تحديد الدول الساحلية.

وانطلاقا من تحديد النطاق الجغرافي لمنطقة الساحل الإفريقي، يبرز جليا الأهمية الجيواستراتيجية لهذه المنطقة، إذ تتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات

1- **محمد فال ولد بلال، الأمن والاستقرار في منطقة الساحل: الواقع والمآلات،** على الرابط الالكتروني التالي: http://aqlame.com/article7649.html

2- يوسف أزروال، ليلى لعجال، : مداخلة: **أثر المشاريع الفرنسية والأجنبية في منطقة الساحل الإفريقي على دورالجزائر في سبيل تحقيق الأمن الطاقوي الجزائري،** ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم: "دور الجزائر الإقليمي: المحدّدات والأبعاد"، يومي: 28-29 أفريل 2014، ص ص 2-3.

جعلت منها مسرحا للتنافس بحثا عن تأمين مصادر الطاقة وتعزيز نفوذها ويمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي [1]:

- تعد منطقة الساحل الإفريقي نقطة إلتقاء بين قارتي أوربا وآسيا من حيث موقعها الجغرافي انطلاقا من امتداد الساحل الإفريقي الكبير من غرب إفريقيا حتى شرقها، فهو يمثل همزة وصل بين دول أوروبا ودول المغرب العربي التي تعتبر منطقة الساحل الإفريقي فضاء جيوبوليتيكيا لا يمكن الاستغناء عنه.
- الأهمية الاقتصادية لمنطقة الساحل الإفريقي، حيث تحتوي على ثروات وموارد طبيعية كثيرة كالبترول والغاز والنحاس والحديد والذهب واليورانيوم، كل ذلك ساهم في جذب القوى الكبرى.
- يشكل الساحل الإفريقي أهم المجالات الجيوسياسية التي تثير اهتمام الفواعل الدولية، فمنطقة الساحل والصحراء نقطة عبور استراتيجية لمشروع خط أنبوب الغاز العابر للصحراء والذي يربط النيجر ونيجيريا، ويمتد على مسافة 4128 كلم، بإمكانيات سنوية تصل إلى 30 مليار متر مكعب، وينطلق من واري من نيجيريا إلى غاية حاسي الرمل بالجزائر مرورا بالنيجر لأوروبا.

2-أسباب تفشي ظاهرة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي

كبداية لا بدّ لنا من تحديد العوامل التي أسهمت في تفشي نشاط التنظيمات الإرهابية، وتنامي الظاهرة الإرهابية في منطقة الساحل، والتي نذكرها في ما يلي [2]:

- عانت بعض دول الساحل أزمة بناء الدولة منذ الاستقلال إلى غاية الوقت الراهن على كل المستويات مما يجعل مؤسساتها المختلفة هشة و عرضة لوضعية لااستقرارية مزمنة.
- تتميز دول الساحل بقابليتها اللا محدودة للتأثيرات الخارجية، سواء تلك التي يكون مصدرها دويلاتي كما هو الحال مع فرنسا، أو يكون مصدرها تواجد الشركات المتعددة الجنسيات الناشطة في المجال الطاقوي والمنجمي.

1- **المرجع نفسه**، ص 03.

2- مخلوف ساحل، **اشكالية الأزمة المعقدة في منطقة الساحل الافريقي**، على الرابط الالكتروني: http://www.bouhania.com/news.php?action=view&id=242

- تشهد منطقة الساحل فوضى بنيوية ناتجة عن عجز الدول، وعدم فعاليتها في توفير العناصر البنائية للتنمية الديمقراطية والاقتصادية .
- البعد الانثروبولوجي و السوسيولوجي المتداخل ومسألة الإثنية.
- أضحت منطقة السّاحل محل الاهتمام الاستراتجي والتنافسية المتقاطعة بين القوى الكبرى، سيما فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية من جهة و الصين من جهة أخرى .
- انتشار ظاهرة التوتر و الانفلات الأمني في الساحل، خاصّة في السّنوات الأخيرة، نتيجة تفاقم وتقاطع التحديات الأمنية المختلفة من إرهاب و إجرام منظم و ما إلى ذلك .

من جهة أخرى، أدّى الضغط المتزايد على الجماعات الإرهابية في دول المغرب العربي، وخصوصاً الجزائر، إلى تغيير استراتيجية هذه الجماعات، وذلك بتغيير جزء معتبر من عملياتهم ومقر قيادتهم، نحو جنوب الصحراء وعلى الساحل الغربي لإفريقيا، والتي تعتبر بمثابة نقطة ربط بين المغرب العربي وجنوب الصحراء، والحزام الرابط بين المحيط الأطلسي والبحر الأحمر، ناهيك عن الأهمية الإستراتيجية لها، حيث تعتبر منطقة الاكتشافات النفطية الحديثة من السودان إلى غاية موريتانيا [1] .

بالتالي، فإنّ تنامي الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي وتوسع نشاطاتها عائد إلى الفراغ الأمني الذي تشهده المنطقة، والذي يعكس وجود حكومات افريقية وقوات مسلحة ضعيفة، مقابل تحالف الشبكات الإجرامية العابرة للحدود بمختلف أنواعها: الجماعات الإرهابية، شبكات الجريمة المنظمة (تجارة المخدرات وعمليات غسيل الأموال).

3-الرؤية الأمنية الجزائرية لمكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي

لقد استطاعت الجزائر من خلال نجاح تجربتها في مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي، بالإعتماد على إمكانياتها الذاتية، أن تنخرط أكثر في مختلف

1- دريس باخوية، فاطمة غريسي، مداخلة: **دور الجزائر في تقرير الأمن ومحاربة الارهاب بمنطقة الساحل والمغرب العربي**، ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم: "دور الجزائر الإقليمي: المحدّدات والأبعاد"، يومي: 28-29 أفريل 2014، ص 10

السياسات الأمنية الهادفة لمحاربة الظاهرة الإرهابية، وذلك على المستويين الإقليمي والدولي، ويظهر هذا الانخراط بصفة واسعة على المستوى الإقليمي المجاور، وبالتحديد في منطقة الساحل، التي تعيش أزمات أمنية متعددة الأبعاد، من أخطرها انتشار الأعمال الإرهابية، بالتالي تهديد الأمن القومي الجزائري.

من هذا المنطلق، يرى صانعوا القرار في الجزائر أنّ منطقة الساحل ليست فقط منطقة حرجة لأمنهم القومي فقط، بل أيضا منطقة نفوذ طبيعي للجزائر، وهو أمر معترف به من قبل الفاعلين الإقليميين في المنطقة، الذين لا يمكن مقارنة جيوشهم أو مقدراتهم المالية بجيش أو مقدرات الجزائر، وتلقى نفس الاعتراف من القوى الخارجية، مثل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، كما سعت الجزائر بدرجة نجاح نسبية انتزاع التزام من دول المنطقة برؤيتها لحل مشاكل المنطقة، والتي ترتكز على تسوية المشاكل الأمنية دون تدخل أجنبي [1].

وضّحت الأزمة في منطقة الساحل، وأزمة الرهائن في منشأة الغاز في عين أميناس، الطابع عبر الوطني للتهديدات الأمنية التي تشكلها جماعات إسلامية متشدّدة في منطقة الساحل، وتشدّد على أهمية زيادة التعاون الأمني الإقليمي، مما استوجب تعاونا إقليميا في المغرب العربي والسّاحل "الازدواجية المحورية في الجزائر" وتأسيسا على ذلك وضعت الجزائر منذ فترة طويلة نفسها كوسيط تقليدي في الصراعات في منطقة الساحل، فتوسطت في عمليات السلام في مالي في سنوات: 1991، 1995، 2006، وحاولت الجزائر أيضا الاستفادة من هذا الدور المؤثر بتبني سياسة عدم لفت الأنظار كموقف حذر بأزمة اختطاف الدبلوماسية الجزائريين من خلال موقف "الانتظار والترقب"، وقد وجدت فرصة لاستعادة دورها التقليدي كشريك ووسيط وقوة إقليمية بشأن أي صراع في المنطقة [2].

1- يحيى زوبير، **الجزائر والوضع المعقد في الساحل: منع الحرب ومكافحة الإرهاب**، على موقع الجزيرة نت: http://studies.aljazeera.net

2- السايح بوساحية، مداخلة: **التجربة الجنائية والسياسة الخارجية الجزائرية**، ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم: "دور الجزائر الإقليمي: المحدّدات والأبعاد"، يومي: 28-29 أفريل 2014، ص 07.

من أجل الحدّ من انتشار نشاط الجماعات الإرهابية في المنطقة، فترى الجزائر أنّ مكافحة تمويل الإرهاب، هي الرّكيزة الأساسية لمواجهتها، فالمكافحة الفعّالة يمكن أن تلعب دورا رادعا ووقائيا، وعليه قان قامت الجزائر بتجريم دفع الفدية، بهدف الحدّ من تمويل الإرهاب، والموارد المتاحة للجماعات الإرهابية، من خلال الرقابة الفعالة، فالتكاليف العملياتية للجماعات الإرهابية، تحتاج إلى أموال للتخطيط، التوظيف، الاتصالات الدّعاية، الاعتداء، توفير البيئة الآمنة [1]، وعليه يشكل تمويل الإرهاب جزءا حاسما وجوهر المعركة الشاملة ضدّ الإرهاب، من خلال الموقف الذي تتبناه الجزائر بتجريم دفع الفدية.

إنّ الالتزام بقرار منع دفع الفدية للجماعات الإرهابية، هي الخطوة التي جاءت بعد أيّام من إفراج السّلطات المالية عن إرهابيين مطلوبين للعدالة الجزائرية، مقابل تحرير الرهينة الفرنسي "بيار كامات"، ولقد حرص وزراء خارجية الدّول السبع المشاركة في اجتماع الجزائر، وهي: بوركينافاسو، ليبيا، النيجر، مالي، نيجيريا، التشاد إلى جانب الجزائر، على التأكيد بأنّ الإرهاب وارتباطاته يجب أن تتم من خلال مقاربة متكاملة ومنسقة، تتمحور في مسؤولية الدول في القيام بمكافحة فعالة وشاملة ضدّ الإرهاب، وفي شهر أفريل 2012 تم اختطاف سبعة ديبلوماسيين جزائريين، بمن فيهم القنصل الجزائري في مدينة غاو في شمال مالي، وقد تمّ الإفراج عن ثلاثة منهم في جويلية من نفس العام، وبقي أربعة منهم محتجزين، وإعمالا للمبادئ المتفق عليها، فإنّ الجزائر رفضت دفع الفدية المالية للخاطفين [2].

ويظهر الاهتمام الجاد الذي توليه الجزائر لاستتباب الأمن في منطقة الساحل، ومكافحة الإرهاب وكل منابع نموّه وتغلغله في المنطقة، من خلال المشاركة في العديد من الفعاليات والمناسبات التي تُعنى بمعالجة قضية الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، كما قامت بتبني مجموعة من المبادرات العملية، ومن هذه المجهودات ما يلي:

1- **المرجع نفسه**، ص 8.

2- دريس باخوية، **مرجع سابق الذكر**، ص 12.

- ندوة الجزائر الدولية حول الشراكة والأمن والتنمية

احتضنتها الجزائر بتاريخ 07-08 سبتمبر 2011 كتجسيد لتوصيات الاجتماع الوزاري لدول الميدان (الجزائر، مالي، موريتانيا والنيجر) المنعقد بتاريخ 20 ماي 2011 بالعاصمة المالية "باماكو"، أين التزمت الجزائر بتنظيم ندوة دولية شارك فيها 38 دولة، لتعتبر أول ندوة لبحث إشكاليات الشراكة في منطقة الساحل في مجال الأمن والتنمية [1].

- المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب

أسّسته 30 دولة (29 دولة+الاتحاد الأوروبي) بمدينة نيويورك الأمريكية بتاريخ 21 سبتمبر 2011، على هامش انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة، قدمته كتابة الدولة الأمريكية على أنّه: "هيئة غير رسمية متعددة الأطراف، تسعى لأن تكون إطارا لحشد الخبرات والموارد الضرورية لمستلزمات مكافحة الإرهاب، بما يساعد على بلورة سياسية عالمية ضد هذا التهديد"، ويقوم المنتدى على مبدأ الرئاسة المشتركة في تسيير هياكله المتمثلة في [2]:

- لجنة تنسيق على المستوى الاستراتيجي، ترأسها الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا ويساعدها:
- خمسة أفواج عمل يسيرها خبراء ووحدة إدارية تحتضن مقراتها في مرحلة الانطلاقة (الولايات المتحدة الأمريكية)، تمثلت الأفواج الخمسة، في:
  - العدالة الجنائية.
  - محاربة التطرف العنيف.
  - تعزيز الطاقات في منطقة الساحل: عادت رئاستها إلى الجزائر وكندا.
  - تعزيز الطاقة في منطقة جنوب آسيا.

بالإضافة إلى ذلك، تبنّت الجزائر مجموعة من المبادرات العملياتية، أهمّها [3]:

1- ندوة الجزائر الدولية، **دفع الشراكة وجهود الأمن والتنمية**، الجيش، العدد 579، أكتوبر 2011، ص 22.

2- منصور لخضاري، مداخلة: **المقاربة الجزائرية لمكافحة الإرهاب في الساحل الافريقي**، ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم: "دور الجزائر الإقليمي: المحدّدات والأبعاد"، يومي: 28-29 أفريل 2014، ص 15.

3- **المرجع نفسه**، ص ص 16-17.

- وحدة التنسيق والاتصال: أنشأت بالجزائر بتاريخ 06 أفريل 2010، بناءا على توصيات اجتماع وزراء الخارجية للبلدان السبعة: الجزائر، موريتانيا، النيجر، مالي، بوركينافاسو، ليبيا والتشاد، السّابق انعقاده بتاريخ 16 مارس 2010، ليتقرّر اعتماد تدوير رئاستها بين الدول الأعضاء فيها تبعا للترتيب الأبجدي لأحرفها الأولى.
- لجنة الأركان العملياتية المشتركة: أعلن عن تأسيسها بتاريخ 21 أفريل 2010، بمدينة تمنراست-التي اتُّخذت مقرا لقيادتها العملياتية من طرف رؤساء أركان الجيوش الأربعة للدول الأعضاء (دول الميدان)، وجاءت اللجنة لسدّ النقص في مجالات التنسيق والتبادل المعلوماتي والاستخباراتي، الذي تقتضيه المكافحة الميدانية الأنجع للإرهاب الذي بات خطرا عابر الأوطان، تستلزم مكافحته ضرورة إيجاد سبل التعاون بين الأوطان المتعدّدة، وتتحدّد مهام اللجنة أساسا في: متابعة وتحليل وتنسيق أعمال المنطقة العملياتية، مباشرة عمليات البحث وتحديد أماكن تواجد الجماعات الإرهابية وشبكاتها والقضاء عليها، ضمان متابعة تطور الوضع الأمني بالمنطقة المشتركة والتخطيط وتنفيذ العمليات المشتركة، أمّا هياكلها فتمثلت في أربع خلايا أساسية: الخلية العملياتية، خلية الإشارة، الخلية المكلفة باللوجستيك وخلية الاستعلامات.

زيادة على كل ما ذُكر، نجد بعد التّأثير للمقاربة الجزائرية لمكافحة الإرهاب في الساحل، إذ كان من نتائج التجربة الجزائرية في هذا المجال، أن اتّخذ الاتحاد الإفريقي عددا من المبادرات، تتعلق بدفع الفدية للجماعات الإرهابية وبوضع قانون نموذجي، وتعيين ممثّل خاص للتّعاون في مجال مكافحة الإرهاب، منها [1]:

- حظر دفع الفدية للجماعات الإرهابية في 2010، من خلال قرار سرت (استصدار قرار تقييدي من طرف مجلس الأمن ضد دفع الفدية، منها القرارات 1227 (1999)، و 1373 (2001).

1- السايح بوساحية، **مرجع سابق الذكر**، ص 09.

- الشروع في مفاوضات بهدف وضع البروتوكول التكميلي للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، أو الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لسنة 1999.

إنّ دفاع الجزائر عن موقفها المتمثّل في عدم التدخل الأجنبي في منطقة الساحل، لا ينفي قيام تنسيق أمني بينها وبين بعض القوى الغربية، وفي مقدّمتها الولايات المتحدة الأمريكية، نظرا لما حققته الجزائر من تعاون رائد معها في مجال مكافحة الإرهاب، وهو تعاون ثنائي متعدد الأبعاد، وفي مختلف المجالات، منها [1]:

- موافقة الجزائر على المشاركة في الحرب على الإرهاب التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية.
- تبادل المعلومات الاستخباراتية، خاصة وأنّ الجزائر اكتسبت دراية واسعة بالشبكات الإرهابية في منطقة الساحل والمغرب العربي.
- استفادة الجزائر من المساعدات العسكرية الأمريكية.
- استضافة الجزائر للمركز الإفريقي للدراسات والبحث في الإرهاب، لوضع استراتيجية افريقية أفضل لمكافحة الإرهاب، ومشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في تقديم الدعم الفني لها.
- انخراط الجزائر من خلال مشاركتها في مبادرة حلف شمال الأطلسي للحوار المتوسطي في عملية المسعى النشط التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب في المنطقة.
- المشاركة الجزائرية في مبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء منذ انطلاقها في مارس 2004، إلى جانب دول عدّة من شمال إفريقيا ومنطقة الساحل.

ثالثا: معوّقات المقاربة الجزائرية في مكافحة الظاهرة الإرهابية في الساحل الإفريقي

بالرغم من المجهودات المبذولة من قبل الدّولة الجزائرية في إطار محاربة الإرهاب محليا وإقليميا ودوليا، وبالرغم من الانتصارات والنتائج الإيجابية المحققة، إلا أنّ هناك

1- علي لونيس، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص ص 563-564.

العديد من المعوقات التي حالت ولازالت تحول دون تحقيق السياسة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي لكامل أهدافها، من بينها [1]:

- صعوبة وضع آليات فعالة في مكافحة الإرهاب الدولي، خاصة في ظل غياب تعريف متفق عليه على المستوى العالمي، وأمام هذه الصعوبة تظل الآليات نسبية في ظل مجتمع دولي تتضارب فيه المصالح بشكل كبير.
- تدخّل مجموعة غرب إفريقيا "الاكواس"، وقربها من فرنسا وموقفها الساعي للحرب.
- محاولة بعض الأطراف ضم المغرب للجنة أركان العمليات المشتركة أو المنظمات الإقليمية الأخرى، وريبة الجزائر من هذه الوضعية، لأنّ المغرب ليس دولة في منطقة الساحل، ونظرا لأنّ الاعتراف بكون المغرب من منطقة الساحل، سيشكل اعترافا بسيادته على الصحراء الغربية التي تقع على حدود الساحل منطقة الساحل، علاوة على الصراع القائم بين المغرب والجزائر حول الزعامة الإقليمية، مما يعوق توثيق العلاقات الأمنية بينهما.
- الامتداد الكبير لدول الساحل، يؤدّي إلى صعوبة تغطية هذا الانكشاف الجغرافي، ومراقبة كل مداخل ومخارج الدّول المكوّنة له.
- يلاحظ بأنّ العمق الإفريقي مليء بالمشاكل الأمنية والكوارث المختلفة بكل أنواعها، من تصحر وحروب داخلية وخارجية، والتي تخلّف من ورائها أعداد كبيرة من المشردين اللاجئين، وهو ما يساهم في تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، والتي تؤدي إلى إضعاف دور الجزائر في مكافحة الإرهاب، خاصة وأنّها تعتبر البلد الرئيسي لعبور قوافل المهاجرين السريين.
- أنّ التعاون الأمني بين الجزائر وأمريكا، من شأنه أن يخلّف آثارا سلبية تؤدّي إلى عسكرة القارة الإفريقية، وهو ما يؤدّي إلى جذب أكبر للقاعدة نحو منطقة الساحل والمغرب العربي.

1- دريس باخوية، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 15-16.

كما كان لتغير الخارطة الجيوسياسية للسّاحل على إثر موجات "الربيع العربي" والتدخل الأجنبي، دور حاسم في تأجيج الاستعصاء الذي تواجهه الجزائر في مواجهة الإرهاب في الساحل الإفريقي، بسبب استعصاء في القضاء على المطالب الانفصالية، في وقت تراهن الجزائر على احترام مبادئ الحفاظ على السلامة الترابية وعدم المساس بالحدود وسيادة الدّول، كمبادئ أولية في تصوّرها الأمني يجب أن تحترم من قبل دول الساحل والإفريقية عموما، وجدت نفسها -بعد تدخل حلف شمال الأطلسي عسكريا في ليبيا سنة 2011، والانقلاب العسكري ضدّ الرئيس المالي أمادو توماني توري في مارس 2012- في مواجهة مع جماعات تتحدّى الأطر الإيديولوجية والسياسية القديمة وتحمل مطالب انفصالية [1].

خاتمة:

يتضح لنا من خلال هذه الورقة البحثية أهمية المقاربة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب في الساحل، النابعة من خبرتها الناجحة في التعامل مع المسألة الإرهابية ومختلف تعقيداتها، حيث قامت الجزائر بالتمسك بمواقفها إزاء رؤيتها الأمنية لمكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، والمتمثلة في تجريم دفع الفدية كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية،كما ركزت على التنمية كمتغيّر جوهري للقضاء على مسببات تنامي التنظيمات الإرهابية وليس عوارضها، والأهم من ذلك أنّ الجزائر في دفاع دائم عن مبدأ رفض التدخل الأجنبي، وعدم عسكرة المنطقة، كما اثبت الرؤية الأمنية الجزائرية نجاعتها في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، والحصول على إشادة معظم القوى الغربية، بالرغم من ذلك فعبئ المهمة الأمنية الذي يقع على عاتق الجزائر، يزداد ثقل مع تعقّد البيئة الأمنية الساحلية وتواصل تهديدات الجماعات الإرهابية، ما يؤدي بنا إلى القول أنّ الرؤية الأمنية الجزائرية، يجب أن تتضافر معها جهود الدول الأخرى.

كما توصلنا في البحث إلى التوصيات التالية.

1- حسام حمزة، **الجزائر في مواجهة ديناميكية الرهانات الأمنية الساحلية: المهمة المستعصية**، فعاليات الملتقى الدولي الموسوم: "دور الجزائر الإقليمي: المحدّدات والأبعاد"، يومي: 28-29 أفريل 2014، ص 02.

التوصيات

على المستوى التربوي والمجتمعي

- الاهتمام بالتربية والتنشئة الصحيحة، من خلال غرس الوطنية في نفوس الأفراد، والأكثر من ذلك مراقبة الأبناء لمنعهم من الانحرافات، فالطفل أو المراهق المنحرف، فعموما الطفل أو الشاب المراهق هو من يصبح شاب مجرم، بالتالي زيادة الاحتمالات الانضمام إلى الجماعات الإرهابية أمام الإغراءات الدينية المقدمة له.
- تفعيل دور رجال الدين والمسجد، نظرا للتأثير الكبير لهذه الحلقة المهمة في تنشئة الفرد، بتقوية الوازع الديني لديه.
- العمل على توسيع التوعية لمخاطر والنتائج الكارثية للتطرف والتعصب في إنتاج جماعات إرهابية خطيرة، من خلال الإعلام، منظمات المجتمع المدني.
- تخصيص مؤسسات تطوعية توعوية خاصة بمكافحة الإرهاب.
- على صناع القرار في الدولة تعزيز الشعور بالانتماء وتكريس مبدأ المواطنة الحقة، من خلال المشاركة السياسية الفعلية، والاندماج الثقافي الحقيقي، وخاصة المساواة في الفرص وتقسيم الثروات، زيادة إلى ذلك الابتعاد عن الخطابات الإيديولوجية.

على مستوى منطقة الساحل.

- تعزيز التعاون المتعدد الأطراف بين المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، عن طريق الممارسة العملية بتبادل المعلومات الاستخباراتية، الخلايا الإرهابية العابرة، وتكوين جيوش احترافية، بعيدا عن التعاون الخطابي العقيم.
- محاولة إيجاد اتفاقيات دولية معممة على كل الدول للحد من الظاهرة الإرهابية المتفشية في منطقة الساحل

- التركيز على تعزيز الآليات التنموية، كسبيل لمكافحة الإرهاب للقضاء على العوامل الدافعة للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية، في ظل أزمة الدولة التي تعيشها دول الساحل الإفريقي.
- تعزيز موقف الجزائر بشأن تجريم دفع الفدية، وتعزيز المساعي لتبنيه من طرف المجتمع الدولي.
- ضرورة تشكيل قوة شرطة في منطقة الساحل متعددة الجنسيات، لتفادي العمليات الإرهابية قبل حدوثها، والحد من نشاطات تلك التنظيمات الإرهابية في مختلف أنواع الإجرام المنظم.

المراجع

1. دريس باخوية، فاطمة غريسي، مداخلة: **دور الجزائر في تقرير الأمن ومحاربة الارهاب بمنطقة الساحل والمغرب العربي**، ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم: "دور الجزائر الإقليمي: المحدّدات والأبعاد"، يومي: 28-29 أفريل 2014، ص 10
2. يحيى زوبير، **الجزائر والوضع المعقد في الساحل: منع الحرب ومكافحة الإرهاب**، على موقع الجزيرة نت:http://studies.aljazeera.net
3. السايح بوساحية، مداخلة: **التجربة الجنائية والسياسة الخارجية الجزائرية**، ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم: "دور الجزائر الإقليمي: المحدّدات والأبعاد"، يومي: 28-29 أفريل 2014، ص 07.
4. **المرجع نفسه**، ص 8.
5. دريس باخوية، **مرجع سابق الذّكر**، ص 12.
6. ندوة الجزائر الدولية، **دفع الشراكة وجهود الأمن والتنمية**، الجيش، العدد 579، أكتوبر 2011، ص 22.
7. منصور لخضاري، مداخلة: **المقاربة الجزائرية لمكافحة الإرهاب في الساحل الافريقي**، ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم: "دور الجزائر الإقليمي: المحدّدات والأبعاد"، يومي: 28-29 أفريل 2014، ص 15.
8. **المرجع نفسه**، ص ص 16-17.
9. السايح بوساحية، **مرجع سابق الذكر**، ص 09.
10. علي لونيس، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص ص 563-564.
11. دريس باخوية، **مرجع سابق الذّكر**، ص ص 15-16.
12. حسام حمزة، **الجزائر في مواجهة ديناميكية الرهانات الأمنية الساحلية: المهمة المستعصية**، فعاليات الملتقى الدولي الموسوم: "دور الجزائر الإقليمي: المحدّدات والأبعاد"، يومي: 28-29 أفريل 2014، ص 02.

دور التربية والتعليم في الحد من ظاهرة الإرهاب

أ . ملاح رقية

مقدمـة

تشغل قضية الإرهاب والعنف والتطرف جميع دول العالم في الوقت الحاضر، وعلى رغم أن الإرهاب بصفته جريمة ليس بالقضية الجديدة إلا أن الجديد في موضوع الإرهاب في الوقت الحاضر هو أن الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية أي أنها لا ترتبط بمنطقة أو ثقافة أو مجتمع أو جماعات دينية أو عرقية معينة .

وفي اعتقادي أن ظاهرة الإرهاب ترتبط بعوامل اجتماعية وثقافية وسياسية وتقنية أفرزتها التطورات السريعة والمتلاحقة في العصر الحديث فقد شهدت السنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين الميلادية تصاعداً ملحوظاً في العمليات الإرهابية كان أشدها أحداث الحادي عشر من سبتمبر م المتمثلة بالاعتداءات غير المسبوقة في خطورتها على الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت الأعنف في التاريخ المعاصر حيث بلغ عدد الموتى فيها ما يناهز الأربعة آلاف شخص يعودون إلى واحد وسبعين جنسية ويرى الكثير من الكتاب والمفكرين والسياسيين أن التاريخ السابق يمثل علامة فارقة في تاريخ الإرهاب والأفكار المتطرفة وتحولاً بارزاً في طبيعة وأنماط التخطيط للأعمال الإرهابية وطرق ارتكابها، والحقيقة أن الإرهاب لم يقتصر على الدول الغربية فقط وإنما هبت رياحه على الدول العربية ومنها المملكة العربية السعودية حيث استهدفت اعتداءات إرهابية خطيرة مراكز سكنية للأجانب في المملكة العربية السعودية والعراق وسوريا والاردن................

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أن الهاجس الأمني لم يعد مسؤولية رجال الأمن وحدهم وإنما أصبح الأمن قضية يجب أن تشارك فيها جميع مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية وتمثل المدرسة الوسط الاجتماعي الثاني بعد الأسرة التي يتشرب فيها الناشئة القيم الاجتماعية والثقافية في المجتمع وإذا ما فشلت المدرسة في تشريب الناشئة تلك القيم فإن المجتمع يفقد خط الدفاع الثاني ضد الجريمة.

وبكل بساطة فإن ثقافة السلم والاعتدال لن تصل إلي أعماق الذهنية المجتمعية إلا عن طريق العمل على سد الأبواب أمام جميع أنواع التطرف وخاصة منها التطرف العنيف... الأمر الذي يعني بشكل واضح، أن النزعة إلي الاعتداء علي الآخر بطريقة عنيفة، قهرية وعدوانية وظالمة نزعة قوية تريد أن تطغى على عقول الكثير من الذين لم يشربوا من معين القيم العالية والأخلاق الفاضلة والشعور بالمسؤولية وتبني المثل الإنسانية السامية.

لذا فإن استعراض الدور الأمني للمؤسسات التعليمية في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف أصبح أمرأ ضروريا في الوقت الحاضر لما تمثله المدرسة من ثقل حيوي في بناء وثقافة المجتمع وبما يمثله ذلك الثقل من أهمية في البعد الأمني.

والبحث الحالي هو محاولة لاستعراض دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف بأشكاله الحديثة التي أصبحت تهدد كل أفراد المجتمع على اختلاف أماكنهم ومسؤولياتهم.

إن السؤال الذي يجب أن نطرحه هنا قبل الخوض في أثر المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف هو:

هل المدرسة معدة فعلا لأداء هذا العمل؟ وبمعنى أخر هل المدرسة الآن في وضع يمكنها من أن تؤدي أثرها الفعال في تنفيذ إستراتيجية تقزيم الإرادة الإجرامية لدى أفرادها؟

فمن خلال التعليم والبرامج التربوية يمكن توجيه الأجيال إلي السلم والاعتدال أو إلي العنف والتطرف سواء بسواء:

فالتعليم سلاح ذو حدين فبمقتضاه – نتجنب الفتنة والتطرف العنيف أو نهيء أرضية قبلية الوقوع فيهما .

ولذلك ستكون معالجتنا لهذا الموضوع علي النحو التالي:

أولا: دور المؤسسات التعليمية في تنشئة الأجيال.

ثانيا: نشر قيم الاعتدال في وجه التطرف العنيف ضرورة وجودية.

ثالثا: توجيهات وتوصيات

1- دور المؤسسات التعليمية في تنشئة الأجيال:

إن التعليم كما ورد في المقدمة يشمل أنواعا متعددة من الأنماط وفي نفس الوقت تتعدد وسائله ومناهجه لكن هدفه يبقى ثابتا هو التنشئة الاجتماعية. فالمدرسة تعد من بين المؤسسات التي ترتكز عليها قواعد البناء والتنمية من خلال مراحلها المختلفة : الابتدائية والإعدادية والثانوية والمراحل العليا المتخصصة اللاحقة من معاهد وجامعات.

ومن المؤكد أن مكافحة الإرهاب والتطرف والعنف وحماية شباب المستقبل الذي نعقد عليه آمالنا من الانحراف الفكري والأخلاقي ومنعه من الانزلاق والسقوط في أوكار الإرهابيين لن تتم إلا عن طريق إعداد أفرادالمجتمع وتهذيب أخلاقهم و سلوكهم بما يحقق الأمن والتنمية في كافة المجالات.

ونلاحظ هنا أن المنهج التلقيني الذي يعتمد عليه في جل الممارسات التربوية داخل المؤسسات التعليمية في الوطن العربي يقوم علي دعامتينأساسيتين هما: التلقين من جانب الأستاذ أو المعلم- والحفظ من طرف التلميذ أو الطالب.فالطالب يعد وعاءا يتلقي المعلومات دون أن يكون له دور يذكر في فهم صياغتها أو إعادة ترتيبها ، فهو يحفظها من أجل إعادتها كما هي أثناء الامتحانات، لكن الإشكالية التي ربما لا يأبه بها الكثيرون من المهتمين بالتربية – هي أن نمط التلقين هذا يجعل من الطلبة مستقبلا، آلات أو أوعية أكثر سهولة للانقياد للأفكار المعلبة و يجعلهم أكثر صرامة في تطبيقها دون تفكير أو نقاش – وهذا الأمر هو الذي ربما يبرر كون فئة الشباب هي الأكثر اندفاعا و استماتة من أجل تحقيق تلك " القناعات " لأنها صارت قناعات -غير أن المؤسسة التربوية بإمكانها أن تشحن هذه الأوعية بما يخدم ويتناسب مع استراتيجيات الأمن ومقاومة السلوك المتطرف العنيف[1]

ومن أجل القيام بهذه كهذه المهمة علي الوجه الأكمل يتحتم إدماج وإشراك الطرف الآخر في العملية التربوية، لأن دور هذا الطرف ومسؤوليته لا تقل أهمية عن دور و مسؤولية المعلم أو الأستاذ، وذالكم الطرف هو -الأسرة أو البيت- التي لا يمكن بجال من الأحوال أن يكون المعلم عوضا عنها لأنها هي الحاضنة الأولى التي

تقوم بدور التنشئة الاجتماعية وتطبيع سلوك الصغار وتهذيبهم عن طريق القدوة والتشجيع والاستجابة للمرغوب فيه وإضعاف سلوكهم السلبي وبجملة واحدة بناء الشخصية القاعدية للنشء (**basic personality**)، وهنا يتجلي دور كل من الطرفين الأساسيين في العملية التربوية ، فلابد إذا من التنسيق والتكامل بينهما بغية التعاون علي بناء الشخصية المستقبلية لأفراد المجتمع علي أسس من القيم والأخلاق تجعل كل فرد يسهم في الحرص علي المصلحة العليا للوطن .

فمن أجل هذا لا بد من التركيز على صفات ومناقب المدرس النموذج:

فالمدرس بحكم مركزيته في التعاطي مع الطلاب ينبغي أن يكون نموذجا في السلوك والأخلاق ولذلك يجب انتقاؤه علي أسس موضوعية لأنه هو الذي ستوكل إليه عملية التوجيه والتكوين ويلزمه أن يتصف بالفطنة والذكاء والقدرة علي إيصال المعلومات الصحيحة للطلاب وتمكينهم من استيعاب المتغيرات الحضارية وقراءة الواقع والمستقبل والتأمل والتفكير في المستجدات بعيدا عن القوالب الفكرية الجاهزة والجامدة بل عليه أن يكون قادرا علي النقاش والتفكير والإبداع . وعلي البيئة والمحيط المدرسي أن يساعداه علي ذلك بتوفير الإمكانات (تجهيز المكتبات بالضروريات من الأدوات الديداكتيكية والوسائل الالكترونية مع إتاحة الفرص للطلاب لتبادل الآراء والتحاور بكل حرية، بعيدا عن الدكتاتورية والكبت الذي عادة ما ينجر عنه الاحتقان ليكون من أسباب التقوقع والانزواء والبحث عن بدائل ربما لا تحمد عقباها.

فضرورة مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف تقتضي إعداد جو ملائم يسمح للجميع أن يحكم عقله ويبني ضميرا وطنيا بناءا عبر منهجية حرة – محكمة[2] .

إن التنسيق بين المؤسسة التربوية وآباء التلاميذ لا يكفي وحده في نظرنا لبناء رؤية متكاملة وبلورة شخصية وطنية تجعل من المصلحة العليا للوطن همها الأساسي- ما لم يتم التنسيق المحكم أيضا مع جهات أخرى بالغة الأهمية في هذا السياق وهي أجهزة الدولة القائمة علي الاستراتيجيات الأمنية والتنموية فنقطة

الوصل بينها وبين المؤسسات التربوية هي أن المناهج التربوية ينبغي أن تكون آخـذة في الاعتبار الأهداف الأمنية والتنموية للبلد .

وينبغي أن تنعكس تلك الإستراتيجيات علي البرامج والمناهج المدرسية وأسلوب التعامل فيها.وإذا كانت الأهداف والاستراتيجيات الأمنية والتنموية يجب أن تنبثق من حاجيات المجتمع المتغيرة فإنه من المنطقي أن تكون الأهداف الإستراتيجية والأمنية والتنموية والاجتماعية حاضرة ضمن أولويات المناهج والبرامج التربوية. فالطالب ينبغي أن يخرج من العملية التعليمية ولديه القدرة علي النقد والمفاضلة بين القضايا بشكل يخدم المصلحة العامة كما ينبغي له أن يكون مسلحا ومحصنا ضد أشكال التطرف والعنف مع القدرة علي حذف ما يمكن أن يكون غير ملائم من الأفكار مع معطيات العصر والانفتاح علي المستجدات والقدرة علي الأخذ والرد ومواكبة عصر العولمة .وعليه فالطالب ينبغي له أن ينطلق من دراسة معمقة للتغيرات التي يمر بها المجتمع بروح تضع مصلحة البلاد وأمنه فوق كل اعتبار.

هذا ما يقود نا إلي التفكير في ضرورة إدماج وإدراج مناهج جديدة حول الوقاية من الجريمة والانحراف والعنف توضح كيف يمكن للشباب تحصين أنفسهم من الانزلاق ومعرفة السبل الناجعة للابتعاد عن مصادر الرذيلة والانحراف الأخلاقي فالمناهج التعليمية ينبغي لها أن تخلق روحا جديدا يتجسد في تعميق الولاء للسلطة الرسمية حيث يشعر الكل أن الأمن يتحقق فقط عندما يشعر الجميع بمسؤولياتهم نحو الوطن. ومن أجل أن يتحقق بناء الشخصية السليمة للطالب و ليكون ذا فهم صحيح ومتوازن فلا بد من إضافة أنشطة مدرسية غير صفية تساهم في مواجهة الإرهاب والتطرف والعنف، فإن مثل هذه الأنشطة ستساعد القائمين علي العملية التربوية من اكتشاف ميول ومواهب الطلاب مما يسمح بتوجيههم توجيها صحيحا – ومواجهة النزعة النفسية إلي التطرف إذا ما ظهرت بوادرها مبكرا وهذا ما يمكن من زرع قيم ومهارات واتجاهات فكرية مرغوب فيها وتخدم المصلحة العليا للوطن مع غرس قيمة العمل والتكسب من عمل اليد والجدية والنشاط والابتعاد عن الكسل والخمول والنظرة الاستعلائية والنرجسية [3] .

2-نشر قيم الاعتدال في وجه التطرف العنيف ضرورة وجودية:

على رغم تعالي الأصوات حول فشل المناهج الدراسية في تشريب الناشئة المعايير والقيم الاجتماعية الإيجابية فإنني اعتقد أن المناهج الدراسية كانت لها آثار إيجابية في الماضي تمثلت في استقرار النظام الاجتماعي والثقافي في المجتمع،ومازالت تؤثر حتى الوقت الحاضر. وعلى رغم كل ما يطرح عن فشل المناهج الدراسية وضرورة إعادة النظر فيها إلا أننا نعتقد أن هناك عناصر إيجابية في المناهج الدراسية عملت على المحافظة على الأمن الفكري، فالماضي ليس كله شراً كما أن الحاضر ليس بالضرورة هو الأفضل.

إن من أهم المواد الدراسية التي تساهم بدور فاعل في خدمة الأمن لدى الطلبة هي مواد التربية الإسلامية التي تدرس في جميع المراحل الدراسية منذ المرحلة الابتدائية إلى أعلى المراحل الدراسية، وتقوم مواد التربية الإسلامية على ترسيخ العقيدة الإسلامية في نفوس الطلبة في المراحل الأولى للتعليم، ومما لا شك فيه أن انعكاس هذه العقيدة على سلوك التلميذ سوف يجعل منه مواطناً صالحاً مساعداً في أمن وطنه وأمانه، وباستعراض دروس التربية الإسلامية في المرحلة الابتدائية نجد أنها ترتكز على الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي تربي النفس على القيم الفاضلة وتحذر من انتهاك المحرمات والفساد في الأرض. وعند استعراض هذه المنهاج فإننا نجد موضوعات مهمة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، ومفسدات علاقة المسلم بأخيه من منطلق تحريم الظلم[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه على رغم أن مواد التربية الدينية في المدارس تشكل حجر الزاوية في التوعية لحفظ المجتمع من الجريمة والانحراف إلا أن المواد الدراسية الأخرى تؤدي دوراً مهماً في مساعدة المواد الدينية على تأصيل هذا الجانب، وباختصار يمكن القول بأن المدرسة في المجتمع تؤدي دوراً حيوياً في نشر الوعي الفكري بين التلاميذ، وتشكل لبنة مهمة من لبنات بناء المجتمع.

وعلى رغم الدور الإيجابي الذي تؤديه المدرسة في تفعيل آليات الضبط في المجتمع إلا أن التغيرات الاجتماعية والثقافية التي يمر بها العالم والمجتمع في الوقت

الحاضر أصبحت تفرض على القائمين على العملية التربوية مسؤوليات مضاعفة تتجاوز حدود التعليم في نمطيته التقليدية، وتفرض عليهم أيضاً الاطلاع بدور أكثر أهمية في تشريب الناشئة المعايير والقيم التي تحافظ على أمن واستقرار المجتمع. إن الجسم التربوي في الوقت الحاضر أصبح يعاني اليوم من الكثير من الضغوط بسبب قصوره عن أداء بعض الأدوار المناط بها مما يتطلب إعادة النظر فيه بعقلية انفتاحية لا ترفض القديم كله ولا تقبل الجديد كله دون دراسة وتمحيص.

وتعتبر ثقافة السلم والاعتدال التي ينبغي أن نواجه بها ظاهرة الانحراف الفكري والتطرف العنيف تقتضي منا أن نبدأها ببناء صرح رؤية مستقبلية مستديمة نحدد فيها الدور الأمني والتربوي للأسرة والمؤسسة التعليمية والإستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لدولتنا.

إن التنسيق بين المسؤولين عن التنشئة الاجتماعية ضرورة تفرض نفسها بصفة تلقائية ونحن نعتقد أن دائرة المسؤولين تتسع يوما بعد يوم بل لحظة بعد لحظة مع حلول عصر العولمة لتشمل : المعلمين والآباء والجيران والشارع والتلفاز ووسائل التواصل الاجتماعية والهواتف الذكية بمافيها .

فالسؤال المطروح اليوم حول التربية هو ثلاثي الأبعاد في الشكل والمضمون[5]

البعد1) من يُربَّي ؟ (عن نوعية المتلقي وصفاته)

البعد2) من يُربِّي ؟ (عن مناقب المدرس والمكوِن)

البعد3) كيف نُربي؟ (عن المناهج والوسائل والأسلوب والبرامج)

فالبعد الأول يتجلي في أن التعليم عملية تبدأ من المهد إلي اللحد وأن التكوين مستمر ولو كان يبدأ من السن المبكرة فإنه ينبغي أن يعتني بالمراهقين والراشدين والشيوخ ولا يقتصر علي الصغار بل يشمل الابتدائية والإعدادية والثانوية والجامعة ومعاهد التكوين المهني الخ... .فالواقع المعيش يشهد علي أن المربي لا سن له.

أما البعد الثاني فقد اجبنا عليه من خلال تحديد الجهات المسؤولية عن التربية ، أو الإسهام في تشكيل وإعادة تشكيل الرؤية الفردية أو الجماعية حول العالم، وتحوير أو تحويل القناعات الفردية، أو الجماعية إزاء كبريات القضايا التي تملأ ساحة الواقع

المعيش فوسائل الإعلان لم تترك كبيرة ولا صغيرة إلا شملتها وجعلت منها سلعة تعرض علي الجميع (كبارا وصغارا) .

والبعد الثالث للسؤال الجوهري حول التربية هو كيف نربي ؟يعرض علينا التفكير في الوسائل والمناهج والبرامج والمحتويات ونجاعة الأسلوب (الديدكتيكي) والمتابعة والتقييم ثم إعادة البناء والترميم لن ندخل هنا في تفاصيل هذا البعد الكيفي" - والأحرى أن نقول التكييفي- لأنه جد مرتبط بالإستراتيجيات الأمنية والتنموية لكل بلد تماشيا مع تطلعات مجتمعه وسياساته الاقتصادية والاجتماعية والإيديولوجية.

ويعتبرالتعليم هو عملية متكاملة يعتمد التعامل والترابط فيها على أربعة مقومات أساسية هي: الطالب، والمنهج، والمعلم، والبيئة المدرسية، ولا يمكن النهوض بالعملية التعليمية دون تحسين العوامل الثلاثة حيث إنه لا يمكن مناقشة الدور المأمول من المدرسة في مواجهة الفكر المتطرف بمعزل عن تطوير عناصر العملية التربوية الثلاثة السابق ذكرها، وسوف يتم استعراض الأبعاد الأساسية لكل عنصر منعناصر العملية التربوية على النحو الآتي:

أولاً : المعلمون

يمثل المعلم النواة التي يمكن توصيل المعلومة من خلالها إلى الطالب وإذا لم يكن المعلم متمكناً من المادة العلمية التي يعرضها لطلابه فإنه لن يستطيع توصيلها بشكل سليم إلى الطلبة وبذا تفشل العملية التعليمية.

والمعلمون يمثلون بدائل الآباء، وهم الراشدون خارج نطاق الحياة الأسرية الذين يقومون بأدوار مهمة في حياة الصغار، ومن المعلمين من يعاون الصغير في التغلب على الإعاقات والقصور والمشكلات التي تعيق نموه وتعترض ميوله، ومنهم من يعرقل المسيرة الصحيحة أمام أبنائه من التلاميذ.

والمعلمون لكونهم من العناصر المهمة في العملية التعليمية فإنهم يؤثرون في تلاميذهم عن طريق القدوة، وعن طريق تشجيع الاستجابات المرغوبة وتدعيمها، وإضعاف الاستجابات السلبية وإطفائها.

ولشخصية المعلم في قاعات الدراسة إسهام في تشكيل شخصيات التلاميذ إذ أن سمات المعلم تنعكس في أسلوب تعامله مع تلاميذه وطريقة تهذيبه لهم، وهذا بدوره يؤثر في اتجاهات التلاميذ نحو التعلم.

ولذا فإنه من الضروري انتقاء المعلمين الذين يقومون بالتدريس بكل دقة وحذر بحيث يتصفون بالفطنة والذكاء والقدرة على إيصال المعلومة الصحيحة للطالب، بالإضافة إلى المقدرة الشخصية التي تمكنهم من استيعاب المتغيرات الحضارية التي يعيشونها وعكسها في المناهج الدراسية بشكل مشوق، ويجب أن يحفز المعلم طلابه على المناقشة والإبداع والتفكير بصورة علمية من خلال استشعار الواقع والتأمل فيه وطرح الأفكار ومناقشتها بشكل مجرد من الأوامر والنواهي التي تأخذ قوالب جاهزة.

يجب أن يعد المعلمون إعداداً جيداً قبل الخدمة وأثنائها للقيام بعملية التربية بحيث يمثلون القدوة الحسنة لدى طلابهم فيقتدون بهم في سلوكهم ويلتزمون بتوجيهاتهم، فالمعلم هو العمود الفقري للعملية التربوية.

ثانياً : البيئة المدرسية :

لا يمكن للمتعلم أن يتلقى التعليم بشكل جيد ويستفيد منه ما لم يوجد في بيئة تشجع على الإبداع وتحفيز التفكير وتدفع بالفرد إلى آفاق من التعليم القائم على التفكير الإبداعي والبعيد عن القوالب الجاهزة والمعلبة، ونقصد ببيئة الدراسة الثقافة السائدة في المدرسة، أي المعارف والاتجاهات والقيم السائدة في المدرسة ومن صور ذلك.

ثالثاً : المناهج المدرسية :

تعد المناهج المدرسية هي عماد العملية التعليمية وهي الوعاء الذي تقدم من خلاله المعلومة للطالب لكي يستوعبها ويستقي منها ما يمكن أن يساعده في مسيرته التعليمية، ولكي تصبح المناهج الدراسية قادرة على مسايرة العصر وقادرة على حماية الطلبة من بواعث الانحراف فإن هناك ضوابط معينة لا بد من توافرها في المناهج الدراسية لكي تصبح قادرة على مواكبة التطورات السريعة في مجالات الحياة المختلفة

ووضع خطة إستراتيجية للمنهج الدراسي بحيث تستلهم إستراتيجية المنهج أهدافها من الدولة للسياسة التربوية.

ويقصد بذلك أن تكون الأهداف التربوية منبثقة من حاجات المجتمع المتغيرة، حيث إن مواصفات الطالب في الوقت الحاضر هي نتاج للعملية التعليمية ومخرج لها يجب أن يوافق احتياجات المجتمع المتغيرة، وهذا يعني أن تحديد المهددات الفكرية والاجتماعية في الوقت الحاضر ويجب أن يأتي ذلك ضمن أولويات المنهج الدراسي، بحيث يخرج الطالب من العملية التعليمية ولديه القدرة على التمحيص والنقد والمفاضلة بين القضايا بشكل يخدم الصالح العام

خصائص المناهج المدرسية المعاصرة.

أن يكون هناك تناسق بين مفردات المنهج وعدد الحصص الصفية المقررة على الطالب أسبوعياً أن تكون صياغة المناهج الدراسية بعقلية منفتحة تساعد المعلم على طرح الكثير من الموضوعات حسب المقتضيات المتغيرة والبعد قدر الإمكان عن القوالب الجاهزة[6]

يجب أن تكون المناهج التعليمية قابلة للتعديل حسب مقتضيات العصر وألا تكون قوالب جامدة لا يمكن تغييرها أو المساس بها، فالمناهج الدراسية يجب أن تساير الواقع الاجتماعي وتقديم حلول عملية لمشكلاته

أن تهدف المواد الدراسية في مجملها إلى تعميق مفهوم الولاء الوطني لدى جميع أفراد المجتمع، حيث أصبحت التنشئة الوطنية إحدى الضرورات الأساسية في هذا العصر الذي نعيشه لإيجاد إحساس عام بالالتزام والولاء للدولة والمجتمع. وأرى أن التربية الوطنية يجب أن ينتج عن تدريسها سلوك ايجابي يتفاعل من خلال المواد الدراسية جميعها ويجب أن يكون المعلم والمدرسة وبجميع العاملين فيها قدوة ونموذجاً للطلاب لتكريس مفهوم الولاء الوطني ليكون سلوكاً وممارسة وليس مواد نظرية تدرس بعيداً عن الواقع. لذا يجب أن تعاد صياغة المناهج المدرسية لتساهم في التربية على مفاهيم الاعتدال الفكري بحيث تراعي ما يلي:

- أن تنصبغ بصبغة الإسلام الصحيح ولا تتعارض معه.

- أن تهتم بالتاريخ الإسلامي لبعث روح العزة والأخوة الإسلامية.
- أن تبرز أدب الخلاف في الإسلام وحرية الرأي واحترام الرأي الآخر وضرورة مواجهة الفكرة بالفكرة وليس الفكرة بالمعاندة.
- أن تعيش المناهج الواقع الحالي للأمة بكل تعقيداته وترسم الحلول المستقبلية له كبديل عن حل التطرف.
- أن تخصص برامج خاصة في المدارس لتوعية الطلبة بأمور دينهم ومستجدات الواقع والتعليق على الأحداث الجارية عن طريق لقاء مفتوح بين الطلبة والمعلمين.
- تبيين مخاطر الغلو والإفراط على الأمة، وأن ذلك لا ينبع إلا من قلة العلم، والجهل، وضعف التأصيل، وغياب المرجعية.
- أن مرحلة المراهقة مرحلة تغلب عليها العاطفة، وسرعة الانفعال والتأثر فلا بد من النظر بعين الاعتبار لاستغلال هذين العاملين في توجيه الشباب نحو النافع لما يخدم مصالح الأمة، ويعيد لها مجدها

تربية الطلبة على أهمية الحوار كوسيلة للتعبير عن الرأي وأسلوب للحياة، وتأطيره لتحقيق التعايش من خلال منهجية شاملة تلتزم بالأصول، والضوابط الشرعية،وترسيخ ممارسة حرية التعبير عما يراه الطالب المسلم حقاً وفق الضوابط الشرعية المعتبرة بما لا يتعارض مع حريات الآخرين،و فتح باب الحوار مع الطلبة في المدارس الثانوية لتأصيل هذا المبدأ واستقبال ما عند الطلبة من استفسارات[7].

تعزيز المناهج المدرسية بمفاهيم التعامل مع أهل الديانات الأخرى، وتبيين المفهوم الصحيح للجهاد وأنواعه وقضايا العلاقات العامة مع التجديد في الطرح، وحسن العرض.

بناء منظومة من القيم لدى الطلبة ليصبحوا قادرين على تمييز ما تبثه وسائل الإعلام المختلفة، محصنين من مفاهيم الغلو والتطرف.

تناول المفاهيم الشرعية التالية:الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحريم الغدر والخيانة، المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، الوفاء بالعهود وصيانة حقوق

الآخرين، نبذ الكراهية، التقوى والرفق واللين، الإحسان السماحة الرحمة، محاربة الاعتداء، العدل والسلام والمساواة، التضامن والتكافل الاجتماعي، حسن الجوار،التسامح والتآلف،العفو والمودة، ثقافة الحوار والنقاش.

إن تتضمن المناهج المدرسية مجموعة من الأنشطة التعليمية القادرة على تعزيز مفاهيم الاعتدال في عقول وأذهان وقلوب الطلبة.

رابعاً : الطلبة :

الملاحظ أن التعليم في المجتمع يقوم على ما أسميه التعليم التلقيني، فالطالب يحفظ المعلومة حتى يتم استردادها منه وقت الامتحان وبذا فالطالب يعد وعاء لتلقي المعلومة دون أن يكون له دور في فهمها أو تمحيصها،والأفراد الذين يمرون بتجربة هذا التعلم يكونون أكثر سهولة للانقياد للأفكار وأكثر صرامة في تطبيقها دون التفكير أو النقاش، مثل هؤلاء الأفراد يمكن أن يكونوا صيداً سهلاً ليصبحوا مسخرين فكرياً وعملياً.وبذا فإن تفعيل الدور الوقائي للمدرسة في مقاومة السلوك المتطرف يجب أن يقوم على أساس تعويد الطلبة على التعليم الحواري القائم على التفكير والإبداع الذي يسمح لعقل الطالب بتأمل الأمور ورؤية الحقيقة من أكثر من زاوية بما يمكنه من الابتعاد عن أن يصبح فريسة سهلة للأفكار المتطرفة والداعية للعنف والتخريب[8]. ويجب على المدرسة كمؤسسة تربوية تحديد الجماعات المستهدفة أو الهشة والتي يقصد بها أي جماعات محددة داخل المجتمع الكبير يمكن أن تكون عرضة للانسياق وراء الأفكار الهدامة ومحاولة توجيههم ووضع برامج خاصة لهم، كما أن عدم القدرة على استيعاب حاجات الطلبة يمكن أن يؤدي إلى تسربهم خارج السلك الدراسي مما يدفعهم إلى ممارسة السلوك الإجرامي.

- ويجب أن يشجع الطلبة على القيام بالأنشطة اللاصفية التي تعودهم على روح العمل الجماعي وإبداء الرأي والنقد للرأي الآخر مع احترامه ومن أمثلة هذه الأنشطة:

- تكوين مجالس طلبة في المدارس بحيث يتعود الطلبة على حرية الانتخاب لمن يمثلهم وشرف التنافس وتقديم الخدمة لمجموع الطلبة، وتظهر من خلاله إبداعاتهم وتتطور.
- تكوين نوادٍ متخصصة لكل مادة مثل نادي اللغة العربية، نادي العلوم، نادي الاجتماعيات، نادي اللغة الإنجليزية وغيرها...وذلك لتشجيع ميول التخصص لدى الطلبة فيما بعد.
- تكوين جماعات للأنشطة اللاصفية مثل الإذاعة المدرسية التي تساعد على تكوين رأي عام بين الطلبة تجاه القضايا المختلفة وتوسيع معارف الطلبة وربطهم بالأحداث الجارية وإتاحة الفرصة للنقد والتعبير الحر، وينطبق ذات الكلام على جماعة الإذاعة المدرسية وجماعة المحاضرات والندوات والجماعة الدينية والجماعة الأدبية.
- التربية على مبادىء التسامح الفكري بين الطلبة عبر لقاءات مع المعلمين والمفكرين ورجالات السياسة وإتاحة الفرصة للنقاش والحوار.

بعد أن اتضح لنا جلياً المعنى الحقيقي للفكر المعتدل الذي أراده الله لهذه الأمة وفقاً للكتاب والسنة فما علينا نحن كتربويين إلا أن نقوم بتفعيله لدى الطلبة من خلال طرحه على حقيقته دون تدليس ولا تلبيس، إذ أن من عناصر قوة أي فكر، تقديمه كما هو منذ البداية، والفكر الإسلامي المستوعب لحركة الزمن وتغير الظروف أولى من غيره، وأن يُطرح على حقيقته كما جاءت أصوله في كتاب الله وسنة رسوله لا أن يطرح مبتوراً، أو ناقصاً، مشوَّهاً، أو مفسَّراً تفسيرات خاضعة لعوامل تغير الزمان والمكان والإنسان !ومن هنا فإن الفكر الإسلامي لا يَقْدُم بتقدم الزّمن ولا يبلى، ولا يعتريه العجز في يوم ما عن تقديم الحلول، ولا تقعد به التطورات التي يشهدها العالم عن أداء دوره المصيري الذي لا يمكن لأي فكر آخر أن ينهض به.

ولا بدّ للنخبة الواعية المفكرة من القيادات التربوية أن تتعامل بهذا الوضوح والصراحة في كافة أشكال التعامل، وعلى أساس المبادئ والأصول الإسلامية، لكي تتعمق الأفكار الإسلامية في الأمة، وتتضح معالمها من خلال التطبيق العملي، ولكي

يتولّد عندها شعور بأنّ الإسلام ليس مجرد أفكار نظرية مطروحة ؛ بل يمتلك القدرة على تسجيل المواقف واتّخاذ القرارات، وتحديد طريقة التعامل مع الأحداث، وهذا ما يدفع بالتالي إلى تعاظم ثقة المسلمين بإسلامهم وأفكاره وحلوله ورؤاه، ويزيد من تمسّكهم به وإصرارهم عليه، ممّا يعني ارتفاع مستوى المقاومة لدى الإنسان المسلم، وصعوبة سريان السموم الفكرية إليه سواء الغالية أو الجافية[9] .

3-التوجيهات والتوصيات:

انطلاقاً من أهمية دور المؤسسات التعليمة التي شهد التاريخ بدورها الفعال في نشر الفكر المعتدل والمنحرف من إعداد أفكار لإنشاء دولة قائمة على الإسلام أو الدعوة إلى التطرف الفكري واستناداً إلى ما ورد في ثنايا هذه الدراسة وما توصلنا إليه من نتائج؛ نورد فيما يلي عدداً من التوصيات التي نأمل أن تسهم في القضاء على الغلو والتطرف والانحراف الفكري، ومن أهم هذه التوصيات مايلي:

1. تفعيل دور المؤسسات التربوية في ترسيخ قيم الوسطية وذلك بتوفير المعلمين والمعلمات المتصفين بالاعتدال سلوكياً وفكرياً وعقدياً وبتوفير المناهج التي من شأنها أن تبعد عن الغلو والتطرف والتعصب.
2. التوصية بضرورة وضع مساقات ومناهج تربوية في كليات الشريعة والمدارس تغرس من خلالها قيم الاعتدال وتحصن الشباب من آفة الانغلاق والتطرف.
3. العناية بدراسة أدب الاختلاف وفقة الائتلاف وإدخالها ضمن المناهج الدراسية في الجامعات والمدارس الدينية.
4. التوسع في إقامة الأنشطة المشتركة مع كافة الفئات من المدارس الدينية وترتيب برامج مشتركة تساعد على الحد من الجمود الفكري وتساعد على الانفتاح والتعايش. إضافةً إلى الأنشطة التالية.
5. تنظيم برامج تدريبية مشتركة للمعلمين من المدارس المختلفة بهدف ترسيخ مفاهيم الوسطية والاعتدال والتسامح ونبذ الغلو والتطرف.
6. تنظيم مسابقات ثقافية بين طلاب المدارسبجانب الاهتمام بالأنشطة اللاصفية؛ من المعسكرات الصيفية وغيرها بوضع برامج مشوقة ومفيدة.

7. تعزيز العلاقات والصلات بين المدارس الدينية المختلفة عن طريق اللقاءات المتكررة بين المسؤولين والوالدين.
8. يجب تعزيز وتقوية المحتوى الديني والشرعي في المناهج الدراسية في المدارس والجامعات العصرية الحكومية وخاصةً فيما يتعلق بالعقيدة الإسلامية والأخلاق والسلوك والمعاملات حتى تفي بحاجات الطالب كفرد وعضو في المجتمع المسلم وحتى تنشأ لديه شخصية إسلامية متكاملة.

فيجب أن تتضمن المناهج الدراسية العقيدة والأخلاق والقيم الإسلامية ومفاهيم حول حقوق الإنسان والتعامل مع الغير وحرمة الاعتداء ومنع الظلم ونبذ الكراهية ونشر ثقافة التعاون والتآلف بين أبناء المجتمع البشري لخدمة البشرية وإعمار الأرض والمساواة بين الناس في الحقوق والواجبات والوفاء بالعهود وصيانة حقوق الآخرين وغير ذلك من القيم والأخلاق الإسلامية النبيلة التي تشجع بتعزيز ثقافة الوسطية والاعتدال في المجتمع[10].

أن المعلم يمثل حجر الزاوية والمحور الذي تدور حوله العملية التعليمية في تقديم الخبرات التعليمية والتربوية للطلاب، مما يقتضي الاهتمام بحسن الاختيار والإعداد كما يقتضي أن لا تكون علاقة المعلم والمربي مع المتعلمين قاصرة على قاعة الدراسة وإنما تمتد إلى حياتهم العامة بأنشطتها المختلفة بحيث يتابع نشاطهم العلمي ويسهم في بناء سلوكهم على قيم الإسلام ويدرس مشكلاتهم التي قد تؤدي بهم إلى الانقطاع عن الدراسة وإلى التسرب من التعليم مما يتيح الفرصة لالتحاقهم بالجماعات المنحرفة فكريا وسلوكيا.

التوصية بتشويق الطلاب لاختيار موضوعات البحث العلمي التي تسهم في بث ثقافة التسامح والاعتدال كما أنه يوصى بتكليف أعضاء هيئة التدريس بكتابة بحوث تعالج ظاهرة التطرف ومخاطر الإرهاب كما ينبغي أن يكلف المدرسون والمشرفون بكتابة البحوث حول أسباب الانحرافات الفكرية المؤدية إلى الإرهاب وأسباب نشأة هذا السلوك ومخاطر الأعمال الإرهابية على المجتمع، ثم بتقديم حلول بناء على ما تكشف عنه هذه الدراسات.

إعادة صياغة المناهج والمقررات بحيث يتم إدخال مفاهيم الوسطية والاعتدال فيها ويتم وضع الجديد للمقررات التي تسبب إثارة الخلافات والعصبيات المنهجية.

يجب إعادة صياغة المناهج التعليمية في المدارس الدينية بشكل خاص بحيث تتضمن فقه الائتلاف وفقه الأولويات وأدب الاختلاف حتى يلم الدارس بالأولويات في الدين فلا يهمل الأهم من أجل المهم ولا يفضل غير المهم على المهم من القضايا ويفرق أيضا بين الاختلاف المذموم والاختلاف المحمود، ويناقش الرأي باستقلالية وموضوعية مراعيا في ذلك الفضل والاحترام لأهله .فلا يرجح رأيا على آخر بدافع التعصب والانحياز له وإنما لقوة دليله ورجحان حجته ويقتنع أن الاختلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية رحمة[11].

الهوامش

1. رفعت محمود، بهجات محمد، دورالأسرة والمدرسة في مواجهة التطرف الفكري، ص 110
2. عباد ، عبد الرحمن، بحث التطرف الفكري أسبابه، وأبعاده، من أبحاث مؤتمر الإسلام ومستقبل الحوار الحضاري ، المؤتمر العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المنعقد في القاهرة،24/ 27 يوليو 1996م، إشراف وتقديم: محمود زقزوق، القاهرة، 1418ا ـ 1998م، ص 276
3. البرعي، دور الجامعة في محاربة التطرف الفكري،ص29
4. د. محمد بن عبد الرزاق، التطرف في الدين، دراسة شرعية ــ ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب 2004م ص5، 6
5. النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(بيروت، دار الفكر،ط1415،1هـ) 1: 125
6. أبو سيف،دور المدرسة في مقاومة الإرهاب، ص38
7. تحرير: د.فتحي حسن ملكاوي و د.محمد عبيد الكريم أبو سل،بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، عمان: 16-19ربيع الأول 1415هـ، 2/ 646
8. د.زغلول راغب ، أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي و المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1990م، ص 165
9. د. عبد الستار حامد ، تنظيم دور المسجد في التعليم الشرعي، في"بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات" ج2، تحرير د.فتحي حسن ملكاوي و د.محمد عبيد الكريم أبو سل، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص439.
10. الزرنوجي: تعليم المتعلم طريق التعلم، ص33
11. د. عبد الرحمن صالح، طريقة التدريس: رؤية تربوية إسلامية معاصرة، في "بحوث مؤتمر علوم الشريعة فالجامعات" 2/ 87
12. ابراهيم، مجدي عزيز، تطوير التعليم في عصر العولمة، مكتبة الانجلو، القاهرة، مصر، 2000م.
13. أبو عليا، محمد مصطفى، "أثر العنف المدرسي في درجة شعور الطلبة بالقلق وتكيفهم المدرسي"، مجلة دراسات، العلوم التربوية، المجلد (28)، العدد (1)، عمان، الأردن، 2001
14. دافيدوف، ليندا، مدخل علم النفس، مترجم، الدار الدوليّة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1992م.

15. د. عبد الستار حامد ، تنظيم دور المسجد في التعليم الشرعي، في"بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات" ج2، تحرير د.فتحي حسن ملكاوي و د.محمد عبيد الكريم أبو سل، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
16. الزرنوجي برهان الاسلام، تعليم المتعلم طريق التعلم،تحقيق مروان القباني، المكتب الاسلامي،1981.
17. النجار، د.زغلول راغب ، أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي و المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1990م.
18. عبد الرحمن، بحث التطرف الفكري أسبابه، وأبعاده، من أبحاث مؤتمر الإسلام ومستقبل الحوار الحضاري ، المؤتمر العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المنعقد في القاهرة،24/ 27 يوليو 1996م، إشراف وتقديم: محمود زقزوق، القاهرة، 1418ا ـ 1998
19. . د. رفعت محمود بهجات محمد، دورالأسرة والمدرسة في مواجهة التطرف الفكري، ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإرهاب "بين تطرف الفكر وفكر التطرف.."
20. النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(بيروت، دار الفكر،ط1415،1هـ).
21. د. محمد بن عبد الرزاق، التطرف في الدين، دراسة شرعية ــ ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب 2004
22. الفقهاء، عصام، "مستويات الميل إلى العنف والسلوك العدواني لدى طلبة جامعة فيلادلفيا(وعلاقتها الارتباطيّة بمتغيّرات الجنس والكليّة والمستوى التحصيلي وعدد أفراد الأسرة ودخلها)"، مجلّة دراسات، العلوم التربويّة، مجلّد 28، عدد 2، عمان، الأردن، 2001م

دور المسجد في مكافحة التطرف الديني

د. كاس عبد القادر

تقديم:

إن انحراف الفكر والتصور والمفاهيم هو بداية التطرف، ومن هنا تأتي أهمية المؤسسات في توجيه الرأي والفكر. إن دور مؤسسة المسجد في تقديم صورة الاسلام بعيدا عن فكر التطرف والارهاب في غاية الاهمية، لما نشهده من احداث وفكر متطرف في الوقت الراهنوفي هذا السياق تندرج هذه المداخلة التي تسعى لتسليط الضوء على ظاهرة انتشرت و حاول البعض الصاقها بالإسلام لتشويهه و ان تعددت اسبابها فهي تعكس فشلا للمؤسسات في توجه الشباب و على راس هذه المؤسسات المؤسسة المسجدية. فما المقصود بالتطرف ماهي اسبابه و كيف يمكن للمسجد عبر مكوناته المتعددة ان يساهم في الحد من هذه الظاهرة المشينة؟

المبحث الأول

عن التطرف

1. تعريف التطرف في اللغة والاصطلاح

في اللغة : قال ابن فارس : الطاء والراء والفاء أصلان، فالأول يدل على حد الشيء وحرفه، والثاني : يدل على حركة فيه،وطرف الشيء في اللغة ما يقرب من نهايته،وقيل: ما زاد عن النصف. قال الجصاص : طرف الشيء إما أن يكون ابتداءه ونهايته، ويبعد أن يكون ما قرب من الوسط طرفا.

في الاصطلاح: تعددت عبارات العلماء في تعريفه جماع ذلك أن يعرف التطرف بأنه: القائل أو القول، أوالفعل المخالف للشريعة. ويلحق بمعنى التطرف كلمات ذات صلة بها نحو :

التنطع : وهو التكلف المؤدي إلى الخروج عن السنة.

الغلو : هو الزيادة على ما يطلب شرعا أو تجاوز الحد.

2.ذم الشريعة للتطرف

لقد ذمت الشريعة الإسلامية التطرف في الدين، فعن الأحنف بن قيس عن عبد الله قال: قال رسول اللهصلى الله عليه و سلم:(هلك المتنطعون، قالها ثلاثا) قال ابن حجر رحمه الله : (وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة، بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة).

ولهذا أمر النبيصلى الله عليه و سلمبالإتباع ونهى عن الابتداع، والغلو هو نوع من الابتداع في الدين.

فعن العرباض رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل : يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا، قال:(أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً مجدعاً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة).

روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال غداة العقبة (أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين).

وهو من اهم أسباب ضلال النصارى وفي هذا بين النبي صلى الله عليه و سلم بأن هذا الدين بني على اليسر، وكان يقول لأصحابه حين يبعثهم (يسروا ولا تعسروا)

قال ابن تيمية رحمه الله : (الحنيفية ضد الشرك، والسماحة ضد الحجر والتضييق)

وقال صلى الله عليه و سلم لعلي ومعاذ رضي الله تعالى عنهما حين وجههما إلى اليمن : (يسراً ولا تعسراً، وبشراً ولا تنفراً)

ولهذا كانت وصية السلف الصالح أن الاقتصاد في السنة خير من اجتهاد في بدعة .

3.أسباب التطرف

1. إعراض أكثر المسلمين عن دينهم, عقيدة وشريعة وأخلاقًا.
2. الجهل بالعلم الشرعي، وقلة الفقه في الدين
3. الجفوة بين العلماء والشباب، وبعض ذلك بسبب انحراف مناهج التربية لدى بعض الجماعات وبسبب وسائل الإعلام المغرضة التي تفرق بين المؤمنين مما أوقع بعض الشباب في الأحكام والتصرفات الجائرة والخاطئة التي لا تليق تجاه علمائهم، وتجاه حكامهم،
4. الخلل في مناهج بعض الدعوات المعاصرة، فأغلبها تعتمد في مناهجها على الشحن العاطفي، وغايات دنيوية: سياسية واقتصادية ونحوها، وتحشو أذهانهم بالأفكار والمفاهيم التي لم تؤصَّل شرعًا، والتي تؤدي إلى التصادم مع المخالفين بلا حكمة. وفي الوقت نفسه تقصِّر في أعظم الواجبات، فتنسى الغايات الكبرى في الدعوة.
5. تصدر حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام، وأشباههم للدعوة والشباب بلا علم ولا فقه، فاتخذ بعض الشباب منهم رؤساء جُهالاً، فأفتوا بغير علم، وحكموا في الأمور بلا فقه وواجهوا الأحداث الجسام بلا تجربة ولا رأي ولا رجوع إلى أهل العلم والفقه والتجربة والرأي، بل كثير منهم يستنقص العلماء والمشايخ ولا يعرف لهم قدرهم.
6. التعـالم والغــرور.

المبحث الثاني

المسجد

1.أهمية المسجد

ينظرُ الإسلام إلى المسجد نظرة خاصة وهامة، من حيث اعتباره ميداناً واسعاً، ومكاناً رحباً، يُعْبَدُ اللَّهُ تعالى في أرجائه، ويطاع في سائر نواحيه وأجزائه, ولذا منحه فضائل فريدة، وميَّزَه بخصائص عديدة، باعتباره منطلق الدعوة إلى الخالق جل وعز ومركز الإشعاع الأول، الذي انطلقت من جنابته أحكام التشريع وانبعثت من

ردهاته أشعة الإيمان ولقد عَظَّم الإسلامُ المسجد وأعلى مكانتَه، ورسَّخَ في النفوس قدسيتَه، فأضافه اللَّهُ تعالى إليه إضافةَ تشريفٍ وتكريم فقال تعالى : وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا.

فالمسجد يحتل مرتبةً مميزة ومعظمة في أفئدة المسلمين، فرسالته شاملة ومتنوعة، وضافية ومتعددة، تنتظم مجالاتٍ مختلفة لنشر القيم الإسلامية، وغرس الآداب والأخلاق الحميدة، وإبراز سمو الإنسان وكرامته، والحفاظ على وجوده وحياته وتقويم سلوكه، وإشعاره بالأمن والطمأنينة من خلال الأدوار المتعددة، والمجالات المختلفة التي يضطلع بها المسجدُ لتحقيق الأمن الاجتماعي، وتوفير الطمأنينة النفسية والروحية، التي تخفف عن الناس أعباءَ الحياةِ وآلامها، وتكبحُ فيهم جموح الغرائز وشهواتها، وترسّخ أواصر المحبة، وروابط الألفة بين الأفراد، وبسط الأمن الوارف في ربوع المجتمع، ونشر الاستقرار والاطمئنان في أرجائه، وتوطيد قواعده، وتثبيت دعائمه،فكلما ازداد تردد المسلم عليه، كلما ازداد تعلقا به، والتصاقا بخالقه، فحاسب النفس وابتعد عن النوازع العدوانية، والدوافع الإجرامية.

إضافة إلى ما يقوم به المسجد من عملية تأمين للمجتمع من الأفكار والأفعال المنحرفة ويظهر ذلك في محاربته لآثار هذه الأفكار الوافدة التي تدعو إلى الشك والإباحية والفساد الخلقي والاجتماعي. وفى هذا الإطار يبرز ما امتازت به الشريعة الإسلامية من مبادئ أساسية في العبادات والمعاملات، وإصلاح الحياة الاجتماعية بصورة يسود فيها الأمن والعدل بين الناس، وصيانة الحريات الخاصة بالأفراد والحقوق العامة للجماعة على أن الدور الذي لعبه المسجد في توجيه الناس وإرشادهم على مدي التاريخ الإسلامي لم يكن مستقلاً عن بقية هيئات المجتمع فكان المسجد يشعّ على كلّ هيئات ومؤسسات المجتمع أنوارَ الهداية والرّشاد. وحين نستعرض بعض الآثار التي تركها المسجد على مؤسسات المجتمع فإننا لا نجد مؤسسة من هذه المؤسسات إلا ولها صلة مباشرة بالآثار الإيجابية للمسجد. فدور المسجد هو العمل على تلقين النّاس الدّين الحق بلا غلو ولا تفريط .

2.دور الخطيب

خطيب الجمعة يقتلع جذور الشر في نفس المجرم، ويبعث في نفسه خشية الله تعالى، وحب الحق، وقبول العدل ومعاونة الناس وإصلاح الضمائر، وإيقاظ العواطف النبيلة في نفوس الأمة، وبناء الضمائر الحية، وتربية الروح على الآداب الفاضلة والأخلاق الحميدة، وتسكين الفتن، وتهدئة النفوس، فهو يستقي التوجيهات من كتاب الله وسنة رسولهصلى الله عليه و سلمولكي تكون خطبة الجمعة قوية لها أثرها البالغ اعتنى العلماء والفقهاء بها العناية الفائقة.

ولابد أن يركز الخطيب علي الأمور الآتية حتى يستطيع أن يقوم بدوره في التوعية في تجفيف منابع التطرف والإرهاب وهي:

1. فهم الواقع: ولا يمكن أن ينجح الخطيب في أداء مهمته على الوجه المطلوب، إلا إذا استطاع مواكبة الأحدث، ومسايرة الوقائع، وملائمة موضوع الخطبة للأحداث الجارية، والملابسات الواقعة، فالكلام في حال الأمن يختلف عنه في حال القلق، واختلاف الظروف وتقلبات الأحوال تتطلب من الخطيب أن يكون فطناً مسايراً لما يحدث حوله، وأن لا يكون في وادٍ، وحال المجتمع في وادٍ آخر، كأن يكون بعيدا عن تصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام، ورد الشبهات والأباطيل التي يثيرها خصومه لبلبلة الأذهان، ومواجهة الأفكار الهدامة والمضللة، بتقديم الإسلام الصحيح، وإبراز خصائصه من السماحة والشمول والتوازن والعمق والإيجابية. فيجب لتحقيق الهدف المنشود من الخطبة ربطها بأحداث المجتمع، وبالواقع الذي يعيشه الناس،
2. الوحدة الإسلامية والأخوة الإيمانية: على خطيب المسجد أن يعنى بترسيخ معنى الوحدة في نفوس المصلين، وتعميق أواصر المحبة بينهم، ويذكرهم بأن الإسلام اعتمد الأخوة دعامةً لوحدة المجتمع، وركيزة للترابط بين أفراده، كما أن مسارعة الخطيب أو الإمام إلى إزالة أي خلاف قد تظهر بوادره من أبرز ما يجب أن يضطلع به، فيبادر إلى الإصلاح بين الناس في خصوماتهم وإزالة خلافاتهم، وتوطيد علاقاتهم الأخوية، وترسيخ دواعي الألفة والانسجام، لأن ذلك من أقوى دعائم ترسيخ أمن المجتمع.

3. الوسطية والاعتدال: إن دعوة الإسلام إلى الوسطية والاعتدال من أهم ما يجب أن يتحدث عنه الإمام والخطيب في المسجد، ومن أبرز ما يجب أن يوضحه للناس، وأن يكشف لهم وسطية الإسلام واضحة في سائر تشريعاته، وأن على جميع أفراد المجتمع أن يستشعروا منهج الإسلام الرصين في دعوته إلى التوازن والاعتدال.
4. العناية بالشباب: للخطيب أثر فاعل في توجيه الناس وبالأخص الشباب للزوم المنهج الحق، والاستقامة على شرع الله وأمره وصراطه المستقيم، وتقوية الوازع الديني، وإيقاظ الضمير، وتزكية النفس، وبيان محاسن الاستقامة، ومساوئ الانحراف، والتنفير من الإقدام على الجريمة، وإيراد النصوص الشرعية المحذّرة من ارتكابها، المبعدة حتى عن مجرد التفكير فيها، وأن إفلات المجرم من العقوبة الدنيوية لا يعنى أنه سلم ونجا من العقوبة الأخروية ، وعليه أن يوضح لهم حفظ الإسلام للضرورات الخمس الدين، والنفس، والعقل، والعرض والمال وحمايته لها، وتحذيره من العبث بها والاعتداء عليها .

إنَّ على الخطيب مسؤولية كبرى في توعية الناس والشباب خاصة بالضوابط الأمنية المحكمة التي قررها التشريع الإسلامي لحفظ المجتمع من الجريمة، ووقايته من الانحراف، ومحاربة الأعمال الإرهابية، والتصرفات الشاذة التي تسعى إلى الخروج على النظام العام، والإخلال بالأمن، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وتدمير الممتلكات، وإثارة الفتن، وتفريق جماعة المسلمين، والعبث بأمن المجتمع واستقراره.

5. العلاقة مع غير المسلمين: إنَّ الخطيب عليه أن يبرز مِن على منبر المسجد، ويوضح للناس تلك القيم الإسلامية السامية، والمواقف الحكيمة والعادلة، في نظرة الإسلام إلى غير المسلمين في المجتمع المسلم، وأن وجود جماعات وطوائف عديدة متعايشة مع المسلمين دليل على التزام ظاهرة التسامح، وتجنب الفرقة والاضطهاد، وأن المجتمع الإسلامي لا يعرف النعرات، بل يحرص على إضفاء روح المودة، ونشر الأمن والاطمئنان، والتعايش مع الآخرين لإشاعة أجواء السلام والأمان وتجنب الخصومات والمنازعات، والبعد عن إثارة الفتن والمنغصات وما يعصف بأمن المجتمع واستقراره، أو بجلب الضرر لجميع فئاته أو يزرع الأحقاد والعداوة في صفوفه فمن سمات المجتمع الإسلامي إقراره للتعايش وفق منهجه السمح في

تعامله مع المخالفين والمسالمة مع المسالمين ، وهذا يظهر روح الإسلام السمحة، وعدالته القائمة، وأنها مبذولة للبشرية كلها، لنشر الرحمة، وإشاعة الأجواء الآمنة وتوثيق العلاقات الإنسانية.

3. ثغرات في المساجد تحول دون أداء واجبها

ومن الثغرات في المساجد التي تحول دون إداء واجبها على اكمل وجه،

.عدم حمل الخطباءمؤهلا شرعيا.

.نقص الخريجين،

.قلة الحوافز للائمة

المبحث الثالث

تجارب رائدة

1 . دور مسجد يوتيبوري بالسويد في نشر الوسطية ومكافحة التطرف

للمسجد في بلاد الاغتراب دور يفوق دوره في بلاد المسلمين ، حيث يعتبر المسجد في السويد مؤسسة دينية اجتماعية ثقافية ، حيث يقصده المسلمون للعبادة ، إذ يجتمعون بالمئات ، إن لم يكن بالآلاف ، في صلوات الجمع و التراويح و الأعياد ، كما أن المسجد يعتبر مركزا للتعريف بالإسلام ، و مرجعية للأحكام والمسائل التي يحتاجها المسلمون ، و المسجد هو الجهة الرسمية التي يقصدها المجتمع السويدي للتعرف على الإسلام و المسلمين . ومسجد يتبوري هو المسجد الأول و الوحيد في مدينة يتبوري ، و الذي هو بقبة ومئذنة ، و أسس منذ اللحظة الأولى و بني كمسجد ، و يقصد المسجد و يستفيد من خدماته أكثر من ثلاثة آلاف شخص أسبوعيا ، حيث أنه مكان للعبادة و الجمع ، و مكان للدروس و المحاضرات ، و كما أنه تقام فيه أيام السبت و الأحد المدرسة القرآنية ، و كذلك يوجد في المسجد مكتبا لخدمات الحج و العمرة ، و مكتبا لخدمات الإغاثة ، و مكتبا لمؤسسة الشباب في مدينة يتبوري ، هذا و يتلقى المسجد عشرات الاتصالات والرسائل الإلكترونية من المسلمين و من مؤسسات المجتمع المدني ، و كذلك من غير المسلمين ، و التي تشتمل على استفسارات و طلب معلومات عن الإسلام و عن المسجد ، و باللغات التالية : السويدية و العربية

والانكليزية و الصومالية و الكردية و التركمانية حسب الحاجة ... و تعتبر اللغة السويدية هي اللغة الاساسية في تعاملات المسجد و لغة التدريس و التوجيه والاعلان في اغلب المؤسسات التي تمارس نشاطها من خلاله. و يستقبل المسجد عدد من السويديين من موظفي الدوائر الرسمية ، و طلاب المدارس و المتقاعدين ، و يجيب على استفساراتهم ، ويقدم لهم المعلومات و الكتيبات ، و التي تعرفهم بالإسلام، وكما أن المسجد يقدم خدمة للمسائل الاجتماعية و العائلية ، حيث أن المسجد خصص يوما لإمام المسجد ، للالتقاء مع أصحاب هذه المشاكل ، ويقدم لهم الرأي الشرعي و النصيحة ، و يعمل على إصلاح ذات البين . هذا و يمتاز مسجد يتبوري الانفتاح و التعاون مع المؤسسات الرسمية و الاهلية و افساح المجال للشباب و التعاون مع المؤسسات الاسلامية المتخصصة لتمارس نشاطها فيه، كذلك يمتاز بأن تمويله ذاتي ، و من أموال المصلين الذين يرتادون المسجد ، حيث أن عددا جيدا منهم يدفع اشتراكات شهرية ، و هذه المبالغ تسد الحاجات و المصاريف الأساسية للمسجد . فالمسجد يعمل ضمن هدف استراتيجي و رؤيا واضحة ، ألا و هو تحقيق رسالة المسجد التي جاء الإسلام مبينا لها و واضعا الأسس و الإطار السليم لهذه الرسالة .

أهم الإشكالات التي تواجه رسالة المسجد في السويد :

أولا : عدم توفر أماكن مناسبة لإقامة شعائر الإسلام ، فلا زال كثير من المسلمين يصلون في الأقبية و القاعات المؤقتة و المستأجرة ، و التي لا تصلح أن تكون مساجدا أو أماكن للعبادة .

ثانيا : ضعف مصادر التمويل ، حيث أن الكلفة التشغيلية من ماء و كهرباء وصيانة ، ورسوم سنوية مرتفعة جدا ، والمساجد في الغالب لا تتلقى أي دعم من الحكومة السويدية ، فمعظمها تسد حاجاتها من التبرعات والصدقات ... كما أنه لا يوجد مشاريع اقتصادية أو مصادر دخل حقيقة للإنفاق على المساجد .

ثالثا : تنامي ظاهرة التطرف و المغالاة من البعض ، و التي أدت إلى منع كثير من أولياء الأمور أبنائهم و بناتهم من الذهاب إلى المساجد ، كما أن ثقة المجتمع المدني بالمساجد أخذت تتناقص ، و أصبحت تثار كثير من الأسئلة حول بعضها .

رابعا : تنامي ظاهرة الإسلام وفوبيا ، و ازدياد شعبية الأحزاب العنصرية ، و تعرض عدد من المساجد للتهديد و الإعتداء المباشر .

خامسا : تعدد ألوان الخطاب الإسلامي ، حيث أن عددا ممن يتصدرون المنابر ، ليسوا مأهلين تأهيلا شرعيا .

أنشطة المسجد في التعليم عامة ودعوة غير المسلمين خاصة :

يقيم المسجد دورات لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها و ينظم كورسات باللغة السويدية في المواد الشرعية و تقام فيه حلقات دراسية للشباب و الكبار ، كما تنشط جمعية قارئ القرآن في عطلة نهاية الاسبوع و كذا جمعية الشباب ، كما أن للمسجد صفحة الكترونية باللغة السويدية ، تحتوي على مواقيت الصلاة ، و تعريف برسالة المسجد ، و الأنشطة التي ينظمها المسجد . وتتولى جمعية " مكتب الاعلام الاسلامي "- و مقرها في المسجد - متابعة المسلمين الجدد ، و تشرف على النشاط الموجه لغير المسلمين ، و ذلك من خلال المحاضرات و الدورات و استقبال الزيارات ، والرد على الاستفسارات ، وتنظيم اللقاءات التعريفية ، و توفير المادة الاعلامية ، حيث أن الجمعية تقوم بتوزيع هدية المسلم الجديد ، و التي تشتمل على ترجمة للقرآن الكريم باللغة السويدية ، و كتيبات تعرف بالإسلام و أركانه ، و الصلاة و أحكامها ، وكتيبات عن الإيمان ، والتي جميعها باللغة السويدية ، و كما أنه توجد للجمعية صفحة الكترونية باللغة السويدية ، و التي تشتمل على عدد من المقالات و المحاضرات والكتيبات باللغة السويدية . هل هناك تعاون بين المسجد والسلطات المحلية وكيف تجدون تعامل السلطات معكم ؟ للمسجد علاقات طيبه مع السلطات المحلية ، وهنالك تواصل من خلال الزيارات و الاتصالات ، هذا و ينظم المسجد لقاءات شبه دورية مع السياسيين في بلدية يتبوري ، و في الأحزاب السياسية ، و الكتل البرلمانية ، حيث يتم التناقش و التحاور حول مشاكل الاندماج ، و محاربة التطرف و ظاهرة الإسلام فوبيا . و يعتبر تعامل السلطات مع المسجد جيدا ونطمح في تطويره ، و ذلك من أجل العمل على تفعيل العلاقة بين الاقلية المسلمة و مؤسسات المجتمع الرسمية و الاهلية .

2.الازهر دور ريادي في مكافحة التطرف ونشر التسامح التاريخ :

يمتلك الازهر رؤية واضحة في محاربة ظواهر الارهاب والتطرف ،ويعمل على تصحيح مفاهيم الدين ضد التحديات الارهابية الخطيرة التي تعصف بالعالم بأسره ، ويحظى بمكانة عالمية ودور ريادي على الساحة الدولية في اجتثاث الفكر المتطرف عبر عقده مؤتمرات بشكل دوري تهتم بهذا الشأن .

ويحتل الأزهر الشريف مكانة قدسية وقيمة علمية في العالم الإسلامي ليس لأنه جامع وجامعة منذ أكثر من ألف سنة فحسب؛ وإنما لأنه منارة عالمية للوسطية في العالم الإسلامي، وهو ما جعله يتفرد على كافة الحوزات الدينية في العالم الإسلامي. والسبب وراء ذلك، هو أن الأزهر ارتبط ارتباطًا وثيقًا بالتحولات التي طرأت على المجتمع .

سر وسطية الأزهر؛ يكمن بأنه مدرسة منفتحة تطلع على كافة المذاهب والتيارات الإسلامية والأديان، فهي المدرسة الوحيدة التي بدأت في مرحلة مبكرة بدراسة علوم كان يحرمها الفقهاء مثل الفلسفة والمنطق وعلم الكلام والتصوف ومذاهب الجماعات غير السنية والانفتاح على الآخر، وقامت بتدريس كل هذا إلى جانب العلوم الشرعية، ولذلك كان من الصعب أن يُصدر من الأزهر فتوى تكفيرية ضد فرقة إسلامية طالما تعترف بأصول الإسلام؛ بل خرجت الفتاوي التي تبيح للمسلم التعبد وفق هذه المذاهب طالما هي تُقيم أصول الدين .

وطالما أكد صناع القرار في العالم الغربي والعربي على دور الأزهر في توصيل وبث الرسالة الحقيقية والوحيدة للإسلام والداعية إلى السلام والتعايش السلمي بين الشعوب والأديان .

ويؤكد مراقبون أن الأزهر مؤسسة عريقة ؛ كونه يعمل باستمرار على ترسيخ العقيدة الإسلامية الصحيحة،فضلا عن دوره فى التعريف الحقيقي بالإسلام وتحصين فكر الشباب بأن الإسلام أمر بالدعوة بالحسنة وليس العنف وان الإسلام حرم قتل النفس إلا بالحق عبر نبذ العنف وحمل السلاح .

والدليل الأكبر على ان الازهر يسهم في محاربة الفكر المتشدد ،تأسيس الأزهر في مصر مؤخرا مرصدا بلغات أجنبية يهدف إلى مواجهة التشدد ونشر وسطية الإسلام، خاصة في ضوء ما يشهده العالم من ثورة في الاتصالات وأحداث متسارعة فرضت على المؤسسة مواكبتها ورصد ما يسيء إلى الإسلام خصوصا تلك التي تأتي من بعض ممن ينتمي إليه .

ويضم المرصد باحثين متخصصين يجيدون لغات مختلفة، يتواصلون عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع المسلمين المقيمين في دول أجنبية لبيان أحكام الدين في بعض الأمور محل الخلاف .

أما حول الحملات المنهجة في عدد من وسائل الإعلام لتشويه صورة الأزهر بما يضر بمصلحة الأوطان ،فلا تعدو كونها اكاذيب لكون الازهر يدعو بكافة مؤتمراته جميع الطوائف والمذاهب كالشيعة والصابئة و الأيزيد يين، للتحدث عما تعرضوا له من إرهاب، فضلا عن ممثلين للأقليات التي تعاني من قهر وظلم؛ حتي يعبروا عن وجهة نظرهم.

والجدير بالذكر أن الازهر لم يتوانى يوماً على نبذ العنف والارهاب الذي يتغلغل بالعالم بأسره وبالأخص في الوطن العربي فيخرج و يدين كل التفجيرات التي تودي بحياة ابرياء ومدنيين في دون وجه حق وكان الازهر اول من ادان الاحداث الاخيرة من تفجيرات المسجد الشيعي في الكويت والفندق في سوسة التونسية و الارهاب من قبل البوذيين بحق مسلمي بورما ،كما يستنكر الازهر وبشدة العمليات التفجيرية التي يقوم بها متطرفين في الغرب ويعتبرها تشويهاً لصورة الاسلام السمحة واخلاق المسلمين حرص منها على وحدة البلاد والمنطقة من مخاطر الاحتلال وحفاظا عليها من خطر التمزق العرقي والطائفي والمذهبي وكما يساهم في تجفيف منابع التمويل لهذه الجماعات، خاصة أنه يعمل على عقد مؤتمرات مشتركة لمراجعة الافكار المتطرفة التي اتخذتها هذه الجماعات حول فكرة الجهات والآيات الجهادية في القرآن .

وكون محاربة الإرهاب تبدأ بثورة ثقافية ضد الفكر التكفيري اعتمد شيوخ الازهر غرس افكار الاسلام السمحة لدى الشباب ،كما يلعب الأزهر دوراً ريادياً في

التطوير والتجديد، لتطهير البلدان من دعاة التخلف، والغلو، والتشدد في وقت اشتد فيه الإرهاب بشكل يهدد الإنسانية، فالمواجهة الأمنية غير كافية، ومحاربة الإرهاب تبدأ بثورة ثقافية ضد الفكر التكفيري.

وختاما : فان للمسجد مكانة متميزة تسمح له بالحد من ظاهرة التطرف و التعريف بالدين الصحيح سواء في اوساط المسلمين او غيرهم و لا يتم ذلك الا بتذليل العقبات امام هذه المؤسسة العريقة و العظيمة و ذلك من خلال جملة من الإجراءات و التدابير الرامية الى الرفع من قدرات خطبائها و تحفيزهم و فتح قنوات الاتصال مع المجتمع و باقي المؤسسات لتظافر الجهود فضلا عن التكيف مع مستجدات العصر و تطوراته من وسائل اتصال و تكنولوجيات حديثة لإيصال الرسالة المسجدية الى اكبر قدر من الافراد .

المراجع

1. الإرهاب والتطرف من منظور الاجتماع د/ عبد الحميد رشوان بتصرف
2. الخوارج . دناصر العقل بتصرف
3. دور المسجد د/ عبد الكريم بن صنيتان العمري بتصرف
4. إبراهيم ،إسماعيل (1998) الشباب بين التطرف والانحراف، القاهرة : الدار العربية للكتاب.
5. ايكلمان ، ديل (1999) التعليم ووسائل الإعلام الحديثة وتأثيرهما في المؤسسات السياسية والدينية ، أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية .
6. بدوي ، أحمد زكي (1974) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت : مكتبة لبنان.
7. بولتز ، فرانك وآخرون (1999) أسس مكافحة الإرهاب ، ترجمة د. هشام الحناوي ، القاهرة : المكتب العربي للمعارف.
8. رشوان ، حسين عبد الحميد (2002) الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة
9. .شبير ، وليد شلاش (1409) مشكلات الشباب والمنهج الإسلامي في علاجها ، بيروت : مؤسسة الرسالة
10. عارف ،جلال (1414)الغلو في الدين ، الشارقة : دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع.
11. العموش،أحمد فلاح(1420) مكافحة الإرهاب الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
12. موريس ، أريك و هو ألان (1991) الإرهاب التهديد والرد عليه ، ترجمة : أحمد حمدي محمود ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب.
13. نافع ، ابراهيم(1415) كابوس الإرهاب ، القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر.

تطوير دور المؤسسات التربوية (مؤسسات المجتمع)
لحماية الشباب من التطرف والإرهاب

د . طارق عبدالرؤف محمد عامر

المقدمة

أصبح الإرهاب اليوم ظاهرة دولية مألوفة يعزى إليها – إلى حد ما – تعقد العلاقات المحلية والدولية لبعض الدول. وأن الإهارب أصبح فى وقتنا الحاضر قوة فاعلة أثرت وتؤثر على صنع القرارات الدولية.

والإرهاب اليوم بمعناه السائد مرتبط بشكل عام بالتهديد باستعمال العنف المنظم والتخويف والتهديد به لغرض إرهارب أو إكراه أو إقناع أو ابتزاز الهدف (فرداً أو مجموعة أفراد أو حكومة) للإستجابة لأغراض الإرهابى/ الإرهابيين. كما يرتبط الإرهاب بالتخريف والتدمير المادى.

ولأن فعل الإرهاب يقصد- منه فى الغالب- محاكاة الهدف وليس بالضرورة الضحية من الأبرياء، فقد أخذ الإرهاب معنى فرعياً جعله يختلف عن العنف التقليدى المتمثل فى الصراعات والحروب، رغم أن الإرهاب جزء من العنف بشكل عام، وذلك للطبيعة الخاصة للإرهاب نفسه. (عبدالله،2003: ص21)

وإن مستقبل الشباب مرتبط بمستقبل أمتنا العربية والإسلامية لأن أطفال اليوم هم شباب الغد ورجال المستقبل، والتخطيط لمستقبل الأمة مرتبط بحسن إعداد شبابها وحل مشكلاتهم وتهيئتهم ليكونوا عدة الأمة وسلاحها فى مسيرتها، ويجب أن ننظر إلى مشكلات الشباب فى ضوء فهم النور الذى تستنير به طريق الشعوب(زينب، 2010: ص153) قال الله تعالى: (..... قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم). [المائدة: 15-16]

لما كان الأرهاب من الظواهر الإجتماعية التي تنشئ وتترعرع في ظل العوامل النفسية والاجتماعية خاصة وتحت ظروف سياسية واقتصادية وثقافية معينة وتشترك

جميع هذه العومل بشكل أو بآخر في إفراز ظاهرة الإرهاب لذا فإن أي معالجة جادة لهذه الظاهرة تتطلب اصلاحاً حقيقياً في جمعة هذه العوامل التي تساعد على وجود هذه الظاهرة ، فالخطوة الاولى في مشروع محاربة الإرهاب وإجتثاث جذوره من أي مجتمع تكمن في تعزيز قيم الإعتدال والوسطية والتسامح (محمد ، زيد ، 1430هـ)

إن مكافحة الإرهاب تعد مسؤولية مشتركة تتطلب أعلى درجات التعاون والتنسيق بين الدول والإستعداد الكامل لتبادل المعلومات الإستخباراتية والأمنية بأسرع ما يمكن بين الأجهزة المعنية وعبر وسائل آمنة. وضرورة وجود مركز أوهيئة دولية لتبادل المعلومات والخبرات بين الدول فى مجال مكافحة الإرهاب ولربط المراكز الوطنية عبر قاعدة بيانات موحدة يمكن تحديثها باستمرار وتتيح تبادل المعلومات المطلوبة بالوقت المناسب. ويعمل كذلك على إيجاد وسائل مشتركة آمنة للتبادل الطوعى للمعلومات المتعلقة بالإرهابيين والمجموعات الإرهابية بأكبر تفصيل ممكن وعلى نحو يدعم جهداً تعاونياً لتعقب تحركاتهم بشكل فورى وللمساعدة على اعتراض تحركاتهم وعملياتهم.وتسهيل تبادل المعلومات المعيارية حول الجوازات ووثائق السفر المفقودة والمزورة، وتطوير قواعد بيانات يمكن البحث المشترك فيها بسرعة، والتنسيق مع المراكز الإقليمية والدولية المختصة لإيجاد شبكة من الروابط عبر وسائل اتصال آمنة تشكل بمجموعها مركزاً افتراضياً. وتحقيق تبادل للمعلومات حول سبل تطوير الأساليب والتدريبات والتشريعات والتقنيات والتنظيمات والأنشطة التى من شأنها تدعيم القدرات الوطنية فى مجال مكافحة الإرهاب وتنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة وتقوية مؤسسات إنقاذ القانون مع الحفاظ على حقوق الإنسان وحكم القانون (يحيى،1994).

مشكلة الدراسة :-

تصاغ مشكلة الدراسة فى التساؤلات التالية

س^{1}- ماهى خصائص ومميزات الشباب؟

س^{2}- ماهى إحتياجات الشباب؟

س^{3}- ماهى التحديات والمشكلات التى تواجه الشباب؟

س[4]- ماهى الأسباب والعوامل المؤدية إلى التطرف والإرهاب؟

س[5]- ماهى سمات الحركات الدينية المتطرفة؟

س[6]- ماهى النظريات المفسرة لظاهرة التطرف والإرهاب؟

س[7]- ماالتصور المقترح لتطوير دور المؤسسات التربوية فى حماية الشباب من التطرف والإرهاب؟

هدف الدراسة :-

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على خصائص ومميزات الشباب والتعرف على إحتياجات الشباب والتحديات والمشكلات التى تواجههم والتعرف على أهم الأسباب والعوامل المؤدية إلى التطرف والإرهاب والتعرف على سمات الحركات الدينية المتطرفة،والتعرف على النظريات المفسرة لظاهرة التطرف والإرهاب وبناء تصور مقترح لتطوير دور المؤسسات التربوية لحماية الشباب من التطرف والإرهاب.

مصطلحات الدراسة :-

أ) مفهوم الشباب :-

تختلف وجهة النظر العلمية للعلماء فى التوصل إلى تعريف محدد للشباب نظراً لإختلاف وجهات النظر الأيدولوجية بين الباحثين عليه لايوجد تعريف محدد للشباب وهناك صعوبة فى إيجاد تحديد واضح لهذا المفهوم، وعدم الإتفاق على تعريف موحد شامل، يعود لأسباب كثيرة أهمها اختلاف الأهداف المنشودة من وضع التعريف وتباين المفاهيم، والأفكار العامة التى يقوم عليها التحليل السيكولوجى والإجتماعى الذى يخدم تلك الأهداف لذلك فإن مفهوم الشباب يتسع للعديد من الإتجاهات التالية:

- الإتجاه البيولوجى: وهذا الإتجاه يقوم أساساً على الحتمية البيولوجية باعتبارها مرحلة عمرية أو أطوار نمو الإنسان، الذى فيه يكتمل نضجه العضوى، وكذلك نضجه العقلى والنفسى والذى يبدأ من سن15-25، وهناك من يحددها من13-30 سنة.

- الإتجاه السيكولوجى: يرى هذا الإتجاه أن الشباب حالة عمرية تخضع لنمو بيولوجى من جهة ولثقافة المجتمع من جهة أخرى. بدءاً من سن البلوغ وانتهاء بدخول الفرد إلى عالم الراشدين الكبار، حيث تكون قد اكتملت عمليات التطبيع الإجتماعى. وهذا التعريف يحاول الدمج بين الإشتراطات العمرية والثاقفة المكتسبة من المجتمع.
- الإتجاه الإجتماعى: ينظر هذا الإتجاه للشباب باعتباره حقيقة اجتماعية وليس ظاهرة بيولوجية فقط، بمعنى أن هناك مجموعة من السمات والخصائص إذا توافرت فى فئة من السكان كانت هذه الفئة شباباً.(زينب،2010: ص ص154-155).

ب) مفهوم التطرف:-

ويعرف التطرف فى قاموس أكسفورد بأنه" النهاية القصوى فى أى خط أو سلسلة متدرجة كما أنه يشير إلى شدة الغالاة أو العنف فى الإنفعال أو السلوك ويشير أيضا إلى الغلو فى الإعتقاد والسلوك.(محمد،1992: ص157).

ويشير " عبدالظاهر الطيب " إلى أن التطرف بإعتباره ثورة على الواقع، أن لم يكن الواقع مقنعا، أو ربما يكون هروبا من الواقع بالقطعية (محمد،1913: ص73).

ويعرفه رزق سند التطرف بأنه:" اتخاذ الفرد موقفا متشدداً يتسم بالقطعية فى استجاباته للمواقف الإجتماعية وقد يكون التطرف ايجابياً فى اتجاه القبول التام ويقع الإعتدال فى المنتصف " (رزق،1962: ص15).

ويعد التطرف من وجهة نظر علماء الإجتماع أحد المظاهر الباثولوجية الإجتماعية ويعنى فى أبسط معانيه انتهاك القيم الإجتماعية والسياسية بالخروج عليها ويندرج هذا الإنتهاك من مجرد الخروج على الفكر والأيديولوجية السائدة إلى صورة أكثر تجسيداً كما فى أعمال العنف التى تمارسها الجماعات المتطرفة، والتطرف كظاهرة إجتماعية يظهر فى صور مختلفة من أبرزها التطرف الدينى(عاطف1988، ص:98).

يعرف التطرف بأنه:- الغلو والإفراط وتجاوز الحدود المعقولة- الوسطية- فى الفكر تجاه مواقف وقضايا معينة، ويمثل قمة اتجاهات الفرد نحو تلك المواقف

والقضايا، ويعد فكر التطرف مدمراً لحياة الأفراد والجماعات فى أى مجتمع؛ مايؤدى إلى عدم استقراره(مفلح ،محمد،210، ص87).

جـ) مفهوم الإرهاب:-

عرف علماء المسلمين المعاصرين الإهارب بأنه العدوان الذى يمارسه أفراد أو جماعات أو دول. بغيا على الإنسان فى دينه ودمه وماله وعقله بغير حق وكل مايتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق. وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد. ويقع تنفيذالمشروع اجرامى فردى أو جماعى. ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بايذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أموالهم للخطر. ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر(محمد،1995).

تعرف الجمعية العامة للأمم المتحدة للإرهاب: أعمال العنف الخطيرة التى تصدر من فرد أو جماعة بقصد تهديد الأشخاص أو التسبب فى إصابتهم أو موتهم. سواء كان يعمل بمفرده أو بالإشتراك مع آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية أو وسائل النقل والمواصلات. بهدف إفساد علاقة الود والصداقة بين الدول أو بين مواطنى الدول المختلفة أو ابتزاز أو تنازلات معينة من الدول فى أى صورة كانت. لذلك فإن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الإشتراك فى الارتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل جريمة من جرائم الإرهاب الدولى.(حسن،1431ه، ص ص: 232،233)

ويعرف الإرهاب أيضاً بأنه : أى اعتداء متظم ومقصود يقوم به فرد أو جماعة أو تنظيم معين تجاه أشخاص أو أماكن معينة، بأسلوب تقليدى أو بتوظيف وسائل التقنية المعاصرة بما يضمن تحقيق أقصى درجات الضرر المادى أو المعنوى من أجل تحقيق أهداف إرهابية سبق تحديدها.(مفلح،محمد ، 2010، ص 86)

كما يعرف الإرهاب أيضاً بأنه : مجموعة أعمال العنف التى ترتكبها مجموعات من افلأفراد أو نظام من العنف وليس ما تستخدمه الحكومة(عبدالوهاب،1963).

وهناك من يعرف الإرهاب بأنه : الإستعمال المنظم للإجراءات الإستثنائية للعنف بغية تحقيق هدف سياسى(أخذ/ احتفاظ/ ممارسة السلطة) وعلى وجه الخصوص، فهو مجموع أعمال العنف من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدميرات ينفذها تنظيم سياسى للتأثير على السكان وخلق مناخ من الإضطراب أو عدم الأمن. أهدافه عن طريق إستخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراد أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة. ويعتبر هدم العقارات وإتلاف المحاصيل فى بعض الأحوال كأشكال النشاط الإرهابى.(Waiteer ,1980)

مراحل الشباب: -

قد اختلف الباحثون حول بداية ونهاية مرحلة الشباب، فبعضهم قد اهتم بنواحى النمو الجسمى ووظائفه، وآخرون قد اهتموا بنواحى النمو النفسى، وفريق ثالث ركز على تغير الأوضاع والأدوار الإجتماعية(زايد وآخرون،2009:17-18). وفى هذا الإطار طرحت دراسة(Courier2004:22) تصوراً لمفهوم الشباب، وما ينطوى عليه هذا المفهوم من دلالات يمكن حصرها فى الآتى:

1- المفهوم الأكثر عمومية والذى ينظر إلى مرحلة الشباب بإعتبارها مرحلة الطاقة الهائلة، والتى تعكس مرحلة نشاط كبير، وتطلع نحو المستقبل، وخيالات وأحلام كبيرة، وهى المرحلة التى تقع مابين13-30سنة.

وتشير الأمم المتحدة فى تحديدها لفئة الشباب وفق معيار العمر إلى أنهم الذين تتراوح أعمارهم بين الخمس عشرة والرابعة والعشرين سنة(United Nations Publication,1992:2)..

ويتفق عففى(1997:445-446)؛ ومحمد(1980:34-35)؛ وعطية(2008:129) على أن مرحلة الشباب هى فترة زمنية تبدأ فى السادسة عشرة من العمر، وحتى سن الخامسة والعشرين، وهى الفترة التى يكتمل فيها النمو الجسمى والعقلى على نحو يجعل المرء قادراً على أداء وظائفه المختلفة.

وكما اختلف أيضاً العلماء فيما بينهم فى تحديد بداية ونهاية هذه المرحلة، فهناك من يرى أن الشباب هم الشريحة العمرية تحت سن العشرين، ويرى آخرون أنها الشريحة العمرية مابين خمسة عشر عاماً، وخمسة وعشرون عاماً، ويمتد بها البعض حتى سن الثلاثين. وقد اعتمدت منظمة الأمم المتحدة عام1980 معيار العمر كمحدد لفترة الشباب، فى حين ذهب المؤتمر الإقليمى لدول غرب آسيا الذى أقيم فى العراق عام1983إلى أن مرحلة الشباب تمتد مابين10إلى30سنة، وعللوا ذلك بأن نسبة كبيرة من هذه الفئة يدخلون سن العمل بحكم الظروف الإقتصادية لبلاد المنطقة(محمد سعد،2002)، بينما ينظر علماء الإجتماع إلى مفهوم الشباب بوصفه مكانة مكتسبة على نحو لادخل للفرد فيه، أو كصفة يحددها المجتمع. ويحاول المجتمع تأهيل الشخص لكى يحتل هذه المكانة ويؤدى أدواره بناء على ذلك. أما علماء النفس وعلماء النفس الإجتماعى، فقد ركزوا فى النظر إلى مفهوم الشباب باعتباره فترة من النمو يطلق عليها مرحلة الصبا، وتمتد من نهاية مرحلة المراهقة وحتى باكورة الرشد فى التقسيمات التقليدية لمرحلة النمو (فادية أبو شهبة،2006) وقد عرفت السياسة القومية للسكان فى مصر للفترة(1992/ 1997)، واستراتيجية الشباب المنبثقة عن هذه السياسة الشباب على أنهم الفئة العمرية من15-30سنة(عيشة خليل،2006).

كما رأى أحمد فؤاد الشربينى أن فترة الشباب هى" تلك الفترة من النمو والتطور الإنسانى التى تتسم بسمة خاصة تبرزها وتعطيها صورتها المميزة " وتنقسم هذه الفترة فى نظرة إلى أربع مراحل هى:

1. مرحلة المراهقة: وهى تمتد من 12-15سنة.
2. مرحلة اليفاع: وهى تمتد من 15-18سنة.
3. مرحلة الشباب المبكر: وهى تمتد من 18-21سنة.
4. مرحلة الشباب البالغ: وهى تمتد من 21-25سنة(أحمد،1999،ص11)

هذا وقد تطرق بعض العلماء إلى تصنيف الشباب على أساس المهنة أو العمل ويمكننا توضيحه كالتالى:-

1. فئة الطلاب: وتشمل هذه الفئة طلاب الثانوية، والمعاهد المتوسطة، والعليا، وطلاب الجامعات، وهذه الفئة واسعة بحكم موقعها وامتلاكها الثقافة والتعليم.
2. فئة العمال: وهذه الفئة تعتبر من الفئات الواسعة فى المجتمع، ويمكنها أن تؤدى دورا فى حال تنظيم فعلها وتأطيره من خلال النقابات والمؤسسات المهنية.
3. فئة الموظفين: وهى فئة غير متجانسة من حيث الإهتمامات ومستوى المعيشة ومستوى التعليم.
4. فئة العاطلين عن العمل: غالبيتهم من خريجى الجامعات والعمال، وهذه الفئة تصنف بأنها الأسوأ من حيث الواقع المعيشى، والإستقرار النفسى وخياراتها، واهتماماتها بسبب وضعها الإقتصادى غير المستقر.(زينب2010، ص ص155-156)

خصائص ومميزات الشباب: -

فى الوقت الذى نتطرق فيه إلى توضيح مفهوم الشباب فإن ما يتميز به الشباب بإعتبارهم الشريحة الأكثر أهمية فى المجتمع كالتالى:-

- الشباب طاقة إنسانية تتميز بالحماسة، والجرأة والإستقلالية وازدياد مشاعر القلق، والمثالية المنزهة عن المصالح والروابط.
- يتميز الشباب بالفضول وحب الإستطلاع، فهم محبو السؤال والإستفسار بهدف الإدراك لما يدور من حولهم من قضايا ومواقف، على جميع المستويات للإلمام بأكبر قدر من المعرفة المكتسبة مجتمعياً.
- اتجاههم نحو تأكيد الذات..
- العنفوان الداخلى للشباب فلهذا نراهم لا يقبلون بالضغط والقهر مهما كانت الجهة التى ترأس هذا الضغط عليهم سواء كانت سلطة أم أسرة.
- يتميزون بالديناميكية والحيوية والمرونة المقسمة بالإندفاع والإنطلاق والتحرر والتضحية.
- قدرتهم على الإستجابة للمتغيرات من حولهم وسرعة فى الإستيعاب.
- يتميزون بتقبل الجديد المستحدث وتبنيه والدفاع عنه.

وإن هذه السمات تعكس قناعه الشباب ورغبتهم فى تغيير الواقع الذى وجدوا فيه، وإن لم يشاركوا فى صنعه، ولإنهم يتميزون بالقدرات مالم يتميز بها أى شريحة أخرى فى المجتمع فهم أساس التغيير قوة الدفع بعجلة التنمية لمجتمعاتهم اذا تم التوجه إلى الإهتمام الفعلى بتحقيق حاجاتهم وتنمية قدراتهم ومواجهة المشكلات التى تعترضهم.(زينب2010،ص156)

حاجات الشباب: -

تعرف الحاجة بأنها ما تشبع الدافع إشباعاً مرحلياً مؤقتاً وغير دائم، لأن الدافع غير مستقر دائما وغير ثابت، فالطعام يعتبر هو الحاجة عندما يكون الجوع هو الدافع. وبما أن الإنسان وما يحتاجه تتحكم فيه دوافعه، والإنسان مرتبط بالجماعة والمجتمع الذى يعيش فيه، ومدى علاقة الفرد بالجماعة وتفاعله معهم، وتتغير الدوافع وبالتالى تتغير الحاجات مع عمر الإنسان وسنه، وكذلك مع نضوج فكره وفى تعليمه ومدى تحصيله العلمى وإذا أخذنا الحاجات الأساسية التى يحتاجها الأفراد فى المجتمع نجدها كالآتى:

1. الحاجات الإقتصادية: وتتمثل فى حاجة الإنسان إلى العمل والتملك والتوزيع والإستهلاك والإدخار وجمع الأموال.
2. الحاجات الدينية: وهى حاجة الإنسان إلى الإعتقاد بوجود قوة عليا منظمة للكون تمنحه الطاقة وتساعده على أن يعيش فى أمان مع نفسه ومع الآخرين.
3. الحاجات السياسية: وتشيع حاجة الإنسان إلى الحماية الإجتماعية، وضمان الحقوق الأساسية، وتحقق الملكية والعمل والتعبير عن الرأى، والمشاركة فى المسائل السياسية التى تهمه.
4. الحاجة التعليمية والتربوية: وتشبع حاجة الإنسان إلى التعليم والإندماج فى الجماعات التى يحيا فيها متفهماً لأساليبها ومتكيفاً مع ما تحدده هذه المعايير(علاء،1998،ص76) .

ومن المعروف أن حاجات الشباب كثيرة، فنجد أن هناك حاجات بيولوجية تتمثل فى الحاجة إلى الأكل والشرب والحاجات الجنسية، وهناك حاجات بيولوجية

هى الحاجات النفسية تتمثل فى إثبات الذات والحصول على التقدير والمكانة والإعتزاز بالنفس، وهناك حاجات اقتصادية تتمثل فى تحسين الوضع الإقتصادى وزيادة الدخل والإنفصال والإستقلال اقتصادياً عن الأسرة التى تدفعه عند العمل والمثابرة والإجتهاد، وكذلك يشعر بحاجته إلى المكانة الإجتماعية المرموقة التى تدفعه إلى الظهور بمظهر لائق وتدفعه إلى التعلم والدراسة والتحصيل العلمى.

ولمعرفة استعدادات الشباب وانخراطهم فى العمل المجتمعى سواء أكان نشاطاً اجتماعياً سياسيا أم تنموياً، فإن المطلوب معرفة الإحتياجات الأساسية للشباب، والعمل على تلبيتها أو أخذها بعين الإعتبار لدى صياغة اخطط والبرامج، باعتبارها متطلبات ضرورية يجب إدراكها من قبل المعنيين. مع الإشارة إلى مفهوم الحاجات مفهوم نسبى يختلف من مجتمع إلى آخر، تبعا لطبيعة وخصوصيات المجتمع المدنى، ومستوى التطور الإجتماعى والإقتصادى ويتفق المتخصصون فى العمل مع الشباب على الحاجات التالية باعتبارها حاجات عامة تتطبق على جميع فئات الشباب وهى:

1. الحاجة إلى تكوين جسم صحيح ولياقة بدنية جيدة عن طريق توثيق التربية الصحية السليمة وبث الوعى الصحى.
2. الحاجة إلى قبول التغيرات البدنية العضوية المتسارعة النمو التى نطرأ على جسم الشباب فى الفترة الأولى من المراهقة.
3. الحاجة إلى تنمية الإتزان الإنفعالى والتكيف النفسى السليم.
4. الحاجة إلى تنمية الشعور بقيمة الذات وأهميتها.
5. الحاجة إلى تحقيق استقلال عاطفى عن الأسرة.
6. الحاجة إلى تكوين صداقات وعلاقات اجتماعية ناجحة مع رفاق السن.
7. الحاجة إلى قبول الدور الذى ينتظره بصفته رجلاً وزوجاً ورب أسرة، وإلى إعداد نفسه لهذه الأدوار الإجتماعية المنتظرة.
8. الحاجة إلى فهم واجبات المواطن العربى الصالح وحقوقه وفهم المشكلات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية فى المجتمع العربى.
9. الحاجة إلى تنمية الشعور بالتدفئة وإلى تنمية روح الجد وحب العمل.
10. الحاجة إلى تكوين شعور دينى قوى يحقق الشاب فى ظله الأمن والسلامة.

11. الحاجة إلى فهم النفس، وفهم مالها من استعداد ومواهب وقدرات وميول عقلية وفنية ورياضية واجتماعية وإلى اختياز نوع الدراسة وطرق إبراز الميول والمواهب.
12. الحاجة إلى ملء أوقات الفراغ بالأشتغال بتنمية المهارات والميول والمواهب والإتجاهات اللازمة للإستعمال الحكيم المتنيع لها.

هذه أغلب الحاجة التى يسعى الشباب إلى تحقيقها بجميع الوسائل، وقد يستخدم طرقاً غير مشروعة للحصول عليها، المهم إنه يسعى إلى تحقيقها دائما(علاء،1998،ص103).

وبالإضافة إلى هذه الاحتياجات أن التعليم يعتبر من الحاجات الأساسية للشباب فهو وسيلة لتمكينهم بالمجتمع وجسرا للتواصل مع فئات المجتمع المختلفة وسبيلا للتخلص من المشكلات التى يمكن أن تواجههم بالحياة كما أن التعليم كحاجة ملحة من حاجات الشباب وأساسا للرقى بهم فى السلم الحضارى والإتجاه نحو التقدم فى عصر اجتاحته سلسلة التغيرات المفاجئة والثورة التكنولوجية(عصر المعلومات).

التحديات والمشكلات التى يواجهها قطاع الشباب :-

يواجه الشباب مشكلات كثيرة تختلف من شاب إلى آخر، بإختلاف ظروفهم وبيئتهم وأحوالهم وطرق تفكيرهم فى طرق مواجهتهم، فنجد بعض الشباب لديهم قدرة على مواجهة المشاكل، وشخص آخر ليس لديه قدرة على تفهمها ومواجهتها ومن هذه المشاكل قد يكون نفسية أو إجتماعية أو ثقافية أو سياسية أو دينية وغيرها من المشكلات التى تؤثر فى حياتهم داخل المجتمع، وبالتالى يؤدى به إلى الفساد والانحلال داخله ومن هذه المشكلات:

1. المشكلات الأسرية:وتتمثل فى الظروف الأسرية التى يعيشها الشاب داخل الأسرة لأنها هى البيئة التى يتربى فيها الشاب وتكون شخصياتهم، وخاصة فى السنوات الأولى، كما إن لها أثراً كبيراً على نموهم الجنسى والعقلى والإنفعالى والسلوكى، لذلك فإن الخلافات بين أفرادها والإنفصال بين الوالدين والطلاق ومرض

الوالدين العصبيان والمتسلطان يعتبر سلوكهما قدوة سيئة للشباب(نـرمين،2007، ص ص34-37).

كما أن قدرة الشباب على مناقشة الأمور الشخصية جداً، والمسائل الجنسية خاصـة فى سن المراهقة معها، وكذلك عـدم اعتبـار الوالـدين أصـدقاء، وكـذلك الشـعور بأنها يتوقعان من الشباب أكثر مـن طـاقتهم، وأيضـاً التفرقـة بـين الأخـوة وأيضـاً تدخل الأسرة فى اختيار أصدقائه وعدم السماح لـه بـالخروج لـيلاً أيـام الدراسـة واعتباره قاصراً غير مسؤول ومعاملته كطفل، ومبالغة الأسـرة فـى فـرض الرقابـة عليه وعلى طريقة ملابسه وتصرفه وحرمانه من المصروف وضبط حريته.. وغيرهـا من الأمور التى تؤثر على نفسية الشباب مما يخلق الكثير مـن المشـاكل داخلـه أولاً، ولمجتمعه ثانياً.

2. مشكلات دراسية: تتمثل فى المشاكل التى يواجهها الشباب داخل المدرسة أو المعاهد المتوسطة ويستمر معهم حتى المرحلة الجامعية، ويعنى داخل المجال الدراسى بصفة خاصة، ومنها فى الجو الإجتماعى داخل المدرسة أو نوع ومكان الدراسة أو بأسلوب معاملة المدرسين له، أو بعلاقاته مع زملائه داخل المدرسة، وقد توجهه صعوبة فى التذكر والشرود والسرحان الفكرى وكذلك عدم القدرة على استيعاب المناهج الدراسية، وعدم قدرته على حفظه وأيضاً نقص الضبط والربط فى المؤسسة التربوية وأيضاً الفشل والرسوب فى الدراسة لهاأثر كبير على الشباب مما يجعله غير قادر على الإستمرار فى الدراسة وبالتالى يؤدى به إلى مشكلة خطيرة وهى البطالة، لذلك فإن المدرسة تمثل دوراً مهماً فى حياة الشباب بعد الأسرة لأن كلاً منها يكمل الآخر وأى خلل فيهما يؤدى بالشباب إلى الإنحراف والخلل فى حياته.
3. مشكلات اجتماعية: تتمثل فى عدم قدرة الشباب على التعامل مع بعض المواقف الإجتماعية وعلى اتصاله بالآخرين بالإضافة إلى الخوف من مقابلة الناس، فنتيجة لنقص قدرته على مواجهتهم، وإلى قلقه الشديد إلى حد الخوف، ويرجع أمر خوفه إلى قلة الأصدقاء وإلى التردد فى إقامة صداقات جديدة، وقد يؤدى خوفه من عدم فهم الآخرين دواعى تصرفاته إلى رفض الجماعة له، مما يقوى الإحساس بالحرمان

فى المشاركة فى أى نشاط ترويجى، مما يبعث فيه شعوراً بالضيق الشديد لحرمانه حقيقة من وجود من يناقش معه مشكلاته الشخصية، وتعد أكثر مشاكل الشباب تعقيداً، فترجع إلى عدم قدرة المجتمع على توفير العدد الكلى من النوادى الثقافية والعلمية والتخصصة ومن ساحات النوادى الرياضية والإجتماعية.

وكلل هذا يؤدى إلى عجزهم عن العثور على حلول لمشكلاتهم الآتية:

1. مشكلات الصحة والنمو:وتتمثل فى الشعور بسرعة الأعياء الزائد والخمول والركون إلى النوم الطويل والإكتفاء بأى تغذية ولو كانت غير مناسبة، إما كسلا أو لنقص فى الشهية، مما ينتج عن ذلك القلق والتوتر وانقباض وعدم اتساق معايير بدنه مع المعايير المعتادة فى أعضاء أبدان غيره مثل تضخم حجم عضو من أعضائه المعرضة للأنظار أو صغره عنها، وكذلك المفرط من زيادة وزنه أو نحافته، ولتكرار إصابته بالصداع أو الدوار وفقدانه للرعاية الصحية التى يحتاجها.
2. المشكلات الإنفعالية:وتتمثل فى عدم الشعور بالمسؤولية وعدم القدرة على تحملـها وفى نقص الثقة فى النفس لعدم استقرار حالته النفسية، وفـى القلـق الـدائم دون سبب ظاهر وفى نقص الثقة فى النفس لعدم استقرار حالتـه النفسـية، وفـى القلـق الدائم دون سبب ظاهر وفـى الشـعور بالخجـل والارتبـاك وفـى الشـعور بالضـيق والإهانة والإحساس بالفراغ والضياع والخوف من النقد والإخصاع، وأيضـا عـدم أخذ الأمور بجدية وأخذها بالإستهتار والامبالاة وعن كوابيس والأحـلام المزعجـة وعند الشعور بالنقص والشعور بالذنب وتأنيب الضـمير ممـا يجعلـه علـى يقـين أن حظه سىء مما يؤدى به إلى ضعف شخصيته.
3. المشكلات النفسية: وتتمثل فى نقص الثقة الإنسـان فـى نفسـه ممـا يجعلـه شخصـاً منطوياً على نفسه، متردداً ضعيف العزيمـة، فاقـد النشـاط، منقطـع الصـلة بأهلـه، لاأصدقاء حقيقيين له، وخامل، وغالباً مايؤدى به الخمـول إلى الهـروب مـن حياتـه الفارغة، مما يؤدى بـه إلى تعـاطى المخـدرات والتبـغ والمنبهـات ومخبلات العقـل، وعواقب كل ذلك التشـرد والضـياع وارتكـاب جـرائم توصـله إلى السـجون وإلى المستشفيات النفسية.

4. مشكلات الغلو فى الدين: ومن أهم أسبابه نقص الإرشاد الدينى، المتعلق بالحياة أو الموت، وبالحيرة المتعلقة بالمعتقدات الدينية الغيبية، وبالشك فى التدين وبعدهم إقامة الفرائض، والعوامل السكانية والإجتماعية لها دور مهم فى تحديد البيانات اللازمة عن مشكلات الشباب، علماً بأن ممارسة مهنة الخدمة الإجتماعية والاقتصادية والمؤسسات الثقافية والتفاعل بين كل هذه العوامل حتى يكون لها دور فعال فى مواجهة تلك المشكلات المعقدة أذ يؤدى فراغ الشباب وشعور بعضهم لقلة أهميته إلى البحث عن طريقة تلفت نظر ذلك المجتمع إليه عملاً بمقولة خالف تعرف بهذا اتجه بعض الشباب.

أسباب ظهور التطرف والإرهاب:-

لقد ظهرة بعض جماعات الغلو (التطرف) فى بعض أقطار المسلمين خلال السنوات الأخيرة من هذا القرن، ولعل أبرز الأسباب التى أدت إلى هذه الظاهرة هى:

1. الجهل بالعلوم الشرعية: أن الجهل وعدم معرفة حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، مع اندفاع الإنسان وراء عاطفته، قد يوقعه فى الغلو فى كثير من الأحيان. فإذا رأى المتحمس إنساناً يعصى الله ولو كانت معصيته صغيرة، لم يطق أو بتصور أن يكون العاصى مسلماً، أو مغفورٌ له لشدة غيرته، فيؤدى ذلك إلى نوع من أنواع الغلو.والجهل يزول عادة بالعلم(محمد1995، ص ص104-107).

وأبرز جوانب الجهل التى كان لها أثرها فى الغلاة الجدد: الجهل بالكتاب والسنة وبمقاصد الشريعة، والجهل بأدوات الإستنباط وأقوال العلماء وآثارهم، وبالواقع وملابساته. ولعل أبرز جوانب الخلل فى منهجهم: الحرفية فى فهم النصوص، وكثرة التأويل، وانعدام النظرة الشمولية، والتلقى المباشر من النصوص، وعدم الجمع بين الأدلة والإجتهاد من غير أهلية وانعدام الموضوعية واتباع الهوى (اللويحق،1412ه، ص113).

وهذه أمور كثيرة لابد للشباب المسلم من التنبه لأهميتها فى مجال الدعوة.

1. الفساد العقدى فى حياة الأمه المسلمة: لقد ضمرت العقيدة فى النفوس على توالى العصور، ثم بدأ الانسلاخ من أركان هذا الدين رويداً رويداً الأحكام الشرعية فى بعض البلاد، وتهاون بعض الناس فى الصلاة والصيام والحج والزكاة، حتى تحولت الشهادة نفسها إلى ألفاظ مجردة.

وحينما تفسد العقيدة، وتفرغ كلمة التوحيد من محتواها الكامل، ويحصر الإسلام فى التلفظ بالشهادتين فقط ويبعد الدين كله فى جانب نصى من الحياة، ويعيش المسلمون حينئذ فى وهن وذل وخضوع وانهزام نفسى أمام الطغيان المادى، ويهرج الحياة الزائفة، تظهر تلك الجماعة المنحرفة كردود أفعال عنيفة، ومحاولة التمرد على الواقع المنحرف بجرعات قوية، تؤدى إلى الغلو والتطرف(محمد 1995).

2. الفساد الخلقى فى المجتمع المسلم:أن انتشار مظاهر الرذيلة فى البيت والمدرسة والجامعة والشارع والمتجر والحديقة والشاطىء والإذاعة، إذا أقرها المجتمع وسكت عليها، يجب عليه أن يتوقع أنماطاً كثيرة من الغلو والتطرف. فما بالك إذا كان دور المجتمع هو تشجيع مظاهر الإنحراف ودعمها وتبتبها.
3. البطالة : اتفقت الآراء على أن البطالة هى السبب الرئيسي للعنف ، فالشباب الذى يتخرج ويبقى 10سنوات بلا عمل ويظل والده متكفلاً به هذا الشاب كان سهلاً اصطياده لبوابة التطرف.
4. الأسرة : حسب رأي البعض أن دور الأسرة ضئيل في المجتمعات الفقيرة بالرغم من أنه دور مهم يجب العناية به ودور الأسرة تراجع بسبب العوامل الاقتصادية للأم العاملة والأب المنهك في تحقيق الكسب سواء وهو باق مع الأسرة أو مسافر إلى الخارج ، تلك الظروف تمنع الأسرة من أداء دورها في رقابة ومتابعة أبنائها الذين هم مسؤوليتها ولكن ظروف المعيشة وما تفرضه يحول دون ذلك .
5. الفراغ الفكري والثقافي: هو أمر واقع وتتحمل المدرسة (التعليم) المسؤولية الأولى برأي البعض ومن ثم لابد من المدرس المتخصص لمادة التربية الدينية بالذات المثقف ليكون مسؤولاً من التوجيه الفكري الديني للتلميذ كما أن

الشباب يجب أن تتوفر له الرعاية الثقافية خارج المدرسة وهذا إقرار لأهمية دور التعليم من جانب ومن جانب أخر هو إقرارا بدور الفراغ الفكري والثقافي كأحد الدوافع المهمة للعنف .

6. المؤسسات الدينية : اتفقت جميع الأراء على عجز المؤسسات الدينية وضعفها في أداء دورها فلابد أن تكون هناك ندوات يقيمها أشخاص على دراية بالعلم ولديهم القدرة على الإقناع وكسب الثقة وأقر الجميع بأن مستوى أئمة المساجد هزيل غير مواكب لتطورات العصر ، وما زالوا يلقون الخطب المحفوظة لدى عامة الناس ، ولا يربطون الدين بمستجدات العصر.ومطلوب عقد دورات توعية نصف سنوية لرفع مستوى الآئمة وتبصيرهم بالجديد في العصر وارتباطه بالدين فحين يكون المستوى العلمي والفكري ضعيف فلا اقتناع ولا ثقة ولا فائدة (حسن ، 1998 ، ص ص 8 – 11)

أشكال التطرف :-

فالتطرف يتحول من مجرد فكر إلى سلوك ظاهرى أو عمل سياسى يلجأ عادة إلى استخدام العنف كوسيلة لتحقيق المبادئ التى تؤمن متطرف أو اللجوء إلى الإرهاب النفسى أو المادي أو الفكري ضد كل ما يقف عليه في طريق تحقيق تلك المبادئ والأفكار التى ينادي بها هذا الفكر المتطرف(محمد ، 1992 ، ص 5)

وذلك فإن التطرف قد يأخذ أشكالاً متعددة منها :

1. التطرف الفكري والذى يتمثل في الخروج عن القواعد الفكرية أو الثقافية التى يؤتضيها المجتمع لأي موقف من المواقف الحياتية.
2. وقد يأخذ التطرف شكلاً أخر يتمثل في التطرف المظهري وذلك من أجل أثارة الرأي العام وجذب انتباه الأخرين وذلك بالخروج عما هو مألوف في المجتمع .
3. وقد يكون التطرف في الجانب الديني وذلك بمجاوزة حد الأعتدال في السلوك الديني فكراً وعملاً (عبدالباسط ، 1997 ، ص 97)

4. هذا بالإضافة إلى التطرف السياسي والتطرف الوجداني والأخلاقى والتطرف في المشاعر (مصطفي ، 1989 ، ص 62) .
5. أيضاً هناك التطرف الاجتماعي والرفض والاحتجاج على العدالة الاجتماعية بصورها المختلفة في أنظمة المجتمع (محمد ، 1992 ، ص 164)

سمات الحركات الدينية المتطرفة :

وتتسم الحركات الدينية المتطرفة بما يلي:

1. تنطلق من الجماعات الفرعية التي تنشق من اتباع الدين الرسمى.
2. لها زعيم ديني
3. تتلازم مع الآمات التي يتعرض لها المجتمع .
4. تهدف إلى العودة إلى نسق ثقافي قديم كان يعمل بنجاح في الماضى.
5. تحاول احداث تغيرات جذرية في البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي .
6. يعتبر عدم الرضا والسخط على الأوضاع القائمة من أهم أسبابها.
7. يخرج أفرادها من الجمعات الهامشية (رزق ، 1982 ، ص 18)

الإرهاب من منظور نفسي : -

هناك عددة اعتبارات لابد من تحديدها وهي:

- ما من آنية فردية ، إلا وكانت لها مقوماتها الاجتماعية .. ففي كل موقف إجتماعي قد يظهر الفرد أنماطة من السلوك مختلفة فريدة في ظاهرها أي أنه يلعب أدواراً اجتماعية هي عناصر في الذات الكلية تنكشف إيان عملية التكييف مع جماعة معينة .
- لكي تتكون جماعة مصطنعة لابد من وجود روابط إنفعالية (ليبيدية) سواء بين أعضاء الجماعة بعضهم البعض أو بينهم وبين القائد وأي مجموعة لاتوجد فيها تلك الروابط لا يمكن أن تؤلف جماعة سيكولوجية فإذا كانت العلاقات البيئية في الجماعات كما ميزها فرويد تهدف إلى التوحيد وزيادة الروابط بالموضوعات فإن ذلك يؤدي إلى قيام نوع من التوحيد يتميز بشدة الإعتماد على الغير مع الإفراط في التعبير الإنفعالي ونبذ ااستقلال العقلي.

- أن الأفراد المتعصبين هم ذوى احتياجات أساسية لم يتم إشباعها مما جعل نم شخصيتهم إعتمادي وخلف ما يعرف بالشخصية الاستبدادية لديهم والجحود الظاهري والبرود الوجداني والتوحد بالسلطان والميول الهدامة والجحود سائر أنواع التبرير والاسقاط يكمن المخاوف والقلق والحاجات العلاقات الخاضعة المستسلمة .
- يمكن استبدال قائد الكماعة بفكرة أو تجريد أو ميل مشترك
- أن الخنوع التام للقيادة أو بدائلها إنما هى تمثل الأنا للموضوع تمثلاً كاملاً مرتبط عادة باستجابات الفرد المرضية (مول ، 1970)
- النظريات المفسرة للتطرف والإرهاب : -

أهم النظريات المفسرة للتطرف والإرهاب هى كالتالى:

1- **النظرية المعرفية :**

أ)القوالب النمطية كأطار لتفسير التطرف:

يتمثل المكون المعرفي للاتجاهات المتطرفة في المعتقدات والفكار الجامدة التي توجد لدى بعض الأشخاص عن بعض الأشخاص الأخرين أعضاء الجماعات الأخري وهو ما يأخذ صورة القوالب النمطية الجامدة وقد أجريت العديد من الدراسات حول القوالب النمطية الجامدة في علاقتها بالتطرف ومكوناته (Hassan , 1987 , p p 80 – 81)

وقد خلصت دراسة خالكى إلى أن مرتفعى التعصب أحد مكونات التطرف توجد لديهم قوالب نمطية سالبة عن الأديان الأخرى أكثر من الأفراد الأقل تعصباً (Khalique , 1982,p19)

ب) النسق الاعتقادي الجامد كإطار لتفسير التطرف:

يتسم المتطرفون بوجود نسق اعتقادي جامد حيث يتسمون بالتشدد مع أصحاب المعتقدات المناهضة دون أيه محاولة منهم للتعرف على تلك الأفكار والمعتقدات والتفكير فيها:

وقد أجري روكيتش (Rokeach)العديد من الدراسات على هذا المنحى وقد خلصت دراساته إلى أن الجمود يمثل مناخا خصباً لنشأة الاتجاهات المتطرفة بصورها المختلفة :

2- النظريات السلوكية كإطار لتفسير التطرف:

أ) نظرية التعلم الاجتماعي:

يشير ممثلى مدرسة التعلم الاجتماعي إلى أن التطرف إنما يكتسب من خلال البيئة التى يعيش فيها الفرد فيشير " درنالك كبندر زوديفيد سيرز " إلى أن التطرف إنما يرجع اكتسابه إلى التعلم الثقافي الاجتماعي فالأطفال والمراهقون يكتسبون الاتجاهات المتطرفة بالتوازي مع قيمهم واتجاهاتهم السوية من البيئة الاجتماعية وأن القوى الداخلية للاتجاهات المتعلمة مبكراً وأنا لقوى الداخلية خلال حياة الفرد وفيما بعد (محمد ، 1992 ، ص 46)

ب- فرض الاحباط – العداون:

بعد فرض الاحباط – العدوان هو أساس ما سمى بنظرية التحامل على شخص ما بتحميله خطايا غيره (كبش فداء) وتفترض هذه النظرية أن العيش في مجتمع منظم يشكل بطريقة حتمية بالنسبة لبعض الأفراد خبرة احباطية ينجم عنها عدوان عائم طليق يمكن أن يتعلق بأي موضوع وقد وصف دولارد هذه المشاعر بأنها القيود الثقافية في الطفولة وحدود الحياة اليومية عند البلوغ والتي تسبب الاحباط لكثير من الناس وينشأ العدوان كإستجابة لهذه الاحباطات وحيث أن الفرد لا يستطيع أن يوجه عدوانه نحو مصدر الاحباط فإنه يوجهه نحو مصدر آخر في شكل تحامل أو عدوان (عز الدين ، 1980 ، ص 6)

التصور المقترح لتطوير دور المؤسسات التربوية (مؤسسات المجتمع) لحماية الشباب من التطرف والإرهاب

إن الإرهاب بعد الحرب العالمية الثانية وإلى عهد قريب أصبح وسيلة استعملتها ومازالت الدول الكبرى وممثلة بالتهديد والخطف وأعمال تخريب وزعزعة الاستقرار ضد الدول الصغيرة والجماعات والأفراد فيما تراه الدول الكبرى تجاه حماية وخدمة

مصالحها السياسية والاقتصادية والعسكرية سواء كانت محلية أو اقليمية أو دولية ولأن الإرهاب أصبح اتجاه وحركة ووسيلة فاعلة لتحقيق أغراض مختلفة فقد انتشر استعماله خارج العالم العربي إلى العالم كله واستعمال من قبل دول صغيره ومتوسطة وجماعات وأفراد وتعرضت له الدول الغريبة التى نظمته واستخدمته بداية لخدمة مصالحاه .

أهداف التصور المقترح لتطوير دور المؤسسات التربوية لحماية الشباب من التطرف والإرهاب :

1. وقاية وحماية الشباب من التطرف والإرهاب.
2. السعى لتحصين الجانب الفكري بالدرجة الأولى لدى الشباب والتيارات الفكرية المنحرفة.
3. تثقيف الشباب ورعايتهم وبناء شخصيتهم .
4. تقديم استراتيجية تدريسية متكاملة للطلاب في المدارس لتحصينهم ضد التطرف والإرهاب.
5. بناء منظومة لإستراتيجية وطنية شاملة لمواجهة التطرف والإرهاب.
6. التكامل بين مؤسسات المجتمع لتحصين الشباب ضد التطرف والإرهاب.

محاور التصور المقترح لتطوير دور المؤسسات التربوية لحماية الشباب من التطرف والإرهاب

المحور الأول :- تطوير دور المدرسة لحماية الشباب من التطرف والإرهاب.

1. تعمل المدرسة على توعية النشئ وتعريفهم بأمور دينهم تعريف صحيحا بعيد عن التطرف.
2. بث الوعى ورفع مسئول المدرسين بالمدراس.
3. أن يمتد التأصيل بالشعور الوطنى والإنتماء فى المدراس ومنه إلى التلاميذ.
4. عدم السماح لأصحاب الأنشطة السياسية المناهضة والهدامة من العمل فى مجال التعليم لمافى ذلك من آثار سيئة وسلبية على تربية النشئ ووعى الموجهين بنظم هؤلاء وبالأهداف التى يرمون إليها من وراء ذلك.
5. التركيز على الرموز الإجتماعية والنشاط الجماعى فى المدرسة.

6. أن يتعين على المدرسة أن تجعل كل العناية لأهدافها وبرامجها وغرس القيم المثلى فى نفوس الطلاب.
7. أن تعمل المدرسة على التربية الحرة التى تساعد على التخلص من جميع أنواع العدوانية تجاه الأخرين المختلفين عنهم.

المحور الثانى :- تطوير دور المنهج المدرسى لحماية الشباب من التطرف والإرهاب.

1. أن يعزز المنهج المدرسى القيم التى تؤكد على المفاهيم الخاصة بالشباب.
2. أن تؤكد المناهج الدراسية على مفاهيم الحرية فى اختيار العمل والمهنة.
3. أن تؤكد المناهج الدراسية على أهمية العمل كوسيلة للإنتاج والكسب لأن إنتظار العمل الحكومى يعرض الشباب للبطاقة ويتيح أمامهم فرص وقت الفراغ التى يمكن أن يقود إلى الإنحراف والتطرف.
4. أن تعمل المناهج الدراسية على تدعيم الشباب بالقيم اللازمة لوقاية الشباب من التطرف والإنحراف.
5. تبسيط القيم فى صيغ إجرائية قابلة للفهم والتنفيذ للناشئة.
6. تؤكد المناهج على مفاهيم الإستقلالية والحرية فى العمل.
7. أن تتخذ المناهج الدراسية من الأيات القرآنية والأحاديث النبوية سند أو نبعا يستقى منه القصص الروائى الذى يقدم للنشئ من أجل بناء القيم التى تؤكد على الإستقلالية.
8. أن تتضمن المقررات الدراسية موضوعات تناقش أنواع الإنحراف الفكرى وأسبابه والتطرف والإهارب وطرق علاجه.

المحور الثالث :- تطوير دور المعلم لحماية الشباب من التطرف والإرهاب.

1. عمل دورات تربوية للمعلمين دورية ومستمرة وشاملة بحيث تعطى منهاجا للعمل المتكامل فى رعاية الشباب وحمايتهم من التطرف والإنحراف.
2. استخدام التقنيات التربوية التى تسهم فى تنمية المبادئ الخلقية لدى الشباب وتدعم شخصيتهم.

3. تناول الموضوعات التى تتيح الفرصة للتلاميذ لكى يتحملوا بأنفسهم المسئولية وأن يبدعوا ويبتكروا.
4. القيام بأنشطة خارج حجرة الدراسة التى تساعد على خلق روح الإنتماء لدى الشباب.
5. قيام المعلم بإضافات فى مجال التدريس داخل حجرة الدراسة التى تساعد على وقاية الشباب من التطرف والإنحراف.

المحور الرابع :- تطوير دور المسجد لحماية الشباب من التطرف والإرهاب.

1. أن يتحرر الخطباء والوعاظ من الأساليب التقليدية التى أعتيادوها فى الوعظ والإرشاد.
2. أن يتناول الخطباء والوعاظ القضايا الحيوية التى تشغل أذهان الغالبية العظمى من أبناء المجتمع.
3. دعم إحساس الفرد بالإنتماء الدينى إلى أسرته وذلك بحرصه على التمسك بالدين.
4. تدعيم إحساس الفرد بالإنتماء الدينى إلى مجتمعة.
5. أن تقوم المساجد بالتركيز على المناشط المختلفة والتى تشبع حاجات الجماهير من المسجد.
6. العمل على أن يكون الدعاة من نفس البيئة المحلية التى يوجد بها المسجد بحيث يكونوا أكثر إلتحاما بحاجات ومشكلات الشباب فى هذه البيئة ومن ثم يكونوا أقدر على معالجتها بما يتماشى مع الدين وأهدافه.
7. يجب أن يتحظى دور الوعاظ حدود المسجد حيث يجب أن يخرج هؤلاء إلى التجماعات الشبابية فى أماكنها فى شكل ندوات.

المحور الخامس :- تطوير دور الإعلام لحماية الشباب من التطرف والإرهاب.

1. تنمية الإتجاهات الإيجابية والميول والقيم والأفكار والمشاعر.
2. أن تلتزم وسائل الإعلام بأيدلوجية موحدة لتنمية الشباب وإعدادهم على روح الولاء والإنتماء للمجتمع.

3. الإبتعاد عن مظاهر الإثارة التى تظهر الجرم والخارج على القانون بالمظهر البطولى.
4. أن تضع وسائل الإعلام على عاتقها إشعار الشباب بالأمل إلى المستقبل وعدم إظهار روح اليأس والقنوط التى تؤدى إلى مزيد من إغتراب الشباب وإنحرافهم.
5. يجب أن تكون وسائل الإعلام أدوات تربوية للشباب وليست أدوات هدم وأدوات خلق روح الأمل وليست أدوات اليأس.
6. يجب أن تكون هناك إستراتيجية إعلامية ثابتة لمناقشة مشكلات الشباب والعمل على حلها من جانب المسئولين.
7. اتباع وسائل الإعلام السياسة نشر ملائمة ومدروسة للأفعال الإرهابية بقصد تشوية الإرهاب.
8. توعية وتعليم المواطنين بخصوص مسئولياتهم تجاه التعاون مع رجال الأمن فى كل مامن شأنه الكشف عن الإرهابين ومحاربتهم.
9. الإهتمام بالبرامج العلمية والتثقيفية والدينية والتركيز على شمولية الإسلام.
10. توعية المعلمين والإعلامين بخطورة الإرهاب وضرورة محاربته.

المحور السادس :- تطوير دور الدول والمجتمع لحماية الشباب من التطرف والإرهاب.

1. التعاون والتنسيق بين الدول والإستعداد الكامل لتبادل المعلومات الإستخبارية والأمنية بأسرع مايمكن بين الأجهزة المعنية وعبر وسائل أمنة.
2. وجود مراكز أو هيئة دولية مركزية مهمتها تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فى مجال مكافحة الإرهاب.
3. وجود قاعدة بيانات دولية تتخصص فى مجال مكافحة الإرهاب.
4. زيادة التعاون الدولى لمواجهة الإرهاب.
5. تبادل برامج التدريب والتنظيم والتقنيات بين أجهزة مكافحة الإرهاب.
6. تطبيق الإتفاقيات والقرارات الدولية المتخذه تجاه مكافحة الإرهاب.
7. فرص العقوبات على كل دولة توفر حماية أو تمنح ملجأ للإرهابين.
8. تشجيع الإتفاقيات الثنائية والمعاهدات الإقليمية لتسليم الإرهابين وتشجيع تنفيذالعقوبات عليهم.
9. تعاون الدول على اتخاذ الخطوات الوقائية الممكنة ضد الإرهاب.

المـــراجـــع

1. عبدالله بن عبدالمحسن السلطان، عن الإرهاب ، المملكة العربية السعودية، الرياض،1424ه .
2. زينب أبو زيد أبو بكر، التعليم وتمكين الشباب فى المجتمع، رؤية مستقبلية للتخلص من المشكلات التى تواجه قطاع الشباب، مجلة شؤون اجتماعية، جمعية الإجتماعيين، الشارقة ، الإمارات العربية،ع106، صيف2010 .
3. محمد فؤاد زيد سليمان، دور المناهج التربوية فى محاربة الإرهاب من خلال تعليم ثقافة التسامح،1430هـ.
4. مفلح بن خليل الإكليبى، محمد أدم أحمد، استراتيجيةتدريبية مقترحة لغرس قيم الأمن الفكرى لدى الطلاب لتحصينهم ضد التطرف والإرهاب مع نموذج تطبيقى لتدريس قيم المواطنة الصالحة، مجلة البحوث الأمنية، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهه الأمنية ، مجلد19،ع46،أغسطس2010 .
5. حسن بكر، أسباب العنف السياسى ودوافعه، مجله الفكر العربى، معهد الإنماء العربى، بيروت ،ع93، صيف1998.
6. عيشة خليل(2006) البطالة بين الشباب وسياسات التشغيل فى مصر: رؤية مستقبلية. القاهرة: المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية، المؤتمر السنوى الثامن" قضايا الشباب فى مطلع القرن الحادى والعشرين،23-25مايو.
7. فادية أبو شهبة(2006). الشباب وجرائم العنف: دراسة تحليلية لعينة من الشباب المسجل خطر. القاهرة: المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية، المؤتمر السنوى الثامن" قضايا الشباب فى مطلع القرن الحادى والعشرين،23-25مايو.
8. أحمد محمد اضبيعة: التنشئة الإجتماعية للشباب، دار الكتب الوطنية، بنغازى،1999.
9. علاء الدين عبدالقادر : دور الشباب والتنمية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط1- 1998.
10. نرمين الحوطى : التنشئة الإجتماعية للشباب : مجلة قيس، الإثنين،30ابريل، 13ربيع الثانى1428 رقم العدد:12180،2007 .
11. عبدالرحمن بن معلا اللويحق(1412ه): الغلو فى الدين فى حياة المسلمين المعاصرة، مؤسسة الرسالة.
12. محمد حامد الناصر(1995): بدع الاعتقاد، جدة، مكتبة السوداى.
13. محمد نيازى حتاته، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، دار أبو المجد للطباعة سنة1995م.
14. يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولى ومسؤوية شركات الطيران، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة1994م.
15. عبدالوهاب حومد(1963): الإجرام السياسى، دار المعارف- القاهرة.
16. أحمد زكى بدوى(1987): معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية مكتبة لبنان- بيروت.
17. أحمد زايد.(2006). خطاب الحياة اليومية فى المجتمع المصرى. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.القاهرة.

18. أحمد عبدالله زايد.وفايقة محمد على حسن. وعزة عبدالكريم مبروك. وخالد عبدالمحسن بدر، وليلى كامل البهنساوى، ومحمد عبدالسلام، ومنال زكريا حسين(2009)، تنمية الإهتمام بالقراءة الحرة لدى الأطفال والشباب فى المجتمع المصرى، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء المصرى وكلية الآداب جامعة القاهرة.
19. أمانى أحمد نادر السيد عطية(2008)، دور مراكز الشباب فى التصدى لمشكلات الشباب الريفى دراسة ميدانية لمراكز الشباب فى بعض قرى محافظة الدقهلية، رسالة دكتوراه غير منشورة فى علم الإجتماع الريفى كلية الزراعة، جامعة المنصورة.
20. عبدالخالق محمد عفيفى(1997)، الرعاية الإجتماعية المفاهيم، النشأة، المجالات، مكتبة عين شمس،القاهرة.
21. محمد على محمد،(1980)، الشباب والمجتمع، دراسات نظرية وميدانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
22. محمد إبراهيم الدسوقى : سيكولوجية التطرف" دراسة نفسية مقارنة بين التطرفين فى اتجاهاتهم الدينية وبعض الفئات الإكلينيكية المختلفة"- رسالة دكتوراة- كلية الآداب- جامعة عين شمس1992م.
23. محمد عبدالعال الشيخ: دراسة نفسية للحاجان النفسية لدى المتطرفين من الشباب الجامعى- رسالة ماجيستير- كلية التربية- جامعة طنطا1983م.
24. عز الدين جميل: دراسة لسمات الشخصية المرتبطة ببعض الإستجابات للإحباط- رسالة ماجستير- كلية التربية- جامعة الأزهر1980.
25. رزق سند : ديناميات التطرف فى المحافظة والتحرر- رسالة ماجستير- كلية الآداب- جامعة عين شمس1982م.
26. عاطف أحمد فؤاد: الحرية والفكر السياسى المصرى. القاهرة: دار الكتاب،1988م.
27. محمد أحمد بيومى: ظاهرة الأسباب والعلاج، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية،1992.
28. عبد الباسط محمد حسن: شباب الجامعة والقيم الدينية، مجلة العربى، ع191، الكويت، وزارة الإعلام،1974.
29. مصطفى سويف: التطرف كأسلوب للإستجابة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية1989.
30. Hassan &Khalique, AStudy of prejudice in Hindu and Muslim college studentspsychologia: International. Joumal of psychology in the orient 1987,30,12,.80-84.
31. Khalique, A. " Effect of religious prejudice on religious images and religious and coste stereotypes of Muslim school student". India psychological Reviem. 1982,22,4,9-15.
32. Courier.Jennifer(2004), Role of Youth survey, WWW. Takingitglobal. Org
33. United Nations publication(1992): Statistical charts and indications on the situation of youth deparment of economic and social development, statistical office, serice, series Y,1990-1970 No.6, New York .
34. Walter Laquer (1980): " Ten Years Of Terrorisme " Pedone-Paris

المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب

بخدا عبد الكريم

مقدمة

تعاني الجزائر كغيرها من الدول من ظاهرة الإرهاب ، وانتشرت هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري بشكل ملحوظ خلال فترة التسعينات من القرن الماضي ، حيث أخذت لها أشكالا متعددة وصورا متنوعة طبع عليها استخدام العنف والقتل التي ذهب ضحيتها المئات من الأفراد. وكانت قضية الجزائر محل نقاش واسع بين مختلف الشرائح والدارسين لحقل العلاقات الدولية في الآونة الأخيرة بتزايد التحاليل والدراسات التي تناولت القضية الجزائرية حول حقيقة الأزمة الجزائرية ، وعمدت الجزائر إلى مواجهة الإرهاب فكانت السياسة الردعية هي العمل الأول الذي تبناه المشرع في مواجهة الظاهرة إلا أن معادلاتها ظلت تزداد باستمرار ، مما أدى بالمشرع للبحث عن آليات أخرى أكثر نجاعة لاسترجاع الأمن والاستقرار في المجتمع فكان التفكير في سياسة اقل تشددا في التعامل مع الأزمة .

إن معرفة أسباب الجريمة الإرهابية تساعدنا على وضع الآليات الصحيحة والناجعة لمواجهتها ، هذه الآليات تأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين سلطة العقاب والعفو . فمعرفة الأسباب التي أدت لانتشار الظاهرة تخدم سياسة مكافحة هذا النوع من الجرائم فضلا عن تعاظم هذه الجرائم وانتشارها على أكثر من مستوى أمام ضعف آليات المكافحة التقليدية في الحد منها ، مما يجعل من الحوار والتشاور مع الجماعات المسلحة ضرورة ملحة خاصة وان هنالك عدة أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية أدت إلى تورط هذه الجماعات في الإرهاب .

فما هي ابرز المرتكزات الأمنية الاسنراتيجية التي تبنتها الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى المحلي و الإقليمي والدولي ؟

وبشكل عام سنتطرق من خلال هذه الدراسة الى ثلاثة ابعاد اساسية :

- المرتكزات الامنية والقانونية للبناء المؤسساتي في مواجهة الارهاب
- الاستراتيجيات العملياتية لمواجهة الارهاب
- مستقبل الاستراتيجية الجزائرية في ظل التوجه الدولي لمكافحة الارهاب

المرتكزات الامنية والقانونية للبناء المؤسساتي في مواجهة الارهاب

أ) البناء المؤسساتي في ظل المرحلة الانتقالية

عقب فوز الجبهة الاسلامية للانقاذ بانتخابات12 جوان1991 المحلية و تاجيل الانتخابات التشريعية المقررة في جوان1991واتخاذ تدابير من شانها الحد من الحريات العامة ثم فرض حالة الطوارئ ، التي مهدت لظهور ماعرف بمؤسسات المرحلة الانتقالية وكذا اعتماد منظومة قانونية وامنية لمواجهة مختلف التحديات التي تعيق فرض الامن والاستقرار.[1]

1- المجلس الاعلى للأمن

ترتب عن استقالة رئيس الجمهورية بين دورتي الانتخابات التشريعية في 11 جانفي 1992 وتزامنه مع حل المجلس الشعبي الوطني وضعا في غاية التعقيد، اذ طبقا للمادة 84 من الدستور كان من المنتظر اسقاط حالة الاستقالة على الوفاة , لكنه اعلن عن " حالة الفراغ الدستوري " لتفادي تنظيم انتخابات رئاسية في حدود 45 يوم [2]، ولضمان استمرارية الدولة دون المجلس الدستوري اجتمعت بتاريخ 11 جانفي 1992 المؤسسات المخولة بالسلطات طبقا للمواد 24 -75-79-130-153 من الدستور الى الاجتماع , وقد تم الاجتماع على غير العادة باسم المجلس الاعلى للأمن وتحت رئاسة السيد احمد غزالي رئيس الحكومة بعيدا عن كل الإجراءات الشكلية والقانونية . وتوصل المجتمعون الى استحالة مواصلة المسار الانتخابي وتكفل المجلس بكل قضية من شانها المساس بالنظام العام وامن الدولة وانهم في دورة مفتوحة حتى يصلوا الى حل لمنصب الرئيس .[3]

2-المؤسسة التشريعية للمرحلة الانتقالية :

بموجب المرسوم الذى اصدره رئيس المجلس الاعلى للدولة محمد بوضياف رقم 92-89 في 24 فيفري 1992 المتضمن انشاء المجلس الاستشاري لمساعدة المجلس الاعلى للدولة، ويعد هيئة استشارية قراراتها غير ملزمة للمجلس الاعلى للدولة ، ومع انتهاء عهدة المجلس الاعلى للدولة في جانفي 1994 تم تنصيب المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 18 ماي 1994 بنفس الاجراءات التي نصب بها سابقه وبنفس المهام

واهم ما قام به المجلس في اطار التشريع تعديل قانون الاحزاب السياسية وقانون تعميم استعمال اللغة العربية وانهيت مهامه في 18 ماي 1997 .[4]

3-المؤسسة القضائية :

بعد الظروف التي عرفتها الجزائر فتح المجال لفرض احكام استثنائية واعطاء صلاحيات واسعة لوزير الداخلية وطنيا والوالي اقيميا وعهد الاختصاص للمحاكم العسكرية مهما كانت صفة مرتكب الجريمة وظهور قضاء استثنائي (المجالس القضائية الخاصة) والتي نظمت بموجب المرسوم التشريعي 92-03 والمتعلق بمكافحة التخريب والارهاب .[5]

ب) الاطر الامنية والعسكرية للتصدي للارهاب :

بعد حل الجبهة الاسلامية للانقاذ في 05 مارس 1992 فتح المجال واسعا للتطرق والعمل السري فاختارت السلطة استراتيجية تحجيم الارهاب اي مواجهته ومحاصرته وتصغيره ويتضح ذالك من خلال :

ا) منع الاعمال الارهابية .[6]

ب/ زيادة العمليات الهجومية وتكوين الفوق الخاصة : برزت العمليات العسكرية في مناطق تمركز الارهابيين, خاصة في بعض الولايات التي شهدت عمليات عسكرية كبيرة بغية ملاحقة بقايا الارهاب ومنذ1993 بدات تتشكل القوات الخاصة لمكافحة الارهاب بلغ اعضاؤها ما يقارب 60 الف عضو سنة 1998 يضاف الى ذللك قوات الحرس البلدي بقوة 100الف فرد سنة 1997 , وقوات الدفاع الذاتي باكثر من100الف عضو[7]، ويمكن حصر جهود الحكومة فيما يخص انشاء الفرق الخاصة بمكافحة الارهاب في النقاط التالية :

1/ انشاء سرايا الشرطة القضائية للتدخل .

2/ فرق التدخل الخاصة التابعة للدرك الجيش

3/ انشاء وحدات الحرس البلدي:

ج) – تاسيس جماعات الدفاع المشروع من (المقاومين) للسماح للمواطنين بالدفاع عن انفسهم في المناطق الريفية التي كانت تشهد عمليات تقتيل ، سطو، اغتصاب ،

وتعدي على العائلات وارتكاب ابشع الجرائم [8]، ويمكن حوصلة الركائز الشعبية في النقطتين التاليتين :

1. فرق الدفاع الذاتي : والمتكونة من المواطنين العزل وشملت سكان المناطق النائية .[9]
2. الوطنيون (les patriotes) تتشكل هذه الفئة من قدامى المجاهدين ومتقاعدي الجيش والامن الوطني للمساهمة في مكافحة الارهاب[10] ،

د)- اعلان حالة الطوارئ وممارسة اسلوب الاعتقال .

ج) الاستراتيجية القانونية في مواجهة الارهاب

لقد اعتمدت السلطة إلى جانب (لمسلك الأمني)، على إستراتيجية أخرى لا تقل أهمية عما سبقها وهذه الإستراتيجية هي التي اعتمدت الأسلوب والاتجاه القانوني كأحد الخيارات والبدائل التي لجأت إليها السلطة محاولة منها التحكم في الظاهرة الإرهابية والتقليل من حدتها أو القضاء عليها نهائيا .[11]

عانت الهيكلة التشريعية من فراغ واضح في ما يخص الارهاب كظاهرة يجب محاربتها والوقاية منها فمن هنا جاء المرسوم التشريعي رقم 92/ 03 الصادرة في 20-09-1992 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب ليملا الفراغ القانوني الخاص بالتعامل مع هذه الظاهرة حيث تعرف المادة الاولى منه التخريب والارهاب بانه :" كل مخالفة تستهدف امن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل "[12].

الاستراتيجيات العملياتية لمواجهة الارهاب

لم تعتمد السلطة الجزائرية على الاطر الامنية القائمة على المواجهة المباشرة ولا على قوة الردع العقابية بل واعتمدت الى جانب ذالك ما يعرف بالمواجهة التصالحية مع العنف الارهابي.

أ) المرتكزات السياسية لاحتواء الظاهرة الارهابية

اولا : قانون الرحمة:

جاءت تدابير الرحمة بموجب الأمر الرئاسي رقم 12-90 الصادر في تاريخ 25/ 02/ 1995 وكان مؤسس على أحكام المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات.[13]

لقد تبنى قانون الرحمة الأسلوب التنازلي أو التشجيعي الذي تحاول الدولة من خلاله أن التخفيف من العقوبات المختلفة ، فمثلا إذا كانت عقوبة السجن المؤبد تخفف العقوبة إلى 10 أو 15 سنة سجن وهذا حسب ما تقتضيه الظروف [14]،أما في الحالات الأخرى فتخفف العقوبة إلى النصف ، وبالنسبة للذين ارتكبوا الجريمة قبل بلوغهم سن الرشد وسلموا أنفسهم إلى السلطات الأمنية سيكون الحكم مدة 10 سنوات سجن كأقصى حد وهذا حسب المادة 08 من قانون الرحمة . ومابين سنة 18 إلى 22سنة تصل مدة السجن ل 15 سنة كأقصى حد حسب المادة 09 من القانون ذاته ، وإضافة الى تدابير الرحمة ،يمكن أن يستفيد المعنيون بالأمر من العفو الرئاسي وهو حق دستوري مخول لرئيس الجمهورية .

ثانيا : قانون الوئام المدني :

عقب انتخابات الرئاسة لسنة 1999 اسفرت النتائج عن فوز عبد العزيز بوتفليقة بمنصب الرئاسة بنسبة 73.79 ، وتسلمه رسميا مقاليد السلطة القى خطابا 1999 اعلن من خلاله عن استحداث الية جديدة لاستعادة الامن والسلم تمثلت في قانون الوئام المدني ومن ابرز ماتضمنه هذا القانون مايلي[15] :

تدابير الاعفاء من المتابعات : وهو ما نصت عليه المادتين 2 و3 من الامر رقم 95-12 الخاص بتدابير الرحمة .

تخفيف العقوبات : نصت عليه المواد من 27 الى 29 من نفس القانون حيث انه يستفيد الاشخاص الذين سلموا انفسهم للسلطات خلال ثلاثة اشهر من من صدور القانون 08-99.

الوضع رهن الارجاء : نصت على هذا التدبير المواد من 6 الى 26 من القانون 08-99 حيث جاء في المادة السادسة " يتمثل الوضع رهن الارجاء في التاجيل للمتابعات القضائية خلال فترة معينة بغرض التاكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها .

تدابير لصالح المسلمين انفسهم وضحايا الارهاب .[16]

ثالثا : الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية :

لم يعرف المشروع الجزائري المصالحة الوطنية وانما تعرض للأهداف التي ستحققها هذه المصالحة بديل نص المادة الاولى من الامر 06-01 يرى الاستاذ د محمد لعقاب بان : "المصالحة الوطنية كمفهوم ظهرت مع الازمة السياسية الناجمة عن الغاء المسار الانتخابي لتشريعات 26/ 12/ 1991 وهو ما ادى الى تدهور خطير في الوضع الامني"[17] .

ابعاد المصالحة الوطنية

ترتكز فكرة المصالحة الوطنية على الحل الشامل للازمة الوطنية والتنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية[18] ولبيان ذالك سنحاول عرض اهم الابعاد المشكلة لها:

1. البعد الامني للمصالحة الوطنية : تأتي المبادرة كتتويج لسلسلة المحاولات التي قام بها النظام السياسي الجزائري لاحتواء "الحرب الاهلية" .
2. البعد السياسي للمصالحة الوطنية : بالإضافة الى البعد الامني استطاع الميثاق ان يجمع بين وجهات نظر السياسة المختلفة .
3. البعد الثقافي والحضاري للمصالحة الوطنية : تناولت المصالحة الوطنية المسالة الحضارية والثقافية وحاولت بلورة نظرة وطنية جامعة .
4. البعد الاقتصادي والاجتماعي للمصالحة الوطنية : ويتجلى في توحيد النظرة الى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وعدم التفريق بين القطاع الخاص والعام ومحو هذه الازدواجية ، والاقتناع بضرورة الانفتاح على المحيط الخارجي وبناء جسور التعاون مع التكتلات المجاورة والاندماج في الاقتصاد العالمي .[19]

ب) الاستراتيجية الاقتصادية الاجتماعية

لقد انتهجت السلطة سياسة الانفتاح الاقتصادي بقيادة رئيس الحكومة الأسبق "مولود حمروش " صاحبتها عدة تغييرات على الصعيد الاقتصادي ، فجاءت حكومة السيد" بلعيد عبد السلام" التي اتبعت سياسة معاكسة لسياسة الانفتاح، حين أعلن عن مشروع" اقتصاد الحرب" الذي كان يعني مزيدا من التقشف للطبقات الفقيرة، مضيفا أنه لن يقبل" أية مزايدات "تطالب بزيادة المرتبات.[20]

وفي خطاب" لعلي كافي" في 8 ماي 1993 لمح إلى فشل الحكومة في مجالين أساسيين على الأقل هما :صون الحريات العامة وعلى رأسها حرية الصحافة والاقتصاد، خاصة وأن بعثة صندوق النقد الدولي التي زارت الجزائر مطلع يونيو 1993أوصت بضرورة خفض قيمة الدينار بنسبة50% ، ردا على تفاقم الوضع دعت حكومة "بلعيد عبد السلام " لتنظيم ملتقى يناقش الشؤون الاقتصادية خلال شهر سبتمبر سنة 1993[21] . لكن المجلس الأعلى للدولة لم يمهله كل تلك المدة وعين مكانه" رضا مالك "في أوج تأزم الظروف الأمنية من جراء أخطاء حكومة سابقة ، فالدين الخارجي للجزائر بلغ 26 مليار دولار عام 1993 ، وبلغ مقدار خدمة الدين في نفس ذلك العام 9.3 مليار دولار أي أكثر من80%من الموارد الخارجية التي قدرت حينها بحوالي 10 مليارات دولار بسبب تراجع أسعار النفط، وفي نوفمبر 1993 عقدت ندوة حول الآفاق الاقتصادية للبلاد في" قصر الصنوبر"صدر عنها تقرير " 2005 " الذي أوصى بحل بديل لسياسة" التقشف "يقضي بإعادة الجدولة الجزئية للديون مع إمكانية الحصول على مصادر تموين جديدة. وفي 23 ديسمبر 1993 صدر بيان عن الحكومة يؤكد على خيار إعادة الجدولة ويربطه بضرورة تحقيق الأمن لجلب رؤوس الأموال الأجنبية.

بعد استقالة" رضا مالك "في 11 أفريل 1994 تم تعيين السيد" مقداد سيفي " رئيسا جديدا للوزراء، حيث كان العنوان الكبير للبرنامج الاقتصادي لحكومة سيفي هو الانتقال إلى اقتصاد السوق، وفي هذا السياق جرى تحديد ستة قطاعات رئيسية تطالها" الإصلاحات الهيكلية: "[22]

- أولا :الصناعة تتطلب تغيير صيغ الإدارة الذاتية المعمول بها في مؤسسات القطاع العام منذ 1988 ،ومنحها قدرا أكبر من الاستقلال الإداري.
- ثانيا :القطاع المصرفي،عليه أن يتلاءم مع صيغ الاقتصاد المفتوح داخليا ودوليا.
- ثالثا :الاستثمارات سواء كانت محلية أو أجنبية، تحتاج بدورها إلى قوانين تحميها وتشجعها.
- رابعا :جباية الضرائب وأجهزة الجمارك تتطلب مزيدا من التحديث و العصرنة.

- خامسا :إلغاء الاحتكارات وفتح قنوات التجارة الداخلية على أساس المنافسة الحرة.
- سادسا :تثبيت حق الملكية الزراعية وتوسيعها، وجعلها في متناول أكبر عدد من الناس .[23]

إن الوضع الاجتماعي في الجزائر شهد تدهورا ملحوظا فقد انتقلت نسبة البطالة من 25 % سنة 1994 إلى 27 % عام 1995 ثم إلى28,1 %عام 1996 ثم إلى % 29.5سنة 1998 لتصل سنة 2003 إلى 34 % نتيجة السياسات المنتهجة، إلا أن هذه النسب أخذت في الانخفاض بعد سنة 2003 لتصل في سبتمبر 2005 إلى 15.3% حسب تصريحات وزير التضامن الوطني" جمال ولد عباس .[24]

لقد اعتمدت الجزائر على برامج الإنعاش الاقتصادي والذي حقق إيجابيات كثيرة منها إنشاء مناصب شغل جديدة بقرابة 283 ألف منصب شغل بين (أكتوبر 2001 ومارس 2002) كما لجأت السلطة إلى اعتماد هذا البرامج للتخفيف من معاناة الشعب، من ذلك العمل على إنجاز مشروع المليون سكن مع نهاية 2009 ، وكذلك العمل على بعث تنمية الجنوب نتيجة للحركات الاحتجاجية التي شهدتها كثير من ولايات الجنوب، فأصبحنا نسمع بالحركة الإباضية وبحركة أبناء الجنوب ... حيث لجأت السلطة لتخصيص برنامج تنموي لتدعيم تنمية الجنوب بميزانية تقدر ب 377 مليار دينار.[25]

مستقبل الاستراتيجية الجزائرية في ظل التوجه الدولي لمكافحة الارهاب

تتحدد الإستراتيجية الخارجية للجزائر في مجال مكافحة الإرهاب، في ذلك الدور الذي لعبته على مستوى دولي إما في الجانب السياسي الدبلوماسي عن طريق الاتفاقيات التي أبرمتها، وكذلك المؤتمرات التي شاركت فيها والملتقيات الدولية التي استعرضت فيها تجربتها ودورها في مكافحة الإرهاب بالإضافة إلى نظرتها للظاهرة الإرهابية محليا ودوليا، وإما على المستوى العسكري الذي يتحدد من خلال المناورات العسكرية التي أجرتها مع عديد الدول وكذلك الاتفاقيات التي تصب في المجال

العسكري كاتفاقيات الدفاع المشترك ... وفي هذا الصدد ايضا سيتم التطرق إلى مستقبل إستراتيجية مكافحة الإرهاب في الجزائر .

أ) مسلك التعاون االدبلوماسي : سوف نتطرق إلى الدبلوماسية الجزائرية في جانب دورها على مستوى خارجي في مكافحة الإرهاب إلى مستويين :

1- مستوى أفريقي عربي -2 .مستوى دولي .[26]

المستوى الأفريقي العربي :لقد أبرمت على هذا المستوى عدة اتفاقيات وعقدت عدّة لقاءات ومنتديات ومؤتمرات تصب في مكافحة الظاهرة الإرهابية وكانت الجزائر عضوا بارزا فيها، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"، هذه الاتفاقية التي صدرت بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك، الذي عقد بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998 04/22/وتاريخ بدء النفاذ هو 07 ماي 1999، إضافة إلى ذلك احتضان الجزائر لانعقاد الاتفاقية الإفريقية حول محاربة "الإرهاب "والتي صادقت عليها القمة "35" لمنظمة الوحدة الإفريقية في جويلية 1999. كما احتضنت الجزائر اجتماعا عالي المستوى للإتحاد الإفريقي الحكومي أيام 11-14سبتمبر 2002بنادي الصنوبر، والذي خصص للبحث عن سبل الوقاية من الإرهاب ومكافحته وطرق تطبيق بنود الاتفاقية "الإفريقية حول محاربة الإرهاب "[27]

كما احتضنت الجزائر أعمال الملتقى الإقليمي حول الإرهاب والجريمة المنظمة بتاريخ 18سبتمبر2003 بالمصادقة على عدة توصيات تدعوا إلى تدعيم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة . وتتمحور هذه التوصيات أساسا حول تبادل المعلومات حول النشاطات الإرهابية في إفريقيا ووضع سياسة للوقاية من الإرهاب ومكافحته .

على المستوى الدولي :من بين المساعي الدبلوماسية الدولية التي كانت الجزائر عضوا بارزا فيها نذكر"الملتقى الدولي حول الإرهاب" الذي احتضنته الجزائر طيلة ثلاثة أيام ابتداء من يوم الأحد 27أكتوبر2002 كانت الجزائر عاصمة دولية لمناقشة وتحليل أخطر ظاهرة تهدد أمن العالم واستقراره ، عرضت الجزائر تجربتها في مكافحة ظاهرة

الإرهاب أمام أكثر من 200 مشارك جزائري وأجنبي، في سابقة يراد منها التذكير بالمأساة الجزائرية .

ب) مسلك التعاون العسكري .

تعتبر الجزائر إحدى دول العالم التي عانت من الإرهاب، فبالرغم مما تعتبره أمريكا من أن الجزائر شريك مهم في حربها الضروس على ما تسميه بالإرهاب إلا أن العلاقات الفعالة ظلت تراوح مكانها، فالمساعدات العسكرية لم تتعد ما بين 2005 و 2006 قيمة 600 مليون دولار دفعتها الجزائر من أجل استيراد عتاد عسكري ، هذا فضلا من أن المساعدات المالية المقدرة ب 8 ,2مليار دولار جعلت من الجزائر في المرتبة الثالثة مغاربيا بعد تونس التي قدرت مساعداتها ب4,7مليار دولار، والمغرب ب 2,9مليار دولار، أما ليبيا فقدرت المساعدات ب 1,15مليار دولار، والتعاون الجزائري الأمريكي في مجال مكافحة الإرهاب في جانبه العسكري عرف العديد من المحطات، فإلى جانب المعدات التي ذكرناها سابقا فقد أرسلت وزارة الدفاع الجزائري دفعات متعددة من الضباط للتكوين في كبريات الكليات العسكرية الأمريكية. خاصة فيما يتعلق بالقوات الجوية والدفاع الجوي عن الإقليم. فقد دفعت الجزائر الملايير من أجل تكوين الإطارات في الرادار والعمليات الجوية والاتصالات الحديثة والحرب الإلكترونية .

وهنا لابد من إدراج علاقة التقارب الجديدة بين الجزائر وحلف شمال الأطلسي،حيث أنه لانضمام الجزائر للحوار الأطلسي المتوسطي في مارس 2000عدة أهداف أهمها :

1. الإقرار بمصداقية الأطروحات الجزائرية القائلة بضرورة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب كظاهرة معولمة .
2. تحسن الوضع الأمني في الجزائر وخروج البلاد تدريجيا من الأزمة مما أفقد التردد السياسي للحلفاء إزاء الانضمام إلى الحوار
3. إرادة الجزائر وسعيها للتموقع في الوضع العالمي الجديد[28].

ج) مستقبل الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب

ان التقييمات للظاهرة الإرهابية في الجزائر تبنى على ثلاثة سيناريوهات إستشرافية لمستقبل الإرهاب في الجزائر، حيث يتناول السيناريو الأول الفشل في القضاء على الإرهاب بل وزيادة تصاعد أعمال العنف .والسيناريو الثاني التقليل من حدة الظاهرة الإرهابية، أمّا السيناريو الثالث فيتناول والذي يتضمن النجاح في كسر شوكة الإرهاب واستتباب الأمن الكلي،وسنتناول هذه المطالب بالتفصيل كالآتي :

1- استمرار الظاهرة الإرهابية والفشل في القضاء عليها .

إن الإقرار بفشل الإستراتيجية الجزائرية في القضاء على الظاهرة الإرهابية واستمرارها في الجزائر بنفس شدتها قد كان انطلاقا من عدة معطيات، فعدد عناصر الجماعات المسلحة قد تقلص بشكل كبير إلا أن العناصر المتبقية تعتبر أكثر تطرفا وتقوم دوما بتصعيد عملياتها،كما أن قلة هذه العناصر مكنتها من سهولة التنقل وتنفيذ عملياتها من دون أي عناء، من أجل خلق تهديد لاستقرار النظام السياسي من جهة، وكذا تهديد أمن واستقرار المواطنين من جهة أخرى، وقد أعلنت الجماعة السلفية للدعوة والقتال على لسان أميرها "عبد المالك دروكدال" أنها رفضت العفو مؤكدة أنها ستواصل الجهاد، وأن الجماعة ليست بحاجة إلى ميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية بعد يوم واحد من انتخابات ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي وافق عليه الشعب بنسب 97,36% الجماعة السلفية للدعوة والقتال التي تأسست سنة 1998من طرف الإرهابي "حسن حطاب"، هي الآن تمارس الإرهاب في أبشع صوره من أجل إعلاء راية الإسلام كما تقول الجماعة، وأوضحت أنها لا تريد السلطة، ولم تحمل السلاح في مواجهة الذين يقودون البلاد من أجل مسائل سياسية.. بل من أجل الإسلام . حيث قالت الجماعة أن استفتاء المصالحة الوطنية مضيعة للوقت والجزائر ليست بحاجة لميثاق سلم ومصالحة وإنما هي بحاجة إلى ميثاق إسلام، وما دام الإسلام مغيبا فلن تحصل مصالحة ولن يحصل وئام .[29] وقد تعمدت إدراج هذه التصريحات لتبيين الجانب العملي من وراء هذه التصريحات فقد تلا الاستفتاء على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية العديد من الأعمال الإرهابية خاصة خلال سنة 2007، على غرار العمل الإرهابي (الانتحاري) الذي استهدف موكب رئيس الجمهورية

السيد عبد العزيز بوتفليقة بولاية باتنة يوم الخميس 2007/09/06،والشيء الملاحظ من خلال التعمق أكثر في الظاهرة الإرهابية في الجزائر خاصة بعد استفتاء المصالحة الوطنية،اعتمدت إستراتيجية إرهابية أخرى أحدثت ثغرة كبيرة في الأوساط الأمنية، هذه الإستراتيجية هي الانتقال من العمل المسلح التقليدي لدى الجماعات الإرهابية إلى تكنولوجيا الاتصال الحديثة والمعقدة وأسلوب التفجيرات الانتحارية غير المتوقعة.

2-التقليص من حدّة الظاهرة الإرهابية دون القضاء عليها نهائيا .

لقد اتضح جليا خلال السنوات الأخيرة ومنذ وصول عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم سنة 1999 واعلانه عن قانون الوئام المدني،تزايد عدد التائبين من جهة وتراجعت أعمال العنف المسلح من جهة أخرى،غير أن هذا لا يعني نهاية الأزمة بل يعني فقط تراجع حدتها خاصة بعد صدور قانون الوئام المدني الذي كان تمهيدا لمجئ قانون المصالحة الوطنية، هذه القوانين التي كانت في معظمها تصب في شكل إستراتيجية لمكافحة الظاهرة الإرهابية، غير أن هذه الأخيرة تقف أمامها عدة عوائق تقلل من نسبة نجاحها بالشكل المرجو،فرغم سريان قانوني الوئام المدني والمصالحة الوطنية إلا أن أعمال العنف لم تتوقف فقد استمرت من سنة1999حتى سنة 2005،أما ما كان يتوقعه البعض من أن الشروع في تطبيق قانون المصالحة الوطنية سيقضي على ما تبقّى من أعمال عنف فقد فنّدته عدد العمليات الإرهابية التي وقعت بعد الاستفتاء على قانون المصالحة الوطنية على غرار العمليات الإرهابية التي مسّت المجلس الدستوري ومقر المفوضية الأممية بالجزائر العاصمة بتاريخ 11ديسمبر 2007.[30]

كما أنّه رغم نجاح النظام السياسي في كسر قوّة الجماعات المسلّحة إلاّ أنّه لم يستطع استعادة الاستقرار بشكل كلي مع بقاء أعمال عنف نسبية ومتقطّعة، فالنظام السياسي سيواجه إشكاليات أخرى أمام هذا الوضع الجديد من تغيير الإرهاب لإستراتيجيته التدميرية عبر تبنّيه لأسلوب العمليات الانتحارية .

أمر آخر لا بدّ من الإشارة إليه وهو البعد الإقليمي والدولي للإرهاب في الجزائر، حيث أنّ هذا الأخير أعطى لنفسه مجالا أوسع ممّا كان عليه في التسعينات من القرن الماضي، وذلك بمحاولة تدويله تحت اسم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.[31]

3- استئصال الظاهرة الإرهابية واالتوجّه نحو عودة الأمن الكلي

لقد أجمع خبراء الشأن الأمني في الجزائر أن نشاط الجماعات الإرهابية خلال السنوات الماضية انحصر بشكل كبير وأكدت هذه التحاليل أن الأجهزة الحربية المتطورة التي استطاعت الجزائر اقتناءها في الفترة الأخيرة كانت وراء التراجع الذي شهدته التنظيمات الإرهابية في الجزائر، إما بمصرع عناصرها على يد قوات الأمن أو بإعلان التوبة والتخلي عن السلاح، كما أشارت التقارير إلى أن التنظيمات الإرهابية منهكة جدا بفعل الاستتراف ومقتل رموزها مثل "نبيل صحراوي"، واعتقال خلفائه مثل "عمار صايفي" المعروف ب"عبد الرزاق البارا" وهو ما أدى إلى تضاؤل العناصر الإرهابية من 28ألف إلى ما بين 300-800 عنصر. حيث شكلت التجربة الكبيرة للجزائر في مواجهة فلول الجماعات المسلحة المتطرفة طيلة سنوات نقلة نوعية في مكافحة الإرهاب في الجزائر.[32]

" إذن فإستراتيجية الجزائر في مكافحة الظاهرة الإرهابية قد أثبتت نجاحها وتسير نحو استئصال الإرهاب من جذوره على المدى القريب، وذلك بالنظر إلى الصدمات التي تعرّضت لها الجماعات الإرهابية، أمّا ما يشاهد من عمليات انتحارية في الشارع الجزائري، فما هي إلاّ بذور فناء للظاهرة الإرهابية الدخيلة على المجتمع الجزائري.

خاتمة :

ان ما تجسد من خلال قانون الوئام المدني ثم المصالحة الوطنية و برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 - 2004، اعاد الثقة للجزائريين في غد كله الأمل للبناء والتحدي ، لقد خرجت الجزائر شعبا و دولة من الأزمة الأمنية و انسداد الآفاق بفضل التعاون بين المجتمع المدني و السياسي ، مرتكزة على مقاربة أمنية في مجال مكافحة الإرهاب ذات أبعاد شاملة أمنية ، قانونية ، سياسية ، اقتصادية ، و حتى فكرية لمواجهة بقايا الإرهاب الذي نقل معركته إلى الحدود الجنوبية للجزائر، و بالضبط منطقة الساحل الصحراوي ، و هي منطقة لها الأهمية كبرى لدى الجزائر ، كونها تمثل العمق الاستراتيجي لها .

غير أن تمرس الجزائر و حنكتها في مجال مكافحة الإرهاب في داخل الوطن ، أهلها لصناعة مقاربة أمنية إقليمية قائمة على المجهودات الذاتية لدول الساحل و رفض التدخل العسكري الأجنبي في المنطقة ، و هو ما أكدته الجزائر في العديد من المناسبات الدولية و الإقليمية ، و من هنا بدأت تتبلور المقاربة الأمنية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي ، كون الجزائر شريك حقيقي في نظر المجتمع الإقليمي و الدولي في مجال مكافحة الإرهاب ، ومن خلال الدراسة توصلنا الى النتائج التالية :

- دعم خيار المصالحة الوطنية و تعزيزه من أجل تحقيق الاستقرار و السلم الاجتماعي في المجتمع الجزائري .
- فرض الرقابة على المواقع الإلكترونية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية لتجنيد و الدعاية لتوجهاتها الفكرية .
- تعزيز دور الإعلام الوطني العام و الخاص في تقوية الروح الوطنية و نبذ العنف
- التطرف و تحذير من مخاطر الإرهاب.
- تثمين التجربة الجزائرية في مكافحة الارهاب واعتبارها كمرجعية تستحق الوقوف عندها بالدراسة والتحليل وحتى تصديرها اقليميا ودوليا.
- تعزيز التعاون الدولي و الإقليمي لتنمية منطقة الساحل اقتصاديا ، و كذا العمل على صياغة قانون دولي يجرم دفع الفدية التي أضحت من أهم مصادر التمويل للمجموعات الإرهابية في منطقة الساحل .

المراجع

1. محمد بوضياف ، مستقبل النظتم السياسي الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة داه بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص 163 .
2. Mohamed BRAHIMI, Le Pouvoir en Algérie Et ses formes d' expression institutionnel, Alger: OPU,1995,p 87
3. اجتمع المجلس الاعلى للامن في غياب رئيسه الذي يستدعيه، وغياب رئيس المجلس الشعبي الوطني ، وبحضور وزير الدفاع الجنرال خالد نزار ، ووزير الداخلية الجنرال العربي بلخير ، وقائد الاركان الجنرال عبد المالك قنايزية .
4. محمد بوضياف ، مستقبل النظام السياسي الجزائري ، مرجع سبق ذكره ، ص 168-169 .
5. شيهوب مسعود ،الحماية القضائية للحريات الاساسية ،فعاليات اليومين الدراسيين حول حقوق الانسان الجزائر ، الجزائر ، 2002 ص 15 .
6. احميدي بوجليطة بوعلي ،سياسات مكافحة الارهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة دالي ابراهيم ، 2009-2010 ، ص 121 .
7. احصائيات المنظمة الفدرالية لحقوق الانسان ، الموقع الالكتروني : www.fidh.imaginet..fr/raports /flrap
8. الاخضر عمر الدهيمي ،مفهوم الارهاب بين الواقع الامني والعوامل السياسية ، مرجع سبق ذكره ص 22-23 .
9. احميدي بوجليطة بوعلي ، المرجع نفسه ،ص 126-127 .
10. الاخضر عمر الدهيمي ، المرجع نفسه ، ص 23 .
11. شرقي عبد الغني ،الإستراتيجية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب بين 1992-2007 ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ، 2008-2009 ، ص 104 .
12. الاخضر عمر الدهيمي ،مفهوم الارهاب بين الواقع الامني والعوامل السياسية ، مرجع سبق ذكره ص 8 .
13. قانون الرحمة استفاد منه حوالي 2000 شخص .
14. جورج الراسي:الإسلام الجزائري من الأمير عبد القادر إلى رؤساء الجماعات .د د ن، د س ن ، ص 443.
15. مصعب شنين ، اثر الاستقرار السياسي على التنمية السياسية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي واداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012-2013 ، ص ،38 .

16. احميدي بوجليطة بوعلي ،سياسات مكافحة الارهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر ،مرجع سبق ذكره ،ص ص 166-168 .
17. محمد لعقاب ، المصالحة الوطنية الطريق نحو المستقبل ، مجلة النائب ، مجلة يصدرها المجلس الشعبي الوطني ، عدد خاص ،2005 ، ص 68 .
18. الصديق شهاب ، المصالحة الوطنية : مسار ...قيم ..وضمانات ، الفكر البرلماني ، العدد 8 ، مارس 2005 ، ص76 .
19. محمد بوضياف ، نفس المرجع ، ص 230 الى ص 233 .
20. شرقي عبد الغني ، مرجع سبق ذكره ص 113-114.
21. الراسي جورج، المرجع السابق ،ص 399-400 .
22. شرقي عبد الغني ، مرجع سبق ذكره ص 115-116 .
23. جورج الراسي :مرجع سابق، ص 450-451 .
24. شرقي عبد الغني ،الإستراتيجية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب بين 1992-2007،مرجع سبق ذكره ص117.
25. برنامج الإنعاش الاقتصادي للرئيس" عبد العزيز بوتفليقة "والمقدر ب 520 مليار دينار نجح لحد الآن في احداث حركية تمس البرامج الترقيعية دون العمق الإستراتيجي.
26. شرقي عبد الغني ، مرجع سبق ذكره ص 148.
27. 27 أوراري كريم :الأفارقة يتباحثون آفة الإرهاب ... ويعتمدون اتفاقية الجزائر ، مجلة الشرطة، العدد 68 ، فيفري 2003 ،ص 3 .
28. 28 عبد النور بن عنتر :البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر -أوربا والحلف الأطلسي، الجزائر، المكتبة العصرية
29. للطباعة والنشر والتوزيع، 2005 ، ص199 .
30. هانسبير ما تيس :مكافحة الإرهاب...أنظمة عربية تخشى شراكة المجتمع المدني، نقلا عن: http://arabic.cnn.com/2005/middle-east/10/2/algeria.peace/index.html.
31. شرقي عبد الغني ، المرجع نفسه ، ص 167-168 .
32. مريم براهيمي ، التعاون الامني الامريكي الجزائري في الحرب على الارهاب وتاثيره على المنطقة المغاربية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية ، تخصص دراسات مغاربية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،2011-2012 ،ص 138-139.
33. شرقي عبد الغني ، المرجع نفسه ، ص 169- 170 .

هل يولد الإرهابي بالضرورة إرهابي؟

أ. حميدات عبد العالي

المقدمة

إنّه من الضروري حقًّا أن نبحث اليوم عن تعريف دقيق للتعصب ، وآخر للعنف، وثالث للإرهاب؛ ذلك إنّه إذا تعاقبت الظواهر تفاقمت أوضاع المجتمع.ومهما يكن من أمر فإنّ هذه الظواهر تشكل حالات مرضية تعبر عن اختلال في التقدير واختلاف في التصور والسلوك.

وبالتالي فإنّالإشكالية الرئيسة التي ترتبط بالإرهاب هو أنّه أعلى أشكال العنف و أخطرها نظرًا لأنّ أغلب وسائله وأدواته غير مشروعة و لا أخلاقية و هدفه التخلص من الإنسان بكل الوسائل و الأدوات، كالقتل والإبادة الجسدية و الاغتصاب و الإهانة و التدمير الذاتي و غيرها. و بما أنّ الإرهاب و هو أعلى أشكال العنف السياسي لا يمس الفرد فحسب و إنّما يمس الفرد و الجماعة و المجتمع الذي نعيش فيه، معنى هذا أنّ الإرهابي يتربى على ثقافة العنف التي يفرضها المجتمع عليه،هنا يتبادر إلى الذهن سؤالان هامّانهما:

1. هل الإرهابي يولد بالضرورة إرهابياً؟
2. إذا كان الجواب بالنفي فمن أين يأتي الإرهابي بهذه القدرة "الخارقة المجنونة" على تفجير نفسه وقتل أكبر عدد من الناس من بينهم الأطفال؟

إذا كان السؤال الجوهري الذي يتبادر إلى الذهن هو عن ماهية الدوافع الرئيسة لأولئك الانتحاريين؟ فالجواب البديهي الذي ننطلق منه هو أنّ هذه الظاهرة المتعددة الأوجه و الأشكال يقف ورائها أكثر من دافع واحد.ذلك لأنّ"لكل ظاهرة سوسيولوجية أسباب و مرجعيات" و باعتبار الإرهاب يُمثل ظاهرة عالمية معاصرة فلا بدّ أن يكون لها العديد من الأسباب و المُسببات و التعرف على هذه الأسباب يقودنا إلى محاولة تلمس واقع هذا الإرهاب، و بالتالي العمل على مقاومته. يُحيلنا التحليل السوسيولوجي إلى أنّ الإرهابي لا يولد بالضرورة إرهابياً، و إنّما يُصبح كذلك بفعل

عوامل بيئية واجتماعية و سياسية و دينية مختلفة، لذا وجب علينا دراسة هذه الظاهرة بكل مستوياتها ومعالجتها بشكل علمي صحيح مستندين على أسس منهجية سليمة.

التحليل السيكولوجي لظاهرة الإرهاب:

لقد تساءل فيلسوف التنوير "فولتير" حين تصدى لمناقشة ظاهرة التطرف و ما أنتجه من عنف و تدمير: هل التطرف قانون طبيعي أم قانون إنساني؟ هل عرف الإغريق التطرف؟ هل كان التطرف و العنف شرعاً اللاهيًا في الدين اليهودي؟و انتهى إلى القول:" إنّ الذي يقولُ لَكَو هو خارج السلطة إعتقدْ ما أعتقدهُ و إلاَ لعنكَ الله، ما يلبث أن يقولُ لك، إذا اعتلى السلطة اعتقدْ ما أعتقدهُ و إلا قتلتك. !!!"[1]

إذا تأملنا جواب فولتير نجده يدفعنالتحليل عملية التغير السيكولوجي التي يمر بها الفرد ليغدو إرهابياً. وغالباً ما تبدأ هذه العملية باختزال هوية الأخرى إلى هوية أحادية و اعتباره كافرًا و عميلاً و خائنًا، و في نفس الوقت اختزال هوية الذات إلى هوية أحادية و اعتبار نفسه مجاهدًا مقاتلاً و شهيدًا، "يرى الباحث إبراهيم الحيدري أنّ حالة اليقين التي يملكها الإرهابي هي حالة اعتقاد مشابهة لحالات المرض العقلي الذهاني التي تتميز باعتقاد لا يتزحزح بالأوهام التي غالبًا ما تؤدي إلى اضطرابات في السلوك."[2]هذه الإيديولوجية أي " اليقين" تعطي التبريرات الكافية لاستخدام العنف المُنفلت نحو الأخرو بالتالي قد تؤدي إلى الإرهاب.يفهم من هذا أنّ الإرهابي أكثر إخلاص للمُعتقد هو أنْ يُضحي الفرد بحياته، في هذا الصدد يذهب عالم النفس اللبناني أسامة دحدوح أن المنتحر يصنف في خانات عدة فهو يعيش حالة نفسية يطلق عليها Paranoiaque، و هي شغف كبير لشعور داخلي مكون داخله، و هذا الشعور يُولّد لديه شغفاً تجاههُ ليُفكر ماذا يمكن أن يفعل لهذا الشعور؟ و بالتالي فهو يضحي بنفسه و حياته و أكثر من ذلك فداءً لهذا الشغف الداخلي الذي يسكنه."[3]نظرًا لأنّ صاحبها يشعر بالاضطهاد، ويرى أن حقوقه مهدورة، فيكون مستعداً للقتال من

1فولتير، رسالة في التسامح، ترجمة هنريت عبودي، دار بترا للنشر و التوزيع، سوريا دمشق، الطبعة الأولى، 2001، ص 49

2إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف و الإرهاب، دار الساقي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 232

3المرجع نفسه، ص 225

أجلها، ولديه نزعة لحمل ضغينة مستديمة، لأن الصفة العدائية تكون متحكمة فيه. ربما هو ما يجعل الإرهاب يعاجز عن تفسير هذا الصراع النفسي و العوامل اللاشعورية المتحكمة في سلوكه، ولعل هذا ما تؤكده "مدرسة التحليل النفسي" حيث يذهب "فرويد و تلاميذته" إلى أنّ محتويات اللاشعور الدقيقة هي التي تفعل فعلها و تؤدي بالفرد إلى القيام بسلوك معين حتى من دون أن يعي مصدر هذه الدوافع و قد أكد أنّ هذا الشعور يقوم على مبدأ اللذة و تتحكم فيه غريزة الموت و العدوانية، إلا أنّه لولا رقابة الضمير" الأنا الأعلى" فانه سوف ينفلت، و بالتالي فان الضمير يمارس دور الرقابة على هذه الدوافع، و قد تُفتر هذه الرقابة في بعض الأحيان مما يؤدي إلى ظهور السلوك العدواني و تتشكل انعكاساته. [1]ولعله يمكن إضافةإلى ما تقدم "عقدة النقص" التي لا تختبئ إلاأنْ تعيش بالمناخ الإرهابي، وبذلك يتحقق الارتياح النفسي لمن يحملها، فتدعوه إلى التكرار للحصول على الشعور بلذة الاختباء والذي لايجد ذلك في المجتمع الذي يعيشه.أما أريك فروم فإنّه يرى أنّ ثمّة عوامل كثيرة و معقدة تساهم في تكوين غريزة الموت، منها ما هو موضوعي و منها ما هو ذاتي فليست الطبيعة البشرية نفسها هي التي تظهر فجأة في اللجوء إلى هذه الممارسات، بل هي مجرد طاقة تدميرية تدفعها بعض الظروف الخارجية و الأحداث المفاجئة إلى الظهور." [2] في حين يرى أتباع المدرسة السلوكية " أتباع واطسن" إنّ السلوك أياً كان ومنه سلوك العنف هو نتاج التعلّم و اكتساب الخبرات، نظراً لأنّ هناك منبهات في البيئة التي يعيشها الإنسان هي التي تثير الاستجابة لدى الكائن وفق متطلبات و مقتضيات هذه البيئة." [3]يبدو أنّ هذا التحليل يركز على العامل البيئي فالبيئة التي يكثر فيها منبهات كالعنف و الفقر والبطالة والتسلط والكبت بشتى أنواعه سوف تثير استجابة لدى الإنسان تؤدي إلى سلوك مناسب.

---

1 داود ليلى ، مبادئ علم النفس ، منشورات جامعة دمشق،د (ط)، 1997، ص 38

2**إيريك فروم ، تشريح التدميرية البشرية، الجزء الأول، ترجمة محمود منقذ الهاشمي، مكتبة دار الكلمة، الطبعة الأولى، دمشق،6 200، ص 122**

3 الجسماني عبد العالي، علم النفس و تطبيقاته التربوية و الاجتماعية، مكتبة الفكر العربي، بغداد، 1984، ص 29

و على أية حال فمن خلال بحثنا عن تفسير النفسي للسلوك العدواني وجدنا أنّ له تفسيرات تختلف من مدرسة نفسية إلى أخرى ربّما هذا الاختلاف لا يمس جوهر القضية، في هذا الصدد يذهب" عالم النفس الأمريكي أنتون كوبير إلى التأكّيد في أنّ موضوع الانحراف النفسي، ليست هناك أية فروقات بين الإرهابي و الجندي"، فكلاهما ينتقي أسلوب تحقيق أهدافه باستخدام السلاح. و قد أشار متري شانسكي مؤلف كتاب سيكولوجيا الإرهاب أنّ علم النفس عاجز عن هذه المهمة. فمن وجهة النظر السيكولوجية ليس ثمة صورة متفق عليها للإرهابي بين علماء النفس." [1] و هذا ما يقودنا إلى توجيه أنظارنا إلى مجال علم الاجتماع و السياسة وغيرها من المجالات و نتساءل عن البواعث التي تدفع شخص ما إلى ارتكاب عمل إرهابي.

البنية التَدّيُنية للإرهابي:إذا تأملنا تاريخ الحروب الأهلية في أي بلد نجدها أنها لا تخرج عن الإطار الديني، "فما حصل بين البروتستانت والكاثوليك" [2]، "و ما حصل بين المسلمين و المسحيين" [3]كلها أمثلة تبين لنا أنّ هناك علاقة وثيقة بين العنف من جهة و التطرف الديني من جهة أخرى، نظرًا لأنّ التعصب الديني من أشد أنواع التعصب و من أكثرها تعقيدً، فالمتدين يرى أنّ معتقداته و قيمه الدينية تمثل أعلى مستويات التقديس بحيث لا يمكنه أن يقبل أي نوع من المساسبها إلاّ على أنّه اعتداء عليه و على كل مبادئه.إذا وقفنا عند هذه الرؤية نجدها تحمل العديد من التناقضات فمن جهة نحن نعلم بقدر ما في الأديان من سلام وتسامح ومحبة و تأكيد على الأخوة و القيم الأخلاقية في الحراك الاجتماعي، إلا أنّنا وجدنا من خلال ما طرحنا أنّ كل فترة زمنية تعكس هذه القيم بشكل سلبي، فبدلاً من أن تجعله متديناً محباً للأخر نجدها تجعل منه وحشاً كاسرًا، نحن لا نرمي اللوم على هذه القيم الدينية بل على سوء الفهم الصحيح لهؤلاء الأشخاص للدين الحنيف.ففي هذا المضمار كشفت دراسات نفسية تأثير الإيديولوجية الدينية على الخصائص الشخصية الخاضعة من حيث الانفعالية و

1إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف و الإرهاب، ص230

2 صالح محمد سيد، أصول التاريخ الأوربي الحديث، دار ناشري للنشر الالكتروني، الكويت، الطبعة الأولى، 2009، ص134

3 ماجد مريس إبراهيم، الإرهاب الظاهرة و أبعادها النفسية، دار الفارابي، الطبعة الأولى، 2008، ص 40

الانصياع إلى الإيديولوجية الدينية المتطرفة، و بخاصة المتطرفين المتعصبين لعقيدتهم الذين هم أكثر اتّكالية و تطرفاً من غير المتدينين." [1]يذهب المفكر التونسي أبي يعرب المرزوقي إلى :" أن القاعدة وبعض الحركات الإسلامية تصنع« علم كلام جديد« زيفا فتنتجُ عقائد خاصة وتمارس الوصاية على إيمانيات من تخدعهم شعاراتهم لأول وهلة فيفقدون معها وبها إيمانهم وسلامهم النفسي والفكري وينشقون اجتماعيا عن أسرتهم ومجتمعاتهم وما تواضعوا عليه ليكونوا خوارج جددا في أقصى اليمين أو اليسار." [2]فيتبين لنا من هذا القول أنّ ما وضع الدين في هذا المأزق التاريخي هو ترحيلهمن مجاله الأنطلوجي إلى المجال الإيديولوجي، ربما هو ما سبب هذا التطرفو هذا ما يبدو ماثلاً لنا لدى العديد من فلاسفة الغرب الذين واجهوا العنف و الإرهاب و التطرف الديني و التطرف الفكري برسائل في التسامح لهذا الغرض، ألم ينشر جون لوك رسالة في التسامح؟ و نشر فولتير رسالة أخرى في التسامح، و نشر المفكر الفرنسي ميشسال أورسيل سنة 2011 رسالة بينّ فيها أنّ عظمة الإسلام تكمن في مبدأ التسامح. أليس من قبيل المفارقة أن يتوج الفكر التنويري الحديث بفكرة التسامح و هي في الأصل فكرة دينية مقتبسة من الكتب المقدسة.انطلاقاً من هذا يمكن القول أنّه لم يعد أحد يجادل أنّ سقوط الأقنعة الدينية المزيفة عن دعاة الإرهاب، قد تكشف لنا أول ما تكشف عن مخطط محكم لضرب الاستقرار.

التحليل السوسيولوجي للإرهاب:

بداية لا بد من الإشارة إلى نقطة جوهرية و هي أنّه لعله من المتعذر، إذْ لا إنسان متحرر كامل من ترسبات بيئته في أعماق ذاته، و من ثم لا ضير أنه حين يولد الكائن البشري، يقع أسر رؤية خاصة للعالم و تحيزات معرفية تصوغها: ديانته، ثقافته، لغته محيطه عائلته. كلها تحدد حضوره في العالم و في نفس الوقت تسلب له وجوده تحسسه بفقره الوجودي هذا الفقر الذي يؤدي به أن يكون عدوانيًا.ففي هذا المجال"اهتم دور كايم بإبراز الخصائص النوعية للظواهر الاجتماعية التي تربط علاقة الفرد بالمجتمع، مؤكدًا أنّ خصائص الظاهرة الاجتماعية تلقائيتها و الزاميتها مستقلة

1إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف و الإرهاب، ص242

2أبو يعرب المرزوقي، الثورة القرآنية وأزمة التعليم الديني، الدار الشرق المتوسطية للنشر، تونس، د(ط)،2009، ص 39

عن إرادة الأفراد، لأنها ليست من صنع الأفراد إنما هي نتاج التجمع الاجتماعي. وقد أطلق على القواعد الاجتماعية مصطلح " الأنساق الاجتماعية" التي يخضع لها الأفراد كالمعايير و القيم و الأعراف الاجتماعية الدينية و الوضعية و الخلقية. و حتى يفهم دور كايم الظاهرة الاجتماعية وضع لها منهجًا مقارنًا يقوم على أساس أنّ الظواهر الاجتماعية يقوم بينها علاقة سببية، بمعنى أنه إذا حدث تغير في إحدى هذه الظواهر استلزم تغير الأخرى." [1]"و قد طبق هذه الطريقة في دراسة ظاهرة الانتحار وربطها بالظواهر الدينية و الخلقية. حيث يرى أنّ إلزامية الظاهرة الاجتماعية، أو الإكراه الاجتماعي، ليست قمعًا و عنفًا و تعسفًا تمارسه جماعة ضد جماعةأخرى منحرفة، و إنما هي الشرط الأساسي و الضمانة لتماسك هذه الجماعة ووحدتها واستمرارها." [2]في الحقيقة إنّ تحليل دور كايم لا يبتعد عن القراءة الأنثروبولوجية للأساطير العنف، فعلى سبيل المثال كلنا نعرف النزعة التدميرية القائمة على "عطش الدماء" أو الرغبة في إراقة الدماء كما في شعائر الشعوب القديمة و التي تعتبر أنّ الدم هو أحد العناصر الثلاثة التي تختصر الحياة إلى جانب الحليب و السائل المنوي، (فلحليب عنصر الأنوثة، و السائل المنوي عنصر الذكورة، أما الدم فه عصارة الحياة). فرغبة هذه الشعوب في إراقة دماء الضحية و تقديمها للإله تجسد إذن، رغبة في تأكيد حياة الجماعة ووحدتها." [3]

يفهم من هذا الأخير أنه قانون داخل الجماعة بأن يُتجاهل فردية الكائن البشري و هو ما أشار إليه"المفكر عبد الجبار الرفاعي في أنّ الجماعات الإسلامية تتعاطى مع الفرد بوصفه عنصرًا يذوب في مركب هو الجماعة، بمعنى ليس له وجود شخصي مستقلُ خارج إطارها، و تشدد في مقولاتها و شعاراتها و تربيتها أنّ مهمة

1إميل درر كايم، علم الاجتماع و فلسفة، ترجمة حسن أنيس، الناشر مكتبة الأنجلوا المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1966، ص 14

2 محمد عوض الترتوري، ، أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب الأسس الفكرية و النفسية و الاجتماعية و التربوية لدراسة الإرهاب، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2006، ص 202

3 كلود لفي ستروس، الاناسة البنيانية، ترجمة حسين قبيسي، المركز الثقافي العربي، بيروت،د(س)، 1990، ص 56

كل شخص في الحياة هي : الامتثال لما يؤمر به، و التنكر لذاته." [1] "وفقاً لهذا يذهب الباحثون الألمان أنّ الإرهابيين بصورة عامة يعيشون في أجواء فشل تربوي و مهني،" و بالتالي فإنّ التعليم و التربية هما أهمّ الوسائل الواعدة بعملية التحسين، إذْ يقول المثل العربي: " الإنسان عدو لما يجهله" انطلاقاً من هذا المثل لا يمكن للفرد أن يحترم قانوناً يجهله حتى و إن كان المبدأ يشير على أنّه "لا عذر في جهل القانون" لعّل هذا ما ينطبق على الإرهابيين القومين الانفصاليين حيث يرى بوست على الإرهابيين القومين الانفصاليين مثل ETA كانوا موالين و مخلصين لآبائهم الذين خانوا النظام السياسي الدولة،" [2] "ربمّا أنّ خطأ الدولة أنها تحرص دائماً على أن تظل وصية على كل أفراد الشعب مما يؤدي أوتوماتيكياً لوضع الإرهاب موضع المفكر فيه" [3] المشكلة أنّها بعد ما تضعه تحاول محاربته، لعلهّ هذا ما حدث في الجزائر في عشرية السوداء حيث يرى حبيب سويدية في كتابه " الحرب القذرة" أنّ الإرهاب بدأ بمثابة أداة كفاح للجماعات الإسلامية المسلحة ضد "النظام" في الوقت نفسه أداة تستخدمها سلطة خفية، ليس للدفاع عن الديمقراطية بل للبقاء في السلطة." [4] إذن الصراع السياسي بين الكبار يتم على ميادين الصغار بواسطة الإرهاب.بالإضافة إلى ما سبق يمكن إضافة "غياب ثقافة الاعتراف" و ما كتاب "الذاكرة والتاريخ و النسيان"لبُول ريكور إلا محاولة لتأكيد دور الاعتراف كجزء من المشاركة السياسية [5]."و هذا ما تؤكده المراجعة التي قام بها بوست سنة 1990 وجد أدلة تبين أنّ الإرهابيين مثل جماعةETA يحافظون على متابعة الهدف مثل تحقيق حرية الشعب والاعتراف بهم ككيان، كما

---

1 عبد الجبار الرفاعي، الدين و الظمأ الأنطولوجي، دار التنوير للطباعة و النشر، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، 2016، ص 18

2 علي عبد الرحيم صالح، الإرهاب من وجهة نظر علم الاجتماع و علم النفس، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمّان- الأردن، 2013، 60

3توماس هوبز، الليفياثان الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، ترجمة ديانا حرب بشرى صعب،مراجعة و تقديم رضوان السيد، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث كلمه، الطبعة الأولى، 2011 ص322

4 حبيب سويدية، الحرب القذرة، شهادة ضابط في القواة الخاصة بالجيش الجزائري1992- 2000، ترجمة روز مخلوف، ورد للطباعة و النشر و التوزيع، سورية- دمشق، الطبعة الأولى ، 2003، ص 15

5 بول ريكور، الذاكرة و التاريخ و النسيان، ترجمة جورج زيناتي، دار الكتاب الجديد، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 5

وجد أنّ هؤلاء نشأوا في عائلات أكثر تقليدًا و محافظة" [1] بهذا يتناقض مع الطرح الذي تذهب إليه الكاتبة البريطانية لين ديفيز: Lynn Davies في كتابها التربية ضد التطرف Educating against extremism، كيف تتكون عقلية التطرف و سلوك الإرهاب في عمق الأحياء العريقة و الراقية في المدن البريطانية بالرغم ما تنعم به من الرخاء و الحرية الليبرالية و الاختيارات الفردية المطلقة؟" [2]

التفسير الاقتصادي للإرهاب:في هذا الصدد نعود إلى محاجحتنا حول الإرهابي: إنّ علينا أن نسأل عما إذا كان الفعل الذي يزعم القيام به، من شأنه أن يكون ذا فائدة، يقينًا أنّه من الممكن لنا أن نؤكد بحالات يكون ممكنًا فيها لأفعال الإرهاب أن تبرر انطلاقاً من أسس نفعية، و لقد سبق لنا أعلاه أن أشرنا في البنية التدينية للإرهابي لا تنطلق من مبادئ بقدر ما تنطلق من أيديولوجية نفعية.كما نجد أيضا أنّ الفقر والبطالة من الآفات الاجتماعية التي تؤثر على بناء المجتمع،خاصة وإن كانت البطالة منتشرة في المجتمع فإنّها تعد أرض خصبة للإرهاب، فالبطالة تولد الفقر، ومن ثم فإنّ ضاقت الحياة على الإنسان يفعل أيّ شي للحصول على الأموال.

ففي هذا السياق يفسر الاقتصادي الظاهرة الإرهابية بالتنافس بين الجماعات من أجل امتلاك الخيرات المادية، فهو ينطلق من الاقتصاد البدائي هو اقتصاد الندرة الذي يؤدي إلى الشقاء البدائي. و من المعلوم أنّ تفسير الماركسي للتاريخ لا يخرج عن هذا التفسير." [3]"هناك من يصف اعتداءات 11 سبتمبر بأنّها إرهاب اقتصادي لأنّها استهدفت برجي التجارة العالمية و هما رمزان للمال و الأعمال، بهدف التأثير على الاقتصاد الأمريكي ، أكبر و أقوى اقتصاد في العالم." [4]هذا يعني أنّه يمكن النظر إلى الإرهاب و المنظمات الإرهابية على أنها منظمات و عمليات إنتاجية، بنفس القدر الذي يرى الاقتصاديون في منظمات الجريمة أو الجريمة المنظمة أو صناعة أو تجارة

1علي عبد الرحيم صالح، الإرهاب من وجهة نظر علم الاجتماع و علم النفس، ص 59

2 المرجع نفسه، ص 61

3 رضوان جوديت زيادة، خطاب العنف، مقاربة نفسية أنثروبولوجية، مجلة دراسات عربية، العدد1-2، ديسمبر 1994، ص 103

4 زيد بن محمد الرماني، الإرهاب الاقتصادي أشكاله و ألوانه، 2010
http://www.alukah.net/web/rommany/0/19226/

منظمات إنتاجية، "ربما المقصود من هذا الوصف هو إظهار حقيقة أنّ الانخراط في العمل الإرهابي، فكراً و تخطيطاً وتنفيذاً، هو عمل له تكاليف المباشرة و غير المباشرة، فمن المنظور الكلي للإرهاب له "تكاليف فرصة" تتمثل في "تكاليف الفرص البديلة" التي ضاعت على المستوى الجزئي و الكلي، بمجرد انخراط عناصر إنتاجية في تنظيم أو عمل إرهابي، بالإضافة إلى هذا أنّ الإرهاب من وجهة نظر المنخرطين فيه تكاليفه المباشرة التي يتحملها الإرهابيون ومن يدعمهم،"[1] فضلا عن هذا نشرت مجلة " الايكونومست" البريطانية مقالاً بعنوان " الإرهابيون جيرانكم" خلصت فيه إلى أنّ " الإرهابيين لن يكونوا قادرين على التحرك إن لم تكن لديهم بيوت أمنة يخبئون فيها ضحاياهم. بل إنّ القتلة يحتاجون عادة إلى استعارة سيارات و الحصول على أموال، بل و ربما احتاجوا كذلك إلى الحصول على السلاح. و في بريطانيا ثمة أشخاص هم على استعداد لتوفير هذا النوع من الدعم اللوجستي." [2] و بالتالي يمكن القول أنّ عملية خنق الإرهاب مالياً و القضاء عليه بمعرفة مصادر تمويله و قطعها نهائياً بكافة السبل.

الإرهاب السياسي:"إن ظاهرة الإرهاب السياسي صاحب قضية تتعدى مصلحة الفرد، و الذي أدى إلى هذا الواقع هو موقف السلطات السياسية القائمة التي تريد التقليل من شأنه عن قصد و تخطيط و عدم مساواة إرهاب الحكام بإرهاب المحكومين، و لتبرير ضرب هذا الأخير باعتباره خارجاً عن القانون." [3] وما كتاب صموئيل هنيغنجتون " صراع الحضارات " سوى محاولة تبرير وإعطاء الشرعية للإرهاب الأمريكي، من خلال تبرير تدخلها في شؤون دول باقي العالم، وخاصة الدول العربية والإسلامية ,إنها صنيعة الإرهاب بامتياز. [4] ألم تكن هي من دعم القاعدة ضد الاتحاد السوفياتي سابقاً ؟ لكن في نفس الوقت ولأن الإرهاب يرتكز على الأرتودوكسية في

1هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص45

2 ر.م هير، أخلاق السياسة، ترجمة إبراهيم العريس، دار الساقي، د(ط)، د(س)، ص 43

3أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي مشكلته و كيفية طرحها، مجلة الفكر العربي المعاصر، العدد 14- 15، ديسمبر1981، ص60

4صامويل هنجشتون، صدام الحضارات "إعادة صنع النظام العالمي" ترجمة طلعت الشايب، تقديم صالح قنصوه، سطور، الطبعة الثانية، 1999، ص 117

الحوار، ويحيله إلى منولوج , يصبح من خلاله كل مختلف ورافض لهذا المونولوج عدواً حتى ولم يكن كذلك،وهو نفس الموقف الذي يحكم أمريكا،" إما معنا أو مع الإرهاب".هنا نجد أنفسنا إزاء الحديث عن إرهاب الأقوياء و إرهاب الضعفاء فمن الأول تشكل الثاني،فالثاني يجب الوقوف عنده و صده، لكن الوقوف عند الأول و صده خطأ، لأنّه يزداد عنفاً و شراسةً.

"إن اللجنة الخاصة التي تشكلت في الأمم المتحدة عام 1972 قد اقترحت على دول العالم بعض الإجراءات الآيلية التي تلاقي الإرهاب و أهمها: التقيد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و القائل بحق الشعوب في تقرير مصيرها، و بالحفاظ على الحريات الفردية و القومية، و العمل على مساعدة الشعوب الضعيفة في تحقيق حريتها." [1] إلا أنّ ما نعيشه لا يشير بتاتاً إلى بوادر أمل يكفي أن نستعرض القضية الفلسطينية تجاه هذا الأمر تبدو هيئة الأمم المتحدة عاجزة عن تطبيق قرارتها. إذن السؤال الذي يتخمر في الذهن هل أصبح الإرهاب قانوناً؟

وأخيراً يحلم بعض الفلاسفة و علماء القانون بأن يحل الحوار محل العنف و الإرهاب، و أن يخضع الإرهاب لفكرة التسامح و بالتالي لسلطان العقل، غير أن آخرين لا يرون في ذلك سوى خدعة من خدع القوة سرعان ما تتطور هذه اللغة لتتطور إلى إرهاب، كل ذلك يدفعنا إلى الاعتقاد بأنّه صعب الإلغاء غير انه يمكن السيطرة عليه و احتوائه. إنّ ثقافة العنف اليوم تمثل مصدراً رئيساً لانعدام أمن البشر في كافة أنحاء المعمورة ، و كما جاء في نص" لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي" و التي تدعوا فيه إلى غرس ثقافة اللاعنف عن طريق وسائط الإعلام و أن يقوم كل فرد بدوره في هذا الشأن" بطرح مسألة اللاعنف؛حيثيعيدنا إلى تجربة غاندي. و من المتعارف عليه أنّ هذه التجربة تغوي الكثير من الناس، و باعثو الحركة لا يقصدون بها اعتماد السلبية أو الاستسلام بإزاء المظالم كما يرغب أن يشيع البعض، بل الغاية منها هو تفجير عمل جماعي، فاللاعنف لم يكن مقاومة فقط و لم يكن نافية شكلية بكلمة " لا للإرهاب" بل كان موقفاً ايجابياً عندما فرض على الضمير الانجليزي أن يرد بكلمة نعم عندما يدخل تيار المعركة.

---

1 عبد الملك مرتاض، نظرية السياسة و قوام الرئاسة، البصائر الجديدة للنشر و التوزيع، الجزائر، د(ط)،د(س)، ص 297

المصادر و المراجع

1. فولتير، رسالة في التسامح، ترجمة هنريت عبودي، دار بترا للنشر و التوزيع، سوريا دمشق، الطبعة الأولى، 2001.
2. إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف و الإرهاب، دار الساقي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2015 .
3. داود ليلى ، مبادئ علم النفس ، منشورات جامعة دمشق،د (ط)، 1997.
4. الجسماني عبد العالي، علم النفس و تطبيقاته التربوية و الاجتماعية، مكتبة الفكر العربي، بغداد، 1984.
5. صالح محمد سيد، أصول التاريخ الأوربي الحديث، دار ناشري للنشر الالكتروني، الكويت، الطبعة الأولى، 2009.
6. ماجد مريس إبراهيم، الإرهاب الظاهرة و أبعادها النفسية، دار الفارابي، الطبعة الأولى، 2008.
7. أبو يعرب المرزوقي، الثورة القرآنية وأزمة التعليم الديني، الدار الشرق المتوسطية للنشر، تونس، د(ط)،2009.
8. اميل دور كايم، علم الاجتماع و فلسفة، ترجمة حسن أنيس، الناشر مكتبة الأنجلوا المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1966.
9. محمد عوض الترتوري، ، أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب الأسس الفكرية و النفسية و الاجتماعية و التربوية لدراسة الإرهاب، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2006.
10. كلود لفي ستروس، الاناسة البنيانية، ترجمة حسين قبيسي، المركز الثقافي العربي، بيروت،د(س)، 1990.
11. عبد الجبار الرفاعي، الدين و الظمأ الأنطولوجي، دار التنوير للطباعة و النشر، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، 2016.
12. علي عبد الرحيم صالح، الإرهاب من وجهة نظر علم الاجتماع و علم النفس، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمّان- الأردن.
13. توماس هوبز، الليفياثان الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، ترجمة ديانا حرب بشرى صعب،مراجعة و تقديم رضوان السيد، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث كلمه، الطبعة الأولى، 2011.

14. حبيب سويدية، الحرب القذرة، شهادة ضابط في القواة الخاصة بالجيش الجزائري1992-2000، ترجمة روز مخلوف، ورد للطباعة و النشر و التوزيع، سورية- دمشق، الطبعة الأولى، 2003.

15. ر.م هير، أخلاق السياسة، ترجمة إبراهيم العريس، دار الساقي، د(ط)، د(س).

16. زيد بن محمد الرماني، الإرهاب الاقتصادي أشكاله و ألوانه، 2010
http://www.alukah.net/web/rommany/0/19226/

17. صامويل هنجشتون، صدام الحضارات "إعادة صنع النظام العالمي"ن ترجمة طلعت الشايب، تقديم صالح قنصوه، سطور، الطبعة الثانية، 1999.

18. إيريك فروم ، تشريح التدميرية البشرية، الجزء الأول، ترجمة محمود منقذ الهاشمي، مكتبة دار الكلمة، الطبعة الأولى، دمشق،6 200.

19. عبد الملك مرتاض، نظرية السياسة و قوام الرئاسة، البصائر الجديدة للنشر و التوزيع، الجزائر، د(ط)،د(س).

20. بول ريكور، الذاكرة و التاريخ و النسيان، ترجمة جورج زيناتي، دار الكتاب الجديد، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

21. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

الفصل الثاني

اختلاف معايير توصيف وتوظيف ظاهرة الإرهاب ضمن السياقات المختلفة

ازدواجية المعايير في الحرب على الإرهاب

د. نادية بن ورقلة

طرح الأستاذ د عبد الحميد صيام في جريدة القدس السؤال التالي :

كيف يتوقع العالم الغربي ألا يغضب أحد ولا يصاب أحد بالقهر والإحباط وحتى الجنون وهو يشاهد الولايات المتحدة تقدم المليارات لإسرائيل مكافأة لإعادة تصحيح العلاقات بين نتنياهو وأوباما. هذه هي إحدى أهم حاضنات الغضب التي يتغذى منها المتطرفون. فأكبر ما يفاقم الظاهرة الإرهابية هو التعامل الانتقائي، والتبرير الأحادي وإصدار الأحكام القضائية من جهة، والتسامح والتعامل بطريقة مغايرة تماما مع جهة أخرى ترتكب الفعل نفسه ضد المدنيين الأبرياء، وتحدث الضرر نفسه أو يزيد وتنسحب من الساحة دونما عقاب .

الشيء المؤسف أن الذين يستثمرون هذا الغضب هم من خطفوا تلك المعاناة والتهميشكما خطفوا الإسلام ،وليسوا معنيين كثيرا بمعاناة الفلسطينيين أو بإقامة أنظمة العدل والحرية والمساواة، بل يعملون على بدائل أسوأ بكثير من حكم الطغاة لدرجة أن كثيرا ممن دعموا ثورات الحرية عادوا وتراجعوا خوفا من البدائل ،لا تخليا عن الحلم الذي قاموا من أجله وهو قيام نظام العدل والمساواة والتعددية وتداول السلطة وتمكين المرأة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. و في السياق ذاته قدمت ورقة بحثية للدكتوراه رقية عواشرية على هامش المؤتمر الذي نظمته الجامعة الإسلامية حول الإرهاب و فكر التطرف، أين وجدت الباحثة أن سياسة ازدواجية معايير التعامل مع ظاهرة الإرهاب أفضت إلى جملة من النتائج كان لها آثار سلبية على المجتمع الدولي وعلى الكثير من دول العالم، وعلى صياغة مفاهيم جديدة غير مألوفة في التنظيم الدولي، إذ تم الخلط بين المقاومة والإرهاب، ومنه تشويه صورة الإسلام وتغذية وإذكاء روح التطرف.

إذ خلصت الباحثة في دراستها إلى عدد من النتائج والتوصيات أبرزها:

1. بالرغم من أن الحرب على الإرهاب يصعب تكييفها بأنها حرب بالمعنى القانوني للكلمة غير أن هذا يعني البتة بقاءها خارج إطار القانون، لأن ذلك بمثابة العودة إلى شريعة الغاب.
2. أن الحرب التي قادتها الولايات المتحدة ضد أفغانستان تظل حرباً غير مشروعة، لأنها تمت خارج إطار منظمة الأمم المتحدة ولا تنطبق عليها المادة 51.
3. إن دراسة أسلوب الإدارة الأمريكية في التعامل مع مسألة الإرهاب تحكمه عدة اعتبارات وأولويات ، حيث تأخذ في الحسبان بالدرجة الأولى العائد على مصالحها في الوقت القريب .وفي الأخير تأتي أهمية العائد على النظام العالمي ككل، وبذلك تكون الانتقائية ميزة لسياستها.
4. أدت سياسة الانتقائية في التعامل مع القضايا الدولية إلى نوع من الحقد والتذمر واليأس، الأمر الذي أدى إلى إذكاء روح التطرف خصوصا لدى فئة الشباب.
5. إلصاق وصف الإرهاب بالإسلام واستخدامه ذريعة للتدخل في دول العالم لإعادة رسم الخريطة العالمية.

و من هنا يشترط أن يشمل تعريف الإرهاب إشارة واضحة تفرق بين الإرهاب والنضال المشروع ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي وقوى الظلم التي تضطهد الشعوب وتمنع عنهم حقوقهم في الحرية والكرامة وحق تقرير المصير، وهذا مرفوض أيضا كي تتمكن إسرائيل من إدانة أي عمل لمقاومة الاحتلال بحجة أنه إرهاب.كما لا يفوتنا هنا أن ننبه إلى أن البعض يستعمل معايير مزدوجة في تقييمه للعنف، فيدين عنف الجماعات المسلحة، ويتجاهل عنف الدولة، بل ربما وقع في تبرير إرهاب الدولة والدفاع عنهوهذا فوق كونه ظلما وتحيزا، فإنه لا يجدي شيئا سوى أن يؤجج جماعات العنف، ويدفعها إلى توسيع دائرة المستهدفين لديها. علما أن العنف وإن كان رد فعل طبيعي إلا أن التجارب أثبتت أنه ليس حلا، لأنه مواجهة غير متكافئة بين جيوش نظامية مجهزة بعتاد دولة، وبين جماعات. والجماعات مهما بلغت من القوة فإنها لا يمكن أن تقاس بالدولة، فما بالك إذا كان الذي يواجه هذه الجماعات ليس دولة واحدة، وإنما هي دول متعددة، بل أحلاف دولية. ثم إن نتائج العنف كانت عكسية؛

فقد أدى إلى ترسيخ الاستبداد السياسي، وإعطاءه ذريعة لضرب الحركات المنافسة وإيقاف الجهود الإصلاحية بحجة »محاربة الإرهاب".

كما توجب أن يشمل تعريفإرهاب الجماعات المستنبتة محليا وليس بالضرورة فقط العابرة للحدود، وهو ما يرفضه الغرب وكأن الإرهاب من صنع فقراء العالم فقط . ولا يخفى على عين مراقب وأذن مستمع ملاحظة أن الدنيا تكاد تقف على رجليها عندما يكون الضحايا من الدول الغربية، بينما يمر خبر الضحايا من بغداد أو بيروت أو صنعاء أو مقديشيو أو غوما أو ميانمار أو كابل أو كويتا أو مستشفى الأهلي في الخليل أو غزة مرورا عابرا،من جهة أخرى فإن التعامل الانتقائي مع الضحايا وبطريقة تميز بينهم وتصنفهم حسب أجناسهم وأديانهم وأعراقهم يعزز الظاهرة ويؤدي بالعديد من الفئات المهمشة والمقهورة أن تتعامل بالتشفي أو اللامبالاة إذا كان الضحايا من الآخرين.

ومن أهم الأساليب التي اتبعها الإعلام الغربي عامة والأميركي - الصهيوني خاصة ً، وذلك لكسب الرأي العام ، كان أسلوب التضليل الإعلامي ومن الأمثلة الكثيرة - حجب الأسباب الحقيقية لحرب الخليج والعراق وأفغانستان عن الرأي العام . ومن هذه الأساليب التي أتبعتها الإدارة الأمير كية لتبرير زج نصف مليون جندي على بعد عشرات آلاف الكيلومترات من دولهم ، حيث قامت الوسائل الإعلامية بدغدغة عواطف الأميركيين بالأمور التي يعتز بها ويحافظ عليها ، ويعمل لأجلها كل أمير كيي وهي "الحرية والعدالة والنظام العالمي" بإثارة المخاوف من ازدياد خطر امتلاك أسلحة دمار شامل من قبل النظام العراقي . وللأسف فقد نجحت وسائل الإعلام بتعبئة وتضليل الرأي العام بهذه الخديعة .ونفس الأسلوب ينطبق على تسويق الإعلام للحرب على أفغانستان "تحت ذريعة الحرب على الإرهاب – المتمثل بشخص بن لادن الذي صنعته أمريكا بنفسها."

ولذلك فمن يتابع يعلم مدى الخداع والنفاق الذي تمارسه الإدارة الأمريكية بحق دول وشعوب العالم، وتستخدم لنشر سياستها كافة الوسائل بدءا من شن الحروب المباشرة وما تخلفه من قتل ودمار - وخلق الفوضى والصراعات - واللعب بالمصطلحات.. حيث تخرج علينا الإدارةالأمريكية بين الحين والآخر بمصطلحات،

مثل: «الحرب على الإرهـاب» و«الحـرب بالوكالـة» و «الأمـن» و»الفوضـى الخلاقـة« و«نشر الديموقراطية » و«الشرق الأوسط الجديد» و«تقريـر المصـير» و«الحكـم الـذاتي» و«الوسيط النزيه».. التي اتخذت معاني محددة تُستخدم غالباً بشكل ثقيل لصالح طـرف واحد، بعيـداً عـن المنطـق والتـوازن المفـترض، وهكـذا-علـى سـبيل المثـال - يقـترن مصطلح «الإرهاب» في معجم المسؤولين الأميركـيين والغـربيين والصـهاينة : بـالعرب حصرا ،بينما لا تجيز قواعد هذه المصطلحات استخدام «الإرهاب» في وصـف «أفعـال واشنطن وإسرائيل»، بغض النظر عمـا تقتلانـه مـن المـدنيين الفلسـطينيين واللبنـانيين والعراقيين والأفغان والسوريين والليبيين واليمنيين .

وكما نعلم فقد بدأ العام 2014 بانـدلاع الأزمـة في أوكرانيـا ثـم بـدأ التـدهور الحاد في العلاقات بين الغرب وروسـيا الاتحاديـة وسـط مخـاوف مـن العـودة إلى عهـد الحرب الباردة . بالإضافة إلى الأزمات والحـروب والكـوارث الـتي تعصـف في بعـض دولنا العربية ولاتزال مستمرة بدون أي بوادر جدية للحل .

وقد سارع الاتحاد الأوروبي خانعا للسياسة الأمريكية إلى فرض عقوبات علـى روسيا الاتحادية والموالين لهـا في شـرق أوكرانيـا - مـن جهـة - وكشـف - مـن جهـة موازية - الدعم الاقتصادي والسياسي لأوكرانيا وخاصـة بعـد الانتخابـات الرئاسـية وتشكيل حكومة جديدة وتوقيع اتفاقية الشراكة مع كييف .

وتسببت عقوبات الاتحاد الأوروبي - أحادية الجانب - إضافة لانخفاض أسعار النفط بخسائر كبيرة للاقتصاد الروسي تجاوزت المئة مليار دولار خلال عام 2014 .

و في ذات السياق صرح وزير الخارجية الفنلندي حين أشار ، بأنه حان الوقت الآن أكثر من أي وقت آخر أن نسأل بموضوعية : لماذا لا يتم فرض عقوبات مماثلة ضد إسرائيل في المجالات المالية والاقتصادية. وحسب تعبير الوزير الفنلندي فإن الاتحاد الأوربي استعمل حتى الوقت الراهن "الكعكة" من أجل تشجيع دول الاتحاد الأوربي لتحقيق السلام في الشرق الأوسط ، "وإذا أخذنا بالحسبان التعامل مع الأزمة الأوكرانية، ظهرت إمكانية نادرة أمام العرب من أجل تفعيل الضغط الدولي على "إسرائيل" حول مسألة تحرير الأراضي المحتلة . وعليهم واجب تفعيل شركة لفضح

سياسة المعايير المزدوجة للدول الغربية التي تسير في ركاب الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوربي ، حين سارعت بشكل مثير إلى استخدام سلاح المقاطعة ضد روسيا بسبب الأزمة الأوكرانية ، لأن نفس هذه الدول تعارض استخدام طرق مماثلة ضد "تل أبيب" التي تحتل الأراضي الفلسطينية ،هضبة الجولان، ومزارع شبعا في لبنان منذ عشرات السنين . وعلى قادة الدول العربية والإسلامية من خلال اتصالاتهم ولقاءاتهم مع ممثلي سلطات الدول الأوربية أن يطالبوا بشكل أكثر حزما بتطبيق المقاطعة المالية والاقتصادية على "إسرائيل" ،التي تتبنى المواقف العدائية من مسألة التسوية في الشرق الأوسط وتقوم باستمرار بانتهاك صارخ للمبادئ الأساسية للقانون الدولي وتؤدي إلى سقوط الكثير من الضحايا البشرية .

الازدواجية الغربية في معايير التعامل مع "الإرهاب" :*

ليس تجنياً ولا تحاملاً عندما نقول بأن الدول الغربية معنية قبل غيرها بتحديد مفهوم تشريعي وقانوني للإرهاب أولاً، ثم إثبات مصداقيتها في جديتها لمحاربة الإرهاب، وقبل ذلك التوقف عن خلق بؤر توتر جديدة في أي بلد كان, وبالذات في منطقة الشرق الأوسط التي تعاني من الإرهاب أكثر من غيرها من قبل التنظيمات والعصابات التي أنشأتها تلك الدول لهدف مرحلي سرعان ما تحولت تلك العصابات والتنظيمات فيما بعد إلى كيانات إرهابية خطيرة لا تهدد الدول المستهدفة التي انشئت ضدها، ولكنها تهدد الدول التي أنشأتها فمثلاً (تنظيم القاعدة)، وفرعه (داعش) حالتان لا يستطيع أحد إنكار أنهما صناعة غربية بامتياز، كشفت عنها (هيلاري كلينتون) وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة، وأكدها الرئيس الأمريكي (باراك اوباما) عندما اعترف بعجز أجهزة الاستخبارات الأمريكية وخطأها في التقييم الحقيقي لقوة تنظيم (داعش) الذي تحول إلى مصدر خطر داهم على مختلف دول العالم وبالذات على الولايات المتحدة ودول الغرب, وهو ما يؤكد حقيقة أن الإرهاب صناعة أمريكية غربية مولتها وأوكلت إليها تنفيذ مهام استراتيجية في كثير من البلدان.

إن الحشد الدولي الجاري حالياً ضد (تنظيم داعش) إذا لم يتمكن من القضاء النهائي على هذا التنظيم, فهو إعادة مكررة لحشود مماثلة رعتها الولايات المتحدة الأمريكية وجعلتها غطاء ومبرراً لحروبها العبثية لزعزعة أمن واستقرار كثير من

البلدان, والأهداف الحقيقية لهذه الحروب ومبرراتها هي التدخل في الشؤون الداخلية للشعوب وفرض الوصاية والهيمنة عليها تحت شعارات باطلة ومخادعة وصولاً إلى تمكين الإرهاب وتوظيفه لإثارة الفتن والصراعات والحروب الطائفية والمذهبية وتفكيك عرى النسيج الاجتماعي للشعوب وكذلك تفكيك وإضعاف الجيوش الوطنية .

دموزاررازي .أكاديمي و خبير استراتيجي .

إن ازدواجية معايير الدول الغربية واختلالها وعدم جدية توجهاتها في محاربة كل أنواع الإرهاب سواء الذي تمارسه جماعات أو تقوم به دول أو أنظمة ديكتاتورية ، تشكك في مصداقية الدول الغربية وقناعتها في اجتثاث الإرهاب وفي التعامل مع كل ظواهره، وممارساته من منظور واضح ومعيار واحد، فالإرهاب الصهيوني المنظم الذي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني نموذج لتلك الازدواجية في المعايير المتعامل بها من قبل أمريكا وبعض دول الغرب ، فبدلاً من أن تمنع حرب الإبادة التي يقوم بها الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني أو حتى على الأقل إدانتها واستنكارها للإرهاب الصهيوني، فإذا بأمريكا وحلفائها تعلن بكل صفاقة دعمها لإسرائيل وتحيزها الكامل للكيان الصهيوني وتبرر له إبادة الشعب الأعزل الذي ينشد السلام والحرية والاستقلال والتحرر من الاحتلال، والعيش في وطنه حراً كريماً في ظل دولته الفلسطينية المستقلة ، ومثّل ذلك التبرير قمة الانحطاط القِيمي والأخلاقي والإنساني والحضاري، خاصة عندما اعتبرت أمريكا حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل ضد الفلسطينيين حقاً مشروعاً لحماية الإسرائيليين من الإرهاب الفلسطينيوالأمر نفسه ينطبق على كافة القضايا المتعلقة بدول العالم العربي وحقوقهم المهدورة وثرواتهم المستغلة .

إن العالم العربي مدعو اليوم أكثر من أي يوم مضى بوضع استراتيجية عربية متكاملة اعلاميا وسياسيا من أجل بناء واقع عربي جديد يوضح للعالم حقيقة مايجري على أرض الواقع .

ولهذا الغرض تقع على قادة الدول العربية مسؤولية كبرى تتلخص في أمرين:

الأول: تكريس كافة وسائل الاعلام ودور الفضائيات العربية التي تفوق الخمسين قناة لتكون مرجعية للإعلام العالمي لشرح قضايانا العادلة .

الثاني: تفعيل دور منظمات "الجامعة العربية" و "المؤتمر الإسلامي" و"الأمم المتحدة" واستخدام الثقل السياسي والاقتصادي بهدف توضيح الحقائق والضغط بكل السبل لتحصيل الحقوق العربية المسلوبة .للحشد الدولي الجاري حالياً ضد (تنظيم داعش) إذا لم يتمكن من القضاء النهائي على هذا التنظيم, فهو إعادة مكررة لحشود مماثلة رعتها الولايات المتحدة الأمريكية وجعلتها غطاء ومبرراً لحروبها العبثية لزعزعة أمن واستقرار كثير من البلدان، التي تعتبر في نظر القانون الإنساني الدولي جرائم ضد الإنسانية ، وأخطر أشكال الإرهاب الدولي ، خاصة عندما تمارس أمريكا وحلفاؤها كل أنواع الدجل والتضليل السياسي والإعلامي والإرهاب الفكري لتبرير حروبها العبثية التي كانت شعاراتها - ظاهرياً - ذات دوافع إنسانية في حماية الشعوب وتخليصها من الظلم والطغيان والاستبداد والدفاع عن الأمن والاستقرار الدوليين ،غير أن الأهداف والأبعاد الحقيقية لهذه الحروب ومبرراتها هي التدخل في الشؤون الداخلية للشعوب وفرض الوصاية والهيمنة عليها تحت شعارات باطلة ومخادعة وصولاً إلى تمكين الإرهاب وتوظيفه لإثارة الفتن والصراعات والحروب الطائفية والمذهبية وتفكيك عرى النسيج الاجتماعي للشعوب وكذلك تفكيك وإضعاف الجيوش الوطنية .

هذا و بالرغم من أن الحرب على الإرهاب يصعب تكييفها بأنها حرب بالمعنى القانوني للكلمة غير أن هذا يعني البتة بقاءها خارج إطار القانون، لأن ذلك بمثابة العودة إلى شريعة الغاب.

إن ازدواجية معايير الدول الغربية واختلالها وعدم جدية توجهاتها في محاربة كل أنواع الإرهاب سواء الذي تمارسه جماعات أو تقوم به دول تشكك في مصداقية الدول الغربية وقناعتها في اجتثاث الإرهاب وفي التعامل مع كل ظواهره وممارساته من منظور واضح ومعيار واحد، فالإرهاب الصهيوني المنظم الذي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني نموذج لتلك الازدواجية في المعايير المتعامل بها من قبل أمريكا وبعض دول الغرب .

فبدلاً من أن تمنع حرب الإبادة التي يقوم بها الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني في غزة التي كان آخرها الحرب البرية والبحرية والجوية الشاملة التي استمرت حوالي شهر وراح ضحيتها المئات من الشهداء وآلاف الجرحى والمعوقين ، وتدمير شامل وممنهج لأحياء بكاملها وللبنية التحتية التي تم بناؤها خلال عقود طويلة من الزمن ،وبدلاً من منع حرب الإبادة أو حتى على الأقل إدانتها واستنكارها للإرهاب الصهيوني، فإذا بأمريكا وحلفائها تعلن بكل صفاقة دعمها لإسرائيل وتحيزها الكامل للكيان الصهيوني وتبرر له إبادة الشعب الأعزل الذي ينشد السلام والحرية والاستقلال والتحرر من الاحتلال، والعيش في وطنه حراً كريماً في ظل دولته الفلسطينية المستقلة، ومثّل ذلك التبرير قمة الانحطاط القّيمي والأخلاقي والإنساني والحضاري ، خاصة عندما اعتبرت أمريكا حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل ضد الفلسطينيين حقاً مشروعاً لحماية الإسرائيليين من الإرهاب الفلسطيني .[1] [1]

فعندما ينتشر الإرهاب في العواصم الأوروبية، تُعتبر الاحتياطات أمرا طبيعيا، لكن عندما يتعلق الأمر بالدول المسلمة ، يتم اللجوء فورا إلى المعايير المزدوجة في موضوع الإرهاب، وتجتذب التدابير التي اتخذتها تركيا لحماية مواطنيها من الإرهاب كمثال، أكثر الانتقادات إدهاشا. ومع ذلك، لا بد اليوم من التركيز علي سيل الدفاع عن حقنا في العيش بسلام وبكرامة، كمسلمين و كعرب .

1 علي الشاطر ،ازدواجية المعايير ،جريدة الرياض الالكترونية ،14 أكتوبر2014 ،العدد 16913،ص 27

الحادي عشر سبتمبر... السياق الإجرائي ومكر التوظيف

د. بــن علي محمــد [1]

مدخل:

يتماهى في عالم اليوم مفهوم الحق [2] والحقوق مع مفهوم القوة [3]. قوة المال وقوة السلطة وقوة المعرفة وقوة التنظيمات الاجتماعية والقوة العسكرية، فلكل إنسان في

---

1) أستاذ محاضراً .المركز الجامعي احمد زبانة -غليزان-الجزائر falsafa20@yahoo.fr)

2) **الحق**: لغة: مشتق من الجذر،ح،ق،ق، تقول :حقّ الأمر يحّق، بكسر الحاء وضمها في المضارع،حقا أي تبث ووجب.والحق هو الثابت واللائق والصحيح،والأمر المتحقق وقوعه،والحقيقة في العرف هو مطابقة الاعتقاد للواقع ،قال التفتازاني في شرح العقائد:الحق هو الحكم المطابق للواقع،يطلق على العقائد والأديان والمذاهب،باعتبار اشتمالها على ذلك،ويقابله الباطل،أما الصدق فقد شاع في الاستعمال ويقابله الكذب (**التهناوي محمد علي ،موسوعة كشاف إصلاحات الفنون والعلوم ،ج1 ،ص 682**)

يجب الإشارة إلى مسألة هامة ونحن نتحدث عن مفهوم الحق في اللغة العربية،وهي أن لفظ حق، يتداخل في أحيان كثيرة مع لفظ الواجب(**الجابري محمد عابد،الديمقراطية وحقوق الإنسان،مركز دراسات الوحدة العربية بيروت،لبنان،ط3،2004،ص 208**).وإنما يميز بينهما بحرف الجر الذي يليهما وعليه فعبارة (وجب له) و (واجب له)،معناها (حقّ له) و(حق له).أما عبارة (وجب عليه) و (واجب عليه)، معناها (حقّ له) و(حق عليه)،وهذا ما أورده صاحب لسان العرب بقوله:استحق الشيء : استوجبه،والاستحقاق والاستجاب قريبان من السواء(**ابن منظور،لسان العرب،ج4 ،ص178**).ويقال:يحق عليك أن تفعل كذا :يجب ويحق لك أن تفعل،من هذه الإشارة،تبين أن لفظتي الحق والواجب،متداخلتان في اللغة العربية، والثقافة العربية الإسلامية.

اصطلاحا: يقول طماس هوبس:"الحق بمقتضى الطبيعة هو حرية* الإنسان في استخدام قوته وفق ما يشاء هو نفسه،من أجل الحفاظ على طبيعته،وبعبارة أخرى على حياته،وبالتالي في أن يفعل كل ما يرى بحكمه وعقله أنه السبيل لتحقيق ذلك"(**طماس هوبس،الليفيتان،الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة،تر،ديانا حبيب حرب وبشرى صعب،مراجعة،رضوان السيد،دار الفارابي،بيروت،ط1،2011،ص138**). يقول هوبز "لكل إنسان الحق بالطبيعة في أن يحكم بنفسه أي أنواع الوسائل تكون ضرورية،و أن يجيب عن السؤال: ما هي الوسائل اللازمة لتحقيق الغاية؟

- أما الحق (droit): فله معنيان:

ما كان فعله مطابقة لقاعدة محكمة تقول : حق الأمر،حقا،أي ثبت ووجب،والحق يستدعي التنفيذ لأن القوانين والعقود تفرضه،وهو ما تسمح به القوانين الوضعية،سواء كان ذلك السماح تصريحا،أو كان نتيجة مبدأ عام ،يسوغ كل فعل غير محظور،أو هو ما تسمح العادات والأخلاق

بفعله ،علما أن كلمة حق (droit)(**1**) ترتد في عدة معاني وفقا لشكل العبارات المستعملة فيها

يمكن حصرها في فكرتين أساسيتين:

أ) حق ما أي ما يكون حقا يقال:له الحق في،له الحق على :

-مستحق لأن القوانين والأحكام تأمر به

-مستحق واجب الأداء،لأنه مطابق للرأي على المستوى الأخلاقي

ب) يكون حقا ما يكون مسموح، يقال: له الحق في:

-ما هو مباح و مسموح به.

-ما هو مباح أخلاقيا.

3**القوة**: تعرّف القوة على أنها القدرة أو الطاقة على التأثير في سلوك الآخرين.

الواقع، من الحق والحقوق بقدر ما له من القوة، ولكل شعب من الشعوب ولكل أمة من الأمم من الحقوق بقدر ما له أو لها من القوة.الحق هو التعبير الذاتي للقوة، والقوة هي التطبيق العملي للحق.القوة هي التي تقرر القانون وتطبعه بطابعها وتضفي عليه صفات العقل الكلي المجرد، الذي ليس بعد سوى صورة وهمية للقانون بوصفه تعبيراً حقوقياً عما هو عام ومشترك بين الأفراد، تعبيراً عن ماهية الأفراد وجوهرهم الإنساني.

خلفت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 وتداعياتها آثار عالمية بالغة، على كافة الأصعدة، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية و العسكرية، لدرجة جعلت أن هناك ما يشبه، الاتفاق بين دارسي العلاقات الدولية و النظام الدولي على فكرة أساسية مؤداها أن اعتداءات 11/ 9 ، أوجدت عالما جديد مغايرا لما قبله، فقد شكلت الإجراءات الدولية لمكافحة الإرهاب، تحديا حقيقيا لمنظومة ومعايير حقوق الإنسان المستقرة في العالم. فقد بدأ واضحا بعد هذا التاريخ، أن دول "النموذج و المقياس [1]*" باتت أكثر استعدادا لتوظيف المقاييس والمعايير لمقتضيات خدمة مصالحها الأمنية. فالمسألة، ليست ببساطة حرب على الإرهاب كما أ على ذلك فوكوياما قائلا: "إن الصراع الأساسي الذي نواجهه، لسوء الحظ، أوسع بكثير، وهو مهم، ليس بالنسبة إلى مجموعة صغيرة من الإرهابيين، بل لمجموعة اكبر من الراديكاليين الإسلاميين، ومن المسلمين الذين يتجاوز انتماؤهم الديني جميع القيم السياسية الأخرى... إن الصراع الحالي ليس ببساطة معركة ضد الإرهاب- يضيف فوكوياما- ولا ضد الإسلام كدين أو حضارة ولكنه صراع ضد العقيدة الإسلامية الأصولية التي تقف ضد الحداثة الغربية [2].

إن تداعيات هذه الأحداث كانت سلبية، بل ومثلت تراجعا في قضية الديمقراطية حقوق الإنسان، طالت حتى دول النموذج و المقياس ذاته، بمعنى أن دول النموذج قبلت وضع قيود على مؤشرات قيمة الديمقراطية و حقوق الإنسان لديها،

---

1)الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا على وجه الخصوص.

محمد عمارة، الغرب و الاسلام، اين الخطأ؟ اين الصواب؟ مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1،2004،ص288

ويبدو ذلك واضحا في القيود التي فرضتها الولايات المتحدة على الحريات الشخصية [1] .

حيث صدر القانون الوطني الأمريكي لمكافحة الإرهاب 2001 والذي يوفر الأدوات و الوسائل المناسبة للقضاء على الإرهاب، قانون كان من تداعياته غزو العراق، وتشريد شعبه بحجة القضاء على الديكتاتورية ونشر الديموقراطية وتجفيف منابع الإرهاب، وفق ما عرف بنظرية الحرب الإستباقية، حيث أعلن الرئيس بوش(الابن) في 20 سبتمبر 2001 عن" إنشاء مكتب جديد تابع للبيت الأبيض، أطلق عليه مكتب الأمن الداخلي، تتمثل مهمة هذا المكتب في "التنسيق بين عشرات الوكالات الحكومية التي تعمل في مجال الاستخبارات.

وفي 5 نوفمبر2001، صدر قانون حماية العاملين الأمريكيين، الذي أقرته وزارة الخارجية الأمريكية "والذي يسمح للولايات المتحدة باستخدام القوة العسكرية لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي أو مواطن من الدول الحليفة لها ، قد تم القبض عليه في دول أخرى. كما أصدرت وزارة العدل الأمريكية في 31 أكتوبر 2001 منشورا أباح لسلطات الأمن حق التنصت على المكالمات التي تتم بين المحامين و موكليهم من الموقفين و المتهمين في قضايا تتعلق بالإرهاب، الأمر الذي يمثل خرقا واضحا للقوانين الأمريكية التي تشدد على سرية العلاقة بين المحامين و موكليهم.

لا شك أن جملة هذه القوانين و الإجراءات الاستثنائية التي اتخذتها "دول النموذج" لمكافحة الإرهاب، والتي اتجهت نحو "تعزيز منظومة الأمن على حساب منظومة الحريات، انعكست سريعا على حال الديمقراطية و حقوق الإنسان في العالم كله خاصة في دول الجنوب التي استثمرت أحداث 11 سبتمبر و ما تبعها من إعلان الحرب على الإرهاب، فاتخذت حكومتها إجراءات مضاعفة من أجل خفق الحريات والمعارضة و انتهاك المزيد من حقوق الإنسان [2] .

---

3) فرج بن لامية، 11 سبتمبر الآثار و الانعكاسات على الديمقراطية و حقوق الإنسان، المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر، ط1،2005، ص6

2المرجع نفسه، ص 13

بينما الوضع كذلك في دول الجنوب،" استغلت إسرائيل الاعتداءات في محاولة لخلط المفاهيم و إحداث نوع من التداخل بين المقاومة الوطنية المشروعة ضد قوات الاحتلال، و بين أعمال الإرهاب المدانة، ومن دون أدنى شك، فإن جملة هذه الإجراءات الدولية لمكافحة الإرهاب، كانت لها تداعياتها و انعكاساتها، على أوضاع و معايير حقوق الإنسان في العالم [1]. فالإجراءات الدولية التي اتخذتها الإدارة الأمريكية لمكافحة الإرهاب، مست الأسس التي يقوم عليها النموذج الديمقراطي الغربي والأمريكي بصفة خاصة،حيث شهد هذا النموذج ،خلخله في أسسه و آلياته. تمثلت في أن الإجراءات التي اتخذتها الإدارة الأمريكية لمحاربة الإرهاب أدت تدريجيا إلى تهميش دور القضاء الأمريكي، ومن ثمة الإخلال بتوازن السلطات الثلاث، خاصة وأن القضاء الأمريكي له الدور الأكبر في الفصل بين صلاحيات السلطة التشريعية والتنفيذية، فالتغيرات التي طالت دول ومجتمعات النموذج إنعكست سريعا على اتجاهات هذه الدول، اتجاه الحال الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم: فقد بدى واضحا أن الدولة الغربية و الرأسمالية وتحديدا للولايات المتحدة، باتت أكثر استعدادا للتسامح مع انتهاكات حقوق الإنسان والتراجع عن التحول الديمقراطي في أي مكان في العالم . طالما أن من يقوم بذلك يمكن أن يكون مفيدا في خدمة السياسة الأمريكية، ويتعاون مع واشنطن في المجالات الأمنية أو الحرب على الإرهاب. إذا يلاحظ أنه بعد أحداث 11 سبتمبر قامت الولايات المتحدة بعقد تحالفات دولية لمواجهة الإرهاب مع دول لها سجل حافل بانتهاكات حقوق الإنسان.ففي مقال "لجوزيف ناي" بمجلة "فورين افيرز" أكد على أن: سياسة حقوق الإنسان التي تتبعها أمريكا لا ينبغي أن تتطابق مع السياسة الخارجية، فتصير السياسة الخارجية الأمريكية كما لو كانت مساوية بالتمام لحقوق الإنسان، وانه ينبغي ربط التدخل بمصالح قومية قوية" [2].

1) المرجع نفسه، ص 14

2مرقس سمير، الإمبراطورية الأمريكية، ثلاثية الثروة-الدين- القوة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،ط1،2003،ص84

1)- حدث...وسيناريوهات:

يبدوا أن زوال خطر الشيوعية قد جعل الدول الرأسمالية تبحث عن عدو جديد يهدد أو أنه قد يهدد مصالحها و أمام غموض هوية العدو المحتمل برز الإسلام بالنسبة لها (كعدو قديم) لكنه الوحيد الذي يملك مقومات زعزعة الهيمنة الغربية بمفاهيمها على العالم بعد انتهاء الحرب الباردة.

ومن هنا تزايد حرص الدول الليبرالية الغربية على بث أفكار الرعب من الإسلام ،وصار هذا الأخير يقدم على أنه خطر يهدد مصالح الغرب و السلام العالمي عموما،و محاولة ربط الإسلام بالتطرف، و تصوير عدوانية الفرد المسلم و التركيز على قضية المرأة، التي حرمت على حد زعمهم من معظم حقوقها، ناهيك عن تلك النظرة التي تحمل تجاهلا للحقائق الموضوعية، بتجنيها على طبيعة نظام الحكم في الإسلام و اعتباره نموذجا صرفا لتمركز السلطة و قمع الرأي الآخر.

بادر الرئيس بوش الابن أثر اعتداءات 11 سبتمبر، إلى إطلاق لفظ الحرب العالمية ضد الإرهاب، حيث اعتبرها، أفضع و أطول و أقصى من أي حرب دخلتها الولايات المتحدة من قبل، فقال في خطابه أمام الكونغرس بتاريخ 20 سبتمبر 2001:

" إن حربنا ضد الإرهاب تبدأ بالقاعدة و لكنها لا تنتهي عندنا، و لن تنتهي هذه الحرب إلا عندما يتم القبض على كل مجموعة إرهابية دولية بإيقافها وتحطيمها... و منذ اليوم-يضيف- فإن كل أمة تستمر في احتضان أو دعم الإرهاب ستعتبرها الولايات المتحدة نظاما معاديا له [1].

عبرت وثيقة (الإستراتيجية الوطنية) لمحاربة الإرهاب ووثيقة (الإستراتيجية الجديدة التي يوضحها نص التقرير الذي وجهه الرئيس بوش إلى الكونغرس في 20 سبتمبر 2002 ،حيث يعلن بوضوح أن الخطر الذي تواجهه الولايات المتحدة اليوم هو الإرهاب في هذا السياق يقول:

"يكمن الخطر الأعظم الذي تواجهه أمتنا عند مفترق طرق الراديكالية و التكنولوجية، لقد صرح أعداؤنا بصورة علانية أنهم يسعون لامتلاك أسلحة الدمار

1السيد ولد أباه، عالم ما بعد 11 سبتمبر 2011 ،الدار العربية للعلوم، بيروت، ط 1، 2004، ص 79

الشامل*، و تشير الدلائل إلى أنهم يسعون لذلك بتصميم أكيد، و بحكم البديهية السليمة و الحاجة للدفاع عن النفس سوف تعمل الولايات المتحدة ضد أي تهديدات ناشئة كهذه قبل أن تتبلور في شكلها الكامل [1] ، و يتعلق الأمر هنا بإستراتيجية تقوم على التخويف و الضربات الإستباقية التي بلورتها مراكز الرأي القريبة من مدرسة المحافظين الجدد التي أنشأت لهذا الغرض.

تتمحور إستراتيجية محاربة الإرهاب حول ثلاث مرتكزات أساسية:

- ملاحقة تنظيمات إرهابية بوسائل عسكرية و مخابراتية -بعيدا عن كل المرجعيات و الضوابط الدبلوماسية و القانونية الاعتيادية-
- السعي للقضاء على أسلحة الدمار الشامل و ملاحقة الأنظمة التي تنتجها وإسقاطها عند الضرورة (الدول المارقة) التي دعاها بوش محور الشر
- نشر القيم الديمقراطية في المناطق المحرومة منها -من وجهة النظر الأمريكية كما حدث في العراق مثلا- باعتبارها قيم تمثل دعامة الأمن القومي الأمريكي وغيابها مصدر رئيسي للإرهاب و التطرف.

لقد مثلت تلك الأحداث نقطة تحول فاصلة في صياغة النظام العالمي للقرن الحادي والعشرين، حيث أدت بصورة واضحة إلى تعزيز مكانة الولايات المتحدة الأمريكية ودفعت القوي الدولية المنافسة مثل الاتحاد الأوربي واليابان والصين وروسيا إلى التعاون معها، كما أنها أعطت الضوء الأخضر لتنفيذ سياساتها في الشرق الأوسط، وقد تم تنفيذ المخطط الأمريكي من خلال مفهوم بوش الابن الذي صرح به حين أعلن الحرب علي الإرهاب [2].

ومن هنا أصبح العالم الإسلامي تحت مجهر مخابر البحث وتوالت الكتابات حول الإسلام باللغات الغربية الأساسية و شهدت نمو مذهلا ومتزايدا لا يعكس تطور نوعي في الجهد العلمي حول الإسلام و المجتمعات الإسلامية وإنما يعبر عن

---

1 المرجع نفسه، ص 80

1) وئام محمود سليمان النجار، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية، بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبررسالة ماجستير، غير منشورة، اشراف عبد الناصر قاسم، جامعة الازهر، غزة، فلسطين،2012،ص84

شعور سائد في الدوائر السياسية الإستراتيجية الغربية (الأمريكية على الأخص) إن المسألة الإسلامية تمثل التحدي الأساسي في الرهان الحالي [1].

كتب هنري كيسنجر بوضوح بعيد الحدث قائلا :

الهجمات على نيويورك وواشنطن تمثل تحديا كبيرا للمجتمع المدني الأمريكي و الأمن الأمريكي، يتجاوز الهجوم الغادر على بيرل هاربور، ذلك أن الهدف لم يكن القدرة العسكرية للولايات المتحدة، و إنما معنويات و طريقة حياة المدنيين، و قبل كل شيء ،تقدم الكارثة قناعة بأن بعض افتراضات العالم المعولم، التي تأكد قيم التوافق و الانسجام لا تنطبق على ذلك الجزء من العالم الذي يلجأ إلى الإرهاب، و يبدوا أن ذلك الجزء مدفوع بالكراهية العميقة للقيم الغربية، بحيث أن ممثليه مستعدين لمواجهة الموت وإنزال المعانات الهائلة. بالأبرياء والتهديد بتدمير مجتمعنا لمصلحة ما يعبر عنه بصدام الحضارات.

ويتبع مسار تشكل هذه الصورة العدائية للإسلام في الثقافة الغربية السائدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 يتبين أن هذه الصورة تحدد و فق نماذج ثلاثة نظريات متشابكة وإن تمايزت خلفياتها الفكرية، و من هذا المنظور تتأرجح المقاربة السائدة بين الركون للأحكام الإستشراقية القديمة، إلى كون الإسلام إما يهودية محرفة أو مسيحية محرفة. أو النظر إليه بصفته ديانة جامدة عاجزة عن التجدد، عصية عن الإصلاح في مقابل الديانتين اليهودية و المسيحية اللتين عرفتا منذ القرن السادس عشر ثورات إصلاحية متتالية مكنتها من التحرر من التصورات و القيم المعيقة للحداثة [2].

توظيف الحدث لإعادة صياغة خارطة العالم الإسلامي :

شهدت المرحلة التي أعقبت أحداث الحادي عشر من سبتمبر زخما شد يدا في كم الدراسات التي أصدرتها مراكز الفكر الأمريكية، والتي تناولت العالم العربي والإسلامي بالتفكيك والتحليل. و في السياق ذاته يستعيد المفكر الأمريكي المحافظ مايكل نوفاك هذه الأطروحة الاستشراقية العتيقة، معتبرا أن الإسلام يختلف عن

---

1) المرجع نفسه، ص 137

) المرجع نفسه، ص 138 2

التقليد اليهودي – المسيحي ببنيته العقدية القائمة على نفي حرية الإنسان، و إرادته من خلال مركزية الإله المفارق، المطلق القدرة المهيمن على الإنسان. في حين إن الحرية هي جوهر التقليد اليهودي والمسيحي " ومن ثم نشأت النزعة الإنسانية فيهما و أفرزا نظام الحريات الليبرالية الحديثة [1]. وهذا ما ذهب إليه فرانسيس فوكوياما قائلا:"الإسلام هو الحضارة الرئيسية الوحيدة في العالم التي يمكن الجدال بأنها لديها بعض المشاكل الأساسية مع الحداثة الأمريكية المسيطرة في السياسة الدولية ... إن الصراع الحالي ليس ببساطة معركة ضد الإرهاب ولا ضد الإسلام كدين أو حضارة؛ ولكنه صراع ضد العقيدة الإسلامية الأصولية التي تقف ضد الحداثة الغربية".من هنا أصبحت مسألة ترويض العالم الإسلامي مطروحة في كل النقاشات التي تعقد من أجل دراسة وضعية الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم العربي والإسلامي عموما، ففي التقرير الخاص بعنوان:" الإسلام و الغرب: رؤية ليبرالية" الذي يناقش قضايا الحكم في الدول الإسلامية، سجل المشاركون النقاط التالية:

1. الثقافة الفكرية و العلمية التي توصف بشكل عام باسم "الغربية" هي في واقع الأمر تراثا أسهمت فيه العديد من بلدان العالم، بما في ذلك العالم الإسلامي
2. جميع الأديان الكبرى لحقت بها إساءة من الجماعات التي انقلبت على التسامح والانتفاخ الفكري و حقوق الإنسان
3. العالم الإسلامي متنوع حيث يضم بلدان بها أغلبية مسلمة بحيث يصف البعض منهم أنفسهم بأنهم من الدول المسلمة و لكنها في الوقت ذاته تختلف من حيث تطبيق الإسلام بها سياسيا و اجتماعيا،بل تختلف من حيث التنظيم السياسي و الاقتصادي.
4. السياسات و الممارسات المناهضة لليبرالية من جانب حكومات العديد من الدول الإسلامية لا يجب النظر إليها بشكل آلي بصفتها ممثلة للمواقف الحقيقية لشعوبها. العديد من تلك الدول تشهد اختلافات جوهرية بين مسلميها أنفسهم بشأن النظام السياسي و الاجتماعي الأمثل.

---

1) المرجع نفسه، ص 139

5. عملية التحديث في معظم البلدان المسلمة تعقدت في الكثير من الأحيان بفعل التدخل وفي معظم الأحوال بسبب الاحتلال من جانب قوى خارجية عن تلك الدول و خصوصا في القرنين التاسع عشر و العشرين. الأمر الذي أثر على التنمية الناشئة من الداخل [1].
6. العديد من الدول الإسلامية التي تمتعت باستقلالها على مدار جيلين أو أكثر ساهم سوء الحكم بها،كما هو الحال بالعديد من الدول في فشلها في سد الهوة الاقتصادية.
7. الشورى شرطا أساسيا في الإسلام، غير أن علمية الشورى في معظم الأحوال ليست موسعة بالقدر الكافي لكي تمنع النخب الحاكمة من فرض حكم يخدم أغراضها.
8. الوازع على الإصلاح الإسلامي اشتد نتيجة لإدراك المفكرين المسلمين، أن الإيديولوجية التي تروج لها النخب الحاكمة المسلمة لم تؤدي إلى تقدم سياسي أو اجتماعي له مغزى [2].

بناءا على هذه الملاحظات، أصبح الحل الوحيد للخروج من حالة الركود- حسب الوثيقة-تبنى أطروحات الليبرالية،و تكرر تأكيدها على وجه الخصوص على أن الحقوق الأساسية للفرد تسري بغض النظر عن الجنس. و يحظر استغلال الدين وسيلة للتعدي على تلك الحقوق، ولابد من القضاء على التمييز على الأساس النوع الاجتماعي والإساءة إلى حقوق الإنسان باسم الدين، وهي دعوة للفصل الواضح بين الدين و مؤسسات الدولة، ففي حين يعتنق العديد من الناس الدين و يشاركون بالسياسة فإن محاولة إقامة دولة دينية يؤدي إلى زيادة النزاع الاجتماعي و السياسي و الظلم [3].

إن الخطر المحدق هو أن الليبرالية أصبحت مرادفة للهيمنة فهي تدعم نشر مبادئها بشتى الوسائل:

---

1) برنامج الليبرالية الدولية، مركز المحروسة للنشر و الخدمات الصحفية و المعلومات القاهرة، ط1، 2009، ص 4،3

2) المرجع نفسه، ص 74

3) المرجع نفسه، ص 76

"إن الدعم الممكن لابد من توجيهه نحو التحرر و التحول إلى الديمقراطية في البلدان الإسلامية و يتعين أن يمتد هذا الدعم فيما وراء الحكومات والنظم البيروقراطية بالدولة، و لابد من تقوية التوجه نحو المجتمع المدني و تشجيعه، فالإيديولوجية الليبرالية حتى لو أخذت في الاعتبار الثقافات السياسية الخاصة في الدولة الإسلامية، فهي ترى أنه لا يجب أن تستخدم بصفتها أعذار لانتهاك حقوق الإنسان والحريات، أو لتأجيل الإصلاحات الليبرالية و الديمقراطية، كما يتعين تطبيق ذات المعايير على جميع الدول بالعالم الإسلامي بعض النظر عما اذا كانت حليفة للغرب أم لا، و لا يجب أن تؤثر الأهمية الجغرافية السياسية لدولة ما بشكل سلبي على فرص سكانها في التمتع بالحرية الفردية [1].

وخير مثال تطمع إليه الإيديولوجيات الليبرالية هو تشكيل عالم إسلامي معلمن، فالدول العلمانية ذات الأغلبية المسلمة نموذجا جيدا للعالم الإسلامي-تركيا مثلا-.لقد انساق الخطاب العربي وراء الدعوة الغربية الصريحة إلى ضرورة إصلاح الخطاب الديني الإسلامي في سياق حرب الغرب ضد (الإرهاب)، فوجدنا هذا الخطاب يدعو إلى إحداث إصلاح تربوي تعليمي سياسي اقتصادي، يقوم على الحرية و الديمقراطية و التسامح و تقبل الآخر و إنهاء الكراهية و التطرف بين الإسلام و الغرب.

إن ظهور مثل هذا الخطاب الديني في واقعنا العربي الإسلامي المعاصر بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر يدل على تأثر هذا الخطاب بالإحداث التي وقعت، فبعد اختفاء الصراع الإيديولوجي بين الغرب والإتحاد السوفيتي أو بين الليبرالية و الماركسية و السقوط السياسي للإتحاد السوفيتي، وجد الخطاب الديني نفسه بين أمرين، إما أن يصبح موضوعا للصراع الإيديولوجي الجديد مع الغرب، أو أن يسارع إلى الدخول في علاقة ذات صداقة مع الغرب [2].

---

1) خالد قطب، مفارقة التسامح في الخطاب الغربي المعاصر: ضمن التنوير و التسامح و تجديد الفكر الغربي، ص 461-482

2) المرجع نفسه، ص 461-482

لقد حرّك الخطاب الديني في العقد الأخير الأحداث العالمية أو الواقع الراهن الذي يعني هيمنة الغرب على كل المجالات الحيوية، مما جعل هذا الخطاب ينادي بالإصلاح والتجديد بما يتناسب مع المتغيرات و الأحداث المعاصرة. لذا وجدنا هذا الخطاب يستخدم آليات مفتعلة للتقريب بين الإسلام و الليبرالية والعلمانية، فنجده يبدأ بقراءة مجزأة لبعض الآيات القرآنية حتى تتفق هذه القراءة مع تلك المتغيرات. ويستخدم منهجية تأويلية تجعل الآيات القرآنية دعوة للحوار والتسامح مع الغرب. كما أنه يستخدم نفس المنهجية التأويلية على مستوى التعايش بين العقائد و الأديان والشعوب في إطار دستوري، حيث يرجع هذا الخطاب إلى عهد الصحيفة الذي أمضاه الرسول بين المهاجرين و الأنصار و اليهود في المدينة في السنة الأولى للهجرة. وهذا ما جعل الخطاب الديني يدعو المجتمعات العربية والإسلامية لترك الخلافات العقائدية جانبا والبحث عن علاقات جديدة مع الغرب، تقوم على الاحترام المتبادل و التسامح [1] .

إن الخطاب الديني بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، يقوم بعملية إسقاط لمعنى التسامح الغربي، بعبارة أخرى يفهم هذا الخطاب الإسلام من منظور وخلفيةفكرية غربية، فيحاول تجذير مفهوم التسامح الغربي في التربة العربية الإسلامية، و يبحث عن أصول له في الإسلام. فيسترشد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، و النصوص التراثية التي تخدم منطلقه وخلفيته، بحيث تبدو هذه لآيات والأحاديث والنصوص وكأنها تتحدث عن تسامح عالمي كوني مقدس، بمعنى أنّ الخطاب الديني يوظف مفهوم التسامح، بحيث يبدو هذا المفهوم وكأنه أحد المسلمات العقدية التي لا ينبغي مناقشتها ويوجب الإيمان بها والإذعان لها، فتحول خطاب التسامح إلى نوع من الخنوع والتساهل و الخضوع للأمر الواقع تارة و للغرب تارة أخرى.

---

1) المرجع و المكان نفسه

تأثيرات الحدث على الأنظمة العربية :

إذا كان الكفاح من أجل الاستقلال في الأقطار العربية قد اقترن بالمفاهيم الدستورية وسيادة القانون وتقييد السلطة كخصائص ومفاهيم للدولة الغربية الحديثة، فإنه بعيد الاستقلال اتجهت أغلب هذه الدول لإقامة حكم ودساتير، أخذت بمظاهر الديمقراطية،كالأخذ بتعدد الأحزاب وإقامة مؤسسات تمثيلية نيابية، حيث بدأت بديمقراطيات على النمط الغربي، خضعت هذه الممارسة في أغلب الأحيان لذات السياقات التي كانت تسري إبان سلطة دولة الاستعمار، إذ الدولة أو السلطة الحاكمة، هي التي أنشأت لنفسها المؤسسات التي تحتاجها، وهي التي كانت توجهها، وتمنحها السلطة و النفوذ، وعلى الرغم مما حققته من انجازات- كالتضييع و نشر التعليم الصحة و غيرها.... لكن سرعان ما تحولت إلى أنظمة متصلبة، نظرا لتركز السلطة في يد شخص واحد، والاتجاه نحو أشكال مختلفة من البيروقراطية التسلطية، مع تعاظم دور الأجهزة الأمنية وظائفها، حيث أولت الأقطار العربية لمؤسسات السيادة أهمية خاصة، كمؤسسات الجيش ، وجهاز الأمن الداخلي باعتبارها رمزا للسيادة الوطنية و كقوة تحديثية، بل استعانت بالخبرة الأجنبية لبناء وتوسيع نواتها لتحقيق هيمنة الدولة و النظام الحاكم [1].

وبناء على ذلك، وجدت الأنظمة العربية والنخب الحاكمة المسيطرة على السلطة في هذه الأقطار نفسها، أسيرة لإيديولوجيات وشعارات أصبحت مستهلكة، بحيث لم تعد تلقى صدى لدى المحكومين بسبب تآكلها مع الوقت، لأنّ معظم النخب السياسية الحاكمة الحديثة تفتقد إلى العنصر الجوهري من عناصر شرعيتها، متمثلا في قبول الجماهير (المحكومين) بها، وافتقارها إلى الولاء لها، طواعية و ليس إكراها،بالإضافة إلى أن عددا من القضايا الجوهرية، كقضية المساواة، السلطة،لم يتم حسمها بالدول القطرية العربية الحديثة، على الرغم من أنها تشكل إحدى مكونات بناء أي دولة [2]. مع العلم أن الدولة العربية، لم تتطور ككيان له استقلاليته عن

1) فتيحة هارون، الحكم الراشد و معضلات الدولة الحديثة، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف ،ع5، 2000،ص 80

2) المرجع نفسه، ص 84

شخصية حكامها، أو عن النظام السياسي الذي يعبر عن سلطة الدولة و ليس عن سلطة الحاكم، الأمر الذي جعل قوانين ومؤسسات الدولة لا تعبر عن إرادة الجماهير بقدر ما تعبر عن إرادة حكامها الذين يتمتعون بسلطات أكبر بكثير من تلك التي تخولها لهم الأطر القانونية التي يعملون بها، الأمر الذي يطر في كثير من الأحيان صعوبة في إمكانية الفصل الواضح بين ما للسلطة و ما للدولة، فالسلطة التي تبني مؤسسات الدولة و أجهزتها، و هي حاضنة الدولة و ليس العكس.

مع ظهور العولمة و انهيار المعسكر الشرقي الشيوعي، اتجهت جل أنظمة الحكم القائمة بالوطن العربي إلى تبني اقتصاد السوق، والدخول في التجارة العالمية كخيار تنموي وتحقيق الانفتاح الاقتصادي والتأقلم مع التحولات العالمية الجديدة، والتأكيد –ظاهريا–على الديمقراطية و حقوق الإنسان كمبدأ تقوم عليه الدولة الحديثة.

أما على مستوى الممارسة فيكاد يكون القسم المشترك بين جميع الحكومات العربية يكمن في تشبثها بالحكم إلى حدود التقديس والعبادة، الأمر الذي حال دون تأسيس دولة المؤسسات والقانون –الوطن العربي– باعتبارها أسس قوية للشرعية السياسية، فوجود هذه الأنظمة يتم في الأصل خارج الأطر القانونية بالمعنى الحديث لها، حيث أدت هذه النماذج من الحكم إلى عدم تلبية حاجات الجماهير ودفعها للمشاركة السياسية الفعلية، الواقع الذي استمرت معه عملية تفكيك المجتمع للحيلولة دون تشكله كقوة تحدي للسلطة [1].

إن الحق في اختيار الحاكمين مثلما ومراقبتهم وعزلهم يقف في مقدمة هذه الحقوق. إلا أن تحقيق المشاركة الديمقراطية في الأقطار العربية ظل بعيدا عن المستوى المطلوب، فبالرغم من إقدام أنظمة الحكم الجمهورية منها والملكية لتطبيقها بصيغ متعددة والسماح بالتعددية الحزبية. إلا أن جهودها ظلت رمزية، لا ترقى إلى مستوى ما حققته الدول المتقدمة، بل كانت العودة إليها و الاتجاه نحوها،كلما تعرضت هذه الأنظمة للضغوط الداخلية و الخارجية. والتي قد تكون حفزت بعض القيادات

1) المرجع نفسه، ص 88

العربية في إطار تراكماتها، على الموازنة بين سلبيات الجمود و إيجابيات الإصلاح مع العقلانية، لضمان استمرارها في السلطة لفترات أطول [1].

الخاتمة

تأتي محاولة القوى الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة منذ أحداث 11 سبتمبر 2001، لفرض الديمقراطية الغربية الرأسمالية علينا، بحجة اجتثاث جذور الإرهاب... الذي ولدته داخل تلك البلدان نظمها الوطنية الاستبدادية تلك، ضمن هذا المنظور يدخل المشروع الأمريكي حول "الشرق الأوسط الكبير" الذي تحول إلى غطاء للاجتياح العسكري للبعض من بلدانه (أفغانستان- العراق) وللسيطرة على ثرواته البترولية خاصة. و إلى التهديد بالمصير نفسه للبعض الآخر.

لهذا يرى البعض أن السياسة الحديثة ، ازدواجية، لأنها تخفي النزعة الحقيقية لخطابها ، بادعائها أن هدفها الأول البحث عن عالم أفضل، فالهدف الحقيقي لهذه الفلسفة هو، بناء رؤية محددة للعالم تتوافق مع النزعات الذاتية لأصحابها، ثم العمل لإعادة تشكيل العالم وفق هذه الرؤية. و بالتالي فإن الهيمنة وإرادة الهيمنة هما الباعث الأساسي لكل فعل.

إن " التفوق الأمريكي من حقائق الحياة- كما بشر بذلك كسنجر- التي سوف تستمر بالتأكيد على المدى المتوسط.... إن التحدي الأساسي لأمريكا هو تحويل قوتها إلى إجماع أخلاقي، ونشر قيمها لا عن طرق فرضها، وإنما بجعلها مقبولة في عالم هو في أمس الحاجة إلى قيادة مستنيرة" [2]

فالهدف الأول للجهود، هو الهيمنة والسيطرة وفرض الذات على الآخر، وبالتالي فالقبول بالحوار وبالحلول والمواقف الوسطية، وفق آليات قرار الديمقراطي

---

2) فتيحة هارون، مرجع سابق، ص 88

1) مرقس سمير، الإمبراطورية الأمريكية، ثلاثية الثروة-الدين- القوة، مرجع، ص76

يعكس في جوهره عجزا، من القوى السياسية المتنافسة عن السيطرة وإخضاع الآخر، من خلال الفرض الكامل للذات .وبالتالي فانّ التنازلات التي يقدمها الخصوم السياسيون والتي تنعكس في الممارسة الديمقراطية ناجمة عن تكافؤ القوة، وانتشارها في مختلف أجزاء المجتمعات الغربية الحديثة، وعدم انحصارها في فئة واحدة مهيمنة.

إن الانتصار الذات لم يبرح أن تحول إلى انتصار للذات الغربية، التي تحولت إلى معيار ونموذج للتقدم لتصبح المركزية الإنسانية، هي مركزية الإنسان الأبيض،أي الإنسان الغربي الذي أصبح مرجع ذاته أولا ومرجع باقي بني الإنسان، ثم مرجعية الكون بأسره. وهنا تنتج ثنائية صلبة أخرى، هي ثنائية الأنا والآخر، حيث تعبر الأنا عن المرجعية الواحدية الكامنة في الذات الغربية، التي تسيّدت بقية البشر والطبيعة باسم حقوقه المطلقة، وباسم تفوقه الحضاري، فتحولت الهيومانية إلى إمبريالية كاملة لا تعترف إلاّ بالقوة والتفوق العرقي، فقد تبدت الرؤية المعرفية الامبريالية على هيئة الدولة المطلقة في الداخل الأوروبي، وعلى هيئة التشكيل الاستعماري الغربي في الخارج العالمي، ورغم اختلاف المجال والآليات،ظلت الأهداف النهائية واحدة،ترشيد البشر وتسخيرهم.

لهذا يرى عبد الوهاب المسيري أن هناك نظيرا للإنسان الأعلى- الذي بشّر به الفيلسوف الألماني نتشه- وهو الدولة العليا، وهذه الدولة هي التي يمكن أن تسيطر على العالم، ويصبح مواطنوها أسياد العالم. [1].

إن الدول الغربية الديمقراطية لها مشروعها الاستعماري الضخم، حيث التهمت معظم أنحاء العالم وقمعت السكان الأصليين، وسلبتهم حريتهم وحطمت مؤسساتهم الاجتماعية والثقافية [2]، في غياب مرجعية متجاوزة تضبط حركتها جعلت

---

1) عبد الوهاب المسيري، نتشه فيلسوف العلمانية الأكبر، نقلا عن:
wraqfalsafiya.wordpress.com/2009/07/12

2) رحماني ميلود، الحداثة ومركزية الإنسان عند عبد الوهاب المسيري، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية،ع10،2009، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص [295-321

من العقلانية التي دفعت بحركة الاستنارة المضيئة، وبالا على الإنسانية جمعاء."وفي هذا الإطار ظهرت الأخلاق النفعية المادية، التي تعفي الإنسان من المسؤولية الأخلاقية، ومن قوانينها المتجاوزة للعواطف والأخلاقيات الإنسانية. ومن ثمّ تحرر الإنسان الغربي من أي مفاهيم متجاورة، مثل مفهوم الإنسانية أو لصالح الإنسانية، كما تحرر من القيم المطلقة، مثل (مستقبل البشرية)، و(المساواة)، والعدل.

المراجع

1. التهناوي محمد علي ، موسوعة كشاف إصلاحات الفنون والعلوم ،ج1 .
2. الجابري محمد عابد، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت،لبنان،ط2004،3
3. طماس هوبس، الليفيتان، الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، تر، ديانا حبيب حرب وبشرى صعب، مراجعة، رضوان السيد، دار الفارابي، بيروت، ط1،2011.
4. محمد عمارة، الغرب و الإسلام، أين الخطأ؟ أين الصواب؟ مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط2004،1، ص88
5. فرج بن لامية، 11 سبتمبر الآثار والانعكاسات على الديمقراطية وحقوق الإنسان، المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر، ط2005،1.
6. مرقس سمير،الإمبراطورية الأمريكية، ثلاثية الثروة-الدين- القوة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،ط1، ،2003.
7. السيد ولد أباه، عالم ما بعد 11 سبتمبر 2011 ،الدار العربية للعلوم، بيروت، ط 1، 2004 .
8. وئام محمود سليمان النجار، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية، بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف عبد الناصر قاسم، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين،2012،ص84برنامج الليبرالية الدولية، مركز المحروسة للنشر و الخدمات الصحفية و المعلومات القاهرة، ط1، 2009.
9. خالد قطب، مفارقة التسامح في الخطاب الغربي المعاصر: ضمن التنوير و التسامح و تجديد الفكر الغربي.
10. فتيحة هارون، الحكم الراشد و معضلات الدولة الحديثة، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف ،ع5، 2000.
11. عبد الوهاب المسيري، نتشه فيلسوف العلمانية الأكبر، نقلا عن:
12. wraqfalsafiya.wordpress.com/2009/07/12
13. رحماني ميلود، الحداثة ومركزية الإنسان عند عبد الوهاب المسيري، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية،ع2009،10، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

حدود العلاقة بين غياب
مبدأ المواطنة والظاهرة الإرهابية

د. بن مرزوق عنترة

أ. نبيل سعداوي

مقدمة

تعتبر المواطنة من المبادئ الأساسية التي تطالب بها الشعوب في النظم الديمقراطية المعاصرة، لأنها منبع ومصدر كل المطالب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،فمن خلال تكريس مبدأ المواطنة يتحقق الإندماج الوطني بين الفرد والمجتمع والدولة وتحافظ هذه الأخيرة على التنوع والخصوصيات الثقافية والهوياتية التي تميز النسيج الاجتماعي، بما يمنع وقوع الصدام بين مكونات المجتمع ويحقق السلم الاجتماعي، فمبدأ المواطنة يساهم بدور فعال في حل العديد من القضايا والإشكاليات التي تضمن الإستقرار السياسي للدولة، خاصة في الدول التي تكون مقبلة على عملية التحول الديمقراطي حيث يمكن لهذا المفهوم من بناء هوية مشتركة تجمع المواطنين تحت سقف واحد هو الوطن، ولذلك فإن مشروع دولة المواطنة أصبح يطرح نفسه كحل لتلك النظم السياسية التي تعاني أزمات سياسية كأزمة الهوية والمشاركة السياسية.

وعليه يمكن الإعتماد على مبدأ المواطنة كعامل سياسي مفسر لإنتشار ظاهرة الإرهاب، حيث أن هذا الأخير يعتبر من أشكال العنف السياسي الذي يعتمد على القوة أو التهديد بإستخدامها لتحقيق غرض سياسي، ومع تزايد انتشار ظاهرة الإرهاب مع بداية القرن الواحد والعشرين راحت المنظمات الدولية ومراكز الدراسات والبحوث تبحث عن الأسباب التي تؤدي إلى ميلاد هذه الظاهرة وعدوى الدول بها، ومحاولة إيجاد الآليات الكفيلة بمعالجتها، ولعل أحد الأسباب الرئيسية في الجانب السياسي التي تؤدي إلى استفحال الظاهرة في المنطقة الشرق أوسطية حسب رأي الباحثين والمشتغلين بالحقل السياسي، هو غياب مبدأ المواطنة في الممارسة السياسية، لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة الإجابة عن الإشكالية التالية.

هل يعتبر غياب مبدأ المواطنة في تعامل الدولة مع أفراد المجتمع عامل رئيس في غياب الاندماج الوطني وانتشار ظاهرة الإرهاب؟

الإجابة عن هذه الإشكالية تتطلب ضرورة تقسيمها للمحاور التالية:

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمواطنة والإرهاب .
- المحور الثاني:غياب مبدأ المواطنة في الممارسة السياسية وعلاقته بانتشار ظاهرة الإرهاب.
- المحور الثالث: تحقيق شروط المواطنة كآلية لمكافحة ظاهرة الإرهاب

خاتمة:

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للمواطنة والإرهاب .

سنحاول أن نتطرق في هذا المحور إلى مفهوم كل منالمواطنة والإرهاب، وذلك من أجل القدرة على فهم العلاقة الترابطية التي تجمع بينهما.

أولا: حول مفهوم المواطنة:

تعتبر المواطنة منأكثر المفاهيم والمصطلحات تداولا في القاموس السياسي، ولعل إهتمام الدارسين والمشتغلين في الحقل السياسي بهذا المصطلح يعود إلى مركزيته لدى مختلف المذاهب والنظريات السياسية، نظرا لأن المفهوم يعالج حقوق وحريات الأفراد بإعتبارها من المواضيع الهامة التي تقع في صلب الدراسة السياسية، غير أن هذا المصطلح من الناحية الدلالية يأخذ عدة معاني وهذا ما جعل الدارسين يختلفون في تعريفه نظرا إلى إختلاف زاوية الفهم والنظر، وعليه فلم يتمكن الفقه السياسي من الحسم في المفهوم وعليه يمكن اقتراح مجموعة من المفاهيم هي على النحو الآتي:

شكل التعريف الذي قدمه "أرسطو" للمواطنة اليونانية في كتابة السياسية، قاعدة انطلقت مختلف المدارس في الغرب والشرق في محاولات إحياء المفهوم أو إثرائه أو نقده، إذ عرف أرسطو المواطن اليوناني بأنه: (كل من يشارك بفاعلية في الحياة العامة من طريق ممارسة وظائف سياسية وقضائية وقانونية)، كما يعرفها "همفري مارشال" (المواطنة هي أكثر من الإعتراف للفرد بوضعية قانونية شكلية، وإنما الاعتراف له أيضا بحقوق سياسية واقتصادية واجتماعية)،كما أصبحت المواطنة تعرف على أنها (عقد

يؤطر العلاقة المعقدة بين الدولة والفرد والمجتمع، ويكتسب هذا العقد المواطن مجموعة من الحقوق والمؤهلات، لكن أيضا مجموعة من الواجبات والالتزامات إزاء المجموعة)[1]

فمن خلال هذه التعريفات يتضح أنها تركز على مفهوم حق المشاركة السياسية للمواطن في اختيار من يمثله في المجالس السياسية التمثيلية، والمشاركة أيضا في صنع القرار السياسي من خلال تقلد المناصب السياسية في دوائر الدولة هذا من الجانب السياسي، وبالإضافة إلى الحقوق السياسية هناك حقوق اقتصادية واجتماعية يجب أن يتمتع بها المواطن كحق العمل والتعليم والصحة، كما تشير هذه التعريفات إلى مسألة العقد الاجتماعي المؤسس لفكرة الإنتقال من المجتمع الطبيعي إلى المجتمع السياسي، والذي يتحصل بمقتضاه الفرد على جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع تحمله جملة من الواجبات في اطار العلاقة بين الحاكم والمحكوم وما هو مبرم في العقد.

كما يشير مفهوم المواطنة (إلى وضعيته العضوية في مجتمع سياسي أو الدولة التي تتأسس على القانون، وتعتبر الجنسية هي الرابطة القانونية بين الدولة والمواطن، ويترتب على إعتماد هذا المفهوم أن المواطنة تؤسس لمنظومة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين طرفي العلاقة تمارس على ارض الوطن، كما ترافق المواطن في حله وترحاله خارج بلاده (الدولة: الحماية الدبلوماسية ، دور السفارات والقنصليات تجاه الوطنيين).[2]

فمن خلال هذا التعريف يتضح أن القانون هو الضامن لإنتماء الفرد إلى الجماعة السياسية، والجنسية هي التي تمكنه من اكتساب هذا الحق القانوني، وبالتالي فإن مبدأ المواطنة هو الذي يؤسس لمصفوفة الحقوق والواجبات ويضمن الحماية الحقوقية للفرد سواء داخل الوطن أو خارجه.

1- منيرة، مباركية، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، بيروت: بيت النهضة، 2013، ص71،72.

2- أحمد، بودراع، (المواطنة: حقوق وواجبات)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 43-44 صيف-خريف 2014، ص146.

والمواطنة هي ولاء لمجتمع وطني ولدولة الحماية والرعاية، وعليه فإن الشعب ليس مجموع أفراد بقدر ما هو جماعة وطنية من المواطنين متساوين في حقوقهم وواجباتهم أمام القانون الذي يجب أن يسود، والمواطنة هي الإطار الضامن لحقوق المواطن والمتمثلة في الحقوق المدنية (المساواة أمام القانون، وحرية الرأي والتفكير، والإعتقاد، وحرية الفرد وحق الملكية الخاصة) والحقوق السياسية والمتمثلة في: (المشاركة في الإنتخابات العامة، والإنتساب إلى الأحزاب السياسية، وحق الإجتماع، والحقوق الإجتماعية، الرفاه الإقتصادي والإجتماعي، والمشاركة في الحياة الثقافية وتوفير حاجات الفرد والعائلة وتأمين فرص العمل) .[1]

فمن خلال هذا التعريف يتضح أن المواطنة تقوم على جملة من الحقوق المتنوعة منها الحقوق المدنية وأخرى سياسية، حيث أن هذه الحقوق هي التي تضمن للفرد التمتع بحياة إنسانية وتضمن له الحرية والمشاركة والمساواة في إطار ديمقراطي.

والمواطنة لا تنحصر في تمتع الناس بالحقوق المدنية، بل تتحقق علاوة على ذلك عبر إندماجهم الطوعي والإرادي في الحياة السياسية، وبذلك يكون للمواطن بعدان أولهما قانوني يتجسد في مصفوفة الحقوق والحريات التي تمنحها إياه الدساتير والتشريعات، وثانيها هوياتي يتعلق بإنتسابه العضوي إلى مجموعة سياسية توفر له فرص التعبير عن ذاته وتمكنه من صوغ المشروع المجتمعي الذي يراه جديرا بالنضال من أجله والسعي إلى إدراك مقاصده .[2]

وقد حدد مارشال ثلاثة منظورات متشابكة لمفهوم المواطنة هي على النحو الآتي:

- المنظور الوطني: ويتأسس على الحقوق التي تحتاج إلى الحرية والحرية الشخصية وحرية التعبير.

---

1 - عدنان، السيد حسين، (في ضرورات المواطنة)،مجلة الوحدة العربية، نقلا من الموقع الإلكتروني: .http//arab-unity.net/forums/index.php

2- كمال عبد اللطيف، وآخرون، الإنفجار العربي الكبير في الأبعاد الثقافية والسياسية، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص 282 .

- المنظـور السياسـي: ويعطـي المـواطن الحـق في الإشـتراك في صـنع القـرار السياسي، وأن يكون عضوا فاعلا في السـلطة السياسـية خاصـة عنـدما يقبـل على إنتخابه أعضاء النظام .
- المنظور الإجتماعي: والذي يؤكد على حق الفرد في أن يعيش حياة آمنة كريمـة تحقق الرفاهية الإجتماعية. [1]

فمن خلال هذه المنظورات الثلاثة للمواطنة تتحقق للفرد كافة الحقوق التي تضمن له المشاركة الفعلية في المجال السياسي والتعبير عن رأيه بكل حرية والمساهمة في البناء المجتمعي والانتفاع من المزايا الاقتصادية والاجتماعية التي تحققها الدولة، بإعتباره طرفا وشريكا في العقد الاجتماعي بما يضمن تحقيق السلم الإجتماعي وعدم وقوع الإنقسامات في الاطار المجتمعي التي قد تؤدي إلى الإرهاب.

وتأسيسا على ما سبق نستنتج أن مبدأ المواطنة مفهوم مركب ومعقد وهو ما جعل المشتغلين في الحقل السياسي يختلفون في تعريفه إلا أنه يمكن الخروج بتعريف موحد بناء على التعريفات السابقة المواطنة: (هي عقد قانوني وشعوري يؤطر العلاقة المركبة بين الدولة والفرد والمجتمع، وتعتبر الجنسية هي الرابطة القانونية، يحصل من خلالها الفرد على حقوق مدنية وسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية كما تقع على الفرد واجبات اتجاه وطنه بما يحقق الاندماج الوطني والهوياتي في الدولة) .

ثانيا : حول مفهوم الإرهاب:

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أبرز القضايا التي استقطبت إهتمام الدارسين والمشتغلين في الحقل السياسي وحتى المنظمات الدولية والحكومية، نظرا لإعتبار ظاهرة الإرهاب من أشكال العنف السياسي إلا أن هذه الجهود والمساعي لم تتمكن من الوصول إلى صورة موحد حول مفهوم الإرهاب، حيث لجأت بعض الدول إلى تعريف الإرهاب حسب مقاييسها الخاصة،واستنادا إلى مصالحها المختلفة،فأصبحت عريف هذه الدولة يتناقض مع تلك،وأضحى توصيف تلك الكتلة لايتفق معن

---

1 -أحمد، مجدي حجاري، المواطنة وحقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، القاهرة: الدار المصرية السعودية، 2010، ص 23 .

قيضتها(الكتلتين الشرقية والغربية)وعليه يمكن أن نقدم بعض الإجتهادات السياسية التي سعت إلى تعريف ظاهرة الإرهاب على النحو الآتي:

يعرف د "أحمد جلال" الإرهاب بأنه:(عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية) . [1] كما يعرف على أنه (نوع من الجرائم التي تقع بطريقة العنف أو التهديد ويستهدف مرتكبوها إرغام السلطات أو الهيئات ذات الشأن على أداء عمل أو الامتناع عن عمل سواء أكان ذلك العمل يحقق مصلحة سياسية أو قومية أو محلية أو خاصة، ويتمثل العنف في الفتك بالأبرياء أو تدمير ممتلكاتهم أو التهديد بذلك أو تدمير المؤسسات والمرافق العامة ووسائل النقل العام أو التهديد بذلك بهدف إحداث ذعر جماهيري وصولا إلى زلزلة النظام الحاكم). وهناك من يعرف الارهاب بأنه: (تسلط فرد على فرد أو جماعة، بالتهديد الجسدي أو الفكري، بقصد الإستيلاء على أشياء قلت أو كثرت، أو تراجع المهددون عن فكرة يعملون لها أو فكرة يخططون لإنجاحها، فالإرهاب هو نوع من السطو المباشر أو غير المباشر لإمكان زحزحة فرد أو جماعة عن شيء ينون عمله، فالإرهاب إذا ما هي إلا ظاهرة لهادور معين في الصراع السياسي مع الكثير من أشكال العنف الأخرى مثل حركات التمرد والعصيان والاعتصام وتدمير المال العام وتخريب المنشآت). [2]

يتضح من كل هذه التعريفات على أن ظاهرة الإرهاب هي عمل عنيف يستهدف إلحاق الأذى بالآخرين والممتلكات، مما ينجر عنه آثار مادية ومعنوية على الأفراد أو مؤسسات الدولة.

ومفهوم الإرهاب في "اتفاقية جنيف" 1937 الخاصة بمنع وقمع الإرهاب، جاء في إطار واحد يفيد أن الإرهاب هو إرهاب الأفراد الموجه ضد الدولة، وتميزت الاتفاقية بأنها حددت جرائم بعينها، كي تعتبر إرهابا ففي المادة الأولى، عرفت

---

1 - اليمين، زرواطي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1978-2008، لندن: مطبوعات إي-كتب، 2014، ص30.

2- إسماعيل عبد الفتاح، عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، ص 14،

.15www.kotobarabia.com

الإرهاب بأنه (الأعمال الإجرامية ضد دولة والتي من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور).

وقدم عدد من الباحثين المتخصصين في علم السياسية، اجتهادات جادة في سبيل وضع تعريف محدد لمفهوم الإرهاب، ففي كتاب "الإرهاب السياسي" قام "أليكس شميد" بمراجعة مائة تعريف للإرهاب وضعت من قبل خبراء وباحثين في هذا المجال، وخلص إلى وجود عناصر مشتركة بين هذه التعريفات، أنه مفهوم تجريدي بدون جوهر، ولا يكفي تعريف واحد لحصر جميع استخدامات هذا المفهوم، كما أن العديد من التعريفات المختلفة يشترك في عوامل عامة، وأن معنى الإرهاب مستمد من الضحية المستهدفة. [1]

نلاحظ من خلال التعريفات المقدمة أنها تختلف في توصيفها وتحديد المتغيرات التي تقع في صلب العمل والظاهرة الإرهابية، ولعل هذا راجع إلى ضبابية المصطلح واستخداماته المصلحية من قبل الدول .

وأورد "جيمز آدمز" على أنه: (الإرهابي هو فرد أو عضو في جماعة ترغب في تحقيق أهداف سياسية بإستعمال أساليب عنيفة، ويكون ذلك غالبا على حساب ضحايا مدنيين أبرياء، وبدعم من أقلية من الشعب التي يدعون بأنهم يمثلونها) [2].

يتفق هذا التعريف إلى حد بعيد مع مصطلح العنف السياسي والذي يعني في أبسط مفاهيمه استخدام القوة لتحقيق غرض سياسي.

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن الإرهاب ظاهرة خطيرة في حياة المجتمعات الإنسانية، يهدف إلى التدمير وإلحاق الأذى النفسي والمادي سواء مس الأفراد أو مؤسسات الدولة، وعليه يمكن الخروج بمفهوم موحد من خلال المفاهيم السابقة الارهاب: (هو شكل من أشكال العنف السياسي يعتمد على القوة في تحقيق

1-جمال، نصار، ظاهرة الإرهاب: محدداته وحقيقة المواجهة والتناقضات الدولية، قطر: مركز الجزيرة للدراسات، 2015، ص 4 .

2 – أحمد يوسف التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، عمان: دار المكتبة الوطنية، 1998، ص14.

غرض سياسي وتنجر عنه آثار مدمرة على حياة الأفراد ومؤسسات الدولة نتيجة للتخريب والتدمير الذي تتعرض له).

وعليه يمكن القول بعد التعرض إلى كل من مفهوم المواطنة والإرهاب أن هناك علاقة سببية من المتغيرين، باعتبار أن المواطنة هي عامل وسبب في ميلاد الظاهرة الإرهابية، وأن الإرهاب هو نتيجة عن غياب مبدأ المواطنة في الممارسة السياسية، وهذا ما سنؤكد عليه في طرحنا من خلال المعالجة التحليلية للعلاقة التي تربط بينهما .

المحور الثاني: غياب مبدأ المواطنة في الممارسة السياسية وعلاقته بانتشار ظاهرة الإرهاب.

قبل تحديد حدود العلاقة بين غياب مبدأ المواطنة والظاهرة الإرهابية سنحاول التطرق إلى أهم العوامل التي أدت إلى انتشار هذه الأخيرة، حيث ترجع الظاهرة الإرهابية في نشوئها إلى جملة من الأسباب والدوافع، فهي ليست ناتجة عن عامل أو دافع واحد وإنما عن تراكم جملة من الدوافع، ويمكن أن ندلل على هذا الطرح من خلال ما توصلت إليه مجموعة دراسية غربية في أن العمل الإرهابي يرجع إلى خمسة أسباب نوجزها فيما يلي:

- البواعث الشخصية من الناحية النفسية .
- إن الديانة هي أحد الأسباب غالبا ممزوجا بأسباب أخرى لكن الدين يقوم بدور تأطير النزاعات بل أحيانا دور مكرس للنزاعات .ولاحظ أنه لا يمكن إعتبار أية ديانة مؤهلة للإرهاب أكثر من غيرها من الديانات الأخرى بالإضافة إلى الإحباط والفشل.
- الأسباب السياسية العلاقة بين إنعدام الديمقراطية وبين ظاهرة الإرهاب، لأن الديمقراطية تسمح بالتعبير عن الإختلاف في الصحافة الحرة، إلا أنها تهيئ منبرا للإرهابين لكنها تسمح بالوصول إلى حقوقها .
- الأسباب الاقتصادية: قد لا يكون الفقر سببا مباشرا للإرهاب، لكن عدم المساواة والتمييز ضد الفقراء وعدم إتاحة الفرص للأقليات والمهاجرين هي التي قد تكون بؤرا للإرهاب .

وتشير المجموعة إلى العولمة بأنها سبب الإرهاب بفتح الحدود بين الدول، حيث أصبح من الصعوبة بمكان مراقبتها وأنها أيضا أدت إلى إشكالات الهوية.

وأخيرا أسباب ثقافية: [1]

ومن أجل التعمق في فهم هذه الأسباب ارتأينا دراسة كل سبب على حدى على النحو الآتي:

أ- العوامل النفسية:

وتندرج ضمن الحالة النفسية جملة من العوامل المنتجة لظاهرة الإرهاب هي على النحو التالي:

- إنتشار ظاهرة الإغتراب والإحباط في المجتمع: تكثر أعمال العنف والإرهاب في المجتمعات التي يعاني أفراد المجتمع فيها بالشعور بالإغتراب والإحباط،حيث يمكن إعتباره من أهم العوامل المفسرة للإضطرابات التي قد تؤدي إلى الإنفجارات الإجتماعية وإستفحال ظاهرة الإرهاب، فالفرد في أوضاع معينة قد يفقد نفسه ويصبح غريبا أمام نشاطه وأعماله ويكاد يفقد إنسانيته، وذلك عندما يتعرض الإنسان لأي قوى أقوى منه مما يجعله يفقد شخصيته وذاته وهذا ما يدفعه إلى الثورة وممارسة العنف والإرهاب والإعتداء على الآخرين لكي يستعيد شخصيته. [2]وبذلك فإن الشعور بالإحباط والاغتراب يقود في حالات كثيرة إلى السلوك الإرهابي.
- رد الفعل: لقد تعرض الكثير من الشباب إلى محن كثيرة كالسجن والتعذيب، أو التضييق في الرزق، فكان وقع ذلك شديدا على أنفسهم مما جعلهم يلجؤون إلى ممارسة العنف والإرهاب لكل من يعترض طريقهم وهم بهذا يعالجون المشكلة

---

1 – عبد الله بن بيه، الإرهاب التشخيص والحلول ، جدة: سلسلة محاضرات منتدى الفكر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي، ص 14،15.

2- الهام، نيت سعدي، (العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1988 – 1995)، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2001 – 2002)، ص 36.

بالمشكلة وهذا ما يزيد الأمر تعقيدا وخطورة [1]. وبذلك فان العمل الإرهابي الذي يلجأ إليه الفرد قد يكون بسبب الضغوطات الخارجية التي يتعرض لها الفرد

- عدوانية الطبيعة البشرية: تعتبر بعض الدراسات بل أغلبها أن ظواهر العنف والعدوان هي ناتجة في أصلها عن الغريزة الفطرية، فهي متأصلة في طبيعة البشر وهي نابعة من أصل حيوانية الإنسان، فلا يستطيع التخلص منها نهائيا حتى وإن تمكن من كبحها نسبيا [2].

من خلال الجانب النفساني للفرد ونتيجة تعرضه لضغوطات يمكن القول أن العامل النفسي قد يكون سببا رئيسا في دفع الفرد إلى العمل الإرهابي، فقد يكون السبب ناتج عن الإحباط أو الاغتراب أو رد فعل أو هو ناتج عن طبيعة البشرية التي تتسم بالعدوانية كما ترجح بعض الدراسات .

ب - الأسباب الإجتماعية:

وتندرج في إطار الحالة الإجتماعية مجموعة من العوامل المؤدية إلى الإرهاب وهي على النحو التالي:

- عدم فعالية الضبط الإجتماعي: ويظهر ضعف الضبط الإجتماعي في عدم انقياد الأفراد للمبادئ والقيم الإجتماعية والقوانين السائدة وغير ذلك، وهذا ما أنجر عنه ممارسات سلبية كالعنف والإرهاب وإنتشار الحقد والكراهية في علاقات الناس ببعضهم البعض [3].

1 – مسعود، بوسعدية، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر والعلاج المتكامل، الجزائر: مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2001 ، ص58.

2 _ فاتح، رحموني، (التطرف الديني والعنف السياسي في الجزائر 1991 – 1999). (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2006 – 2007)، ص 52.

3 – مسعود، بوسعدية، مرجع سابق، ص 59.

- الإنفجار السكاني: إن زيادة عدد السكان وإرتفاع الكثافة السكانية قد يساهم في إنتشار أعمالوالمظاهر الإرهابية، وكذلك عوامل إجتماعية كإنتشار البطالة، وإنخفاض مستويات المعيشة والخدمات العامة للفرد [1].
- إنتشار ظاهرة الهجرة: أكدت بعض الدراسات أن عمليات التحضر السريع متمثلة في زيادة معدلات الهجرة من الريف الى المدن والمناطق الحضرية، غالبا ما تؤدي إلى زيادة معدلات ظاهرة الإرهاب نظرا إلى ضعف قدرة تأقلم المهاجرين الجدد حيث أن اغلبهم من غير المتعلمين أو أصحاب المهارات على التأقلم مع الظروف الحضرية الجديدة ومن ثم يزداد إحساسهم بالإغتراب والقلق، كما أن ضعف قدرة المدن في أغلب بلدان العالم الثالث على إستيعاب المهاجرين الجدد وإدماجهم في العملية الإنتاجية وتمكينهم من الإستفادة من الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية، نظرا لضعف الجهاز الإنتاجي والخدمي في المدن كما أثبتت بعض الدراسات أن إحتمالات ظهور ظاهرة الإرهاب تتزايد لدى أبناء المهاجرين، خاصة الجيل الثاني إذ أنهم ينشؤون في ظروف متردية ويحتكون بالمتغيرات الحضرية مبكرا، ومن ثم يكون إحساسهم بالتناقضات الإختلالات في المدن أكبر فهي بالنسبة إليهم مكان الميلاد والإقامة، أي أنهم يشعرون أنهم ليسوا مهاجرين كآبائهم [2].

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن للأسباب الاجتماعية دور كبير في دفع الأفراد إلى العمل الإرهابي، كزيادة عدد السكان، أو عدم احترام القيم والأعراف الاجتماعية، أو ضعف انتشار ظاهرة الهجرة وعدم قدرة الأفراد على التأقلم مع المحيط الجديد، كل هذه العوامل قد تكون دافعا إلى ضعف الأفراد وممارستهم السلوك الإرهابي والتعدي على ممتلكات الأفراد والمؤسسات وإشاعة مناخ العنف في الوسط الاجتماعي.

1- فاتح النور، رحموني، مرجع سابق، ص54.

2 - إبراهيم، حسنين توفيق، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص210، 211.

ج - الأسباب الإقتصادية:

تلعب الأوضاع الإقتصادية المزرية التي تعيشها طبقة عريضة من المجتمع عاملا مهما في ولادة ظاهرة الإرهاب وممارسته، ويمكن إجمال أهم الأسباب الإقتصادية فيما يلي:

- الفقر وضيق سبل المعيشة: يعتبر الفقر من أهم العوامل التي تغرس الكراهية ويولد الإنتقام ويدفع إلى خيار العنف والإرهاب [1].وعليه فإن الفقر والعوز يعتبر سبب رئيس في إشاعة ونشر مناخ العنف والإرهاب.
- البطالة: غالبا ما تقود البطالة إلى العنف والإرهاب، فعندما لا يجد الفرد عملا يعتمد عليه في حياته الإقتصادية اليومية، فإنه سرعان ما يغضب ويحقد على المجتمع ويكون مستعدا إلى إجراءات الإنتقامية ضدا لمجتمع، وغالبا ما تكون هذه الإجراءات الإنتقامية عنيفة وإرهابية، إذ تسبب فقدان الأمن والنظام وتقود إلى العربدة والإضطراب وفقدان الثقة بالآخرين، ومن المظاهر السلبية إنقطاع مصادر الدخل وشعور الفرد بالعجز عن مقابلة الحاجات الأساسية والثانوية وإختلال التوازن بين القوى العاملة ووسائل الإنتاج الأخرى، وبخاصة رأس المال والطبيعة مع عدم قدرة الفرد على الحصول على الدخل، وتدني قوته الشرائية وحرمانه من الحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها [2]. لعل أن البطالة تعتبر من الأسباب الرئيسة التي تدفع الأفراد إلى العنف والإرهاب نتيجة رغبة الفرد في الهروب من واقعه الإجتماعي والإنتقام من المجتمع .
- قلة وتدني الأجور والرواتب: يعد عامل قلة وتدني الأجور والرواتب من العوامل الإقتصادية المهمة التي تقود إلى ممارسات العنف والإرهاب، فعندما تكون الأجور والرواتب واطئة والأسعار مرتفعة فإن هذا يقود إلى إنخفاض القوة الشرائية ويكون الفرد غير قادر على سد إحتياجاته الأساسية الثانوية وغير قادر على ضمان الخدمات الصحية والسكنية والتربوية والتعليمية والترويحية، وهذا

1- مرجع نفسه، ص 62.

2 - محمد الحسن، إحسان ، علم الاجتماع العنف والإرهاب: دراسة تحليلية في الإرهاب والعنف السياسي والاجتماعي. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2008، ص 221.

ما يدفعه إلى كراهية المجتمع الذي يعيش فيه وصعوبة التكيف معه من الإستعداد على إتخاذ الإجراءات الإنتقامية ضد المجتمع، والتي تمكنه من رد اعتباره أمام الآخرين من أبناء المجتمع، إن إنخفاض مستوى الأجور المستمر لمعدلات أسعار السلع والخدمات يجعل الفرد غير قادر على إشباع متطلباته الأساسية الآتية:

1. سد حاجاته للطعام الغني بالفيتامينات مع اقتناء الملابس الضرورية والحصول على السكن الصحي والمريح.
2. ضمان الخدمات الضرورية، التي يحتاجها كالخدمات الصحية، والدوائية، والخدمات التربوية.
3. تربية الأولاد وتنشئتهم التنشئة الصحية والسلمية، التي يرتضيها المجتمع والدين والأخلاق والقيم.
4. توفير الجو البيئي الصحيح، الذي يقي أفراد الأسرة من الانحرافات السلوكية التشوهات الأخلاقية التربوية والدينية.
5. توفير أموال والإستثمار في المشاريع إجتماعية وصحية، من شانها أن تضمن حاضر ومستقبل أفراد العائلة و خاصة الصغار والشباب من كلا الجنسيين.
6. الترفيه عن أفراد الأسرة، بحيث يكونون بمنأى عن الإنحرافات والجريمة والفساد [1].

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن للأسباب الإقتصادية دور كبير في جعل الأفراد يلجؤون إلى ممارسة العنف والإرهاب، ومن الأسباب الاقتصادية التي تدفع إلى العمل الإرهابي البطالة والفقر وقلة الرواتب وغيرها .

د – الأسباب السياسية:

ففي كثير من الأحيان يكون دافع العمل الإرهابي سياسيًّا، للفت نظر الجهة المستهدفة من هذا العمل، وفي الغالب تأتي الدوافع السياسية لأسباب، منها: ما تمارسه بعض الأنظمة ضد مواطنيها؛ من فرض سياسات غير عادلة، وتهميش المواطن، وانتهاك حقوقه وحرياته، بما يشعره بالكبت والقهر السياسي، وأنه مُهمل لا

1 – مرجع نفسه، ص ص223– 224

دور له، كما أن الرغبة في حق تقرير المصير للشعب المحتل، قد يدفع الأفراد لعمل بعض الأعمال الإرهابية لتخليص الوطن من المحتل الأجنبي، الذي يمارس الاضطهاد والقهر.

إلا أن بعض الدارسين يورون أنه من بين البواعث السياسية التي تدفع إلى العمل الإرهابي مايلي:

- سيطرة دولة على أخرى (الاستعمال).
- التمييز العنصري.
- استخدام القوة.
- استخدام القوة ضد الدول الضعيفة.
- التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى.
- الاحتلال الأجنبي.
- ممارسة القمع والعنف للتهجير أو للسيطرة على شعب معين. [1]
- إلا أننا نفضل أن نخوض في شرح الأسباب التي تدفع إلى ظاهرة الإرهاب بشكل موسع في النقاط التالية:

الدوافع المتعلقة بغياب الديمقراطية وعدم الشرعية

إن غياب الممارسة الديمقراطية منقبلبعض الأنظمة السياسية في العالم،وافتقار هذه الأنظمة إلى أسلوب الحوار القائم على تعدد الآراء واحترام حرية التعبير،قد يؤدي إلى محاولات التعبيرعن ذلك من خلال البدائل العنفية التي قد تأخذ شكل النشاط العنفي الذي قد يوصف بالارهاب،كمحصلة متوقعة لفقدان بعض أهم مقومات الشرعيةوهو التأييد الشعبي .هذا السياق قد ينطبق على عدد من دول أمريكا اللاتينية وأكثرية الدول العربية التي حكمتها ولا زالت أنظمة استبدادية دفعت بالكثيرين من أبناء هذه البلدان اللجوء إلى وسائل عنفية والتي تعبر عن القهر والظلم

1 - مرجع نفسه، ص19.

والافتقاد إلى الديمقراطية في أسلوب الحكم وإدارة الدولة[1].وخير دليل على هذا السبب ما هو واقع في العراق وسوريا وليبيا من إرهاب وتدمير وعنف .

القهر السياسي: غالبا ما يدفع القهر السياسي الداخلي الأفراد والطوائف المضطهدة التي لا تستطيع التعبير عن آرائها إلى العنف والإرهاب، كسبيل إلى الثأر لنفسها والنيل من عدوها، ومن المؤكد أن القهر السياسي لم يعد يقتصر على الأنظمة الديكتاتورية بل امتد ليشمل الأنظمة الديمقراطية [2]. فالحراك العربي الذي شهدته المنطقة العربية جاء نتيجة الاستبداد ومعاناة المواطن العربي من القهر السياسي، وهو ما دفعه إلى الثورة على النظام إلا أن هذه الثورة سرعان ما حولت الوطن إلى بؤرة من التوتر والإرهاب .

إسناد المناصب إلى غير الأكفاء: إن بعض المسؤولين على المستوى البلديات والدوائر والولايات وحتى في بعض الوزارات قد مثلوا السلطة تمثيلا سيئا، من خلال المعاملة السيئة للمواطنين وإستغلال المنصب لتحقيق أغراض شخصية وجهوية، إضافة إلى البيروقراطية والمحاباة والرشوة وتبذير المال العام، وكل ذلك دفع بطائفة من الناس الى تعميم كرههم وغضبهم إلى كل ما يرمز لسلطة وهذا ما أنجر عنه ممارسة العنف والإرهاب [3].

عدم التكامل الوطني (التعددية المجتمعية) والعنف السياسي:أثبتت أغلبية الدراسات أن هناك علاقة طردية بين عدم التكامل والعنف السياسي، أي أنه كلما تزايدت أشكال عدم التكامل في المجتمع تزايد العنف السياسي، نظرا لأن الهويات والإنقسامات المتعددة داخل المجتمع تتجه إلى التناقض والصراع، الأمر الذي يولد التوتر والعنف والإرهاب خاصة عندما تسعى جماعة معينة تشكل أغلبية عددية إلى تذويب الهويات الجماعات الأخرى وتهميشها، ففي مثل هذه الحالة قد تتجه الجماعة المسيطرة إلى ممارسة العنف المادي والمعنوي لتقليص وتحطيم رموز الكيانات الأخرى، الأمر الذي يخلق ردود عنيفة من قبل هذه الجماعات حفاظا على الهويات، ويمكن أن

1 – – عبد الإله،بلقزيز، العنف والمجتمع، المغرب: دار الألفة، 1999، ص40.

2 – علي يوسف، الشكري، الإرهاب الدولي، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2007،ص 49.

3 – مرجع نفسه، ص 53.

تتفجر أعمال العنف والإرهاب أيضا نتيجة لسعي جماعة معينة تشكل أقلية في المجتمع إلى رفض سيطرتها وإيديولوجيتها على الجماعات الأخرى التي تشكل الأغلبية، كذلك يؤدي التعدد وعدم التكامل إلى تفجر الصراعات بين الجماعات المختلفة في إطار التنافس على الثروة والسلطة، ويبرز ذلك عندما تتمتع جماعة معينة بامتيازات سياسية وإقتصادية وإجتماعية كبيرة بينما تعاني جماعات الأخرى الحرمان السياسي والإقتصادي، وقد يتولد العنف والإرهاب نتيجة سعي بعض الجماعات إلى الإنفصال عن جسد الدولة وتكوين دولة مستقلة أو الإنضمام إلى الدولة أخرى، خاصة أن بعض القوى والجماعات في الداخل يكون لها إمتدادات خارجية كما تتزايد إحتمالات العنف وتصبح أكثر اتساعا وحدة عندما تقترن الإنقسامات السلالية واللغوية والدينية والطائفية ببعض التمايزات السياسية والإقتصادية والإجتماعية [1].

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن الأسباب السياسية تعتبر محرك أولي في انتشار ظاهرة الإرهاب، وتقف خلف الأسباب السياسية جملة من العوامل كفقدان الشرعية والقهر السياسي وضعف التكامل الوطني واسناد المناصب إلى غير الأكفاء وغياب مبدأ المواطنة في الممارسة السياسية، كل هذه العوامل تدفع الأفراد إلى العمل الإرهابي وتمثل بيئة خصبة لميلاد هذه الظاهرة.

الأسباب الدينية والثقافية:قد تمثل الخلافات الدينية والثقافية والأيديولوجية المبنية على اختلافا توفر وقائم ذهبية أحدأهم الدوافعة للعمل الإرهابي نتيجة للتعصب المذهبي والطائفي الذي قد يجتاح بعض الأفراد، بذلك قد تصبح هذه الخلافات عرضة للتفعيل والإذكاء المؤدي إلى ممارسة النشاطات الإرهابية التي تولد عنف ارهابي مضادا.

يمكن للأسباب الثقافية والدينية أن تلعب دورا كبير في إشعال فتيل الإرهاب على النحو الآتي:

انتشار ثقافة الإستبداد: الثقافة هي المرجعية الأولى للسلوك والمواقف الإجتماعية والسياسية، وهي الإطار المرجعي الذي يؤطر سلوك الفرد والجماعة، في

1- مرجع نفسه، ص ص179، 180.

ظل الأنظمة الإستبدادية والشمولية تسود ثقافة وحدانية الفكر والسلوك والإمتثال والإستتباع والنفاق والقمع، [1].وفي غياب مبدأ المواطنة والأسس الديمقراطية في العمل السياسي يبدأ التمرد على النظام السياسي وتولد ثقافة معادية له قائمة على العنف والإرهاب.

الفهم الخاطئ للنصوص الدينية: أصبح للقراءة الدينية الخاصة والفهم الأحادي للنصوص الإيمانية الدور في جنوح البعض لإستخدام العنف والميل إلى الإرهاب كوسيلة لإثبات منهجه أو الإستفادة منه كرد فعل مقاوم للآخر المخالف، على إن الدين من حيث حقيقته وجوهره الرباني ومن حيث هو نص تشريعي قابل للتأويل وتباين الفهم إمتثالا لقوله تعالى ((ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين)) [2] لا علاقة له بمآلات الأمر كليا، وبالتالي فالأشكال ليس في أصل النص ومصدره وإنما في الكيفية التي تم تأويله بها والظروف المحيطة بذلك [3].

الإعراض عن العلماء: إن الإعراض عن العلماء دفع بالشباب إلى التتلمذ على الكتب والأخذ من الجهال والإفتاء بغير أهلية فنتج عن ذلك فهم سقيم وخلق وضيع، وخاصة عدم إحترام الأساتذة والعلماء والتكبر عليهم، وهو ما أدى إلى انتشار ظاهرة الإرهاب.

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن للعوامل الدينية والثقافية دور بارز في انتشار ظاهرة الإرهاب، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها انتشار ثقافة الإنتماء إلى الجماعات الإرهابية في ظل غياب التوعية الفكرية بخطورة هذه الظاهرة، مع استبداد النظم السياسية وتسلطها وفرظها لمنطق قمعي، كما أن غياب الفهم الصحيح للنصوص الدينية يعتبر أيضا من العوامل الهامة في تغذية الجماعات الإرهابية بأفراد وغيرها من العوامل الدافعة إلى العمل الإرهابي.

1- حافظ، طالب حسين، (العنف السياسي في العراق)، مجلة الدراسات الدولية، العدد 41،(ب،س،ط)، ص 98.

2- سورة هود، الآية: 118.

3 - زيد، بن علي الفضل، (العنف في الخطاب الفكري وتداعياته التأثير السياسي على جدلية العلاقة بين الحقيقة والمجاز في خطابنا الفكري الإسلامي)، مجلة المسار، العدد 36، (ب،س،ط)، ص 86.

وقد أجمع العديد من الباحثين ان غياب مبدأ المواطنة كان احد العوامل الرئيسية لانتشار ظاهرة الإرهاب في العالم عامة وفي العالم العربي على وجه الخصوص، حيث يعتبر مبدأ المواطنة من المبادئ الرئيسة في النظم السياسية الديمقراطية، ومصدر كل المطالب الشعبية وهي الأرضية التي تنبني عليها كل الحقوق والواجبات، وأن أي غياب لهذا المبدأ يجعل من الحياة السياسية في علاقة توتر وصراع بين النظام السياسي والمجتمع، مما قد ينجر عنه ممارسة العنف السياسي ضد السلطة الحاكمة والتي قد تدفع ببعض الجماعات السياسية بل وحتى الأفراد إلى طرق غير مشروعية ومفسدة لحياة الأفراد وممتلكات المؤسسات العامة، كسلوك منهج الإرهاب وهذا ما تؤكده خبرة المجتمعات خلال التاريخ السياسي، وبذلك يكون غياب المواطنة في الممارسة السياسية سبب في إنتشار ظاهرة الإرهاب، ومن أجل التأكيد على هذه المقاربة ارتأيت أن أقدم مجموعة من النماذج التي تبين العلاقة السببية التي تربط مبدأ المواطنة بظاهرة الإرهاب السياسي في العالم الغربي وأخرى في العالم الإسلامي على النحو الآتي:

ففي العالم الغربي تقر أغلب الدراسات بأن أحداث 11 أيلول 2001 وما تلاها من أعمال إرهابية في فرنسا ودول العالم، أحرزت نقلة خطيرة في تعامل الدول الغربية مع مواطنيها المسلمين أصليين ومهاجرين، فبرغم من إدعاء فرنسا بأنها مهد الحريات والديمقراطية وحقوق الإنسان، إلا أنها سارت على نهج الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب وإستخدام هذه الحرب بمعايير مزدوجة لتحقيق أجندة مصلحية، فقامت بالتضييق على مواطنيها المسلمين القادمين إليها، وقمعهم في أحيان كثيرة وهو ما أدى إلى تراجع مكاسب المواطنة فيها خاصة تلك المتعلقة بالمواطنين من أصول غير فرنسية، ولم تختلف عن ذلك سياسات مكافحة الإرهاب الأمريكية الداخلية والتي اتسمت باتجاهين هما استهداف تمييزي للمسلمين والعرب ومواطني ...والربط بين سياسات الهجرة ومكافحة الإرهاب، اللذان تسببا في إبطاء وتشديد إجراءات الحصول على الجنسية وتسوية وضعيات المهاجرين، ما تسبب

بدوره في حرمانهم من حقوق المواطنة، وعرضه للتمييز الشديد على أساس اللون واللغة والعرق والدين والأصل...). [1]

إن التضييق على المواطنين المسلمين والعرب في الدول الغربية أدى إلى فقدانهم أهم حقوقهم، وهو ما جعل الحس المدني لدى الغالبية الكبرى من هذه الأقلية تفقد الحس المدني وشعور الإنتماء للوطن، برغم من اكتسابهم الجنسية واعتراف الدستور بحقوقهم كمواطنين يتمتعون بالحرية والمساواة ولهم الحق بالمشاركة السياسية، وهو ما دفع العديد منهم إلى الانضمام إلى حركات إرهابيةوإلحاق الأذى بالأفراد ومؤسسات الدولة وما شهدته باريس في الآونة الأخيرة خير دليل على هذا الطرح.

أما واقع المواطنة في العالم العربي فإنه أيضا يشهد غيابا في الممارسة السياسية وهو ما أدى إلى اندلاع الحراك الشعبي في أكثر من بلد عربي، حيث لجأت الجماهير إلى العنف السياسي بعد فقدانها الأمل في النظم السياسية العربية، إلا أن انعكاسات هذا الحراك الشعبي كانت جد خطيرة مما أدى إلى ميلاد جماعات إسلامية متشددة تمارس الإرهاب ضد المواطنين ومؤسسات الدولة، ويرجع ذلك إلى غياب الشروط الموضوعية التي يتأسس عليها مبدأ المواطنة، ولذلك سنقوم بعرض أهم الأسباب التي أدت إلى غياب مبدأ المواطنة وانتشار ظاهرة الإرهاب على النحو الآتي:

- التأثيرات السلبية للثروة النفطية وطبيعة الإقتصاد الريعي، [2]حيث استخدمت النظم الحاكمة الثورة النفطية لحماية نفسها على حساب حماية حقوق المواطنين، وهو ما أدى إلى غياب مبدأ المواطنة وانتشار ظاهرة الإرهاب.
- غياب الحريات السياسية، برغم من تبني إصلاحات سياسية ديمقراطية، نتيجة أنها إكتفت بإدخال الإصلاحات الشكلية التي لم تغير من مضمون المنظومة السلطوية، وهو ما نتج عنه إنغلاق المجال السياسي واللجوء إلى العنف والإرهاب. [3]

1 مرجع نفسه، ص ص 146، 147.

2-مرجع نفسه، ص 27 .

3 - دينا شحاتة،مريم وحيد، (محركات التغيير في العالم العربي)،مجلة السياسة الدولية، العدد 84، (أبريل 2011)، ص 12 .

- غياب الديمقراطية والمؤسسات الفاعلة، وذلك يرجع إلى طبيعة النظم الحاكمة من ملكية وعسكرية وتسلحها بترسانة من القوانين كقوانين الطوارئ والأحكام العرفية التي تبيح لها إستخدام العنف السياسي والإرهاب ضد المواطنين بشكل شرعي، وأجهزة أمن وبوليس وجيش ومخابرات وإعتقالات وسجون وتزييف لإرادة الشعوب عن إنتخابات مزورة وتأليه الحاكم من قبل أبواق مأجورة إلى حد إستلاب الوعي وإسباغ القدسية،[1] وهو ما نتج عنه عنف مضاد من قبل المواطنين نتيجة إحساس المواطنين بفقدان حقوق المواطنة وصل إلى حد تكوين جماعات إرهابية.
- ضعف المشاركة السياسية والتي تتسم بالإختلال في شرائح المجتمع السياسي والمشاركة الموسمية غير الفعالة وأنها أيضا مشاركة إجبارية متحكم فيها تأخذ شكل التعبئة [2]وهذا ما جعل أهم حق من حقوق المواطنة مغتصب وهو ما أدى إلى العنف وممارسة الإرهاب على الدولة.
- ضعف المستوى الإقتصادي وتدهو الوضع الإجتماعي بسبب إرتفاع أسعار الغذاء وزيادة الفقر وإرتفاع متوسط معدل البطالة للفئة العمرية من 15 إلى 24 سنة في تونس، ومصر، والجزائر، واليمن إلى نحو 35 ٪مقابل متوسط معدل عاملي 14,4 ٪وتجاهل الدول العربية التسلطية هذه المشكلات ذات الطابع التنموي الإجتماعي، وتأثيراتها الأمنية والسياسية تتجاوز آثارها بكثير الشق الإقتصادي والإجتماعي، لأنها كانت تعني بالأساس تعطيل قوة بشرية من سن العطاء وهم فئة الشباب الجامعي القادرة على إحداث التنمية والتقدم.[3] وهو ما أدى الى العنف وممارسة الأعمال الإرهابية.

1- عبد الحي، علي قاسم، السمات المشتركة للنظم العربية وتعاطيها مع المتغير الثوري، في كتاب:عبد الإله بلقزيز، وآخرون، التغيير في الوطن العربي أي حصيلة؟، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص 37، 39.

2 - جلال، عبد الله عوض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، في كتاب: علي الدين هلال، وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص 65 .

3- محمد، دده، الحراك الجماهيري العربي: ثورة أم صناعة لفرصة سياسية، في كتاب: توفيق المديني، وآخرون، الربيع العربي ...إلى أين؟ أفق جديد للتغيير الديمقراطي، ط 3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص 59.

- تفاقم حدة الإنقسامات والصراعات القبلية والجهوية وإنتشار ظاهرة العنف السياسي، [1] بسبب غياب مبدأ المواطنة والذي كانت له انعكاسات جد وخيمة في كل من ليبيا واليمن من خلال انتشار ظاهرة الإرهاب.
- تراجع عوامل الإندماج الوطني نتيجة تصاعد الهويات الفرعية على حساب الهوية الوطنية، وقد نتج عن هذه الظاهرة عدة عوامل مختلفة في مقدمتها قيام النظم السلطوية لعقود طويلة بحجب الحريات الثقافية والدينية وبحرمان جماعات مختلفة من حق التعبير بحرية عن هويتها وعن ثقافتها وعن عقيدتها، كما حدث في حالة الأكراد والشيعة في العراق، ، وقد دفعت مظاهر التمييز الثقافي والسياسي والإقتصادي بعدد من الجماعات الفرعية في العديد من الدول العربية إلى الإنسلاخ عن الجماعة الوطنية، والإلتفاف حول هويتها الفرعية وإتجاهها إلى الإنفصال عن الدولة المركزية وتكوين دولة جديدة، كما حدث في السودان [2] وأمام تراجع الاندماج الوطني بسبب غياب مبدأ المواطنة انتشرت ظاهرة الإرهاب.
- الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات في الواقع العربي ينبئ عن تداخل واسع وعميق بين السلطات يصل إلى تخبط السلطتين التشريعية والقضائية، مما يجعل المراقب لا يكاد يميز الحدود الفاصلة بين السلطات، وتظهر السلطات الثلاث في صورة واحدة متطابقة تبرز ملامح السلطات التنفيذية فقط، وأصبحت تلك السلطات هي التي تشرع وتنفذ وتراقب وتحاسب، بالإضافة إلى الإخلال بالمؤسسات الدستورية وتهميش دورها، حيث أن الملاحظ أن المؤسسات الدستورية العربية أصبحت شكلا دون مضمون وتراجع دورها في ممارسة واجباتها الأساسية، وذلك لغياب قوانين إنتخابية عصرية وإعتماد التعيين وسيلة

1- علي، الدين هلال، حال الأمة العربية 2013 _ 2014 مراجعات ما بعد التغيير، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014، ص173، 174.

2- مصلح، خضر الجبوري، جذور الإستبداد و الربيع العربي، الأردن: الأكاديميون للنشر و التوزيع، 2014، ص188، 189 .

وحيدة لشغل مناصب حساسة ومهمة في هذه المؤسسات.[1] وهو ما أدى الى انتهاك حقوق الأفراد وهذا ما دفع بالعديد منهم إلى الخروج عن سلطة الدولة وممارسة العنف والإرهاب ضدها.

المحور الثالث : تحقيق شروط المواطنة كآلية لمكافحة ظاهرة الإرهاب.

لا يمكن أن تمارس المواطنة بفاعلية، وتنتج آثارها لفائدة الدولة والمجتمع، إلا إذا توافرت بعض الشروط منها:

وضع اجتماعي يستجيب للحاجات الأساسية للمواطن: أن ترسيخ مبدأ المواطنة في أي مجتمع يتطلب توافر أرضية من الشروط الاقتصادية والاجتماعية كتوفر مناصب الشغل والمراكز الصحية والتعليمية بما يضمن الكرامة للأفراد ويقوي رابطة الإنتماء للوطن ويزيد من الحس المدني، وفي غياب هذه الشروط الموضوعية للمواطنة تصبح الدولة مهددة بخطر العنف السياسي والإرهاب، وكمثال على ذلك الحالة العربية حيث أن المواطن العربي يعاني من فقدان إحساسه بمفهوم المواطنة نتيجة الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي، وهو ما دفعه إلى ممارسة العنف والإرهاب.

فأعمال العنف السياسي والإرهاب في المنطقة العربية في ظل الحراك الشعبي إندلعت بسبب إرتفاع أسعار الغذاء وزيادة الفقر وإرتفاع متوسط معدل البطالة للفئة العمرية من 15 إلى 24 سنة في تونس، ومصر، والجزائر، واليمن إلى نحو 35 ٪مقابل متوسط معدل عاملي 14,4 ٪وتجاهل الدول العربية التسلطية هذه المشكلات ذات الطابع التنموي الإجتماعي، وتأثيراتها الأمنية والسياسية تتجاوز آثارها بكثير الشق الإقتصادي والإجتماعي، لأنها كانت تعني بالأساس تعطيل قوة بشرية من سن العطاء وهم فئة الشباب الجامعي القادرة على إحداث التنمية والتقدم.[2]

وبالتالي فعدم معالجة المشاكل الإقتصادية والإجتماعية يؤدي إلى إستفحال ظاهرة العنف السياسي ويهدم مفهوم ومبدأ المواطنة في الممارسة السياسية ويعيق

1-موسى الحديد، ظاهرة الثورات الشعبية العربية الدوافع والمحددات، في كتاب:حامد عبد الماجد قويسي، وآخرون، التحولات والثورات الشعبية في العالم العربي الدلالات الواقعية والآفاق المستقبلية، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 2011، ص62، 63.

2- محمد، دده، مرجع سابق، 2013، ص 59 .

العملية الديمقراطية، فالنخبة السياسية العربية لم تتمكن من معالجة هذه الإختلالات الإقتصادية والإجتماعية، مما جعل الولاء الوطني ينهار ويجعل المواطن العربي لا يعترف بشرعية المؤسسات السياسية، مما إنعكس على الإستقرار السياسي بصورة سلبية في جل النظم العربية وبطبيعة الحال لا يمكن أن تؤدي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة ، إلى ممارسة واعية لحقوق المواطنة، كما لا يمكن أن ننتظر من فئات واسعة من هذه الشعوب الذين يعيشون في الفقر والبؤس أن يتمتعوا بالحس المدني.

- مؤسسات تعليمية تنشئ الأجيال على القيم المواطنة: حتى تترسخ قيم المواطنة في ضمير ووجدان المواطن، لا بد من إقامة مؤسسات تعليمية تربوية تعمل على التنشئة السياسية والاجتماعية وتزرع فيهم الثقافة السياسية التشاركية في العمل السياسي، وبذلك يحصل الاندماج الوطني وتقل حدة الانقسامات المجتمعية واللجوء إلى العنف والإرهاب.
- وجود نظام قانوني وقضائي متشبع بقيم الديمقراطية: لا يمكن الاستغناء البتة عن المتن القانوني في تكريس مفهوم المواطنة وتجذيره داخل بنى المجتمع، الفوقية منها والتحتية، وذلك من خلال إشاعة قيمتي الحرية والمساواة، وثقافة حقوق الإنسان، وواجبات المواطن ومسؤولياته الجسيمة في تحقيق الأهداف الكبرى والإستراتيجية للدولة [1]

فبوجود الاطار القانوني تتحقق فكرة الحق والواجب معنويا وماديا التي هي أساس المواطنة، لأن المنظومة القانونية هي التي تحقق الحرية والمساواة والمشاركة وتضمنها للمواطن بصفتها موثقة في إطار عقد، لا يجوز التعدي عليه لأنه يعبر عن روح الشعب، وباعتبار هذا الأخير هو مصدر السلطات، كما أن الجهاز القضائي يعمل على الفصل في المنازعات بين الأفراد وإحقاق الحق ورد الظلم عن المظلوم، وبمثل هذه الآليات تتحقق المساواة ويزداد الإحساس بالإنتماء إلى الوطن وبتعزز مبدأ المواطنة.

1-أحمد، بودراع، مرجع سابق،ص 148.

مجتمع مدني فاعل ومتحرك داخل المجتمعات الديمقراطية أو التي هي على درب الديمقراطية:

لا يمكن الاستغناء عن دور المجتمع المدني المستقل عن الدولة في دعم خطاب الحرية والمواطنة وإشاعته، لأن غياب هذه المؤسسات يعني ببساطة استفراد السلطة الحاكمة بالمواطن، واستئثارها بالتشريع والتنظيم والفصل في المنازعات، لذلك يعتبر وجود مجتمع مدني نشيط ومتيقظ حاجة ملحة تقتضيها المصلحة العامة، فمن جهة يحمي المجتمع المدني السلطة نفسها لأنها عندما تستبد تصبح عبئا ثقيلا على الدولة والمجتمع، ومن جهة أخرى يحمي هذين الأخيرين من السلطة، لأنها في تغولها تشكل تهديدا لمؤسسات الدولة ولتماسك المجتمع [1]

إن علاقة الدولة بمؤسسات المجتمع المدني تتضح من خلال وظيفة الضبط الاجتماعي، ولذلك فان المجتمع المدني في المجتمعات الديمقراطية يلعب إلى جانب الدولة دور هام في إشاعة قيم المواطنة وزرع الثقافة السياسية التي تقوي الحس المدني، من خلال ما تقوم به الأحزاب السياسية والجمعيات والنوادي الثقافية والاجتماعية من نشاطات توعوية وتدريبية وحتى تربوية تعليمية إرشادية، حتى لا يقع المواطن في براثن التعصب الطائفي والجهوي والأفكار الظلامية التي تدعو إلى العنف والإرهاب.

وبذلك فإن المجتمع المدني يمثل مكونا أساسيا للديمقراطية وللمواطنة، فمؤسسات المجتمع المدني هي في حد ذاتها فضاء لممارسة المواطنة، فإستقلالية المجتمع المدني عن السلطة السياسية القائمة وكل الأحزاب السياسية يسمح بتطوير استقلالي للشخصية، بينما تمثل التعبئة السياسية داخل المجتمع المدني عائقا أمام تطور الحس النقدي للأفراد كمواطنين وأمام الديمقراطية بصفة عامة. [2]

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن مبدأ المواطنة حتى يتحقق لا بد من توفر جملة من الشروط الموضوعية كتوفر الوضع الاقتصادي والاجتماعي، ونشر الثقافة السياسية الايجابية التي تساهم في البناء، ووجود نظام قانوني وقضائي يحفظ الحقوق

1مرجع نفسه، ص150.

2 – حفيظة شمير، يسرا فراوس، الشباب والمواطنة الفاعلة، تونس: (ب،د،ن)، 2014، ص60.

والواجبات من الضياع، مع العمل الفعلي لمؤسسات المجتمع المدني واشتغالها إلى جانب الدولة في عملية الضبط الاجتماعي، كل هذه الشروط تساهم في الرفع من الحس المدني وتزرع قيم المواطنة في روح ووجدان المواطن وتجنب الوطن مخاطر العنف والإرهاب.

خاتمة

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن غياب مبدأ المواطنة في الممارسة السياسية في العالم الغربي اتجاه العرب والمسلمين وفي النظم السياسية العربية، يعتبر من الأسباب الرئيسة التي تنتج الأرضية للعمل الإرهابي وتوطد دعامته، فغياب حقوق المواطنة والمتمثلة في حقوق الإنسان والوضع الاقتصادي والاجتماعي الجيد ووجود منظومة قانونية تحمي المواطن والمشاركة في الحياة السياسية ووجود مجتمع مدني فاعل يماس وظيفة الضبط الاجتماعي إلى جانب الدولة تعتبر شروط موضوعية لقيام مبدأ المواطنة، حتى لا يشعر المواطن بالغربة وينموا فيه الحس المدني، وفي غياب مثل هذه الشروط يفقد المواطن إحساسه بالانتماء إلى الوطن ويتجه إلى العنف وممارسة الإرهاب .

توظيف ظاهرة الإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية

"أفغانستان والعراق نموذجا"

أ. حفيظي نورالدين

أ. راوية تبينة

مقـــدمة

على مدى عقود كبيرة تناول الباحثين موضوع الإرهاب, في العديد من الكتابات والدراسات، وعقدت العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي تناولت هذا الموضوع لكن لم يتوصل إلى حد الآن إلى اتفاق دولي حول تحديد تعريف متفق عليه للظاهرة الإرهابية، لاختلاف وتصادم الأهداف والمصالح والأيديولوجيات بين الدول، في حين نجد أن هناك توافق دولي وداخلي حول خطورة هذه الظاهرة.

فالإرهاب أصبح ظاهرة تشغل بال العالم بأسره, باعتبارها ظاهرة كونية لم تقتصر على دول معينة بل طالت دول عديدة، ونظرا أيضا لما يخلفه من خسائر في الأرواح والممتلكات، وما يحدثه من رعب في الشأن الاجتماعي والأمني والسياسي، لهذا اعتمدت العديد من الدول والمنظمات الدولية على طرق وآليات لمكافحة هذه الظاهرة.

في حين اتخذت القوى الدولية وجعلت من هدف مكافحة الإرهاب مبررا لكل سياساتها وتحركاتها ولتحقيق أهدافها السياسية والعسكرية والاقتصادية، دون تحقيق الهدف الأساسي القائم على مكافحة الإرهاب ولعل أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية التي استطاعت توظيف ظاهرة الإرهاب سياسيا، للتدخل في الشؤون الداخلية للدول لبلوغ غايات معينة وإنجاح إستراتيجيتها العالمية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب.

وفي هذا الإطار جاءت إشكالية هذه الورقية البحثية في الصيغة التالية:

كيـف وظفـت الولايـات المتحـدة الأمريكيـة الإرهـاب وسـبل مكافحتـه في سياسيتها الخارجية للتدخل في العراق وأفغانستان؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

المحور الأول: نظرة عامة عن الموضوع.

أولا: مفهوم الظاهرة الإرهابية.

ثانيا: المقاربات النظرية المفسرة لظاهرة الإرهاب.

ثالثا: إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب على الإرهاب.

المحور الثالث: توظيف ظاهرة الإرهاب في السياسية الخارجية الأمريكية اتجاه كل من العراق وأفغانستان

أولا: استخدام الإرهاب كأداة في الصراعات الدولية .

ثانيا: التوظيف السياسي للإرهاب للتدخل في أفغانستان.

ثالثا: التوظيف السياسي للإرهاب للتدخل في العراق.

المحور الأول: نظرة عامة عن الموضوع.

أولا: مفهوم الظاهرة الإرهابية: يعتبر التُعريف الجامع للإرهاب من الأمور الخلافية للمجتمع الدولي بصفة عامة وفي الأوساط الأكاديمية بصفة خاصة وذلك بسبب اختلاف المصالح وتباين الأيديولوجيات وتناقض القيم، مع هذا اتفق الجميع على عدم توجيه العنف على المدنيين وعدم استخدام الوسائل والأدوات غير المشروعة.

أ-المدخل اللغوي: أصل كلمة إرهاب "رهب" ثلاثية الوزن، وتشير إلى الذعر والفزع والخوف وذكرت كلمة "رهب" ومشتقاتها في القرآن الكريم(16) مرة، حيث قام قال الله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم" سورة الأنفال[1].

ب- المدخل الاصطلاحي: أما في المعاجم العربية فتدل كلمة الإرهاب إلى الرعب والخوف ويعرف معجم الرائد المصطلح "رعبا تحدثه أعمال العنف مثل القتل،

وإلقاء المتفجرات، وذلك بهدف أقامت سلطة أو تفويض سلطة أخرى"، ويعرفه أيضا القاموس السياسي: "الإرهاب هو محاولة نشر الذعر والفزع لإغراض سياسية وإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب إلى الخضوع والاستلام لها[2].

أما دائرة المعارف الاجتماعية الأمريكية فتعرف الإرهاب "هو تعبير يستخدم لوصف المنهج أو أسلوب أو نظرية أو الفكرة التي تقف خلق ذلك المنهج والذي من خلاله تحاول مجموعة منظمة أو حزب أن تحقق أهدافها المعلنة باستخدام العنف المنظم بصفة أساسية وتوجه الأفعال الإرهابية ضد الأشخاص الذين هم بصفتهم الشخصية كوكلاء أو ممثلين للسلطة يتداخلون مع إكمال تحقيق الأهداف المطلوبة[3].

ويعرف" معهد الاقتصاد والسلام " الإرهاب أنه "التهديد باستخدام القوة والعنف غير القانوني من قبل جهة غير حكومية لتحقيق هدف سياسي واقتصادي وديني، أو اجتماعي من خلال التخويف والإكراه، أو الترهيب." ويسلم هذا التعريف أن الإرهاب ليس له بعد مادي فقط، ولكن أيضا له آثار نفسية على المجتمع و يستمر لسنوات عديدة[4].

وفي نفس السياق يعرف أحد الباحثين أن الإرهاب هو استخدام القوة أو التهديد للتأثير على الحكومة أو منظمة حكومية دولية، أو تخويف الجمهور لغرض خدمة قضية سياسية أو دينية أو إيديولوجية[5].

ويعرف أيضا على انه: الاستخدام المنهجي للعنف غير الشرعي من قبل مجموعات معينة، كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية محددة، وهذه الأهداف تختلف وفقا للمجموعة المعنية[6].

ج- التعريف الإجرائي للإرهاب: وتأسيسا على ما سبق حدد تعريفا إجرائيا لظاهرة الإرهاب كما يلي:

فالإرهاب يعرف على أساس أنه ارتكاب عنف ضد المدنيين بهدف تسريع أو تسهيل لتحقيق أهداف دينية أو سياسية أو إيديولوجية من شأنها أن تظهر العداء اتجاه أنظمة دولية أو سياسية محددة[7] لهذا يمكن القول أن: "الإرهاب هو الذي يتخطى

الحدود السياسية للدول أو أنه الإرهاب الذي نتج عن ممارسة ردود فعل دولية وغالبا تكون أهدافه سياسية".

ثانيا: المقاربات النظرية المفسرة للإرهاب: إن حداثة ظاهرة الإرهاب عبر الوطني وتعقد المفاهيم المقدمة لها, أنعكس على الأطر والمداخل النظرية في هذا الحقل، حيث نجد أن محاولات التطوير النظري في مجال الإرهاب تدخل ضمن نطاق الدراسات الأمنية وعلوم الإجرام, ولذا فسنحاول تقديم أهم المداخل النظرية المفسرة لهذه الظاهرة, ويمكن تقسيمها إلى:

أ. المقاربات الأمنية: وتركز هذه المقاربات على تحول مفهوم الأمن وتحول طبيعة التهديدات, حيث ارتبط الأمن ضمن المفهوم التقليدي بالجانب العسكري وكيفية استعمال الدولة لقوتها للحفاظ على وحدتها الترابية واستقرارها السياسي وذلك في مواجهة الدول الأخرى.

في حين ركزت الدراسات ما بعد الحداثة على التحديات الجديدة كالفقر المتفشي في دول الجنوب, في مقابل هشاشة البني السياسية القائمة وهو ما أدى إلى تصادم المجموعات الاثنية في إطار صراعها على الموارد. وفي هذا الإطار ظهر الاتجاه ما بعد البنيوي Post-Structural, حيث يدعو إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن– ليس في وسائل التهديد التُي تعددت ولم تقتصر على الجانب العسكري لتشمل الوسائل الاقتصادية, الإعلامية وكذا مصادر التهديد التي لم تعد تشمل الدول فقط بل اتسعت لتشمل المنظمات الإرهابية, ووفقا للمنظور ما بعد الحداثة فإن الأمن يجب ألا يقتصر على حماية الدولة وتعزيز رفاهها, بل يفترض أن يتم الاهتمام بحماية الفرد والمجموعات وتعزيز رفاههم[8].

وبناء على ذلك فإن الخاصية المميزة لحروب ما بعد الحرب الباردة تتمثل في اعتماد أسلوب الإرهاب بين المجموعات أو الأطراف المتصارعة وذلك عن طريق استهداف المدنيين، الإبادة الجماعية، والاغتصاب... ويتم ذلك بالاعتماد على أسلحة خفيفة وحروب عصابات لا تراعى فيها القوانين والأعراف الدولية الخاصة بالحرب.

ويمكن اعتبار الحروب التي تخوضها الدول في مكافحة العمليات الإرهابية ضمن ما يسمى بالحروب غير المتناظرة, وتكون فيها الدولة في مواجهة مجموعات إرهابية, أفراد[9].

ب. مقاربة الصور النمطية: وتنطلق هذه المدرسة من أن بعض التكوينات الثقافية وأجزاء من تراث وتقاليد بعض الشعوب تساهم في دفع أفرادا منها إلى التطرف والعنف، وتتهم هذه المجموعة بأن غالبية أعضائها يحملون توجهات سياسية و إيديولوجية معادية للعرب والمسلمين وتضم كل من برنارد لويس، ودانيال بايس، ومارتن كرامر، ويوسف بودانسكي وتتسم هذه الرؤية بالتناول السطحي وتستخدم أفكارها ن طريق أجهزة الإعلام الغربية لإثارة مشاعر الغربيين ضد العرب والمسلمين[10].

ج. المقاربة الوظيفية: تتمحور حول دور الوظائف في المحافظة على التوازن والاستقرار والاندماج الاجتماعي ويمكن إيجاز محور هذه النظرية تظهر نتيجة خلل في النظام العام، وطبقا لهذه النظرية فإن المشكلات الاجتماعية تمثل حالة سلبية من النسق (الاجتماعي، الاقتصادي، الثقافي) وهي في النهاية تمثل حالة الاختلالات الوظيفية، بمعنى عدم مقدرة أجزاء النسق بالقيام بالوظائف المطلوبة، وتظهر المشكلات الاجتماعية نتيجة خلل في البناء المعماري القيمي الذي نتيجة عدم مقدرة البناء الاجتماعي على أداء الأدوار الأساسية[11].

ثالثا: إستراتجية الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة ظاهرة الإرهاب: لا شك أن أحداث 11 سبتمبر2001، والتي تمثلت في الاعتداء على برجي مركز التجارة العالمية ومبنى وزارة الدفاع الوطني، قد عجل بإطلاق الإستراتجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب،المتمثلة في القضاء على "تنظيم القاعدة" و"حركة طالبان" وبالتالي يمكن الإقرار أن هذه الأحداث قد أنشأت حقائق وأوضاع، بل مفاهيم وسياسات جديدة في إستراتجية الأمن القومي الأمريكي، والتي تأسس على عناصر التالية:

- تبني الضربات الوقائية خارج الولايات المتحدة الأمريكية: وهذا لاعتبار أن الإرهاب قد أصبح متواجد في عدد كبير من دول، وبالتالي زيادة خطورته

وصعوبة رصده ومكافحته ، وهو ما أدى إلى التأكيد على أمرين الأول: في الدفاع عن الولايات المتحدة الأمريكية في كل شيء وأي شيء والأمر الثاني :هو تعظيم العمل العسكري الأمريكي في الخارج لقمع ومنع أي عمليات ضدها في البلاد التي تكون الأعمال التحضيرية جارية فيها

- العمل على فرضية الاحتمال الوشيك لحيازة الجماعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل:تأسيا للرؤية الأمريكية أن التطور الحاصل في الفكر الإرهابي أصبح يرتكز على أكثر على الكيف أكثر من الكم ، أي القيام بعدد أقل من العمليات الإرهابية، مقابل تحقيق أكبر عدد ممكن من الخسائر البشرية والمادية، وهو ما يعني استخدام الأسلحة النووية والتقليدية.
- تبني قاعدة من ليس معنا فهو ضدنا: بناءا على هذه القاعدة قسمت الولايات المتحدة الأمريكية العالم إلى ثلاث أقسام من الدول : القسم الأول دول متحالفة مع الاتجاه الأمريكي– الغربي في مكافحته للإرهاب، وقسم يشكل "الدول الإرهابية" أو بما يسمى "بمحور الشر" المكونة من العراق وإيران، وكوريا الجنوبية، وقسم ثالث من الدول تمثل هدفا نوويا للولايات المتحدة الأمريكية وهي : سوريا، روسيا، ليبيا، والصين [(12)].
- التركيز على منطقة الشرق الأوسط واتهامها برعاية الإرهاب: ومرده أن أحداث 11 سبتمبر2001، قد تم الإشراف والتخطيط لها في دول الشرق الأوسط ، لذلك أعلنت الو.م.أ، أن أفغانستان هي المرحلة الأولى ثم تليها دول أخرى [(13)].

المحور الثاني: توظيف ظاهرة الإرهاب في السياسية الخارجية الأمريكية اتجاه كل من العراق وأفغانستان

أولا: استخدام الإرهاب كأداة في الصراعات الدولية: شهد العالم منذ العقد الأخير من القرن الماضي تنامي ظاهرة الإرهاب على الصعيد الدولي، بحيث أصبحت منذ بدايات القرن الحالي أحد أهم قضايا الصراع الدولي، فعلى الرغم من التاريخ الممتد للإرهاب، ولكن لم يكن على هذه الدرجة من التأثير والفاعلية على مجمل التفاعلات الدولية كما نشهد اليوم، ولم تكن آثاره على هذا القدر من التدمير والدمار والخراب وسفك الدماء، وتجلت سمات الإرهاب الجديد بوضوح في أحداث الحادي

عشر من أيلول 2001، التي نسبت إلى تنظيم القاعدة[14]، وخلال العقود الأخيرة هرعت القوى العظمى لتوظيف هذا التنظيم والجماعات الإرهابية حول العالم، كأداة في الصراعات الدولية، وفقا لمبدأ الإدارة من خلال الأزمات، توخيا لحماية مصالحها وتحقيق أهدافها الخفية، وفي هذا المضمار، برز جليا الدور اللافت لواشنطن في تجييش الحركات الجهادية المتأسلمة بغية توظيفها لخدمة المشاريع الإستراتيجية الأمريكية في أصقاع شتى المعمورة، فمثلا اعتمدت وكالة الاستخبارات الأمريكية إستراتيجية إثارة العامل الديني في نفوس الشاب المسلم واستثماره لمحاربة السوفيات في أفغانستان، ومن ثم عكفت آلة الدعاية السياسية الأمريكية على الترويج لفكرة مفادها بأن الغزو السوفيتي لأفغانستان إنما هو في حقيقة عدوان من دولة ملحدة على شعب مؤمن، الأمر الذي يستوجب استنفارا عالميا للمؤمنين والمجاهدين بقصد تحرير الشعب الأفغاني من الغزو السوفيتي[15].

وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية مفهوم "الإرهاب" لابتزاز الدول "المارقة" من وجهة نظرها أو راعية للإرهاب، وتتضح سياسة الابتزاز حينما عمد الرئيس الأمريكي "بيل كلنتون" إلى تقديم عرضا لسوريا برفع أسمها من قائمة الدول الراعية للإرهاب إذا ما وافقت سوريا على شروط السلام الأمريكية-الإسرائيلية، كما ورفعت الولايات المتحدة الأمريكية اسم العراق من قائمة الدول الراعية للإرهاب في العام 1982، لتمكن الولايات المتحدة الأمريكية اسم العراق من قامة الدول الراعية للإرهاب في العام 1982، لتمكن الولايات المتحدة وبريطانيا ودول أخرى مد العراق بكميات هائلة من الأسلحة إبان الحرب العراقية-الإيرانية[16].

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية، أكثر دول العالم التي لجأت للإرهاب، واستعمال القوة العسكرية لترويع الشعوب ومحاصرتها بداء من حرب الفيتنام، وحصار كوبا، وفيما يلي سنذكر مجموعة أخرى من أعمالها التي تدخل ضمن لائحة الإرهاب حيث:[17]

في 28 حزيران من العام 1985، وافق مجلس النواب الأميركي على قانون يخول الرئيس ريغان الحق في التدخل عسكريا ضد نيكاراغوا.

وفي 21 مارس من العام 1986، أجرت الولايات المتحدة الأمريكية خامس جولة من مناوراتها الاستفزازية العسكرية قبالة السواحل الليبية، وأعلنت عن إغراق سفينة حراسة ليبية، وقصف قاعدة صواريخ سام(5) ليبية قرب مدينة "سرت"، ودمرت سفينتين أخريتين.

وفي 18 نيسان من العام 1988، دمرت السفن الحربية الأمريكية رصيفين بتروليين عائمين تابعين لإيران في جنوب الخليج، وأغرقت ثلاث سفن إيرانية حربية، وأصابت فرقتين أخريتين.

وفي 18 نيسان من العام 1988 أسقطت وحدات الأسطول الأمريكية في الخليج طائرة ركاب مدينة إيرانية، ولقي ركابها (298) جميعهم مصرعهم.

وفي العام 2001، شنت الولايات المتحدة الأمريكية حربها ضد " الإرهاب" على دولة أفغانستان غير أن أمريكا لم تقض على زعيم تنظيم القاعدة (أسامة بن لادن) إلا في 2/ مايو/ 2011، في مدينة باكستانية.

وفي العام 2003، شنت الولايات المتحدة الأمريكية حربها ضد العراق بحجة محاربتها للإرهاب دون حصول القرار الأمريكي على الشرعية الدولية، وأدت هذه الحرب إلى تشرد خمسة ملايين عراقي وخلفت خمسة ملايين يتيم، وتدمير تام للبنية التحتية للدولة العراقية.

ثانيا: توظيف السياسي للإرهاب للتدخل في أفغانستان

كان المشروع الأمريكي في أفغانستان يحمل أجندة أخرى اقتصادية وسياسية وعسكرية، ولتحقيق هذه الأجندات، اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على توظيف مكافحة الإرهاب لبلوغ غايتها وسنحاول تلخيص هذه الأجندة في النقاط التالية:

أ- الأجندة العسكرية:[18]

- عسكريا لم يكن الهدف بعيدا عن اختيار أفغانستان كمتهم في أحداث 11 من سبتمبر، حيث موقعها الجغرافي والاستراتيجي المهم، فهي تتوسط معظم القوى النووية في العالم (روسيا، الصين، الهند، باكستان، إيران) فوجود الولايات

المتحدة في هذه الدولة بالذات يجعلها تشكل نقطة مراقبة لهذه القوى النووية فضلا عن تحكمها في الصراع النووي بين الهند وباكستان، ومراقبتها محاولات إيران الحقيقية والجادة نحو السعي في امتلاك السلاح النووي.

- استخدام القوة العسكرية على الأراضي الأفغانية التي تتمتع بالموقع الاستراتيجي، فإنه لو تم القضاء على طالبان واعتقال المطلوبين فلن تكون لها حجة في البقاء في أفغانستان.
- التواجد العسكري الدائم وإنشاء قواعد دائمة في أفغانستان سيؤمن مصالح واشنطن الرامية إلى ضمان تدفق النفط والغاز من منطقة آسيا الوسطى.

ب- الأجندة السياسية:

- تمرير عملية التغلغل الأمريكي في جمهوريات آسيا الوسطى، التي طالما عدتها روسيا خطوط حمراء لا يمكن السماح فيها للوجود العسكري لأية قوة دولية أخرى، وبذلك استطاعت الولايات المتحدة تطويق واحتواء روسيا داخل مناطق نفوذها[19].
- التواجد في قلب محور سياسة التقارب المضاد (أي روسيا والصين والهند) التي كان الهدف الأساس لها هو تقييد حرية عمل الولايات المتحدة سياسيا وعسكريا على صيد العالم وخاصة في آسيا، وهذه السياسة كانت العامل الرئيسي الكامن وراء التحالف الروسي الصيني التي ترجمت في معاهدة الصداقة الروسية الصينية للتعاون وتوحيد الجهود ضد التحرك الأمريكي في المنطقة وتأمين حياد الدول المحايدة بما فيها أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى الإسلامية، ورأت الولايات المتحدة الأمريكية في هذه التحركات والتحالفات بزوغ قطب عالمي مركب جديد يحبط مشاريعها، فسعت لإجهاض تلك التحالفات وتفكيك التواصل بين دولها[20].

ج- الأجندة الاقتصادية:[21]

توجهت الإستراتيجية الأمريكية إلى منطقة آسيا الوسطى، وخصوصا قلبها أفغانستان، بعد اكتشاف النفط في بحر قزوين، حيث تعتبر أفغانستان الممر الأساسي

لنقل ثروات النفط والغاز من بحر قزوين إلى الولايات المتحدة، فبدأت أهميتها بالنسبة لإستراتجية الولايات المتحدة فاستعدوا لشن حروب من أجل الحفاظ على تلك المنطقة، ووضعوا تلك المنطقة من بين أولوياتهم السياسية، فوظفت حربا من اجل ذلك بعد أحداث 11 من سبتمبر، فاتهمت أفغانستان البلد الفقير بأنها راعية الإرهاب ومصدره الأساسي، فجمعت الأحلاف من اجل القضاء على ذلك الإرهاب، ولكن الحرب وظفت بشكل اقتصادي كبير في ذهن أصحاب القرار الأمريكي للاستفادة من محتويات المنطقة النفطية، وهذا الرأي يتلاءم مع البعض الذي أبدى رأيه بأن احتلال أفغانستان جاء لأسباب اقتصادية على رأسها السيطرة على منابع النفط وطرق إمدادات النفط في آسيا الوسطى، وما دعوى الحرب على الإرهاب إلا تهيئة سياسية لتقبل واقع الاحتلال والذي كان مرجح وقوعه حتى بدون أحداث الحادي عشر من أيلول سبتمبر 2001.

ثالثا: التوظيف السياسي للإرهاب للتدخل في العراق:

لم يكن قرار واحتلال العراق من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، في مارس الماضي عام 2003 قرار مفاجئا، أو مجرد رد فعل عسكري وسياسي انتقامي لما جرى من هجوم انتحاري على الأرضي الأمريكية يوم الثلاثاء الحادي عشر سبتمبر عام 2001[22]، فقد كان المشروع الأمريكي في العراق يحمل أجندة أخرى اقتصادية وسياسية وعسكرية، ولتحقيق هذه الأجندات، اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على توظيف الإرهاب للوصول إلى أهدافها وسنحاول تلخيص هذه الأجندة في النقاط التالية:

أ- الأجندة الاقتصادية:

- السيطرة على منابع النفط العراقية الاحتياط النفطي العراقي (112 مليار برميل على الأقل) يشكل ثاني أكبر احتياط في العالم، ويبدو أن صانعي القرار الأمريكي النفطي يرصدون هذا الاحتياط منذ فترة و يسعون إلى وضع اليد الأمريكي العليا على جميع مقدراته، هذا مع العلم أن العلاقات الأمريكية السعودية تعرضت لبعض حالات الفتور بعد 11 / 09 / 2001 و تداعياتها

المختلفة، وبدأ المراقبون الأمريكيون يتدارسون السيناريوهات و البدائل، فقد سبق مثلا لمعهد بايكر للسياسة العامة أن أصدر دراسة أكد فيها " أنه لا بديل جاهزا للنفط السعودي ما لم يحدث تغيير جذري في سياسات الاستثمار في العراق " و تشير الأخبار إلى أن ثمة تنافسا حادا قائما حاليا بين عدد من الشركات الأمريكية (موبيل وشفرون) والفرنسية (توتال)، و الروسية (لوك أويل) وغيرها حول هذا الاحتياط العراقي وإنتاجه الضخم، وبذلك يبرز الإصرار الأمريكي على الوصول إلى العراق وبسط اليد الأمريكية العسكرية على سياسته و اقتصاده، وسيلة ضامنة للاستثمارات النفطية الأمريكية[23].

- الاقتراب من منابع النفط في الخليج والإطلالة على ينابيع النفط في إيران وبحر قزوين، سعيا للتحكم باقتصاديات العالم، وأيضا لفتح الاستثمار أمام الشركات الكبرى من خلال إعادة إعمار كل من أفغانستان والعراق، وهي ما تسمى بسياسة الباب المفتوح[24].

إن الوصول إلى الاحتياطي الضخم للنفط في العراق كان هو الهدف الاستراتيجي الواضح لواشنطن، في ظل سياسة البحث عن مصادر جديدة للنفط، فالأمريكيون لا يميلون كثيرا إلى البحث عن بدائل أخرى للنفط كمصدر للطاقة، بل سيبقون يعتمدون على النفط الخارجي ولا سيما المستوردة من منطقة الشرق الأوسط التي تزود الأمريكان بحوالي نصف احتياجاتهم من النفط[25].

ب- الأجندة السياسية:

- إعادة هيكلة دولة المنطقة لما يخدم المصالح الأمريكية والإسرائيلية: إن الحرب على العراق واحتلاله هو لإراحة إسرائيل ضمن مشروع الشرق الأوسط الكبير أو الجديد أو مشروع الإمبراطوري الأمريكي، فالعراق على سلبياته كان يمثل مشروع قومي عربي كبير وواعد يهدد أمن إسرائيل و بالتالي كانت بغداد تشكل هاجسا للكيان الصهيوني، ولهذا السبب أطلق الاحتلال الأمريكي شرارة الفوضى البناءة التي يسميها بناءه وخلاقة في المنطقة انطلاقا من العراق[26].
- إعادة صياغة الأوضاع في المنطقة بما يلاءم المصالح الأمريكية على أساس التطورات الجديدة، وما يتناسب مع التصور الأمريكي، وتحديد ترتيب الدول

العربية في سلم اهتمامات الولايات المتحدة على أساس فاعليتها في خدمة مصالح الولايات المتحدة، وقدرتها على الاستجابة لمتطلبات السياسية الأمريكية في المنطقة، وإيجابية دورها في التأثير على محيطها العربي لتسويق هذه السياسية[27].

- فرض مفهوم القوة العظمى الوحيدة في العالم: إن الولايات المتحدة الأمريكية تنظر بأنها ستحكم العالم بقوة، وإذا ظهر أي تحد لهيمنتها، فيحق للولايات المتحدة الأمريكية تدمير ذلك التحدي قبل يصبح تهديدا، وتلك الحرب وقائية لا حرب إستباقية[28].

ج- الأجندة العسكرية:[29]

- تثبيت القواعد العسكرية الأمريكية بصورة دائمة، وركيزة أساسية لوجودها العسكري ليس في منطقة الخليج فحسب، وإنما في مجمل منطقة الشرق الأوسط وفي منطقة المربع الاستراتيجي التي يقع العراق في القلب منها: الخليج وشمال غرب آسيا، وآسيا الوسطى والشرق الأوسط.
- إن الوجود العسكري في العراق يتيح للولايات المتحدة امتلاك قدرة اكبر على احتواء الدول المعادية للولايات المتحدة ومواجهتها انطلاقا من الموقع الاستراتيجي للعراق، وهي بالتحديد إيران وسوريا، فالولايات المتحدة لا تنفي إطلاقا هاتين الدولتين، فإيران وسوريا تعتبر من الدول التي تصنفها الولايات المتحدة ضمن محور الشر .
- تعزيز أمن إسرائيل وإبقاؤها قوية ومتفوقة عسكريا على المحيط العربي.

الخاتمة

تعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر منعرجا خطيرا كان ولا زال يهدد أمن الدول، تحت غطاء الإرهاب الدولي، الذي لازال لم يحدد مفهومه لحد الآن في ظل تشابك المشكلات والمصالح، والتي كشف من خلالها حقيقة التوجه الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية، وهذا يبرز بشكل أساسي في توظيف هذا المصطلح "الإرهاب" تحت هذا المسمى في تحقيق المصالح الإستراتجية الأمريكية، وتحت شعار تكريس النظام الديمقراطي(إحلال الأمن) في الشرق الأوسط وبعض الدول كالعراق وأفغانستان، وهو ما يعد استمرار لتوجهاتها الخارجية الجديدة في السيطرة على المصالح الحيوية بهذه المنطقة وبالتالي تحقيق مصالحها السياسة والعسكرية والاقتصادية وهو الغاية المرجوة.

المراجع

1. أحمد فلاح العموش، "مستقبل الإرهاب في هذا القرن"، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، 2002، ص 18.
2. مرجع نفسه، ص 18.
3. مركز الدراسات والبحوث، الإرهاب والعولمة. الرياض: الأكاديمية نايف العربية، 2002، ص 28.
4. The Institute for Economics and Peace, Global terrorism index 2014, Report, New York , p6.
5. Lord Carlile, The Definition of Terrorism, Report presented to parliament UK, March 2007, p5.
6. Omar Lizardo, "Defining and theorizing terrorism: a global actor-ceterd approach", journal of world-systems research, Volume XIV, Number 2, 2008, p 93.
7. سعد عبد الله المشوحي، الندوات العلمية: استشراف من التهديدات الإرهابية، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، ص 04.
8. عادل زقاع، إعادة صياغة مفهوم الأمن. ، تم الإطلاع عليه:18/ 12/ 2015متحصل عليه من: www.politics-ar.com
9. المرجع نفسه.
10. أميرة عبد الحليم، الإرهاب كظاهرة ومفهوم، تم الإطلاع عليه:19/ 12/ 2015، متحصل عليه: http :www.ahram.org.eg.،
11. حمدان رمضان محمد، "الإرهاب الدولي وتداعياته على السلم العام". مجلة الأبحاث، العدد 1، ص225.
12. إسعون محفوظ، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، (مذكرة ماجستير جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية،2011)،ص 91.
13. مدحت أيوب، الأمن القومي العربي في عالم متغير،القاهرة : مركز البحوث العربية،200 3، ص 104-105.
14. يوسف محمد صادق، الإرهاب والصراع الدولي، العراق: دار سردم للطباعة والنشر، 2013، ص 180.
15. بشير عبد الفتاح، توظيف الإرهاب في الصراعات الدولية، الحياة، تم الإطلاع عليه: 13/ 12/ 2015 ، متحصل عليه من:

http://www.alhayat.com/Articles/12583807/توظيف-الإرهاب-في-الصراعات-الدولية،

16. صباح نعاس شنافة، توظيف ظاهرة الإرهاب في السياسية الخارجية الأمريكية، بحوث ودراسات، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، د س ن، ص.8

17. المرجع نفسه، ص 9،8.

18. وئام محمود سليمان النجار، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسية الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2008،2011)، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة)، ص ص 118،117

19. يوسف محمد صادق، مرجع سبق ذكره، ص 223 .

20. المرجع نفسه، ص 223، 224. (20)

21. وئام محمود سليمان النجار، مرجع سبق ذكره، ص 118.

22. عبد الخالق فاروق، احتلال العراق ومستقبل الطاقة و النفط، ط 1، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2006، ص 133.

23. صالح زهر الدين، الحرب الأمريكية على العراق البعد النفطي، ط1، بيروت: المركز الثقافي اللبناني للطباعة والنشر والترجمة و التوزيع، 2004، ص 54 – 55.

24. وئام محمود سليمان النجار، مرجع سبق ذكره، ص 123،122 .

25. جريدة اليوم، الحرب الأمريكية والسيطرة على صنابير النفط العراقي، تم الإطلاع عليه: 15/ 12/ 2015، من موقع: http://www.alyaum.com/article/1076572.

26. عبد القادر رزيق المخادمي، الشرق الأوسط الجديد بين الفوضى البناءة و توازن الرعب، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 241 -242.

27. وئام محمود سليمان النجار، مرجع سبق ذكره، ص 121.

28. نعوم تشومسكي، طموحات إمبريالية، بيروت: دار الكتاب العربي، 2006، ص 10.

29. وئام محمود سليمان النجار، مرجع سبق ذكره، ص 124،123.

الحرب على الإرهاب بين ضرورات الأمننة وتحدي حماية حقوق الانسان

أ. إيمـان قـلال

مقــدمة

أصبحت ظاهرة الإرهاب تشكل تهديدا وخطرا كبيرا على أمن الدول وعلى حقوق وحريات الأفراد ، خاصة بعد تفاقم آثار هذه الظاهرة واتساع رقعتها إلى دول ومجتمعات متعددة ، فقد ساهمت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 أين تم استهداف مركز التجارة العالمية ووزارة الدفاع الأمريكية بهجمات إرهابية مستهجنة بكل المعايير في ازدياد بلورة هذا المفهوم ، حيث ألقي الضوء عليه وتنوعت الدراسات بشأنه ، وأصبح يشكل تهديدا حقيقيا لأمن الجماعة الدولية والداخلية على حد السواء ، وبات يشكل تحديا دائما لأمن واستقرار الدول وإهدارا لكل حقوق الانسان.

وأمام هذا الخطر سارعت أغلب دول العالم بعد النداءات العاجلة التي صدرت من قبل هيئات منظمة الأمم المتحدة إلى ضرورة التعامل بجزم مع هذه الظاهرة باتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لمجابهتها حيث سارعت أغلب دول العالم إلى اعلان حالات الطوارئ واستصدار قوانين استثنائية وأخرى لمكافحة الإرهاب ، غير أن هذه الإجراءات والتدابير ضيقت الخناق على الحريات الفردية وتنكرت بكل المقاييس لحقوق الإنسان ، وفي ظل هذه المفارقات نطرح الإشكال التالي :

ما مدى تمكن الدول في ظل مكافحة الإرهاب من الموازنة بين تحقيق أمنها الداخلي وبين التمكين لحقوق الإنسان ؟

وللإجابة على هذا الاشكال قسمنا الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية :

المحور الأول : مقتضيات مكافحة الإرهاب .

المحور الثاني :ازدواجية تأثير الظاهرة الإرهابية على حقوق الإنسان.

المحور الثالث :انتهاكات حقوق الانسان باسم مكافحة الإرهاب : خطاب الأمننة في السلوك الخارجي للولايات المتحدة الأمريكية .

المحور الأول : مقتضيات مكافحة الإرهاب على المستويين الداخلي والعالمي

إن التوصل لمفهوم شامل ودقيق لمفهوم الارهاب لا يزال يطرح إشكالا ونقاشات ، والتعريفات الأكاديمية في هذا المجال وفيرة ، ولعل أهمها تعريف "أليكس بي" الذي يقدم تعريفا أشمل وأوسع نطاقا ، فالإرهاب وفقا له هو : " أسلوب لبث الشعور بالقلق بواسطة تكرار العمل العنيف ، يستخدمه فرد أو جماعة أو عناصر تابعة للدولة خفية (أو شبه خفية) ، لأسباب جنائية أو سياسية خاصة ، حيث لا تكون الأهداف المباشرة هي الأهداف الرئيسية ، وذلك خلافا للاغتيال. في حين يتم اختيار الضحايا المباشرين للعنف عشوائيا على وجه العموم (أهداف الفرصة السانحة) أو انتقائيا (ممثلي أو رموز الأهداف)، من السكان المستهدفين ، ليكونوا بمثابة رسائل. وتستخدم عمليات الاتصال المرتكزة الى التهديد أو العنف بين الإرهابيين (المنظمة)، والضحايا (المعرضين للخطر) ، والأهداف الرئيسة ، لاستغلال الأهداف الرئيسة (الجمهور) ، وتحويلها إلى هدف للإرهاب ، أو للمطالب ، أو لإثارة الانتباه ، اعتمادا على المسعى الأصلي المتمثل بالترهيب، أو الإكراه أو الدعاية [1]، ومن خلال هذا التعريف نخلص إلى أن الارهاب يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين وأيضا تقويضا للأمن الداخلي . وذلك بسبب التطورات الحاصلة على صعيد نمط وحجم العمليات الإرهابية خاصة في السنوات الأخيرة على مستوى الفاعلين أو الضحايا أو الأغراض المستهدفة ، حيث ساعد مناخ العولمة والثورة التكنولوجية على فتح آفاق واسعة لانتشار الظاهرة الارهابية واستفادتها من مزايا هذا المناخ.

وعلى هذا الأساس فإن مكافحة الإرهاب بقدر ماهي شأن داخلي يقع على عاتق الدولة، حماية لرعاياها وحفاظا على أمنها القومي، بقدر ما هي أيضا شأن دولي يتطلب تعاون وتكاتف كل الدول للمساهمة في القضاء عليه، وبناء عليه فانه يمكن

---

1 علي بن سعيد بن عواض عسيري ، مكافحة الارهاب ، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون ، ط 1 ، 2010 ، ص 18 .

القول أن مكافحة الإرهاب التزام داخلي بالنسبة للدولة سواء للوقاية من الأعمال الإرهابية واستباق وقوعها باتخاذ تدابير وإجراءات مناسبة أو متابعة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة في حالة حدوثها.

وهو التزام دولي أيضا بالنظر إلى التطورات القانونية الحاصلة في مجال النصوص القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 [1] ، فمنذ أن وضعت عُصْبَة الأمم ،في سنة 1937 اتفاقيةَ منع الإرهاب والمعاقبة عليه،ظلت مسألة مكافحة الإرهاب مُدرَجَةً في جدول اعمال المجتمع الدولي ،وهكذا فبداية من سنة 1937 اعتُمد ستة عشر صكا قانونيا عالميا ذا صلة بمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها.

وعلاوة على ذلك ،اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ ما يزيد عن عقد من الزمن، بمبادرة خاصة من اللجنة السادسة، قرارا تسنوية بشأن الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي. كما اعتمد مجلس الأمن قرارات عديدة في مجال مكافحة الإرهاب ، من بينها القرار 73-13 (2001)الذي اعتمد عقب أحداث سبتمبر 2001 ،والذي له مكانة خاصة ، إن هذا القرار " يهيب بجميع الدول العمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها ، ...من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ويسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها ، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية " [2].

وبهذا تشكِّل الصكوك العالمية أساساً عالميا للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، حيث إنّ مصادر الالتزامات الدولية تلك تتضمن تقريبا جميعا لتجري ماتو آليات التعاون الضرورية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

1ميهوب يزيد ، "مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، العدد الثاني ، 2010 ، ص 421 – 422 .

2مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب ، الأمم المتحدة : نيويورك ، 2009 ، ص1-2 .

وتوجد آليات إقليمية أو وطنية أخرى تُستخدَم في تجريم الأعمال الإرهابية [1]، إلا أن هذه الأدوات وإجراءات مواجهة الظاهرة الإرهابية هي الأخرى أصبحت تثير الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان ، وفي هذا الصدد يقول " بول آر بيلار" ضابط الاستخبارات القومية للشرق الأدنى وجنوب شرق آسيا في المجلس القومي للاستخبارات الأمريكية :

" أن مفهوم مواجهة الإرهاب ، يتضمن مجموعة من النشاطات تتجاوز ذات هذا المفهوم ، وتشمل الاستخدام الفعال لمجموعة من الأدوات ، إن كل أداة من أدوات مواجهة الإرهاب هي صعبة الاستعمال ، ومن الصعب أكثر استخدام هذه الأدوات بشكل جيد ، إلا أن استخدام هذه الأدوات في مواجهة الإرهاب يبقى أمرا حاسما ." [2]

المحور الثاني : ازدواجية تأثير الظاهرة الإرهابية على حقوق الإنسان

تلقي الظاهرة الإرهابية بتأثيراتها المباشرة بشكل واضح على حقوق الإنسان بدءا بانتهاك الحق في الحياة وصولا إلى القضاء على الرفاه الاقتصادي والاجتماعي ، غير أن تأثيرات الظاهرة لم تتوقف عند هذا الحد بل تعدت ذلك إلى تأثيرات أخرى غير مباشرة تتسبب فيها الدول التي تواجه هذه الظاهرة من خلال التضييق على دائرة حقوق الإنسان وحرياته الفردية في إطار تدابير وإجراءات مكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها، وفيما يلي تفصيل هذه التأثيرات .

التأثير المباشر على حقوق الانسان :

"ترمي أعمال الارهاب " إلى القضاء على حقوق الانسان والحريات الأساسية والديمقراطية ...وتقويض أركان المجتمع المدني التعددي ولها آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول " [3]

1نفس المرجع ، ص 5 .

2 ادريس عطية ،" الإرهاب في إفريقيا دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها "، رسالة ماجستير ، مقدمة لجامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2010 -2011 ، ص 92.

3 هيئة الأمم المتحدة ، قرار الجمعية العامة رقم 48 - 22 ، الصادر سنة 1993 .

وبما أنها تعرض للخطر أرواح الأبرياء وكرامة أمن البشر في كل مكان وتهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول وتقوض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي " [1] ، فان أعمال الارهاب لها أثر تدميري مباشر على التمتع بحقوق الانسان [2]، ويعد الحق في الحياة الأكثر استهدافا وانتهاكا في الهجمات الإرهابية التي ترتكبها الجماعات المسلحة ضد المواطنين المدنيين ...وهذا بمختلف الأساليب الإرهابية كالهجمات المباغتة والمركزة من خلال المجازر والمذابح الجماعية التي تقوم على الإبادة الجماعية للأفراد والعائلات ، ومما يوقع عددا كبيرا من الضحايا يصل إلى الآلاف والمئات ...بالإضافة إلى وضع الحواجز المزيفة على الطرقات أمام سائقي السيارات والمركبات عموما، والتي تنتهي في الغالب بحصيلة من الضحايا والمختطفين بما يشكل انتهاكا للحق في الحياة والحق في التنقل، بالإضافة إلى الآليات المفخخة والتي تتمثل في القنابل والآلات والطرود المفخخة، والتي تستعمل في تخويف الأفراد والاعتداء على حياتهم ، وكذا انتهاج الجماعات الإرهابية أسلوب الاغتيالات الفردية حيث أصبحت توجه هجماتهم ضد الشخصيات السياسية [3] .

لاشك أن الإرهاب يبث الخوف ، والرعب في النفوس ، وينشر جوا من الرهبة والفزع والترقب ومن هنا يتعارض مع حق الانسان في الأمن ، والعيش في سلام ، كما أنه قد يدفع الدولة إلى تحويل بعض الموارد إلى مكافحته بما يعطل جهود التنمية التي تؤثر على مختلف الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتهدد الحقوق الانسانية المتعلقة بهذه الجوانب، وبذلك يصبح الارهاب متعارضا مع حقوق الانسان من حيث أهدافه وأساليبه وطرقه وأشكاله، فهو يمثل تدميرا لهذه الحقوق وإلغاء وقضاء فوري عليها، فخطف الرهائن واحتجازهم يمثل اعتداء على حق الانسان في الحياة الذي هو حق طبيعي أصيل ومصدر لباقي الحقوق ، والتفجيرات تمثل اعتداء

1هيئة الأمم المتحدة ، قرار مجلس الأمن رقم 73 -13 ، 28 سبتمبر 2001 :
https://www.unodc.org/tldb/pdf/res_1373_ar.pdf

2 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفينا ، حقوق الانسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب ، الأمم المتحدة : نيويورك ، نوفمبر 2014 ، ص 05.

www.wwz.unibas.ch/wifor :3L'impact économique du terrorisme
/sttaf/as/dievolkswterrorismusfr.pd

على حق الانسان في الأمن وفي سلامة جسده وقد تسلبه حقه في الحياة وهو هبة من الله لايجوز حتى للدولة أن تتصرف فيه إلا استنادا لأسباب شرعية [1].

التأثير غير المباشر على حقوق الإنسان :

وإذا كان ذلك هو التأثير المباشر على حقوق الانسان، فهناك تأثيرات غير مباشرة للإرهاب على هذه الحقوق ، ويتجلى ذلك في الاجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الارهاب أو الحد منه والتي تحمل لامحال بين طياتها تقييدا لحقوق الانسان وبالتالي مصادرة حقوقهم ، [2] فعادة ماتتذرع الدول بخطورة العمليات الارهابية من أجل اتخاذ اجراءات تعسفية تعتبر اعتداء على حقوق الانسان الأساسية مثل: حقه في التنقل، في التفكير والاعتقاد إلى غير ذلك من الحقوق ، والفرد لايجد مناصا من الخضوع لمثل هذه الاجراءات تحت دعوى مكافحة الارهاب ، الذي يعتبر في كثير من الأحيان تقويضا لحقوق الإنسان.

إذا كان الارهاب يهدد وينتهك بوضوح حقوق الانسان الاساسية مثل الحق في الحياة والحرية و أمن الأشخاص المنصوص عليها في المادة 03 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تدين الاستخفاف أو الاحتقار لهذه الحقوق، التي تنتج عن الأفعال الوحشية والهمجية التي ينكرها الضمير الإنساني ، فإن حماية هذه الحقوق تتطلب هي الأخرى –إجراءات غير عادية – ولكن هذه الإجراءات لاتتضمن بأي حال من الأحوال مصادرة حقوق الإنسان [3] ، غير أن ماتقوم به الجماعات الإرهابية من أعمال عنف ذات طبيعة إجرامية ، خارجة عن قوانين الدولة وهذا يدفع الحكومة المستهدفة إلى القيام برد فعل عنيف لقمع هذه الجماعات، وذلك بتفتيش المنازل مثلا ، واعتقال المواطنين وسجنهم بدون محاكمة، وسن قوانين الطوارئ التي تحد من الحريات، وغير ذلك من الوسائل التي لا تؤدي في غالب الأحوال إلى إنهاء العنف

1سحر مهدي الياسري ،"الإرهاب وحقوق الانسان"، الحوار المتمدن ، العدد (1975) ، 2007/07/13على الرابط : /show .art.asp?aid=102603www.ahewar.org/debat

2 حسن علي الشهري ، الارهاب الدولي وتأثيره في حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، تخصص العلاقات الدولية والدبلوماسية ، جامعة بيروت ، 2014 .

3سحر مهدي الياسري ، مرجع سبق ذكره .

والإرهاب ، ولاتؤدي إلى القضاء على هذه الجماعات ، بل إن جميع هذه الأعمال القمعية التي تقوم بها بعض الحكومات قد تؤدي إلى المزيد من الإرهاب والعنف ، ومن ثمة تعيش البلاد في سلسلة لا تنقطع من الإرهاب والإرهاب المضاد ، بين إرهاب الأفراد والجماعات من ناحية ، وإرهاب الدول والحكومات من ناحية أخرى [1] وهذا ما أفصح عنه الأمين العام للأمم المتحدة عن نقطة في تقريه التاريخي عندما كتب يقول:

" إن الارهابيين لا يخضعون لمسائلة أحد .أما نحن فيجب علينا ألا نغفل عن مسؤوليتنا أمام المواطنين في كل أرجاء العالم . فمن واجبنا أن نحرص ، ونحن نخوض الحرب على الارهاب ، على عدم المساس أبدا بحقوق الإنسان .فإن نحن فعلنا ذلك، سنكون قد يسرنا للإرهابيين بلوغ واحد من مراميهم ..." [2]

وأمام هذا الأمر تكون الدول أمام تحديين :

التحدي الأول : يتمثل في ردع الإرهاب بهوادة دون المساسبكرامة الإنسان أوتقويض حقوقه على أساس أن لكل انسان الحق في الحرية ويكون له بالقدر ذاته الحق في الأمن. ومن المتعين على الدولة العمل على كفالة التمتع بهذين الحقين في جميع الظروف دون النظر إليهما أنهما متعارضان، ويتحقق ذلك في إطار الضوابط التي تضعها الدولة على نحو يتضمن تفعيل هذين الحقين بما يكفل أن ينعم المجتمع بالأمن والحرية بشكل متوازن.

التحدي الثاني: من اللازم أن يتطابق دفاع الدولة عن نظامها السياسي ومبادئها، وأن يكون استخدام القوة منضبطا دون أن يتجاوز حدود معينة تمثل حدود الديمقراطية ذاتها، ويستتبع ذلك أن يستند التدبير الذي تتخذه سلطات الدولة لمكافحة الإرهاب إلى ركيزة قانونية، وتكون القيود التي ترد على حقوق الإنسان محددة بأكبر قدر ممكن وضرورية متناسبة مع الهدف المقصود [3] .

---

1 محمد الهواري ، "الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج" ، موقع حملة السكينة ، ص 08 ، على الرابط : www.assakina.com/files/books/book26.pdf

2مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 05 .

3 ادريس عطية ،مرجع سبق ذكره، ص 100.

المحور الثالث : انتهاكات حقوق الانسان باسم مكافحة الإرهاب :خطاب الأمننة في السلوك الخارجي للولايات المتحدة الأمريكية

أدت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 بالعديد من الدول الى تبني تدابير وتشريعات جديدة لمواجهة الإرهاب وتوقي أي هجمات إرهابية في المستقبل فانخرطت الدول فيما يسمى بالحرب ضد الإرهاب، والتي تحولت في الحقيقة إلى حرب على حقوق الإنسان، أبيحت فيها كل الوسائل بما في ذلك الوسائل غير الإنسانية.

وبتعبير آخر فان بعض الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قامت بإحياء الحكمة القديمة لـ"سانت جيست" Sant Just الذي أسس نظرية الرعب التي تقول : " لاحرية لأعداء الحرية ".والتي يمكن ترجمتها بطريقة أخرى "سأرهب الإرهابيين"، وهي العبارة المشهورة لوزير داخلية فرنسي قالها في الثمانينات [1].

حيث أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب بعد الهجمات الإرهابية عليها في 11\09\2001 وشنت عمليات عسكرية على دول ادعت مساندتها للإرهاب الدولي، الأمر الذي بات يمثل تحولا خطيرا في عالم يقوده قطب واحد يفرض مايشاء من الرؤى والسياسات التي تقف حيالها الدول موقف المتفرج [2]، فقد حاولت الولايات المتحدة قدر الإمكان الارتكاز إلى آثار 11سبتمبر 2001، حيث أنها وضفت الحدث واستغلته بالتعاون مع دولة إسرائيل لتحقيق أهدافها للهيمنة المطلقة على العالم ، واستغلت صدور قرارات مجلس الأمن ومنها القرارين (1386)،و(1373) والمتضمنان صراحة على اعتبار أن الارهاب يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لتبرير كافة تصرفاتها غير الشرعية وحملت جميع أعمالها شعارات براقة منها الدفاع الشرعي، والحرب ضد الارهاب لتبرر من خلال تلك الشعارات أطماعها الاستعمارية الخفية.

1ميهوب يزيد ، مرجع سبق ذكره ، ص426 .

2 محمود حجازي محمود ، مكافحة الارهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسة الدول ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2006 ، ص 196 .

فلقد أدى استخدام القوة العسكرية التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي إلى أخطار جسيمة على النظام الدولي القائم.إذ أفرزت العديد من المفاهيم الخاطئة وأدى إلى خرق أهم قواعد القانون الدولي العام ومن أهمها نذكر على سبيل المثال: انتهاك مبدأ السيادة ، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.ضف إلى ذلك انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني المجسد في اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بهما، وما حدث في معتقل " غوانتانامو" و " سجن أبو غريب " أحسن دليل على ذلك [1].

ولعل أهم الأمثلة التي تبرهن الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان من طرف الولايات المتحدة الأمريكية باسم مكافحة الإرهاب مايلي :

التعدي على حق تحريم التعذيب وإساءة معاملة أسرى الحرب:

يشكل الحق في منع التعذيب حقا غير قابل للمساس ولا يقبل أي تقييد أو استثناء، فلا يمكن للدول ممارسة التعذيب أو المعاملة المهينة سواء في الظروف العادية أو في حالة الحرب أو أي خطر عام يهدد حياة الأمة أو أي ظرف استثنائي آخر ، لذلك فهذا الحق يشكل جزءا من النواة الصلبة لحقوق الإنسان، وقد جاء في قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان القرار المؤرخ في 07 جويلية 1989 مايلي : " هذا الحق يعتبر من بين أهم القيم الأساسية في المجتمعات الديمقراطية التي تشكل مجلس أوربا " [2] غير أن الولايات المتحدة الأمريكية قد ضربت هذا المبدأ عرض الحائط تحت شعار مكافحة الإرهاب حيث أسفرت الأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة والدول الحليفة لها في حربها ضد أفغانستان عن سقوط الآلاف من قوات "طالبان" وتنظيم القاعدة في قبضة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم تصفيتهم ونقل أعداد

---

1 لونيسي علي ، " آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية" ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة لجامعة مولود معمري – تيزي وزو – ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012 ، ص 12-13 .

2 الارهاب وحدود التمكين لحقوق الانسان ، ص 119 ، على الرابط :
www.univ-setif2-dz/images/PDF/magister/MD8-pdf

كبيرة منهم -تزيد عن (600) ستمائة فرد بالطائرات إلى قاعدة عسكرية أمريكية مقامة على خليج يطلق عليه " غوانتانامو" ويقع على أراضي كوبا [1].

كما أن تقارير المراسلين الصحفيين وخاصة مراسل صحيفة "libération" الفرنسية كشفت عن الطبيعة غير الإنسانية والأخلاقية و القانونية لأوضاع هؤلاء المعتقلين، حيث وصف المعسكر بأنه خارج القانون استنادا إلى طبيعة الإجراءات الأمنية الصارخة، والإرادة المعلنة والمضمرة لنزع صفة الإنسانية عنهم وإذلالهم، فهم موضوعون في أقفاص وسلاسل تكبل أيديهم وأرجلهم، ولا يعرفون الليل من النهار، حيث تضاء كشافات ضوئية قوية، ومسلطة عليهم، ويعاملون كأنهم كائنات قادمة من كوكب آخر، لاعلاقة لهم بالقوانين والاتفاقيات الدولية [2].

ومن أكثر صور التعدي على حقوق الإنسان بكل أشكالها ، مافعلته القوات الأمريكية داخل سجن " أبي غريب" يهتز له ضمير الإنسانية، إذ بلغ عدد المحتجزين حد الآلاف منذ خريف 2003 ، فكان غالبيتهم من المدنيين ومنهم أطفال ونساء.

فقد تضمن المعلومات لتقرير أعده الجنرال الأمريكي"انتونيو توجوبا "، أن السجن كان مزدحما فوق الطاقة،وأن الاحتجاز كان يتم دون تمحيص، ما يعني أن أبرياء كثر كانوا محتجزين خطأ.بالإضافة إلى الأحوال الصحية الرديئة التي كان الأسرى يعيشونها، وذلك بسبب انعدام أدنى شروط الصحة والنظافة داخل السجن [3].

التعدي على الحق في الحرية والحرية الشخصية :

قام الرئيس الأمريكي "جورج بوش" بإصدار أمره العسكري بتاريخ : 2001\11\13 الذي يسمح باعتقال ومعاملة ومحاكمة بعض الأشخاص خلافا للقواعد الجنائية الاجرائية العادية المعروفة في الولايات المتحدة ، وعلى هذا الأساس

---

1 محسن علي جاد ، "الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة غوانتانامو الأمريكية : دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الانساني" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (60) ، عام 2004 ، ص 312.

2لونيسي علي ، مرجع سبق ذكره ، ص 52 .

3 سي علي احمد ، "وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الانساني" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد (2) ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – ، 2007 ، ص 56 .

تم احتجاز مئات الأشخاص في الولايات المتحدة الأمريكية أغلبهم من المسلمين اضافة الى أولئك الذين احتجزوا في أفغانستان من أعضاء القاعدة واقتيدوا إلى معسكر الاعتقال في غوانتانامو.

والهدف من ذلك هو ابعادهم من الحماية التي يمكن أن يمنحها لهم القانون الأمريكي ووصل العدد في البداية إلى حوالي 1000 شخص ثم تقلص إلى 500 شخص احتجزوا في ظروف لا إنسانية لمدة غير محددة ، ومن دون توجيه تهم محددة [1] ، ووفق قانون "باتريوت"حصلت الحكومة على سلطات أوسع للتنصت علي التليفونات ومراقبة الرسائل الإلكترونية والتفتيش في قواعد البيانات العامة. وقيدت كثيرا من حقوق المهاجرين،حتى القانونيين منهم بما في ذلك إخضاعهم للاعتقال الوقائي إداريا بناء علي أمر المدعي العام ولو لم توجه إليهم تهمة ولا يمكن ترحيلهم قانونا.

وبالإضافة إلي سن هذا القانون، اقتنصت الحكومة سلطات واسعة على المواطنين الأمريكيين وأخرى أوسع على المهاجرين. ولوحت بصفة عدو محارب التي استحدثتها ويمكن أن تفضي إلى السجن المؤبد دون محاكمة حتى تنتهي الحرب علي الإرهاب التي بدت وكأن لا نهاية لها [2].

العنصرية والتعدي على حقوق الاقليات :

يرى الأستاذ "فيتزباتريك" J.Fitzpatrik أن الأمر العسكري الصادر في 2001\09\13 الخاص بإحالة المعتقلين الأجانب في الحرب على الإرهاب إلى اللجان العسكرية يعد تمييزيا ، على اعتبار أنه جعل من المواطنة معيارا للإحالة أمام هذه اللجان وأن معيار الدين كان أحد أهم مظاهر التمييز في هذا القانون بصفة ضمنية، كما قامت وزارة الخزانة الأمريكية بتجميد الأرصدة المالية للعديد من الجمعيات الخيرية الاسلامية بسبب الانتماء الديني بحجة الاشتباه في تمويلها للإرهاب ، رغم عدم تقديم أدلة واضحة تؤكد تلك الاعتداء اتمنبينها"جمعية البركة" و"جمعية التقوى" و"جمعية الحرمين"...فهذه الاجراءات تخالف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي

---

1 ميهوب يزيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 429 .

2 نادر فرجاني ، " واجهت أمريكا الارهاب على أراضيها " ، مجلة الأهرام ، على الرابط :
http://www.ahram.org.eg/NewsQ/253078.aspx

لاتجيز اتخاذ تدابير استثنائية استنادا إلى حالة الطوارئ متى كان مبررها التمييز بين الأفراد على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي فقط [1].

الخاتـــمة

إن الظاهرة الإرهابية تتسم بكونها تهديدا أساسيا لحقوق الانسان ، خاصة بعد أن أصبحت ظاهرة الإرهاب تكتسب أبعاد أكثر خطورة بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، ليكون الحدث بمثابة الإعلان الرسمي للحرب على الإرهاب، متجهة الدول بعدها إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات والتدابير المضادة للظاهرة الإرهابية من أجل تحقيق أمنها الداخلي، وذلك على حساب حقوق الإنسان وحرياته الفردية ومبادئ الديمقراطية لتصبح بعدها التدابير المضادة للإرهاب نفسها إلى نوع من الإرهاب هو إرهاب الدولة في مواجهة الأفراد، لكون الدول قد انساقت وراء المنطق الميكيافيلي القائل بأن الغاية تبرر الوسيلة بطريقة تجعل الحرية ثمنا مقبولا لتحقيق الأمن ، أو حتى المنطق الهوبزي في العقد الاجتماعي بتخلي الأفراد عن بعض حرياتهم من أجل ضمان الأمن والاستقرار .

كما أن شرعنة الممارسات اللاإنسانية تحت غطاء مكافحة الإرهاب التي تعتمدها الدول الكبرى هو انتهاك صارخ لحقوق الانسان يؤدي في النهاية إلى المزيد من العنف والإرهاب، الأمر الذي يستدعي من الدول إجراء عملية توازن منصف بين فرض الأمن من جهة واحترام حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى لضمان نجاح عمليات مكافحة الإرهاب.

1 مسعد عبد الرحمان زيدان ، الارهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، دار الكتب القانوني ، 2009، ص 379- 380.

المراجع

1. علي بن سعيد بن عواض عسيري ، مكافحة الارهاب ، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون ، ط 1 ، 2010 ، ص 18 .
2. ميهوب يزيد ، "مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، العدد الثاني ، 2010 ، ص 421 – 422 .
3. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب ، الأمم المتحدة : نيويورك ، 2009 ، ص1-2 .
4. نفس المرجع ، ص 5 .
5. ادريس عطية ،" الإرهاب في إفريقيا دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها "، رسالة ماجستير ، مقدمة لجامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2010 -2011 ، ص 92.
6. هيئة الأمم المتحدة ، قرار الجمعية العامة رقم 48 - 22 ، الصادر سنة 1993 .
7. هيئة الأمم المتحدة ، قرار مجلس الأمن رقم 73 -13 ، 28 سبتمبر 2001 :
8. https://www.unodc.org/tldb/pdf/res_1373_ar.pdf
9. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفينا ، حقوق الانسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب ، الأمم المتحدة : نيويورك ، نوفمبر 2014 ، ص 05.
10. L'impact économique du terrorisme :www.wwz.unibas.ch/wifor/sttaf/as/dievolkswterrorismusfr.pd
11. سحر مهدي الياسري ، "الإرهاب وحقوق الانسان"، الحوار المتمدن ، العدد (1975) ، 2007/07/13على الرابط :
12. /show .art.asp?aid=102603www.ahewar.org/debat
13. حسن علي الشهري ، الارهاب الدولي وتأثيره في حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، تخصص العلاقات الدولية والدبلوماسية ، جامعة بيروت ، 2014 .
14. سحر مهدي الياسري ، مرجع سبق ذكره .
15. محمد الهواري ، "الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج"، موقع حملة السكينة ، ص 08 ، على الرابط : www.assakina.com/files/books/book26.pdf
16. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 05 .
17. ادريس عطية ،مرجع سبق ذكره، ص 100.
18. ميهوب يزيد ، مرجع سبق ذكره ، ص426 .
19. محمود حجازي محمود ، مكافحة الارهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسة الدول ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2006 ، ص 196 .

20. لونيسي علي ، " آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية" ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة لجامعة مولود معمري – تيزي وزو - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012 ، ص 12-13 .
21. الارهاب وحدود التمكين لحقوق الانسان ، ص 119 ، على الرابط :
22. www.univ-setif2-dz/images/PDF/magister/MD8-pdf
23. محسن علي جاد ، "الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة غوانتانامو الأمريكية : دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الانساني" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (60) ، عام 2004 ، ص 312.
24. لونيسي علي ، مرجع سبق ذكره ، ص 52 .
25. سي علي احمد ، "وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الانساني" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد (2) ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو - ، 2007 ، ص 56 .
26. ميهوب يزيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 429 .
27. نادر فرجاني ، " واجهت أمريكا الارهاب على أراضيها " ، مجلة الأهرام ، على الرابط :
28. http://www.ahram.org.eg/NewsQ/253078.aspx
29. مسعد عبد الرحمان زيدان ، الارهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، دار الكتب القانوني ، 2009، ص 379- 380.

صناعة الموت والتوظيف الإستخباراتي لوسائط الإرهاب
من مدخلي المؤامرة وتجيل الرعب العالمي

د. بلهول نسيم

مقدمة:

منذ أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر عام 2001 على نيويورك وواشنطن والحملة الهوجاء الظالمة المعادية للعروبة والإسلام من قبل القوى الفاعلة في الولايات المتحدة وحليفاتها في الغرب مستعرة بكل أبعادها السياسية والثقافية والعسكرية والاقتصادية، تستهدف تدمير مرتكزات الإسلام والعروبة من قيم ومبادئ. تسعى للهيمنة على الأرض وثرواتها، واستعباد الإنسان، وفرض هيمنة استعمارية على المنطقة، بما يخدم المصالح الإستراتيجية للولايات المتحدة وشريكاتها، ويحقق طموحات وأهداف الشريك الأهم في المنطقة المشرع الصهيوني الاستيطاني.

هذه الحملة الضارية قد جرى التمهيد لها قبل أحداث الحادي عشر من أيلول بسنين عديدة عبر نظريات فكرية، قدمت صوراً مشوهة عن الإسلام، واعتبرته الخطر الأكبر على الحضارة الغربية، وما أنتجته من أنماط سياسية وثقافية واجتماعية خاصة منها الديمقراطية وحقوق الإنسان. واستهدفت تلك الحملة تقديم صورة مغايرة لحقيقة الإسلام للرأي العام الغربي، من خلال تصويره كدين للإرهاب والحروب والقتل والعبودية، ويرفض الديمقراطية، ويقمع الحرية، ويحمل في ثناياه الشر بكل أنواعه للغرب ولحضارته.

فأنتج المعادون للإسلام من أصحاب تلك الحملة وعلى رأسهم القوى الصهيونية ذات التأثير السياسي والإعلامي والاقتصادي في الولايات المتحدة وأوربا مبدأً سياسياً جديداً، يقوم على ضرورة إشاعة الديمقراطية والحرية وفق الرؤيا الأمريكية والمتصهينة منها في العالم الإسلامي عامة والوطن العربي والشرق الأوسط خاصة. وذلك باستخدام كل أوراق الضغط على الأنظمة والشعوب معاً، وإن تطلب

الأمر استخدام القوة العسكرية لفرضها، فعلى الولايات المتحدة وحلفائها أن لا تتوان في استخدامها، دون أن تهتم بالمعارضة الدولية والمحلية.

وترى تلك المجموعات المعادية للإسلام أن غياب الديمقراطية والحرية في تلك البلدان، هو السبب الرئيسي في نمو ظاهرة الإرهاب في العالم، والتي باتت تشكل خطراً على الأمن القومي في الغرب والولايات المتحدة بالتحديد مع النماذج الديمقراطية في العالم وفي مقدمتها الكيان الصهيوني. كما أن ظاهرة الإرهاب تهدد مصالح الغرب في العالم وخاصة الشرق الأوسط.

وربط أصحاب هذا الرأي بين غياب الديمقراطية ورفضها، وتنامي ظاهرة الإرهاب في العالم الإسلامي، والشعور بالحقد والكراهية للولايات المتحدة والغرب والكيان الصهيوني وبين الحضارة الإسلامية، لهذا قالوا: لم يعد الصراع الدولي اليوم صراع إيديولوجيات، بل هو صراع حضارات. فأطلقوا نظرية صدام الحضارات المؤسسة على التصادم الحتمي بين الغرب والإسلام، بسبب ما تحمل كل حضارة من ثقافات متعارضة مع الأخرى. وجرى تعبئة إعلامية وثقافية من قبل القوى المعادية للعرب والمسلمين، لتشن حملة من التحريض المنظم في وسط الرأي العام الغربي على الإسلام وحضارته ومرتكزاته الفكرية والثقافية وبناه التعليمية. وليس من الغرابة بمكان، أن يكون مبشرو هذه النظرية من غلاة الصهاينة واليهود المعادين للعروبة والإسلام معاً، أمثال بنيامين نتنياهو وصموئيل هنتغتون إضافة إلى القوى المتصهينة المؤثرة على السياسة الأمريكية أمثال ريتشارد بيرل ووليفز وارمتاج وغيرهم.

حيث بدأ نتنياهو قبل عشرين عاماً من أحداث نيويورك وواشنطن من خلال كتبه، بالتحريض على العرب والمسلمين في الغرب، ويفتخر بأنه كان وراء إقناع الرئيس الأمريكي الأسبق رونالد ريغان بضرب ليبيا في الثمانينات، وتحسر كثيراً لفوات فرصة ضرب سورية، بعد أن كان أقنع القيادة الأمريكية آنذاك على ضربها، إلا أن اندلاع أحداث الخليج عام 1990 منع من تحقيق ذلك.

واحتوت كتابات نتنياهو والتي سبقت نظرية صدام الحضارات لصموئيل هنتغتون بعشر سنوات سموماً ضد الإسلام والعروبة، وتحريضاً على مواجهة

المسلمين في بلادهم وبلاد الغرب. فكتب عما أسماه بالإرهاب الإسلامي، الذي اعتبره خطراً على ديمقراطية الغرب. وقدم للدول الغربية عشرة وصايا لمحاربة ذلك الإرهاب. وطلب تحجيم القوة العسكرية في البلاد العربية والإسلامية، حتى لا تهدد الغرب والكيان الصهيوني. وفرض حصار على دول كسورية والعراق وإيران وغيرها من الدول الرافضة للمشروع الصهيوني والمناصرة للحق الفلسطيني، على اعتبارها دولاً داعمة للإرهاب.

وحذر أيضاً كما يحذر هنتغتون في كتابه صدام الحضارات من تنامي الهجرة الإسلامية إلى بلاد الغرب، واعتبرها قنبلة موقوتة ستدمر حضارة الغرب، ودعا إلى إعادة هؤلاء المهاجرين إلى بلادهم، حتى لا يؤثروا بالمجتمع الأوربي والأمريكي، ويبدلوا أنماط حياتهم الاجتماعية والثقافية والسياسية. وأكد أن الخطورة في الهجرة ستكون من خلال ازدياد أعداد المهاجرين المسلمين، الذين سيشكلون في المستقبل قوة تأثير في القرار السياسي الأوربي والأمريكي (لوبي)، فيتحكمون بالقرار الغربي.

ثم جاء يهودي آخر صموئيل هنتغتون، ليجمع أفكار نتنياهو المعادية للعروبة والإسلام، ويصيغ بها نظرية جديدة سميت بـ (صدام الحضارات). التي لا يختلف مضمونها عن أفكار نتنياهو السابقة. حيث قسم العالم إلى حضارات ثمان، تنتمي كل واحدة منها إلى دين معين لا إلى أوطانها. ولم يذكر من بين تلك الديانات الديانة اليهودية، هذا الإغفال بالطبع لمعرفته الأكيدة بعدم وجود حضارة يهودية، كما أنه أراد بخبث واضح تحييد اليهود من صراع الحضارات، ليستفيدوا من تلك الحضارات جميعاً، دون أن يخسروا شيئاً.

نظرية صدام الحضارات التي طرحها هنتغتون، استهدفت قبل وقوع أحداث الحادي عشر من أيلول تهيئة الرأي العام العالمي عامة والغرب خاصة ذهنياً لوقائع قادمة ضد الغرب من قبل المسلمين. لهذا جرى قبل الأحداث تحويل النظرية إلى أشكال من الممارسة والتطبيق، بغية ترسيخ فكرة العداء الإسلامي للغرب، من خلال تصنيع مجموعات وتنظيمات إرهابية في دوائر المخابرات الأمريكية والموساد، تلبس لبوس الإسلام، لأن أفرادها ينتمون إلى الإسلام، لتقوم بممارسة الإرهاب البشع

والمرفوض إنسانياً وليس إسلامياً فقط، حتى تكتمل الصورة المشوهة عن العروبة والإسلام لدى الرأي العام الغربي.

حيث مارست تلك التنظيمات الإرهابية المصنعة في بلدان عربية وإسلامية كمصر والجزائر وأفغانستان وغيرها من البلدان أبشع الجرائم من قتل وذبح ضد المدنيين العزل، وإلحاق الأذى والتدمير بالمؤسسات الثقافية والمدنية والسياحية، تلك الجرائم التي يدينها الإسلام، الذي جاء لمحاربتها أصلاً. كانت الهدف منها كما أرادت دوائر الموساد والمخابرات الأمريكية، تقديم نموذجاً عما أسموه بالإرهاب الإسلامي للعالم عامة وللرأي الغرب خاصة، فيكون العالم مهيأ نفسياً لحدث أكبر، يكون فيه المتهم جاهزاً.

وهكذا تمت التهيئة لصناعة حدث خطير وجريمة كبرى كما حدث في الحادي عشر من أيلول عام 2001 في نيويورك وواشنطن. حتى إذا ما وقع حدث جلل ضد الغرب والولايات المتحدة، سيصدق الرأي العام العالمي عامة والأمريكي خاصة، بأنها من صنع المسلمين وأعمالهم الإرهابية. فيتم بسببها تحقيق أهداف استراتيجية أمريكية وصهيونية، دون النظر إلى الأرواح التي ستزهق من هذا الحدث، ما دام يحقق لها أغراضها وأهدافها. ثم يلبس العرب والمسلمون جريمة الحدث، في حين يصبح المجرم الحقيقي بريئاً ومعتدى عليه.

وهكذا تم تصنيع أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر، ليبدأ الغزاة صانعوا الحدث من جني ثماره، قبل أن تكشف الحقائق، ويظهر المجرم الحقيقي. فأمام قرع طبول الحرب وأصوات الطائرات والدبابات والبوارج وحاملات الطائرات، يختفي صوت الحقيقة، ويضيع ويتبدد أمام قرقعة السلاح. هذا إذا علمنا أن من يرفع صوت الحقيقة، ومن يحمل وزر الجريمة، هو أضعف من أن يرد الذباب عن وجهه.

فالجنود في المعسكرين الأمريكي والصهيوني يعيثون فساداً في الأرض تحت ذريعة أحداث هم صانعوها. فمن ذرائعها يتم تحقيق استراتيجية الهيمنة والتقسيم للبلاد العربية والإسلامية، عبر سلسلة من الحروب بدأت في أفغانستان والعراق،

وستنتهي بالسيطرة الشمولية على الأرض والإنسان والثروة، وتحقيق أحلام صهيون والإدارة الأمريكية اليمينية بتدمير العروبة والإسلام.

هذهالمداخلةتسلط الضوء على أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر 2001. ويجيب على أسئلة كثيرة تدور في الساحتين العربية والدولية، ويرد على نظرية صدام الحضارات. ويؤكد أن الصراع لم يكن يوماً بين الحضارات، بل صراعاً في السلوك والغايات والأهداف وبالناتج الثقافي لتلك الحضارات.

وتقدم المداخلة عرضاً مستفيضاً عن الغايات والأهداف التي من أجلها تمت صناعة أحداث الحادي عشر من أيلول، وما تبعها من نتائج مأساوية وكارثية أصابت العالم العربي والإسلامي. ويبين الكتاب الأسباب الحقيقية وراء احتلال كل من أفغانستان والعراق واستمرار التهديد لسورية وإيران.

1/ صناعة الإرهاب: الحقيقة والهدف

في مقابلة صحفية تمت للرئيس السابق للمخابرات الألمانية (إيكهارت فرتباخ)، عن رؤيته عما حدث في نيويورك وواشنطن، وتحليله لقدرة مجموعة صغيرة من تنظيم القاعدة التابع لأسامة بن لادن في صناعة هذه الأحداث الضخمة. استبعد أن يقوم بها أي تنظيم، بل في رأيه لا يمكن أن تنفذه إلا دول متقدمة ومتطورة، وقال (إن هجمات 11/ 9 كانت تحتاج إلى سنوات من التخطيط. وحجمها يبين أنها نتيجة لأعمال تنظمها دول.[(1)]

فالاختراق للولايات المتحدة بهذا الحجم الضخم، ليس من السهولة بمكان، وخاصة لتنظيم كتنظيم القاعدة، كما تدعي الولايات المتحدة وأجهزتها الأمنية، أو كما يدعي قادة القاعدة عبر أشرطة فيديو، تبث من قناة الجزيرة القطرية. فتنظيم القاعدة لا يضاهي لا في الشكل ولا في المضمون أجهزتها الأمنية، سواء أكان في الحجم أو الإمكانات أو القدرات المادية والتقنية وغيرها، فلا توجد مقارنة ولا بأي نسبة كانت.

إضافة أن الموقع الجغرافي للولايات المتحدة المطوق بالمحيطات، لا يسمح بهذا الاختراق السهل. وهذا الموقع المحصن جغرافياً أفشل محاولات أعدائها من الدول

العظمى في الحربين العالميتين الأولى والثانية من الوصول إلى برها. وطالما تغنى الأمريكيون بالأمن من خلال موقعهم الجغرافي. الذي صعب حتى على هتلر اختراقه في الحرب العالمية الثانية، أو حتى الوصول إلى شواطئها. كان ولا زال سوراً أمنياً مانعاً، يحمي الولايات المتحدة من أي هجوم بري محتمل.

كما إن قواعدها العسكرية مزروعة في دول عدة على امتداد المعمورة، لا يسمح بحدوث ما حدث، إلا عبر تقنيات متقدمة جداً، وخدمات لوجستية ومخابراتية هائلة، سواء في داخل الولايات المتحدة وخارجها، حتى يتم تنفيذ عمليات بهذا الحجم الضخم، الذي حدث في الحادي عشر من أيلول.

وبما أن ما حدث في الحادي عشر من أيلول لا تستطيع القيام به أي دولة من الدول المتقدمة اليوم، والتي تناطح الولايات المتحدة بامتلاكها القدرات العسكرية والاقتصادية والمخابراتية. فكيف بابن لادن وإمكانياته المتواضعة أمام الولايات المتحدة ومن خلفها الحلف الأطلسي بإمكاناته الهائلة، يقوم بهذا العمل دون غطاء داخلي، وتسهيلات من أجهزة الرصد الاستخباراتي للولايات المتحدة؟.

وللدلالة على توفر غطاء مخابراتي من قبل أجهزة أمنية أمريكية وغيرها، أو من أجهزة استخباراتية دولية تعمل في الولايات المتحدة عدم استغلال عامل الزمن لمنع مسلسل الأحداث. حيث نرى أن فارقاً زمنياً بين الطائرتين اللتان اصطدمتا في مركز التجارة الدولية في نيويورك يزيد على ثلث الساعة، ووجود فترة زمنية ثانية، بين الطائرة الثانية التي صدمت برج مركز التجارة الدولية، وارتطام الطائرة الثالثة بالبنتاغون في واشنطن المحصن تحصيناً بالغاً.

فأين غابت تلك القوة الهائلة من القوات المسلحة والأجهزة الأمنية المكلفة برصد الخطر عن بلادها عن منع بقية الطائرات من التنفيذ بعد ارتطام الطائرة الأولى بمركز التجارة الدولية؟ وكيف لم تستغل القوات المسلحة والأمنية هذا الوقت في درء الخطر بعد الضربة الجوية الأولى؟ ولماذا ترك هذا الزمن لتنفيذ مخطط الجريمة؟.

والسؤال الآخر الذي يخطر على البال اليوم بعد مضي أكثر من عام، أين الصناديق السوداء لتلك الطائرات، التي قامت بضرب مركز التجارة العالمي

والبنتاغون؟ فمن المعروف لدى الجميع أن تلك الصناديق لا تتأثر لا بحريق أو ماء بحر أو غيرها. لماذا لم يعلن عن وجودها؟ وما هي المعلومات التي احتوتها أشرطتها.؟ فحتى تاريخ هذا اليوم لم تعلن الولايات عن اكتشاف تلك الصناديق السوداء، بل لم تقل شيئاً!!. فما مصير تلك الصناديق؟ وأين هي الآن؟ ولماذا التكتم عليها من قبل الإدارة الأمريكية؟.

2/ الحدث فوق طاقة تنظيم القاعدة أو غيره:

إن ما حدث في الحادي عشر من أيلول في نيويورك وواشنطن، حسب كل الخبراء من عسكريين واستراتيجيين وباحثين في كل أنحاء العالم، يستغرق إعداده عدة سنوات. فكيف لم يكتشف خلال الإعداد له، الذي قدر بعدة سنوات؟ وكيف يكتشف بعد التنفيذ مباشرة وبساعات قليلة؟ حيث اتهمت الإدارة الأمريكية بعد ساعات من الحدث تنظيم القاعدة وزعيمه أسامة بن لادن، بالهجمات التي أصابت برجي مركز التجارة العالمي ووزارة الدفاع (البنتاغون).

فالذي يتمكن من معرفة القائم بالعملية خلال ساعات، ويمتلك القدرة الدقيقة في معرفة الفاعل، وبسرعة مذهلة! أليس بالأحرى أن يكتشف عمليات التخطيط له، الذي استغرق سنوات؟.

أليس من الغريب أيضاً أن يطلب وزير الدفاع رامسفيلد من الإدارة العسكرية بعد خمس ساعات من الأحداث، وضع خطة لضرب العراق[(2)]، وكأن وزير الدفاع يترقب هذا الحدث، فيسرع بالاستفادة الفورية من نتائجه، فيضع جدولاً لتوظيف الحدث تنظيم القاعدة وأفغانستان ومن ثم العراق!!

ولماذا أطلقت على دول معينة العراق وإيران وكوريا الشمالية دول محور الشر؟ وهؤلاء ليس لهم أية علاقة بين الحدث لا من قريب أو بعيد، كما نشرت السلطات الأمنية الأمريكية عن مرتكبي الحادث، إلا لنوايا مبيتة ومرسومة مسبقاً، ثم تختار سبع دول أخرى أسماها الرئيس الأمريكي بالدول المارقة وهي (العراق وسوريا وإيران وليبيا والسودان وإيران وكوبا وكوريا الشمالية) بذريعة أنها تهدد الولايات المتحدة

على زعمه، هل جاءت التسمية عبثاً أم لتصفية حسابات من دول نهجت نهجاً وطنياً مستقلاً غير تابع لها؟.

وعقب الحدث شنت وسائل الإعلام الغربية المشبوهة حملة على الإسلام، تتهمه بأنه مستودع يفرخ الإرهابيين، وبأنه يعلم اتباعه كراهية الغرب، وأنه خطر على ديمقراطية الغرب.

ولكن لمعرفة المجرم الحقيقي صانع الحدث، لا بد من العودة إلى بدهيات قانون اكتشاف الجرائم، الذي يقول (لمعرفة الجرائم ابحث عن المستفيد). فمن هو المستفيد من نتائج هذه الأحداث سوى الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني!!.؟ فالإسلام المتهم، لم يستفد منه، بل تمت محاصرته، وأخذت بلدانه على حين غرة.

وقد فوجئت به كافة الدول الإسلامية بما فيها حكومة طالبان في أفغانستان، التي يتواجد فيها أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة. والمتابع لسير التداعيات العسكرية والسياسية بعد الأحداث، قد شاهد أن الاستغراب والاستنكار لما حدث، كان بادياً على جميع تلك الدول والمؤسسات الروحية والمدنية الإسلامية، لما جرى في نيويورك وواشنطن.

وهذا ينفي التهمة عن الإسلام والمسلمين. وإن كان تنظيم القاعدة بزعامة ابن لادن تورط به، كما تدعي أشرطة قناة الجزيرة القطرية على لسان أسامة بن لادن وكبار تنظيم القاعدة، أو أشرطة بعض المنفذين/ وحتى وأن كانت ملفقة، فالتقنيات الحديثة في علم الصوتيات والتصوير قادر على خلق مثل هذه الأشرطة/ فمن المؤكد أنه تم استغلال القاعدة لتنفيذ الحدث، سواء علمت، أو لم تعلم بهذا الاستغلال. وإنها كانت تقوم بهذا الحدث برعاية وتسهيلات ومراقبة أجهزة الأمن الأمريكي والصهيوني.

فالمستفيد كما أشرنا، وسنبنيه فيما بعد هو الولايات المتحدة والكيان الصهيوني، وفق معادلة قانون الربح والخسارة لدى الرأسماليين والتجار والحركات العنصرية وسياسي الغرب. فبالنسبة للولايات المتحدة الربح أكبر وأعظم من خسارة

برجين وقسم من البنتاغون. أما عن الضحايا لا يهتم بهم من صنع، وشارك، وغطى الحدث، أما تحقيق أرباح سياسية وعسكرية واقتصادية وثقافية.

والمستفيد الرئيسي الثاني من الحدث الكيان الصهيوني، فقد عادت لـه الأحداث بمكاسب كبيرة، سواء بتغطيتها للجرائم الهائلة، التي يرتكبها بحق الشعب العربي الفلسطيني وأرضه، أم في صرف أنظار الرأي العالمي عن هذه الجرائم. كما أتاحت لـه فرصة لصق تهمة الإرهاب بالمقاومة الفلسطينية.

3/ في هندسة الرعب: الخاسرون والرابحون

والتاريخ كما قلنا أعلاه علمنا الكثير حول صناعة المؤامرات والجرائم، التي يرتكبها وتحيكها الدول الكبرى الطامعة بثروات غيرها، ومن ثم إلصاقها بالآخر. وتاريخ المخابرات المركزية الأمريكية أو الموساد الصهيوني حافل بمثل تلك الجرائم، ومن ثم إلصاقها بالعرب وغيرهم من الشعوب المناهضة للهيمنة والمشروع الصهيوني. ففي مسألة الربح والخسارة يدقق كلاهما في المسألة، وحين يتبين لهما أن الربح كبير، فلا يمتنعان عن تنفيذ أي جريمة أو مؤامرة، وإن كانت تتطلب التضحية بجنودهما أو مواطنيهما.

فالولايات المتحدة لها باع طويل في صناعة مؤامرات وأحداث، واتهام الخصوم بها، فالتاريخ يتحدث عن قصص حدثت من قبل، جرى فيها قتل وحرق وتدمير لمنشآت وآلات حربية من قبلها، ومن ثم تقوم باتهام الآخرين بها. فمنذ النشأة الأولى لها، تمت إبادة الهنود الحمر تحت ذرائع واهية كاذبة. كما قام بعض البحارة الأمريكيون في عام 1898 بحرق سفينة الماين، وقتل 266 بحاراً فيها من زملائهم البحارة الأمريكيين، واتهموا الأسبان بها بغية إشعال حرب معهم للسيطرة على الجزيرة الكوبية، التي كانت مستعمرة من قبل أسبانيا وفرض الحماية الأمريكية عليها.

وحروب السنوات الأربع في بداية القرن التاسع عشر مع دول المغرب العربي، تمت هي الأخرى بنفس الطريقة، والقصص كثيرة عن ممارسات الولايات المتحدة في صنع جرائم واتهام الآخرين، بغية هدف رسمته، لتحقق من خلاله أرباحاً تعادل عشرات المرات من خسارتها. وكذلك الحركة الصهيونية فتاريخها حافل بمثل تلك

الجرائم، واتهام الآخرين بها، حتى وإن كانت تلك الجرائم تودي بحياة المئات من اليهود.

4/ من الشواهد على تصنيع الحدث:

ومن الدلائل القليلة التي توفرت بعد عام من أحداث أيلول 2001، قد اعترفت الإدارة الأمريكية يوم الخميس 19 أيلول 2002 في ردها على الكونغرس الأمريكي، بأنها كانت على علم بالتهديدات التي يشكلها أسامة بن لادن قبل 11 أيلول عام 2001. وادعت أنها لم تكن تملك ما يكفي من المعلومات الاستخباراتية الدقيقة للحؤول دون وقوع الهجمات على نيويورك وواشنطن.

واعترفت في ردها، أن أجهزة الاستخبارات الأمريكية تلقت عشرات التحذيرات، بشأن إمكانية حصول هجوم، لكنها تجاهلتها. وهذا ما أكده ريتشارد ارميتاج نائب وزير الخارجية في شهادته المكتوبة أمام اللجنة المؤلفة من مجلس الشيوخ والنواب، واعترف أن أجهزة الاستخبارات الأمريكية تلقت العشرات من التحذيرات، تشير إلى إمكانية استخدام الطائرات كسلاح.

وبرر عدم اتخاذ الإجراءات الأمنية المطلوبة، قائلاً: (لكن أياً من تلك التحذيرات لم يتنبأ بهجمات الحادي عشر من أيلول). وادعى (أن ما لم نعلمه كان على المستوى التكتيكي، لم نكن نعلم ما هي الأهداف التي ينوي تنظيم القاعدة مهاجمتها، ومتى وكيف؟).[3]

وكانت السيدة إليانور هيل رئيس لجنة التحقيق الذي يجريه الكونغرس حول إخفاقات أجهزة الاستخبارات، قد قدمت تقريراً للجنة يوم الأربعاء 18 أيلول 2002 من ثلاثين صفحة، أكدت فيه أن هذه الأجهزة، كانت على علم بخطر وقوع هجمات، تستخدم فيها طائرات مدنية قبل هجمات 11 أيلول 2001. لكنها اعتبرت تلك الأجهزة أن هذا الخطر ليس كبيراً.

ومن المعلومات المثيرة التي أوردتها السيدة هيل في تقريرها، أن المعلومات الأولية حول احتمال شن هجمات بالطائرات، يعود إلى عام 1994، حين خطف مسلحون جزائريون طائرة تابعة للخطوط الجوية الفرنسية، وهددوا بتفجيرها في برج

إيفل. وقالت إنه في عام 1995 داهمت الشرطة الفيليبينية شقة في مانيلا، وعثرت على وثائق تفيد عن مؤامرة لصدم طائرة في المركز الرئيسي لوكالة الاستخبارات المركزية قرب واشنطن. وأحد واضعي الخطة كان رمزي يوسف الذي اعتقل وأدين في تفجير مركز التجارة العالمي عام 1993. أما الثاني فهو خالد الشيخ محمد، الذي يعتقد المسؤولون الأمريكيون أنه العقل المدبر لهجمات 11 أيلول.

وجاء في التقرير أن أجهزة الاستخبارات تلقت تقريراً في كانون الثاني عام 1996 من مصادر يعتد بها، يفيد عن تخطيط تنظيم القاعدة لعملية تقضي بانطلاق طائرة من أفغانستان إلى الولايات المتحدة، وتصطدم بالبيت الأبيض. وفي عام 1997 تلقت أيضاً تقريراً بأن مجموعات إرهابية اشترت طائرات، لتضرب بها مبان في الولايات المتحدة. وفي آب 1998 تلقت تقريراً يفيد بأن نشطاء عرب، يخططون لقيادة طائرة محملة بالمتفجرات من بلد أجنبي، وصدمها بمركز التجارة الدولي. وفي أيلول من نفس العام علمت الأجهزة أن ابن لادن، يخطط لتفجير طائرة في إحدى المطارات الأمريكية. وبعد أسابيع وردت معلومات، تفيد أن ابن لادن سيستهدف مركز التجارة الدولي.

وفي شباط 2001 وردت معلومات جميعها تؤكد أن ابن لادن سيضرب في الأشهر المقبلة، وأن الهجوم سيكون في نيويورك وكاليفورنيا. وفي نيسان 2001 وردت معلومات أن ابن لادن مهتم باستخدام طائرات تجارية للقيام بهجمات في الولايات المتحدة. وفي أيار وحزيران من العام نفسه ورد /23/ تقريراً، أفادت أن الهجوم وشيكاً. وفي نهاية صيف عام 2001 أكدت معلومات للمخابرات الأمريكية المركزية أن تنظيم القاعدة، يستعد لشن هجوم في الولايات المتحدة. وفي 10 أيلول 2001 رصدت أجهزة الاستخبارات مكالمتين هاتفيتين تتحدثان عن هجوم وشيك، ولم تترجم المكالمتين إلى اللغة الإنكليزية إلا في 12 أيلول 2001).[4]

5/ الولادة الإستخباراتية للإرهاب (القاعدة نموذجا):

من المفارقات التي تدعو إلى إعادة صياغة الأحداث بشكل تسلسلي، حتى يتبين للباحث أن أصابع المخابرات المركزية غير بعيدة عن صناعة الأحداث، من خلال

المشاركة والتسهيلات اللوجستية، وغض الطرف والحماية، وعدم منع الحدث قبل وقوعه. فمن بعض المواقف التي تدعو للشك، فنرى أن زياد الجراح أحد المتهمين في تنفيذ هجمات 11 أيلول هو من المطلوبين من قبل الأجهزة الأمنية الأمريكية، يتم توقيفه بناء على طلب تلك الأجهزة في مطار دبي عام 1998، وهو في طريقه إلى لبنان، ومن ثم يسمح لـه بالسفر بعد اتصال مسؤول أمريكي في المخابرات المركزية.

أما خالد المحدار أحد أبرز منفذي الأحداث، فقد عممت الأجهزة الأمنية الأمريكية على مطاراتها وحدودها وسفاراتها، بأنه رجل خطر على الولايات المتحدة الأمريكية، فإذا به يدخل إلى الولايات المتحدة بتأشيرة دخول أمريكية، ويتم التغاضي عنه في المطار، وتم ذلك قبل وقوع الأحداث بثلاثة أسابيع. وادعت المخابرات المركزية الأمريكية أنها علمت به، ولكنه فر عن مراقبتها.

وزكريا الموسوي الفرنسي الجنسية المغربي الأصل، تعلم المخابرات المركزية بأنه حسب ما توفر لديها من معلومات من قبل الأجهزة الأمنية الفرنسية والغربية، بأنه كان يعد لعمل ضد المصالح الأمريكية. لكنه يدخل للولايات الأمريكية بأمان، وحين تطلب بعض الأجهزة الأمنية من إدارتها تفتيش جهازه الحاسوب (الكومبيوتر)، تتدخل الإدارة الأعلى في الأجهزة، وتمنعها من التفتيش.[5]

ومن الدلائل على صناعة الحدث من قبل الأجهزة الأمنية، أن عميلاً للمخابرات يدعى (فينكس) يعمل في ولاية أريزونا، قدم مذكرة إلى المخابرات المركزية، بين فيها ازدياد العرب الذين يدرسون الطيران. وتقدم بتقرير في 2 تموز من عام 2001 حذر المباحث الفدرالية من حملة هجومية جوية على أمريكا. كما حذرت المخابرات المركزية في 6 آب 2001 من هجمة على الولايات المتحدة ستتم لها علاقة بالطيران.

ومن السخرية أن يبرر أحد المسؤولين في المخابرات المركزية مرور المكلف بحمل السكاكين إلى الطائرة المختطفة من بوابة التفتيش، التي تنذر لوجود إبرة لا سكين من دقتها، دون أن يتم تفتيشه، ومن ثم إيقافه من قبل رجال الأمن في المطار. فيبرر هذا المسؤول عملية المرور دون تفتيش قائلاً: لقد أنذرت أجهزة التفتيش عند

مرور حامل السكاكين البوابة، إلا أن مرور فتاة جميلة في نفس اللحظة، سحرت عينا الحارس وبقي ملتفتاً عليها، مما جعلته يسمح لـه بالدخول دون تفتيش، وبركوب الطائرة. هل هذا معقول؟[6]. إلا في العرف الأمريكي، الذي يجد مبررات له، وإن كانت تافهة.

الاكتشاف الأول عقب الحدث مباشرة عن علاقة القاعدة بهذا الحدث من قبل إف. بي. آي، يذكر بدخول عملاء من شبكة ابن لادن للولايات المتحدة الأمريكية، وأنهم تدربوا على قيادة الطائرات بصورة سريعة، وأنهم خطفوا الطائرات بعد أن تقسموا إلى مجموعات.

وفي 14/ 9/ 2001 أعلنت أسماء تسعة عشر بادعاء أنهم قاموا بعملية الخطف: 1ـ خالد المحدار (سعودي الجنسية). 2ـ ماجد مقعد (سعودي). 3ـ نواف الحازمي (سعودي) 4ـ سالم الحازمي (سعودي). 5ـ هاني حنجور. 6ـ سطام السقامي (سعودي). 7ـ وليد الشهري (سعودي). 8ـ وائل الشهري (سعودي). 9ـ محمد عطا (مصري). 10ـ عبد العزيز العمري (سعودي). 11ـ مروان الشحي. 12ـ فايز رشيد أحمد القعدي بني حماد. 13ـ أحمد الغامدي (سعودي). 14ـ حمزة الغامدي (سعودي). 15ـ سعيد الغامدي (سعودي). 16ـ أحمد إبراهيم الحزناوي (سعودي). 17ـ أحمد النعمي. 18ـ زياد الجراح.

وكذبت السفارة السعودية في واشنطن هذا النبأ، فقالت أن خمسة من هؤلاء هم أحياء، يقيم أربعة منهم في وطنهم، وهم:

عبد العزيز العمري ومهند الشهري وسالم الحازمي وسعيد الغامدي، والخامس يعمل طيار في خطوط الجوية المغربية وهو وليد الشهري يقيم في الدار البيضاء. ونفى الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية وجود أي دليل قدمته الولايات المتحدة عن علاقة السعوديين بهذا الحادث.

ويسأل تيري ميسان كيف تم اكتشاف أسماء هؤلاء الانتحاريين؟ قائلاً: (وإذا ما راجعنا اللوائح بأسماء الضحايا المنشورة من قبل شركات الطيران بتاريخ 13

أيلول، نفاجأ بعدم إدراج أسماء القراصنة عليها.)[7] فكيف عرفت إذاً تلك الأسماء، إن لم تكن مدرجة مع أسماء الضحايا؟. أليس هذا الأمر مسبق الصنع؟.

وذكر كل من وزير العدل جون أشكروفت ومدير جهاز أف. بي. آي روبرت مويلر في 28/ 9/ 2001، بأنه وجدت رسائل تتضمن تعليمات للانتحاريين في حقيبة، قد تركها أبرز قادتهم محمد عطا، ليتمكن من صعود الطائرة. وفق أقوال جهاز أف. بي. آي.

وقالوا أنهم وجدوا أيضاً نسخة مماثلة في حقيبة نواف الحازمي، تركها في مطار دالس، أما الأغرب ما تم ادعاؤه، هو أنهم وجدوا نسخة في بقايا الطائرة، التي تفجرت فوق ستوني كريك تانوتشيب في بنسلفانيا. والغرابة تأتي كيف تصمد ورقة تعليمات من الحريق، الذي أصاب الطائرة، في حين صهر الحريق الصندوق الأسود الذي لا يتأثر بالنيران!!؟.

أكذوبة من أكاذيب الأجهزة الأمنية الأمريكية والإدارة أيضاً، كما ادعت من قبل أنها وجدت جواز سفر محمد عطا بين أنقاض برج التجارة الدولية، فكيف تنصهر الطائرة، والفولاذ الذي بني به البرجين، وبقي جواز سفر محمد عطا سالماً!!؟ من أي نوع صنع هذا الجواز!!؟ قد يكون صنع من مواد قد جلبت من الشمس لا ندري!!.

لنرى ماذا في تلك الورقة كما تدعي وزارة العدل وجهاز أف. بي. آي؟ فقد تضمنت التالي:

1. عاهد نفسك على الاستشهاد وجدد نيتك به. احلق جسدك وطهره بماء الكولونيا. واستحم.
2. تأكد من حسن اطلاعك على جميع تفاصيل الخطة وكن مستعداً للرد المعاكس ورد فعل العدو.
3. اقرأ سورتي التوبة والأنفال تمعن بمضمونهما وفكر بكل ما وعد الله به الشهداء.).[8]

وفق الإعلام القطري (قناة الجزيرة) والإعلام الغربي الأمريكي، تم الادعاء بأن تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن قد تبنى هجمات الحادي عشر من أيلول على نيويورك وواشنطن. هذا التبني وعلى الرغم من الأشرطة المفبركة والمصنعة، لا يزال موضع شك لدى معظم المحللين العسكريين الاستراتيجيين والمراقبين للأحداث العالمية، بسبب ضخامة الحدث، والمتطلبات التقنية العالية لتصنيعه، وضرورات توفر إمكانات هائلة لتنفيذه بهذه الدقة كما بينا أعلاه.

وعلى الرغم من أكذوبة البنتاغون، الذي نشر شريط الاعترافات، التي قيل أن أسامة بن لادن أدلى بها في 13/ 12/ 2001. فقد جاء بث الشريط بعد إلحاح داخلي ودولي على الإدارة الأمريكية، لتقديم الأدلة عن تورط ابن لادن وتنظيم القاعدة بأحداث نيويورك وواشنطن. ومما يبين حالة التزوير والتلفيق للشريط، فقد جاء متطابقاً تماماً مع كل أكاذيب وزيف الإدارة الأمريكية وأجهزتها الأمنية، التي أعلنت عنها عقب الأحداث مباشرة، وكأن الإف. بي. أي. أو السي. آى. أي قد قامت بتلقين ابن لادن ما يقول في الشريط.

ثم تتالت الأشرطة التلفزيونية المسجلة لابن لادن وبعض من قيادة التنظيم ولأحد المنفذين في قناة الجزيرة القطرية عبر أشرطة مشكوك في مصدرها، وقيل أن مؤسسة تدعى (السحاب)، هي التي تقوم بالتسجيل والتصوير، ثم تقوم بإرسالها إلى قناة الجزيرة القطرية. لماذا قناة الجزيرة؟

والجواب لتنفي الإدارة الأمريكية عن نفسها عملية التزوير، وتقول إن مصدرها جاء من قناة عربية، ومن المعروف أن تنظيم القاعدة في غالبيته من العرب وخاصة من أبناء الجزيرة العربية والخليج، ورأس التنظيم سعودي الجنسية، فتكون بذلك مصداقيتها لدى الرأي العام الغربي أكثر تصديقاً، من أن هي التي أذاعتها أو مصدرها الوحيد.

وكما قلنا لقد قدمت الأشرطة معلومات كل ما جاء فيها، كان متطابقاً مع الرواية الأمريكية تماماً. لتؤكد مصداقية ادعاءاتها باتهام تنظيم القاعدة بالمسؤولية عن أحداث الحادي عشر من أيلول. وكما أشرنا إن تقنيات العصر في صناعة وسائل

التزييف والتحوير لتلك الأشرطة ممكنة لدول وأشخاص من هم أقل من إمكانيات الولايات المتحدة.

علماً أن أجهزة المخابرات المركزية بارعة في صناعة الأشرطة التلفزيونية المزيفة. فقد لعبت الأشرطة المزيفة دوراً هاماً في إثارة الرأي العام في رومانيا على تشاوشيسكو، حين أظهرت صوراً لجثث ضحايا، ادعت أنهم قتلوا على يد مخابرات تشاوشيسكو، ثم تبينت بعد تغيير النظام في رومانيا وإعدام تشاوشيسكو، أنها كانت ملفقة ومزورة. وكذلك تمت صناعة شريط من قبل المخابرات المركزية تصور صدام حسين يرقص مع الممثلة الأمريكية مادونا.

ومن أشكال التزوير الإعلامي ما حدث في حرب الخليج، حين تم عرض شريط تلفزيوني يعرض جنوداً عراقيين يقومون بإلقاء الأطفال حديثي الولادة في حاضناتهم من نوافذ مستشفى كويتي. ويعرض أيضاً فتاة كويتية تبكي وهي تروي كيف يقوم الجيش العراقي بهذه الأعمال الوحشية في الكويت؟. وتبين بعد ذلك أن الفتاة كانت تعيش في لندن مع أبيها سفير الكويت في واشنطن، ولم تكن في الكويت أثناء الاحتلال العراقي للكويت. كما صورت المخابرات المركزية فلماً لابن لادن نفسه وهو يقطع رؤوس معارضيه.[9]

ويقول تيري ميسان الصحفي الفرنسي في كتابه (التضليل الشيطاني) عن شريط الاعتراف الذي أذيع لابن لادن: (إن عميل ابن لادن لم يعمد فقط إلى تدعيم الأكذوبة القائلة أن انهيار البرجين تم بفعل الاحتراق، وأكذوبة سقوط الطائرة على البنتاغون، بل حرص على مجافاة البداهة. حقاً فإن الشريط ينتهي بهذا التعليق: "كانوا (أي الأمريكيون) مذعورين، وقد ظنوا أن الأمر يتعلق بانقلاب سياسي." (صدق) عدو الولايات المتحدة رقم (1) هو الذي يؤكد ذلك).[10]

وقد شكك ونفى الرئيس الباكستاني برويز مشرف في نيويورك، أثناء زيارة لها، إمكانية تنفيذ مثل هذا الحدث من قبل تنظيم القاعدة، لافتقار تنظيم القاعدة القدرة على تنفيذه، فقال أنه غير مقتنع بأن أسامة بن لادن، هو الذي كان وراء أحداث

الحادي عشر من أيلول. وأكد لا يمكن لابن لادن، أن يكون قادراً على فعل هذا الأمر.[11]

6/ الإختراق الصهيوني لشبكات الإرهاب المعولم (الموساد حالة):

لعب الكيان الصهيوني دوراً بارزاً في صناعة أحداث نيويورك وواشنطن. فقد كشفت بعض المعلومات التي أعقبت الأحداث مباشرة، عن اعتقال الشرطة الفيدرالية الأمريكية (أف. بي. أي) لخمسة من الإسرائيليين في مدينة نيوجرسي القريبة من نيويورك، للاشتباه بعلاقتهم بالتفجيرات التي جرت في الحادي عشر من أيلول 2001. واعترفت صحيفة هاآرتس الصهيونية أن الخمسة المشتبه بهم بالتورط بالانفجار، تم اعتقالهم بعد أربع ساعات من وقوع التفجير في نيويورك، أثناء قيامهم بالتصوير على سطح بناية الشركة، التي يعملون بها، بالتعاون مع صاحب الشركة الإسرائيلي أيضاً.

ونقلت الصحيفة عن أحد المعتقلين قوله: إن الشرطة الفيدرالية الأمريكية استجوبتهم لمدة ثلاثة أيام. في حين حققت معه شخصياً لمدة أربع عشرة ساعة متواصلة، خصوصاً عن انتمائه لجهاز الموساد الإسرائيلي، بعد أن تبين أن لديه الجنسية الإسرائيلية.

وأكدت هاآرتس نقلاً عن مصادر الخارجية الإسرائيلية، أن القنصلية الإسرائيلية في نيويورك، تلقت معلومات من مكتب التحقيقات الفدرالية الأمريكية (أف. بي. أي)، حول ظروف الحادث، كما تستنكر السلوك الغريب بعد تفجير نيويورك، من قيام الإسرائيليين بالرقص والقهقهة ابتهاجاً بالانفجار المدمر. وأبلغ مكتب التحقيقات الأمريكية القنصلية الإسرائيلية، أنه سيتم طرد هؤلاء الإسرائيليين الخمسة من الولايات المتحدة، لتواجدهم فيها بشكل غير قانوني، ولعدم حصولهم على تصاريح عمل.[12]

وكشفت صحيفة الوطن العمانية أن أكثر من أربعة آلاف إسرائيلي، يعملون في مركز التجارة الدولية، تغيبوا عن عملهم يوم الاعتداء على المركز، بناء على إيعاز من الحكومة الإسرائيلية. ونقلت الصحيفة عن مصادر دبلوماسية غربية قولها إن عدم

التحاق الإسرائيليين بأعمالهم يوم الهجوم، أثار شكوكاً لدى المسؤولين في الحكومة الأمريكية، الذين يحاولون معرفة كيف علمت الحكومة الإسرائيلية بخبر الهجمات بشكل مسبق، وإخفاء تلك المعلومات عن الحكومة الأمريكية.

وأكدت مصادر صحفية، أن التقارير الإخبارية الأولى التي وصلت من نيويورك، عقب الهجوم، أشارت أن عدداً كبيراً من الإسرائيليين واليهود، يعملون في مركز التجارة العالمي، ولكن لم تذكر أية أخبار لاحقة شيئاً عن وجود إصابات بين الإسرائيليين واليهود. وهذا ما يثير الشكوك بشأن دور إسرائيلي في أحداث نيويورك وواشنطن.(13)

وكشفت صحيفة ألمانية تصدر من هامبورغ تسمى (دي تسايت) في 2/ 10/ 2002 في تقرير لها من أربع صفحات عن ملف للمخابرات الفرنسية، أن الاستخبارات الإسرائيلية (الموساد) حذرت مسبقاً الولايات المتحدة بشأن مخططي هجمات 11 أيلول 2001. ويظهر من الملف الفرنسي أن الموساد كان يتتبع الخطوات العملية لتنفيذ هجمات الحادي عشر من أيلول. حيث قام باستئجار إحدى الشقق في بلدة هوليوود في ولاية فلوريدا لفريق من الموساد على مقربة من شقة محمد عطا ومروان الشحي، ومن المعروف أن العطا هو أبرز المتهمين في قيادة الهجوم الجوي على مركز التجارة الدولية وكان رئيس الفريق المخابراتي الصهيوني يدعى (حنان سيرفاتي)، كان يقيم قرب مركز البريد في هوليوود، حيث استأجرت مجموعة عطا صندوق بريد لها.

ومن القراءة الأولية لمجريات الأحداث يظهر دوراً جلياً للموساد الصهيوني في صناعة الحدث والمشاركة فيه. ثم انتظار وقوعه في وقته الزمني، وإلا لماذا تواجد خمسة من الموساد الصهيوني على إحدى البنايات لتصوير الحدث قبل وقوعه. وانتشار ما يقارب المائة والخمسون من الموساد في أماكن الأحداث؟ ألا هذا يدل على امتلاك الكيان الصهيوني لمعلومات عن الحدث قبل وقوعه؟. هذا إن لم يكن مشاركاً فيه، أو من صنعه؟. ولماذا بعد ساعات قليلة تم اكتشاف اسم الفاعل (ابن لادن)؟.

وتقول المخابرات الفرنسية في تقريرها: أن تلك الحقائق توحي بأن الموساد كان يراقب المجموعة، وأن الإسرائيليين قدموا للأمريكيين قبل أسابيع عدة لوقوع الهجمات لائحة بأسماء أشخاص موجودين في الولايات المتحدة، يشتبه في أنهم يعدون لهجوم إرهابي.

كما أكد الأمريكيون عن وجود شبكة تجسس تابعة للموساد، كانت تضم 120 عميلاً، في 30 نيسان 2001، كانت تتابع تلك المجموعة، وأنها قامت باعتقالهم واستجوابهم قبل طردهم.[14]

ومن الملاحظات التي تؤكد ضلوع الكيان الصهيوني في أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001، عن تأجيل زيارة كانت مقررة لرئيس وزراء الكيان الصهيوني قبل يومين من الأحداث. وكذلك تأجلت زيارة وزير الدفاع الصهيوني كانت هي أيضاً مقررة للولايات المتحدة قبل الحدث بيومين. في حين نجد أن الوزير الصهيوني السابق أفرام سنيه، الذي كان في الولايات المتحدة وقت الأحداث، أقام غرفة عمليات في نيويورك بعد الأحداث، وهذا مخالف لكل الأعراف الدولية.

ومن الملاحظات الأخرى قيام عدد كبير من اليهود في الكيان الصهيوني ببيع أسهمهم من شركات الطيران الأمريكية قبل الأحداث بستة أيام، وقد جنوا بعدها أرباحاً هائلة بملايين الدولارات[15].

وكشفت صحيفة هاآرتس عن تلقي مؤسسة (أوديجو) الصهيونية، وهي مؤسسة تعمل في مجال البريد الإلكتروني إنذاراً بقيام هجوم على مركز التجارة الدولية في نيويورك قبل ساعتين من حصول الهجوم، وقد اعترف مدير المؤسسة (ميشا ماكوفر) بحصول مؤسسته على مثل هذا الإنذار[16].

ومن الأبحاث الجديدة لبعض خبراء حوادث الطيران حول أحداث الحادي عشر من أيلول. فقد رأى بعض الباحثين المصريين ومنهم المستشار الدكتور حسن أحمد عمر الرئيس السابق في محاكم الاستئناف المصرية، أن هناك تشابهاً بين الانفجار الذي حدث انفجار الطائرة الإسرائيلية في أمستردام الهولندية يوم الأحد 4/ 11/ 1994، والتي كانت تحمل غازاً ساماً منقولة من نيويورك في الولايات المتحدة

الأمريكية إلى مطار تل أبيب في الكيان الصهيوني. حيث وقفت تلك الطائرة في مطار أمستردام للتزود بالوقود، وحين إقلاعها انفجرت، وسقطت على حي سكني في العاصمة الهولندية، أدى الحادث إلى مقتل (250) شخصاً من أهالي الحي المذكور، إضافة إلى ركاب الطائرة. وبقي الأمر غير معروف حتى كشفته الصحف الأوربية والصهيونية، وبينت أن الطائرة محملة بالغاز السام (أويسيد فلوفستاتنيك).

والعلاقة ما بين حوادث نيويورك وأمستردام، هو التشابه في الاحتراق الكامل للطائرة. حيث أن الغاز المذكور الذي كانت تحمله الطائرة الصهيونية، يذيب الألمنيوم الذي صنعت منه الطائرة، والفولاذ أيضاً، بسبب الحرارة الشديدة التي يطلقها الغاز بعد الانفجار، فهو يصهر الطائرة بالكامل.

فالطائرات التي أذيع بأنها قامت بعمليات التفجير على مبنيي التجارة الدولية في نيويورك، ومبنى البنتاغون في واشنطن، والتي أسقطت في بنسلفانيا قد احترقت بالكامل. فلو فرضنا أن الطائرات التي ارتطمت بمركزي التجارة الدولية والبنتاغون، تمت إذابتها بفعل الاصطدام، فالطائرة التي سقطت في بنسلفانيا لماذا احترقت وذابت؟ إن لم يكن قد حملت هي والطائرات بالغاز السام الذي حملت به الطائرة الصهيونية، التي سقطت على حي في أمستردام، مع العلم لا يوجد هذا الغاز إلا في الولايات المتحدة، ولم يسمح ببيعه إلا للكيان الصهيوني.

ومن المشاهدات لبعض المحللين، أن الانفجار ولَّد سحابة غبارية، كما تظهر الصور التي التقطت لها، وهي عبارة عن تفاعل البنزين الذي في الطائرة مع الكيماوي المحملة به. كما ظهر في الصور التي صورت السحابة الغبارية، التي ظهرت مع انفجار طائرة أمستردام طبق الأصل. وبذلك نرى تطابقاً ما بين ما حدث في أمستردام ونيويورك، والمفجر والمخطط والمنفذ واحد من حيث التشابه والتطابق، وهذا يوضح أن الذي حَمَلَ الطائرات بالغاز السام واحد في أمستردام ونيويورك وواشنطن وبنسلفانيا. في حين نجد الرواية الرئيسية الأمريكية التي تستهزئ بعقول الناس، تقول إن الإرهابيين الذين فجروا الطائرات، بعد أن سيطروا عليها بالسكاكين، التي حملوها معهم بالطائرات.

أما عن عملية السيطرة على الطائرة، وتوجيهها، وحرفها عن مسارها بواسطة السكاكين، رواية أمريكية تتضمن الكثير من الكذب، لاستحالة الأمر مع وجود هذا الجمع في الطائرة. ولكن الذي يمكن تصديقه، هو السيطرة على الطائرة من خلال الطيار الآلي، والتحكم به عن بعد، وتوجيهه أرضياً من قبل القوى المستفيدة من هذا الحدث.

وبذلك تكتمل لنا الصورة، لنؤكد أن تعاوناً تم ما بين المخابرات المركزية والموساد وباطلاع الإدارتين الصهيونية والأمريكية، لصناعة الحدث، لتحقيق أهداف استراتيجية على مستوى العالم.

وإن كان لتنظيم القاعدة دور في التنفيذ، فقد تم تسهيل ركوب عدد من تنظيم القاعدة في الطائرات، وزودت الطائرات بالغاز السام، الذي يبعث حرارة عالية تصهر الطائرة، بحيث تختفي كل معالم الجريمة، بما فيها الصناديق السوداء، وجرى التحكم بالطائرات عن طريق الطيار الآلي، وتوجيهها نحو أهدافها المحددة، وفجرت بعد ذلك، وتم إلصاقها بالعرب والمسلمين لتحقيق أرباحاً جمة تعادل آلاف ما تم خسارته.

ومن شاهد الفيلم السينمائي (القبلة الطويلة)، الذي أنتج قبل الأحداث، يبين كيف تصنع المخابرات المركزية والموساد عملية انفجار مركز التجارة الدولي، ومن ثم تتهم به المسلمين.

وليس المحللين العرب وبعض الأوربيين يؤكدون ما قلناه، بل هناك العديد من المحللين الأمريكيين الموضوعيين، يؤكدون أن ما جرى هو من صنع المخابرات المركزية والموساد الصهيوني. وآخر من تحدث بذلك أمير شعراء نيوجرسي/ أميري باراكا/ الذي اتهم اليهود بالتفجيرات التي حدثت في نيويورك وواشنطن حيث جاء في قصيدة لـه بعض التساؤلات قال فيها:

- من كان يعلم أن مركز التجارة العالمي سينسف؟
- من أخبر أربعة آلاف إسرائيلي يعملون في البرجين أن يلتزموا منازلهم في ذلك اليوم؟
- ولماذا بقي شارون بعيداً؟

وعلى الرغم من احتجاجات منظمة يهودية على قصيدته، تحت ذريعة أنها تشوه سمعة اليهود، وتؤذي مشاعرهم. وطالبت من حاكم ولاية نيوجرسي بسحب لقب أمير شعراء نيوجرسي عنه. إلا أن باركا رفض سحب القصيدة، وقال لصحيفة نيويورك تايمز: أنه مقتنع أن إسرائيل كانت على علم مسبق بهجمات الحادي عشر من أيلول، وأنه مستعد للدفاع عن رأيه، وأنه لا يعتزم الاستقالة عن إمارة الشعر.

ومضى يقول للصحيفة: (من الواضح أن الإسرائيليين كانوا على علم بهجمات الحادي عشر من أيلول، شأنهم شأن الرئيس الأمريكي جورج بوش. وأن السماح بوقوع الهجمات خدم البيت الأبيض في أفغانستان والعراق وبقية الشرق الأوسط.)[17]

كتب الصحفي الفرنسي (تيري ميسان) كتاباً سمي بـ(الخديعة الكبرى) كما ترجم للعربية، أو (التضليل الشيطاني) الصادر عن دار الوطنية الجديدة بدمشق عام 2002. يفضح فيه الإدارة الأمريكية ومحاولاتها في تضليل الرأي العام الأمريكي والدولي عن حقائق الحدث ووقائعه، ويؤكد أن هذا التضليل تم في صناعة أكذوبة ارتطام طائرة بوزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) ويقول: (الحاصل: إن هذه الخرافة المريبة بُنيت تدريجياً الكذبة تلو الكذبة، فإذا ما عدتم إلى بيان البنتاغون الأول.. سوف يتبين لكم أن لا ذكر لطائرة البوينغ فيه. لم تظهر نظرية (الطائرة الانتحارية) إلا بعد مضي نصف ساعة، كما أن مسألة مطاردة الطائرة الشبح لا أثر لها في الإفادة التي أدلى بها قائد الأركان العامة، ولم يتم اختلاق قصة ضلال الطائرات الـ ف ـ 16 من قبل NORAD إلا بعد مرور يومين.

إن الرواية الرسمية محض دعاية. ويبقى أن 125 شخصاً لقوا حتفهم في البنتاغون، واختفت طائرة تقل 64 راكباً؟ ما هو مصير الرحلة 77 للخطوط الأمريكية (AA)؟ هل لقي ركابها حتفهم؟ إذا كان الرد بالإيجاب، من قتلهم ولماذا؟ وفي حال العكس، فأين هم؟ تلك مجموعة من الأسئلة التي يتوجب على الإدارة الأمريكية الإجابة عنها.)[18]

وعن الدقة اللامتناهية في إصابة البرجين من قبل طائرتين مدنيتين، فيقول تيري ميسان: (إن عرض كل من البرجين لا يتجاوز 63,70 متراً، وأكبر عرض لطائرة البوينغ 47.60 متراً. وقد لاحظنا على أشرطة الفيديو كيف أن الطائرتين قد ضربتا الهدف بدقة في وسطه، ولو أن أياً من الطائرتين انحرف عن مسارها مسافة 55.65 متراً لكانتا أخطأتا الهدف كلياً. كم يلزم ثلاثة أعشار الثانية لقطع مثل هذه المسافة بسرعة متوسطة مقدارها (700 كلم/ ساعة). وتلك تجربة يستلزم تنفيذها من المهارة مستوى لا يتمتع به سوى طيارين أفذاذ، ذلك نظراً لقدرة هذه الأجهزة المحدودة على المناورة، فكيف إذا كان القبطان من الهواة؟.)[19]

وتحدث تيري ميسان عن استخدام منارة إلكترونية لبلوغ الطائرتين الدقة في الهدف، تصدر عنها (إشارة صادرة من نقطة الهدف كفيلة بتوجيه الطائرة إليها آلياً). وقال أن وجود مثل هذه الإشارة كانت موجودة في مركز التجارة الدولية، وقد التقطها بواسطة إذاعات لهواة الراديو، وسجلوها لأنها تقاطعت مع بث هوائيات التلفزة المنصوبة على سطح البرجين.[20]

ومن مجريات تنفيذ الحدث، نتبين أن صناعته فوق طاقة هؤلاء الطيارين حديثي المهارة في الطيران، غير قادرين على توجيه الطائرات بهذه الدقة والسرعة والقدرة على المناورة، ما ظهر في الاستدارة للطائرة الثانية التي اصطدمت في برج التجارة الدولية. فإن كانت الطائرة استطاعت الثبات على مسارها لأنها في اتجاه الريح. فإن الطائرة الثانية كانت مضطرة للقيام بمناورة التفاف معقدة لأنها بعكس اتجاه الريح، فكيف استطاعت الارتطام بوسط البرج أفقياً كالطائرة الأولى؟ ويعجز عنه طيارين محترفين وذوي خبرة عالية!!.

يقول ميسان: (.. في كل الأحوال كان لا بد من وجود من يساعد على الأرض. فإن تأمن ذلك لا يعود ضرورياً وجود قراصنة كثر على متن الطائرة، ذلك يكفي وجود فريق صغير لوصول الطائرة بالطيار الآلي. ومن ناحية أخرى إن صعود قرصنة على الرحلة ليس ضرورياً على الإطلاق، لأن العملية لم تعد لخطف الركاب، يكفي قرصنة برامج حاسوب الطائرة قبل الإقلاع، حتى يصبح التحكم بالطائرة ممكناً، وهي في الجو بواسطة تكنولوجية (الغلوبال هوك) التي ابتكرتها وزارة الدفاع

الأمريكية. وبكلام آخر يمكن بفضل هذه التقنية التحكم بطائرة البوينغ عن بعد، بحيث تصبح طائرة شبيهة بطائرات التجسس التي لا قائد على متنها.(21)

وأكد تيري ميسان بوجود متفجرات داخل المبنى، حيث أن اتحادات إطفائي نيويورك، رفضوا نظرية انهيار البرجين نتيجة إحراق وقود الطائرتين، وأن الانهيار تم من خلال الحرارة التي ولدهما مخزونا الطائرتين من الوقود، الذي تسبب بضعف الهيكل المعدني المركزي للمبنيين.

فأكد اتحاد الإطفائيين إن الهيكل يتحمل الحرارة. وقال رجال الإطفاء أنهم سمعوا أصوات انفجارات في أسفل الأبنية، وطالبوا بتحقيق مستقل، وقال ميسان (كما أكد فان روميرو وهو خبير شهير من معهد نيو مكسيكو للمناجم، أن الانهيار لم يكن ممكناً إلا بواسطة متفجرات. ولكنه تراجع عن رأيه هذا أمام الضغوط الرسمية التي تعرض لها).(22)

ويستشهد تيري ميسان من إجابة الرئيس الأمريكي جورج بوش على إحدى التساؤلات الصحفية بعلم المخابرات وإداراته بهذه الهجمات. وهذا يرشح الرأي بأن المخابرات المركزية لم تقدم التسهيلات فقط، بل كانت مشاركة في صنعها، فيقول: (لنصغ الآن إلى هذا الاعتراف الغريب، الذي أدلى به الرئيس جورج دبليو بوش، وكان ذلك بمناسبة مهرجان نظم في أورلاندو بتاريخ 4 كانون2001.

سؤال: ما أود قوله بداية سيدي الرئيس هو أنه لا يمكن تقدير كم هو مهم ما فعلتموه من أجل بلدنا. والشيء الآخر هو التالي: ماذا كان شعوركم عندما علمتم بالهجوم الإرهابي؟

الرئيس جورج دبليو بوش: شكراً يا جوردان، أنت تعلم يا جوردان، وسوف لن تصدق، إن قلت لك في أية حال أوقعني هذا الهجوم الإرهابي. كنت في فلوريدا، وسكرتيري العام أندي كارد، في الواقع كنا في قاعة للدروس، أتحدث بشأن برنامج بالغ الفعالية للتدريب على القراءة. كنت جالساً خارج القاعة بانتظار لحظة الدخول، فرأيت طائرة تصطدم بالبرج ـ كان التلفاز مشتعلاً ـ وبما أني كنت أنا نفسي قبطاناً.

قلت: يا لهذا القبطان المرعب، ثم قلت: ربما كان ذلك حادثاً مخيفاً. ولكن قادوني [حينئذ إلى الصف]، ولم يتسن لي الوقت الكافي للتفكير في الأمر.

كنت جالساً في الصف وسكرتيري العام أندي كارد، الذي تراه جالساً هناك، دخل وقال لي: "طائرة ثانية ارتطمت بالبرج، إن أمريكا تتعرض للهجوم".

في الواقع يا جوردان بداية لم أكن أدري ماذا أقول ماذا سمعت. أنت تعلم أنني ترعرعت في فترة لم يخطر لي فيها أن أمريكا قد تتعرض لهجوم ـ ربما والدك أو والدتك كانا يفكران مثلي آنذاك ـ في تلك البرهة رحت أفكر ملياً في معنى أن ترى نفسك مهاجماً. وكنت أعرف أنني في حال تجمعت كل الدلائل المؤكدة على أننا تعرضنا لهجوم، سأجعل الجحيم جزاء الذي تجاسر على مهاجمة أمريكا (تصفيق).

هكذا إذن وحسب ما صُرِّح به، شاهد الرئيس مشاهد أول اصطدام قبل حدوث الثاني. هذه المشاهد لا يمكن أن تكون تلك التي سجلها الأخوان جول وجدعون نوديه صدفة، بالفعل كان الأخوان نوديه قد أمضيا يومهما بالكامل، وهما يصوران في موقع مركز التجارة العالمي. ولم تبث وكالة غاما شريطهما للفيديو إلا بعد انقضاء 13 ساعة. إن الموضوع يتعلق إذاً بمشاهد سرية نقلت إليه دون تأخير إلى قاعة).[23]

شكل الرئيس الأمريكي لجنة مستقلة للتحقيق بأحداث الحادي عشر من أيلول برئاسة هنري كسينجر في 27/ 11/ 2002، وتضم عشرة من الديمقراطيين والجمهوريين، وتملك تفويضاً واسعاً. وتستند في أعمالها على التحقيقات المحددة، التي أجرتها لجنتا الاستخبارات في مجلسي الشيوخ والنواب. ومنحت اللجنة ثمانية عشر شهراً لدراسة قضايا مثل أمن الملاحة الجوية، ومشاكل الحدود بالتوازي مع الاستخبارات، ودراسة زيادة كبيرة في الإنفاق الاستخباراتي، لكشف الضعف في مجال مكافحة الإرهاب.[24]

فاختياره كان لصالح القوى الصهيونية الفاعلة في الإدارة الأمريكية ومراكز تأثيرها في المخابرات المركزية ووزارة الدفاع ووزارة الخارجية، وهي طبعاً ستكون نتائجها لغير صالح العرب والمسلمين طبعاً. وستتم تغطية مساهمات الموساد

والمخابرات المركزية الأمريكية، التي يسيطر عليها اليهود الصهاينة من رئيسها اليهودي جورج تنت إلى بقية قيادة هذا الجهاد الخطير على الدول العربية والإسلامية. فهنري كيسنجر معروف بعدائه للعرب وللمسلمين، وهو اليهودي الذي خدم الصهيونية في مواقعه السابقة في عهد نيكسون كمستشار للأمن القومي أو وزيراً للخارجية، وسيبقى يدافع ويعمل لصالح المشروع الصهيوني المعادي للعروبة والإسلام.

إلا أن كيسنجر استقال من رئاسة الهيئة بعد شهر من تكليفه برئاسة اللجنة، والسبب مطالبة لجنة الأخلاقيات في الكونغرس بالإفصاح عن علاقاته المالية،(25) وهكذا يتم تمييع عمليات التحقيق، بانتظار من يرأس اللجنة ويصدق على ما وصلت إليه إدارة بوش الابن وأجهزته الأمنية من نتائج، تم تحريف وتزوير وتلفيق معظمها.

المراجع

1. (American Free Press 4 كانون الأول 2001).
2. قناة الجزيرة القطرية ـ 6/ 2/ 2002 ـ أخبار الظهيرة.
3. السفير اللبنانية ـ العدد 9306 ـ 20/ 9/ 2002.
4. المصدر السابق.
5. يسري فودة ـ سري للغاية ـ قناة الجزيرة ـ 12/ 9/ 2002.
6. المصدر السابق.
7. تيري ميسان ـ التضليل الشيطاني ـ الدار الوطنية الجديدة ـ دمشق 2002 ـ ط1ـ ص48.
8. المصدر السابق ـ ص45 و46.
9. قناة الجزيرة القطرية ـ برنامج آخر حروب القرن ـ 23/ 2/ 2002.
10. تيري ميسان ـ التضليل الشيطاني ـ مصدر سابق ـ ص98.
11. مجلة نيويوركر امريكية ـ 4/ 8/ 2002.
12. هاآرتس الصهيونية ـ 17/ 9/ 2001.
13. الوطن العمانية ـ17/ 9/ 2001.
14. السفير اللبنانية ـ العدد 9318 ـ 4/ 10/ 2002 ـ ص17.
15. قناة دريم الفضائية المصرية ـ 26/ 9/ 2001.
16. هاآرتس ـ فلسطين المحتلة ـ 27/ 9/ 2001.
17. البعث الدمشقية ـ ص16 ـ 1/ 10/ 2002.
18. تيري ميسان ـ التظليل الشيطاني ـ مصدر سابق ـ ص19.
19. المصدر السابق ـ ص27.
20. المصدر السابق ـ ص28 و29.
21. المصدر السابق ـ ص28.
22. المصدر السابق ـ ص29.
23. المصدر السابق ـ ص31 و32.
24. الثورة الدمشقية ـ العدد 11959 ـ ص1 ـ 28/ 11/ 2002.
25. عصام محفوظ ـ حول التحقيق في عملية 11 أيلول ـ السفير اللبنانية ـ العدد 9407 ـ ص17 ـ 25/ 1/ 2003.
26. السفير اللبنانية ـ العدد 9370 ـ ص19 ـ 9/ 12/ 2002.
27. المصدر السابق.
28. نيويورك تايمز ـ 26/ 5/ 1997.

29. الواشنطن بوست ـ 19/ 12/ 2000.
30. السفير اللبنانية ـ العدد 938 ـ ص13 ـ 28/ 12/ 2002.
31. إسماعيل الشطي ـ تحديات استراتيجية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ـ مجلة المستقبل العربي اللبنانية ـ العدد 283 ـ ص45ـ 9/ 2002.
32. (جيمس دوريان ـ Oil and Gaz Journal) 2001 September).
33. إسماعيل الشطي ـ تحديات استراتيجية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ـ مصدر سابق ـ ص45.
34. المصدر السابق.
35. جون لويس غاديس ـ Foreign Policy ـ تشرين الثاني / كانون الأول 2002 ـ ترجمة: طلال الساحلي ـ السفير اللبنانية ـ العدد 9396 ـ 13/ 1/ 2003 ص19).
36. المصدر السابق.
37. أعد التقرير كل من ديفيد كورترايت من غوشين، انديانا ـ وألستير من واشنطن ـوجورج أ. لوبيز ـ جامعة نوتردام، انديانا الأمريكية ـ ترجمة مجلة المستقبل العربي اللبنانية ـ العدد 283 ـ 9/ 2002 ـ ص142).
38. نعوم تشومسكي ـ أحاديث وحوارات قبل وبعد 11/ أيلول 2001 ـ دار الرضا للنشر ـ دمشق ـ2002 ـ ط1ـ ص23.
39. 39 ـ مجلة المستقبل العربي اللبنانية ـ العدد 283 ـ 9/ 2002ـ ص143.
40. أحمد برغل ـ حرب من أجل النفط ـ الثورة السورية ـ العدد 12017 ـ 5/ 2/ 2003 ـ ص9.
41. المصدر السابق.
42. المصدر السابق.
43. ستيفان فاخوفياك ـ إمبراطورية الشر ـ مجلة بجاسك البولونية ـ البعث 11989 ـ 2/ 2/ 2003 ـ ص10.
44. (الدكتور عيد أبو سكة ـ الذئاب القادمة إلى الشرق ـ جريدة البعث السورية ـ العدد 11983 ـ 23/ 1/ 2003 ـص11).
45. عبد الله النفيسي ـ قناة الجزيرة القطرية الفضائية ـ برنامج بلا حدود ـ 12/ 2/ 2003.
46. قناة الجزيرة القطرية الفضائية ـ النشرة الصباحية ـ 23/ 1/ 2003.
47. البعث السورية ـ العدد 11900 ـ 28/ 10/ 2002 ـ ص1.
48. السفير اللبنانية ـ العدد 9313 ـ 28/ 9/ 2002.
49. قناة المنار اللبنانية الفضائية ـ 24/ 2/ 2003.

50. قناة الجزيرة القطرية الفضاية ـ 4/ 2/ 2003.
51. السفير اللبنانية ـ العدد 9419 ـ 28/ 1/ 2003ـ ص12.
52. المصدر السابق.
53. سميح فرسون ـ جذور الحملة الأمريكية لمناهضة الإرهاب ـ المستقبل العربي ـ بيروت ـ العدد 284 ـ 10/ 2002 ـ ص18/ 19).
54. واشنطن ـ هشام ملحم ـ السفير اللبنانية ـ العدد 9434 ـ 28/ 2/ 2003 ـ ص16.
55. السفير اللبنانية ـ العدد 9446 ـ 17/ 3/ 2003 ـ ص1.
56. السفير اللبنانية ـ العدد 9447 ـ 18/ 3/ 2003 ـ ص1.
57. أنتوني كوردسمان ـ تقرير مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية (CSIS) ـ الصادر في 10 نيسان 2003.
58. يضم مجلس الحكم العراقي كل: الشيعة: ـ أحمد الجلبي ـ عبد العزيز الحكيم ـ إبراهيم الجعفري ـ وائل عبد اللطيف ـ إياد علاوي ـ عقيله الهاشمي ـ حميد مجيد موسى ـ كريم محمداوي ـ أحمد البراك ـ موفق الربيعي ـ سمير محمود ـ محمد بحر العلوم ـ رجاء حبيب الخزاعي ـ عز الدين سليم. السنة: نصير كامل الجاردجي ـ عدنان الباجه جي ـ غازي اليارو ـ محسن عبد العزيز. الأكراد: جلال الطالباني ـ مسعود بارزاني ـ صلاح الدين بهاء الدين ـ محمد علي عثمان ـ دارا نور الدين. مسيحي: يوناديم يوسف كنو. تركمان: شنكول حبيب عمر.
59. وكالات الأنباء العالمية 16/ 7/ 2003.
60. سمير فرسون ـ مصدر سابق.

الثورات العربية و مأزق الجماعات الإرهابية المسلحة
"الواقع والرهان"

أ. برحايل بودودة أميرة

المقدمة:

مما لا شك فيه أن مجمل التحولات التي عرفتها المنطقة العربية وان اختلفت أشكالها والتي أخذت في البداية الطابع الاجتماعي و الاقتصادي نتيجة لتدهور البيئة الداخلية للدول العربية ومنها المطالب الأولية في تونس التي أخذت الطابع الاجتماعي نتيجة للفقر و التهميش الذي يعرفه المواطن العربي، غير أن تطور المشهد السياسي و بعض التراكمات دفعت بالفرد للمطالبة بضرورة إقامة إصلاحات سياسية بداية بضرورة تغير الأنظمة الاستبدادية لتحل محلها أخرى أكثر ديمقراطية، و ذلك تماشيا و موجة الديمقراطية التي اجتاحت الدول في ظل النظام الدولي الراهن أين تبلورت قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان كأحد الأولويات الضرورية.

غير أن التحولات التي عرفتها المنطقة و المساعي لتحقيق تحول ديمقراطي ناجح و بأقل التكاليف، انبثقت منه العديد من التحديات الأمنية و التهديدات التي لازالت تعرقل مسار العملية الانتقالية وفي مقدمتها انتشار الحركات الإرهابية والجماعات المسلحة في كل من ليبيا و سوريا والعراق بشكل كبير تحت ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية "داعش" ، وهذه التداعيات لم تقتصر على الدول التي عرفت موجه التحول بل انتقل تأثيرها ليمس أمن الدول المجاورة.

و يستلزم دراستنا انتشار ظاهرة التنظيمات الإرهابية بخصائصها و عواملها و الشكل الذي برزت فيه والمتمثل في عمليات التحول الديمقراطي بالتركيز على انتشار الحركات الإسلامية المتطرفة في الوطن العربي خاصة في كل من سوريا والعراق ، كونها تعرف بداية ظهور الجماعات الإرهابية منها تنظيم الدولة الإسلامية ما خلق حالة فوضى تمس أمن الدول المجاورة، ذلك ما يستدعي تبني استراتيجيات أمنية و حلول و مساعي دولية لخلق بيئة أمنة وذلك ما تعمل عليه خاصة دول الجوار.

وفي سياق هذا الطرح نسعى بالتحليل لمعالجة **أثر انتشار الجماعات الإرهابية في المنطقة العربية على نجاح العملية الانتقالية في ظل موجة الثورات العربية ؟** وذلك في ظل بحثنا على تحقيق تحول ديمقراطي بأقل تكلفة من جهة وبالمقابل إيجاد حلول ملموسة للقضاء أو التخفيف من نتائج التنظيمات الإرهابية التي انتشرت في المنطقة .

وذلك بالتطرق إلى مستويين من التحليل ، هي عبارة عن مداخل مترابطة فيما بينها، تشكل البناء العضوي للدراسة باعتبار كل مستوى هو إطار نظري للبحث يساعدنا على إعادة القراءة في العلاقة القائمة:

- **المستوى الأول** : يسعى للإحاطة بمفهوم الثورات العربية أو ما يعرف بالربيع العربي، من خلال التركيز على المفهوم والمميزات التي جعلت من الثورات العربية الحدث الأهم في الشأن الدولي.

- **المستوى الثاني**: يهتم بدراسة انتشار الظاهرة الإرهابية في الوطن العربي في مستوى الأول، ثم في مستوى نحلل أثر وتداعيات استفحال الحركات الإسلامية المتطرفة في المنطقة على أمن الدولة وعلى مسار تحقيق عملية انتقالية بأقل تكلفة. لنصل بالتحليل أن تداعيات الظاهرة الإرهابية في المنطقة و ما تبعها من تحولات أمنية تمس أمن الدول المجاورة من منظور المركب الأمني الإقليمي يستدعي الوقوف عند أسباب وعوامل بروز هذه الجماعات و ما خلفته وتخلفه مستقبلا من تحديات داخلية ودولية أثرت على مسار العملية الانتقالية ،ما يترتب عنها ضرورة إيجاد أرضية مشتركة و تغليب العمل الجماعي أو الثنائي بدلا من سعي الدول منفردة للبروز كقوة إقليمية قادرة على إيجاد حل أو إستراتيجية للحد من التنظيمات الإرهابية بشكل منفرد.

أولا : الثورات العربية كمقاربة معرفية.

يشير مفهوم الثورة إلى نوع من التغير الجذري الشمال الذي يغير بناء المجتمع بكامله في فترة زمنية محدودة بادئا بالنظام السياسي الذي يسيطر على المجتمع عن طريق أجهزة الدولة المختلفة، مع ملاحظة أن التغير بصورة سريعة لما هو كل مادي و

محسوس مثل تغير أجهزة الدولة و النظام السياسي [1] ،غير أنها تأخذ وقتا لتغير المعاني المجسدة في منظومات القيم و المعارف و حتى الثقافة السائدة، فالثورة ترتبط بمختلف الجوانب المعيشية للفرد ومختلف الجوانب الهيكلية لمؤسسات الدولة، و هذا الطرح عبر عنه "صامويل هنتيجتون" في تعريفه للثورة بأنها :"تغير داخلي سريع و عنيف في نظام القيم السائدة و المؤسسات السياسية السائدة و الأبنية الاجتماعية و النشاط الحكومي و القيادات".

كما عرفتها باحثت علم الاجتماع "ثيدا سكوكبول" بأن الثورة :" تحول سريع و أساسي في حالة مجتمع ما و هياكله الطبقية، و هو يتوافق مع تمردات طبقية من أعلى المستويات وهي تنجز جزئيا هذا التحول" [2]، فعادة ما يرتبط مفهوم الثورة بمفهوم التحول و التي تبنها كذلك الباحث "أيرك هوبزباوم" (Hobsbawm Eric)، حيث يرى أنّ الثورة هي عبارة عن تحوّل كبير في بنية المجتمع (Transformation)، وقد تحدث هوبزباوم عن حالة التحوّل الذي شهدته أوروبا ما بين عامي 1789- 1848.

عرفها آخرون أنها :" انتقال للسلطة السياسية من فئة قليلة إلى جماهير الشعب نتيجة لحركة اجتماعية عنيفة تنمو بفضل توترات تحدث داخل النظام السياسي".

وقد اختلف المداخل المستخدمة في تحديد تعريف واضح لما يصطلح عليه بالثورة باختلاف المدارس الفكرية، فقد ركز بعضهم على انهيار النظام الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي الموجود، وسط محاولات بناء بديل آخر جديد، بينما ركز آخرون على ضرورة امتلاك الجماعة الثورية التي حازت السلطة بالقوة برنامجا للتغير يعطي الشرعية لعملية نقل القوة،وهناك من يركز على الثورة من حيث أنها عملية تطوير لازمة بالإضافة إلى التيارات التي اهتمت بضرورة ارتباط الثورة بالتغير في توزيع هيكل القوى داخل الدولة أو المجتمعي المعني، ما يجعلنا ننظر إلى الثورات على

---

[1] أية نصار و آخرون، **الثورة المصرية الدوافع و الاتجاهات و التحديات**،(بيروت: المركز العربي لأبحاث و الدراسات السياسية، ط1، 2012)، ص27.

[2] جون فوران، **مستقبل الثورات إعادة التفكير في التغير الجدري في عصر العولمة** ، ترجمة: تانيا شارة ، (بيروت: دار الفرابي، ط1، 2008)، ص30.

أنها تركز على المسيرة السياسية أكثر من تركيزها على الصراع الطبقي داخل المجتمع ، لأن مختلف التعاريف تركز على عنصر التغير السياسي أو بالأحرى العنف السياسي كسمة لهذه الثورات و ذلك إلى نظرنا إلى الطريقة التي تبلورت بها الثورات الفعلية.

مميزات الثورات العربية :

تكشف أدبيات العلوم الاجتماعية على اختلاف مشاربها، عن عدد من السمات البارزة والدروس المتعلمة من هذه العملية والتي يمكن أن تعين على فهم عملية التحول ولعل أول هذه السمات والدروس المتعلمة هي أن عمليات التحول تتصف بأنها عمليات طويلة الأمد فقد استغرق إجراء أول انتخابات نيابية حرة في دول شرق وجنوب أوروبا، على سبيل المثال، فترة تتراوح ما بين 7 -4 أشهر في حدها الأدنى في اليونان ورومانيا وبلغاريا و ألمانيا الشرقية، ووصلت إلى 18 شهر في البرتغال وإسبانيا وبولندا والمجر .واستغرقت عملية التحول التدريجي في المكسيك حوالي سبعين عاما [1].

أما فيما يخص الثورات العربية لم تكن الثورات العربية متوقعة في ظل حالة الإحباط والعزوف السياسي التي عرفتها الشعوب العربية رغم وجود إرهاصات ومؤشرات كانت تدلل على إمكان الانفجار في أي لحظة، فلم يكن هناك تخطيط مسبق للثورة على النظام في تونس أو في مصر، بل كانت تظاهرة مطلبية تحولت تحت وطأة العنف والتجاهل إلى ثورة شعبية تطالب بإسقاط النظام، وحتى مع التدخل الأجنبي الصريح في ليبيا أو الموقف المتناقض بخصوص اليمن والبحرين، في كل هذا المشهد لم تكن هذه الثورات تصنّف ضمن الثورات الطائفية أو الدينية أو حتى ثورة الجياع [2]، بل كانت ثورات من أجل الحرية والكرامة يقودها شباب الطبقة الوسطى.

---

[1] تقرير الأمم المتحدة حول التجارب الدولية، والدروس المستفادة، والطريق قدماً، **مسارات التحول الديمقراطي**، 5-6 يونيو / حزيران 2011، ص7.

[2] خليدة كعسيس خلاصي، الربيع العربي بين الثورة و الفوضى الخلاقة، "**المستقبل العربي**"،(العدد 421، أذار / مارس 2014)، ص 221.

عموماً ورغم كل الاختلافات بين البلدان العربية في الظروف والإمكانـات وفي الأهمية من الناحية الإستراتيجية والاقتصادية، فإنه يمكن تحديد خصائص عامة مشتركة أدّت إلى إشعال هذه الانتفاضات في المنطقة هي:

- هي حركات احتجاجية تمثل مطالب معظم قوى المجتمع و طبقاته و التي عبرت بوضوح أن الأوضاع غير قابلة للاستمرار ولا بد من التغيير الفوري لمكونات النظام حيت يمكن ذلك فتح المجال أمام التطور على مختلف المستويات كما تعتبر حراكاً مجتمعياً غير مسيّس وغير مُنَظَّم تغلب عليه العفوية التلقائية والحماسة.
- رفضت العمل ضمن أفق السلطة وقواعد اللعبة السياسية التي أرساها النظام السابق و قبلت بها القوى السياسية (الرسمية) الأمر الذي أدى إلى شللها و عجزها عن التواصل مع الشعب وهو ما أدى إلى رفع شعار "الشعب يريد إسقاط النظام" [1].
- اعتمدت على القوى الشابة في المجتمع و طورت عبر تجمعاتها النوعية مثل شباب من اجل التغير في مصر علاقات خاصة بأعداد منهم.
- كانت سباقة لاكتشاف قيمة الثورة التكنولوجية و وسائل الاتصال الحديثة في إيصال الرسائل السياسية للمجتمع و إلى العالم ككل حينما استخدمت الفضائيات و مواقع التواصل الاجتماعي للتنسيق و الاتصال وبصفة عامة لعلّ أبرز ما هو مشترك في الحراك الاجتماعي العربي الذي تسبب بظاهرة التأثير المتدحرج أو تأثير الدومينو، هو اشتراك الجميع في التطلّع نحو الحرية عبر إسقاط الأنظمة التسلطية وصولًا الى نوع من إحلال الديمقراطية وضمان الحريات الواسعة والسعي لتحقيق العدالة الاجتماعية .وكما سلف ذكره، كان لافتًا هذا التوحد في الشعارات الواقعية والمتجذّرة محليًا ووطنيًا بالمطالبة بالحرية والكرامة والخبز والعدالة الاجتماعية.

---

[1] أحمد بهاء الدين و آخرون، **25 يناير مباحث وشهادات،** (ط1، بيروت: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسيات ، 2013)، ص38.

ثانيا : الثورات العربية و نمو الحركات الإرهابية :

يعتبر تأثر ثورات الربيع العربي بحركة الجماعات الإرهابية في المنطقة العربية الأكثر تداولا في الأوساط الأكاديمية والعملية نتيجة للأثر الذي خلفته هذه الجماعات ولا تزال عواقبه قائمة على مسار العملية الانتقالية في الوطن العربي، وتظهر نتائجه على بعض الدول العربية باختلاف توجهاتها وطرق تعاملها مع هذه الجماعات الإرهابية من جهة، ومن جهة أخرى نجد بعض الدول العربية مرت بثورات أو أزمات أو حرب أهلية في سياق الثورات العربية، وهناك دول عربية لم تمر بذات خبرة الثورات، وإن كانت قد تأثرت بها. ومعنى ذلك أن تأثير الربيع العربي على فرص الحركات والأعمال الإرهابية يختلف من دولة إلى أخرى وفقا للعامل سالف الذكر، ويظهر تأثير الحركات الإرهابية على مسار العملية الانتقالية من خلال مخلفات وانعكاسات التي خلفتها الحركات الإسلامية المتطرفة تحت مسمى "داعش" على طموحات الشعوب العربية للتوجه نحو ديمقراطية تشاركيه تقوم على أساس احترام الحقوق و ترقية الحريات العامة، وذلك ما لم ينعكس على الواقع.

مفهوم الإرهاب :

ان لفظ " إرهاب " مشتق من معنى الخوف والفزع والرعب وإن كانت الرهبة فى اللغة العربية عادة ما تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام لا الخوف والفزع الناجم عن تهديد قوة مادية أو طبيعية فذلك إنما هو رعب وذعر وليس رهبة.

أن كلمة إرهاب "TERRORISM " التي شاع استخدامها مؤخرا إنما تعنى في موسوعة لاروس إلى أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية [1] وهي نوع معين من الجرائم و التي تقع بطريق عنيفة أو من خلال التهديد باستخدامه ، ويستهدف مرتكبوها إرغام السلطات أو الهيئات ذات الشأن، لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يحقق مصلحة سياسية أو قومية أو خاصة ،ولكن قد يجعلون حياة الأبرياء أو أموالهم

---

[1] خليل حسين، **ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد :احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان**، (ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012)، ص20.

عرضه للخطر ، مقابل عدم تلبية مطالبهم، ذلك لا يعني أن مختلف أعمال العنف لمجرد كونها جريمة من جرائم العنف لا يداخلها فى دائرة جرائم الإرهاب كما هـو المقصـود بهذه الكلمة حالياً ، ولو بلغ هذا العنف أقصاه و أيا كانت الوسائل المستخدمة فيه.

ويعرف الإرهاب على أنه عمل سياسي يتم توجيهه إلى هدف محدد وهو يشـمل استخدام التهديد المبالغ فيه ويتم تنفيذه للحصول على التأثير المادي ويكـون ضـحاياه مجرد رموز ولـيس بالضـرورة أن يكونـوا معنـيين بشـكل مباشـر [1]، والإرهـاب يحـتم الاستخدام المقصود للعنف أو التهديد باستخدامه ضد هدف وسيط يؤدي في المسـتقبل إلى تهديد هدف أكثر أهمية وهو بذلك المعنى يهدف إلى إثارة الخوف والقلق حتى يـتم إجبار لأطراف المعنية على التراجع أو تعديل موقفها اتجاه وضع معين.

دلالات انتشار الحركات الإرهابية في الثورات العربية :

يشهد العالم العربي موجة من أعمـال العنـف الـتي ترتكبهـا بعـض الجماعـات الإرهابية المتطرفة في ظل ما يعرف الثورات العربية ، وقد جرى العـرف علـى إطـلاق تعبير "**الجماعة الإسلامية أو داعـش**" لوصـف هـذه الجماعـات، وتعـود بدايـة ظهـور الحركات الإرهابية في المنطقة العربية بشكل بارز إلى الجماعة التي يقودها أبـو مصـعب الزرقاوي و المسمى نفسها تنظيم القاعدة سنة 2004 (وكانت تـدعى جماعـة التوحيـد والجهاد) لتصبح القاعدة في بلاد الرافدين، وفي نـوفمبر 2006 أعلـن في العـراق عـن قيام ما تم تسميته "**دولة العراق الإسلامية**" وبعد نكسات و إعـادة الانبعـاث والتجديـد في تصورات الجماعة و التوسيع نحو سوريا [2]، أطلقت الجماعة علـى نفسـها في أفريـل 2013 اسم "**الدولة الإسلامية في العراق وسوريا "داعش"**" واستمر هذا الاسم على نحو

---

[1] محمد فتحي عيد، **واقع الإرهاب في الـوطن العربـي**، (الريـاض: مركـز الدراسـات والبحـوث، 1999)، ص23.

[2] محمد العبيدي وآخرون، **الجماعة التي تسمي نفسها الدولة : فهم تطور تنظيم الدولة الإسلامية وتحدياته**، (ط1، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2015)، ص14.

*تجدر الإشارة إلى أن تنظيم القاعدة قد أصدر بيانا أعلن فيه تبرؤه من تنظيم داعش ومن أفعالـه في فبراير 2014، وتم الرد من قبل العدناني زعيم الجماعة في مايو2014 ومضى يشـرح أن تنظـيم القاعدة هو مجرد تنظيم و ليس دولة مثل تنظيم داعش.

عـام حتـى أعلـن اسـم "**الدولـة الإسـلامية**" في يونيـو 2014، و يجـري اسـتخدام مصطلح "داعش" على الجماعة نظرا لاستخدامها الموسع في الأوساط البحثية بـدلا مـن ربط اصطلاح الدولة الإسلامية بهذه الجماعة.

ولو قمنا بالمقارنة بين آليات وطرق عمل كل من تنظيم القاعدة و تنظيم داعـش لوجدنا أن هذا الأخير لا يعتـبر مجـرد تنظـيم يعمـل علـى خطـف الرهـائن كضـحايا لأهدافهم وممارستاهم الإرهابية وهـو الأسـلوب الـذي امتـازت بـه القاعـدة، فتنظـيم داعش أشبه بجيش نظامي ظاهر للعيان في كثير من مناطق المسيطر عليهـا وغـير واقـع تحت سيطرتها، كما أن التنظيم يقوم بشن عمليـات إرهابيـة هـي الأقـرب إلى الحـرب النظامية التي تخطت حدودها المجال المحلي و الإقليمي، و فطريقـة عمـل التنظـيم تقـوم على أساس السيطرة المباشرة على مناطق حيوية بداخل الدولة كما هو الحـال بالنسـبة إلى منطقتي "الرقة و الموصل" [1] وغيرها من مناطق أخرى، إذ قامت جماعة "داعش" والـذي تجاوز تعداده الثلاثين ألف مقاتـل باقتحـام منـاطق والاسـتيلاء عليهـا وتصـبح تابعـة للجماعة إذ تبقى بالمنطقة وبالمنطق العسكري تحتلها، في انتظـار ردة فعـل مـن الطـرف الأخر (قد تكون السلطة) [2]لاستعادتها فتشهد المنطقة معركـة أخـرى يمكـن تسـميتها بمعركة الرد.

أما فيما يخص القاعدة فهي من أشهر التنظيمات الإرهابيـة المسـلحة الإسـلامية في التاريخ، وقد اقترن اسمها بالصـراع الإسـلامي مـع حكومـات الولايـات المتحـدة الأمريكية كطرف حامل لقضية الجهاد [3]، إذ تعتبر منظمة غير سياسـية يقـع مقرهـا في أفغانستان تأسست في عقـد التسـعينيات و وصـفت علـى أنهـا مـن أكـبر التنظيمـات الإرهابية التي عرفها التاريخ، حيث تم إنشاؤها لمقاومـة العـدوان علـى بـلاد الإسـلام ومقاومة الهيمنة و حركة التغريب الأمريكية إلى جاءت عقب انهيار الإتحاد السـوفيتي و

---

[1] مازن شندب، **داعش : ماهيته ، نشأته، إرهابه،أهدافه، إستراتيجيته**، (ط1، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2014)، ص49.

[2] نفس المرجع السابق، ص50.

[3] هشام الهاشمي، **عالم داعش: تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام**،(ط1، بغداد: دار بابـل للطباعة والنشر والتوزيع، 2015)، ص14

بداية النظام الدولي الجديد بداية التسعينات وتأكد خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001.

وان اختلف طبيعة التكوين بين القاعدة والجماعة أو ما يطلق عليها مسمى "داعش" فإن الرؤية الجهادية القائمة على محاربة التوجه الغربي في البلاد الإسلامية كانت الركيزة الأساسية للعمل في الدول العربية، كما أن البيئة الإقليمية و الدولية الحالية والتي أوجدت ما يسمى بتنظيم داعش كان لها الأثر في تحويل مسار الثورات العربية، فهذه الجماعات مثلت تحديا حقيقيا للوصول إلى تحول ديمقراطي ناجح في الدول العربية وبأقل التكاليف، فما تعانيه الدول العربية من صراع طائفي منقسم خاصة ما بين السنة والشيعة في كل من العراق وذلك مرده للحرب الأمريكية على العراق كأحد الأسباب في انتشار الصراع الطائفي و ما نتج عنه من تهميش لأطياف على حساب أخرى، جعلت من عملية التعبئة التي تقوم بها الحركات المتطرفة المغذي الرئيسي للصراع والحرب في كل من سوريا والعراق لينتقل هذا الأثر لباقي الدول بما في ذلك ليبيا، و في ظل خصائص وسمات نمو الظاهرة الإرهابية وتمددها فإن التنظيمات المتطرفة باتت تهدد بنية الدولة العربية في شكلها التقليدي، فضلا عن العبث واستهداف ما تبقي من الحضارة والثقافة الإنسانية العالمية.

كان التوجه السائد لدى الحركات الإرهابية في الثورات العربية يقوم على فرضية أن استعمال العنف والتدمير والقتل والتفجير والسيطرة على مناطق حيوية بالدول يجعلون من التنظيم أحد سمات الصراع الدولي في المرحلة الراهنة، فلا يمكن فهم مسار الثورات العربية وعملية الانتقال الديمقراطي في هذه الدول بمعزل عن الدور الذي تلعبه هذه الجماعات، إذ اعتبروا أن القوى الرأسمالية سواء في الخارج والمتمثلة في الدول الغربية التي تترأسها الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى كل من فرنسا وبريطانيا تقف في خندق ويقف في مواجهتها في الخندق المقابل دعاة الإسلام من الذين فسروا تعاليم وشرائع هذا الدين بما يخدم توجهاتهم وتطلعاتهم، وبما يحقق مآربهم وغايتهم الذاتية.

والنتيجة الحتمية لهذا التوجه أنه يحق لهذه الجماعات أن يصنفوا دول العالم وفقا لتوجهاتهم ما بين عدو وصديق، وعمدوا عبر بياناتهم وأطروحاتهم

الأيديولوجية وأنشطتهم الإعلامية إلى تمرير خطاباتهم الإيديولوجية ،بالإضافة إلى الاستخدام غير المسبوق للثورة التكنولوجية من خلال الدعوة عبر وسائل التواصل الاجتماعي و حشد التأييد من خلالها.

إذ تقوم الجماعات الإرهابية من خلال استخدامها لشبكة الانترنت على جعلها أداة للتدريب العسكري لعناصرها ، من خلال نشر كتيبات عن الأسلحة و تكتيكات القتال و تقديم دورات في صنع المتفجرات و موضوعات أخرى ذات صلة على غرار ما ينشر في مجلة (معسكر البتار) [1] التابعة لتنظيم القاعدة ذات الطبيعة العسكرية، والمنشورة على الانترنت والتي تقوم بنشرها (جماعة المقاتلين في الجزيرة العربية).

ويظهر أثر الجماعات الإرهابية في الثورات العربية من خلال جملة من النقاط :

- القدرة الفائقة لبعض التنظيمات الإرهابية على التأثير على الشباب من خلال استقطاب وتجنيد أعداد كبيرة من شباب بعض الدول العربية والغربية في صفوفه، والوسائل التي يستخدمها من أجل تحقيق ذلك.
- قدرة إيصال الخطاب المتطرف في المجتمعات العربية الذي يقوم على ضرورة نشر الإسلام في الدول العربية في وجه كل حملة تغريب من قبل الدول الغربية، كذلك سرعة انتشار و تمدد التنظيمات في البلدان العربية إذ لم يقتصر تأثرها على المستوى الداخلي إنما اتسع ليشمل الدول الأخرى المجاورة.
- تعدد مصادر تمويل التنظيمات الجماعات إذ قدمت إحصائيات نتيجة لاستطلاع الرأي العربي لحوالي 300 مواطن ومواطنة من المجتمع الكويتي يرى قرابة 98%منهم بأن التنظيم عبارة جماعة إرهابية و صنيعة مخابراتي، إذ قدرت نسبة 22% أن تمويل الجماعة يأتي من المخابرات و حوالي 18% يأتي من

[1] نفس المرجع السابق، ص88.

تمويل الولايات المتحدة الأمريكية و 13% يأتي من إسرائيل، أما نسبة 47% فقد اعتبروا أن تمويلها ذاتيا.[1]

- تعتبر الجماعات الإرهابية في كل من سوريا والعراق الأكثر قوة وتسليحًا مقارنة بالتنظيمات الجهادية الأخرى فقد تمكن التنظيم من الاستيلاء على الكثير من الأسلحة العراقية بعد هزيمته للجيش العراقي ليكتسب بذلك العديد من المزايا العسكرية، فالتنظيم وفقًا لعدد من التقارير يمتلك أنظمة دفاع صاروخي محمولة متعددة، ومنها نظام الدفاع الصاروخي المحمول الأمريكي الصنع رايثون إف آي إم 92 ستينجر Stinger Raytheon FIM-92[2]، وهو من الأنظمة ذات الفعالية الكبيرة، ناهيك عن كونه من الأسلحة المتعارف عليها لدى الكثيرين ممن شاركوا في الحرب الأفغانية ضد القوات السوفيتية. وكذلك أنظمة الصواريخ المضادة للطائرات ستريلا -2، وأنظمة إف إن -6 (FN-6)صينية الصنع التي يصل مداها إلى نحو 6000 متر، بالإضافة إلى ذلك، تتضمن المنظومة التسلحية لداعش قذائف الصواريخ آر بي جي 7، وقاذفة الصواريخ المضادة للدبابات إم 79 أوساM79 osa .

ثالثا: واقع انتشار الجماعات الإرهابية في الثورة الليبية :

جاء النزاع في ليبيا لسنة 2011 بمثابة طوق النجاة و مجال لتحقيق متطلبات كافة المواطنين، فعلى المدى الطويل واجه الشعب الليبي العديد من التجاوزات و

[1] وفقا لإستطلاع الرأي الذي قدمته جريدة الأنباء الكويتية لقرابة 300 مواطن ومواطنة عن توقعاتهم لأخطر التنظيمات الإرهابية في المنطقة والعالم وجد أن 2% فقط يعتبرون جماعة ما يسمى بداعش صاحب مشروع إسلامي لإحياء الخلافة وقوة المسلمين، للإطلاع على الإحصائيات كاملة انظر : جريدة الأنباء الكويتية الصادرة يوم 10 يونيو 2015.

[2] محمد بسيوني عبد الحليم، **الحروب الهجينة: دلالات امتلاك الإرهابيين لصواريخ محمولة في الشرق الأوسط**، (القاهرة : المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية، 2016) ، من الموقع: /http://www.rcssmideast.org

الانتهاكات لحقوق الإنسان [1]، وقد عرف النزاع الليبي في بدايته على انه نزاع مسلح داخلي بين مجموعتين الأولى تمثل قوات الرئيس معمر قذافي و الثانية تشكل ما يعرف بقوات المعارضة لنظام معمر القذافي، و يمكن تقسيم النزاع الليبي منذ بدايته إلى مرحلتين تتمثل في [2]: المرحلة الأولى هي مرحلة التظاهرات والمرحلة الثانية هي النزاع المسلح.

انطلقت المظاهرات المعارضة للحكومة الليبية التي كان مخططاً لها في بنغازي في 17فبراير قبل يومين من موعدها، وذلك بعدما اعتقلت قوات الأمن اثنين من أبرز الناشطين، وسرعان ما أطلقت السلطات سراحهما؛ لكن الاحتجاجات انتشرت في أنحاء ليبيا مع لجوء القوات الحكومية إلى القوة المميتة والمفرطة سعياً لاحتوائه، وخلال أسبوعين تطورت الاحتجاجات إلى صراع داخلي مسلح مع حمل الناس الأسلحة ضد القوات الحكومية وتغلبهم عليها في شرقي ليبيا وفي مناطق أخرى.

وباشتدت المواجهات المسلحة مع سعي قوات القذافي لاستعادة السيطرة على المناطق التي استولت عليها قوات المعارضة؛ ومحاولة هذه الأخيرة السيطرة على المزيد من المناطق؛ تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973 في مارس/آذار، مانحاً التفويض بإنشاء منطقة حظر جوي فوق ليبيا وتطبيق كافة الإجراءات اللازمة، بما لا يصل إلى مستوى الاحتلال الأجنبي، وذلك لحماية المدنيين و بذلك يطرح النزاع الليبي نفسه كأحد أهم النزاعات الراهنة كونه عرف العديد من حالات انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وسعي المجتمع الدولي للحد من هذه الانتهاكات.

كان الهدف من الاحتجاجات في ليبيا مواكبة موجة التحولات الديمقراطية التي عرفتها الدول العربية على غرار تونس و فيما بعد مصر واليمن، غير أن العديد من المعطيات الداخلية والظروف الدولية التي عرفتها ليبيا بما في ذلك التدخل الدولي

---

[1] رالف شامي و آخرون ،**ليبيا بعد الثورة تحديات و فرص**،(صندوق النقد الدولي: إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، 2012)، ص03.

[2] أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان يونيو 2011 ، الفقرة 36 .

وتطبيق مسؤولية الحماية وفقا للقرار الأول 1970 وبعدها القرار 1973 بضرورة استخدام التدابير العسكرية لإسقاط نظام معمر القدافي، كانت له انعكاسات لا زالت أثارها ونتائجها تعرقل العملية الانتقالية التي بدأت بها الدولة، لتدفع بالدولة لحالة من الفوضى وتصنف بأنها دولة فاشلة نتيجة للانتشار الكبير للأسلحة المتطورة و بروز الحركات الإرهابية أو ما يعرف بداعش".

الظاهرة الإرهابية كتحدي لمسار التحول الديمقراطي في ليبيا :

مثلت ثورات الربيع العربي محفزًا جديدًا لتجارة الأسلحة في العالم العربي و الغربي، وبدت معها ليبيا محورًا هامًا لتجارة السلاح بالمنطقة، فقد استولت التنظيمات الإرهابية على مستودعات الأسلحة الخاصة بنظام القذافي، إذ خلف القذافي وراءه مخازن مليئة بالذخائر بأصناف مختلفة وأسلحة متنوعة، ويقدر البعض هذه المخازن بنحو 87 مخزنًا [1] دُمر منها 21 مخزنًا أثناء الثورة، وتتفاوت التقديرات أيضًا في تعداد الأسلحة إذ إنها تتراوح بين 20 و30 مليون قطعة سلاح. وبالطبع أصبحت هذه الأسلحة الهائلة بمثابة مخزون رئيسي للتنظيمات والميليشيات المختلفة، لا سيما مع بزوغ شبكات معقدة لتهريب الأسلحة إلى فاعلين بدول الجوار، حيث ارتبط الطلب على الأسلحة طرديًا ببزوغ الحركات الراديكالية بالمنطقة التي سعت إلى الحصول على أسلحة متنوعة تكفل لها مجابهة سلطة الدولة.

وقد أدى تحول الأزمة السورية والفشل في إسقاط نظام بشار الأسد وما خلفته من انتشار واسع للحركات الإرهابية و بشكل سريع إلى تحويل وجهة المقاتلين إلى هناك ، على اعتبار أن اغلبية كبيرة من المنظمين لهذه الجماعات يرجعون إلى المنطقة المغاربية صوب ليبيا كبوابة للتمدد نحو جوارها العربي والإفريقي بشكل عام، وإعادة صياغة أهداف إستراتيجية معلنة للتنظيم في هذا الاتجاه، وبعد نقاش بضرورة تحويل تركيز عدد من المجموعات المقاتلة المغاربية تجاه مناطقهم، بدأ نشاط التنظيم في ليبيا في عامي 2013-2014 مع بداية حركة عودة عدد من المقاتلين الليبيين من سوريا؛

---

[1] كمال القصير، **تنظيم الدولة بليبيا: تمدد عبر خيوط الأزمة السياسية**، (الدوحة : مركز الجزيرة للدراسات والأبحاث،2015)، من الموقع: http://studies.aljazeera.net/

حيث سبق أن شكل هؤلاء المقاتلون كتائب خاصة بهم؛ مثل "كتائب البتار"؛ التي صنفت من بين أعنف المجموعات المقاتلة إلى جانب تنظيم الدولة في سوريا ضد فصائل المعارضة السورية، وهي الكتيبة التي عاد عدد من مقاتليها إلى ليبيا ليشكلوا: "مجلس شورى شباب الإسلام"[1]. وبعد وصول وفد من تنظيم الدولة، يضم اليمني أبا البراء الأزدي، والسعودي حبيب الجزراوي، واستقبالهما من طرف "مجلس شورى الشباب"، قام الوفد بأخذ البيعة للخليفة أبي بكر البغدادي من مجلس شورى الشباب في درنة، ثم أعلنوا شرق ليبيا ولاية تابعة للتنظيم، وسموها ولاية برقة.

إن انتشار هذه الجماعات خاصة في شمال إفريقيا جاء نتيجة لإدراك هذه الجماعات بأهمية المنطقة من الناحية الجيواستراتيجية، خاصة في منطقة الساحل الإفريقي والدعم الذي قد تمتلكه لوجود العديد من معاقل الحركات الإرهابية في المنطقة، بالإضافة إلى ذلك أهمية السيطرة على السواحل، و تنفيذ عمليات والتخطيط لهجمات بما أن الطرف المعني بذلك الدول الغربية فهي في الجهة المقابلة مباشرة، ولدى الأوروبيين إدراك مماثل لتوجه التنظيم في جعل ليبيا بوابة للتأثير في المصالح الأوروبية؛ خاصة من بوابة ملف الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، وكان القيادي في التنظيم أبو أرحيم الليبي قد صرح بهذا الغرض؛ حيث إن "ليبيا تمتلك ساحلاً طويلاً مقابل جنوب أوروبا والدول الصليبية التي بالإمكان استهدافها بكل سهولة، حتى بقارب بدائي الصنع" ، من ناحية أخرى قدم فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة بخصوص الأسلحة المنتشرة في ليبيا تقريره بوجود نقل غير المشروع للأسلحة التي في معظم الحالات تهرب إلى الدول المجاورة و تقدر حوالي 12 دولة[2] ، وتشمل الدول المجاورة ، فضلا عن العديد من بلدان غرب أفريقيا والمشرق العربي، والقرن الأفريقي.

أشار تقرير الإرهاب لعام 2014 الصادر عن وكالة تطبيق القانون الأوروبية «اليوروبول» المنوطة بحفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء

---

[1] نفس المرجع السابق، من الموقع : http://studies.aljazeera.net/

[2] N.R. Jenzen-Jones , **Small-calibre Ammunition in Libya: An Update**,(Geneva : Security Assessment in North Africa, December 2013), p02.

في الاتحاد الأوروبي في مجالات مكافحة الجرائم الدولية والإرهاب، إلى ارتفاع مطرد في عدد مواطني دول الاتحاد الأوروبي المنضمين لجبهات الصراع في الجماعات المتطرفة الذي يعد الأكثر جذبا لتلك العناصر وفقا لأسباب مختلفة منها الصراع الحضاري الدائم بين الضفتين رغم المحاولات المتعددة لبناء صرح حواري يقوم على أساس التعاون ، وهو الأمر الذي يثير المخاوف من قيام تلك العناصر بعد عودتها بتشكيل جماعات دينية متطرفة داخل النطاق الأوروبي [1]، لاسيما بعد رصد عودة فعلية لعدد من المنتمين لما يطلق عليه بداعش (الجماعات الإسلامية المتطرفة) وغيره من التنظيمات المتشابهة من داخل بؤر الصراع السورية و في ليبيا ، ما يدعوا إلى التساؤل حول أسباب العودة، و القيام بعمليات أرهابية تمس الأمن الأوروبي وتجسد ذلك في الواقع بعد هجمات فرنسا 2015 و مؤخرا هجمات بروكسل من قبل جماعات إرهابية 2016.

ونتيجة لذلك اتخذت المفوضية الأوروبية إجراءات جديدة (بعد اعتداءات بروكسل مارس 2016) تهدف إلى تكثيف مكافحة الإرهاب و الاتجار بالأسلحة النارية والمتفجرات من خلال محورين هما اقتراح تعليمة تتعلق بمكافحة الإرهاب ومخطط عمل سيسمح للاتحاد الأوروبي "بتعزيز ترسانته المضادة للاعتداءات من خلال تكييف بعض الأعمال التحضيرية كمخالفات" على غرار التدريب والذهاب إلى الخارج "لأهداف إرهابية" فضلا عن "المشاركة في أعمال إرهابية والتشجيع على اقترافها ومحاولة تنفيذها".

ويهدف مخطط العمل إلى تكثيف مكافحة المجرمين و الإرهابيين الذين يتاجرون بالأسلحة و المتفجرات و يستعملونها و ذلك من خلال مراقبة مشددة على الحيازة والاستيراد غير القانوني في الاتحاد الأوروبي، كما يسعى إلى تحسين التعاون العملياتي على مستوى الاتحاد الأوروبي و منع بلدان أخرى بغية الرفع من فعالية مكافحة السوق السوداء للأسلحة والمتفجرات، و يأتي هذا المخطط -حسب المفوضية-

---

[1] صافيناز محمد أحمد، **عدوى الإرهاب مخاطر مضاعفة على أمن الدول الأوروبية**، مركز الدراسات (الأهرام المصرية)، من الموقع : http://www.ahram.org.eg

ليكمل الإجراءات التي تم اتخاذها في 18 نوفمبر 2015 [1] المتعلقة بتشديد المراقبة على الامتلاك و الحيازة القانونية للأسلحة النارية و تطبيق معايير مشتركة في مجال مصادرة الأسلحة النارية.

الخاتمة:

يمكن النظر إلى الاحتجاجات والثورات الشعبية التي يشهدها العالم العربي اليوم، بوصفها صراعاً بين قوى الاستبداد القديم وقوى التحرّر الجديدة و أن ما يجري في دول الربيع العربي تحديداً، هو مخاض قاسٍ ونضال معقّد نحو التحوّل الديمقراطي المنشود، الذي قد يأخذ زمناً طويلاً، بحسبِ باحثين، أو قصيراً بحسب آخرين، لكنه في النهاية، وبحسب باحثين كُثُر، قد يفضي إلى إقامة دول ديمقراطية قوية وفاعلة، تكون معبراً لانتقال أو تحوّل حقيقي نحو الديمقراطية في المنطقة العربية.

غير أن التطورات الأخيرة التي عرفها المشهد الأمني والسياسي في الدول العربية يجعل من مسار العملية الانتقالية أكثر تعقيدا، فالآمال الأولى و الدافعة لإقامة تحولات ديمقراطية قد تنقضي نتيجة للتهديدات الأمنية الجديدة وفي مقدمتها انتشار الجماعات الإرهابية المسلحة.

عبرت الجماعات الإرهابية على نفسها بأنها طرف أساسي ومهم في الثورات العربية، جاء هذا التسليم الفعلي بهذا الواقع بعد الأثر التي خلفتها هذه الجماعات وفي مقدمتها الجماعة الإسلامية تحت مسمى "داعش"، فالواقع يظهر حجم قوة التنظيمات الإرهابية وقدرتها على تغيير مسار الثورات العربية نتيجة لجملة من العوامل في مقدمته سرعة انتشارها و امتلاكها للأسلحة المتطورة بالإضافة إلى الدعم المادي الذي تأخذه من قبل بعض الهيئات أو الدول بطريقة غير مباشرة.

إن آمال التغيير والتحول الديمقراطي المنشود من قبل الشعوب العربية والتي عجزت الحكومات العربية في بعض الدول عن تحقيقها جاءت معاكسة تماما لما يجب أن يكون، إذ أضحت الشعوب العربية تحن للأنظمة السابقة على ان يعم الأمن

---

[1] أنظر موقع وكالة الأنباء الجزائرية ، **مكافحة الإرهاب ولاتجار بالأسلحة المفوضية الأوروبية تتخذ إجراءات جديدة** ، 1ديسمبر 2015 من الموقع: http://www.aps.dz/ar/monde

والسلام في هذه الدول رغم ما كانت تعانيه من تدهور اقتصادي وتهميش سياسي و نقص للحريات وغيرها من المطالب، و أصبحت الأوضاع الحالية في الدول التي عرفت ثورات عربية أكثر تراجعا من قبل وتصنف في أغلبها على أنها دول هشة وفاشلة قابلة للتفكك، و ذلك ما تجسد في كل من الحالية السورية و ليبيا، لكن الواقع يلزم ضرورة العمل على إيجاد حلول فعلية تخرج الدول العربية من مأزق الجماعات الإرهابية و العمل على إيجاد أرضية مشتركة بين الفصائل المتنازعة وتغليب المصلحة الجماعية على الفردية ، فلا بد من إعادة قراءة بمجمل العملية الانتقالية حتى يقوم نظام حقيقي ديمقراطي وفق مبادئ و أسس رصينة تبتعد عن الاستبداد و القتل و التهميش الاجتماعي الذي طال الدول العربية.

المراجع

الكتب باللغة العربية :

1. أحمد بهاء الدين و آخرون، **25 يناير مباحث وشهادات**، (ط1، بيروت: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسيات،2013).
2. أية نصار و آخرون، **الثورة المصرية الدوافع و الاتجاهات و التحديات**،(ط1،بيروت: المركز العربي لأبحاث و الدراسات السياسية، 2012).
3. جون فوران، **مستقبل الثورات إعادة التفكير في التغير الجذري في عصر العولمة** ، ترجمة: تانيا شارة ، (ط1،بيروت: دار الفرابي ، 2008).
4. خليدة كعسيس خلاصي، الربيع العربي بين الثورة و الفوضى الخلاقة، "**المستقبل العربي**"،(العدد 421، أذار / مارس 2014).
5. خليل حسين، **ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد :احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان**، (ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012).
6. رالف شامي و آخرون ،**ليبيا بعد الثورة تحديات و فرص**،(صندوق النقد الدولي: إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، 2012).
7. هشام الهاشمي، **عالم داعش: تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام**،(ط1، بغداد: دار بابل للطباعة والنشر والتوزيع، 2015).
8. مازن شندب، **داعش : ماهيته ، نشأته، إرهابه،أهدافه، إستراتيجيته**، (ط1، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2014).
9. محمد العبيدي وآخرون، **الجماعة التي تسمي نفسها الدولة : فهم تطور تنظيم الدولة الإسلامية وتحدياته**، (ط1، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2015).
10. محمد فتحي عيد، **واقع الإرهاب في الوطن العربي**، (الرياض: مركز الدراسات والبحوث، 1999).

التقارير والأبحاث :

1. تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان يونيو 2011 ، الفقرة 36 .
2. تقرير الأمم المتحدة حول التجارب الدولية، والدروس المستفادة، والطريق قدماً، **مسارات التحول الديمقراطي**، 5-6 يونيو / حزيران 2011.

3. صافيناز محمد أحمد، **عدوى الإرهاب مخاطر مضاعفة على أمن الدول الأوروبية**، مركز الدراسات (الأهرام المصرية)، من الموقع : http://www.ahram.org.eg
4. كمال القصير، **تنظيم الدولة بليبيا: تمدد عبر خيوط الأزمة السياسية**، (الدوحة : مركز الجزيرة للدراسات والأبحاث،2015)، من الموقع: http://studies.aljazeera.net/
5. محمد بسيوني عبد الحليم، **الحروب الهجينة: دلالات امتلاك الإرهابيين لصواريخ محمولة في الشرق الأوسط**، (القاهرة : المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية، 2016) ، من الموقع: http://www.rcssmideast.org/
6. موقع وكالة الأنباء الجزائرية ، **مكافحة الإرهاب ولاتجار بالأسلحة المفوضية الأوروبية تتخذ إجراءات جديدة** ، 1ديسمبر 2015 من الموقع:

http://www.aps.dz/ar/monde

الكتب باللغة الأجنبية :

1. N.R. Jenzen-Jones , **Small-calibre Ammunition in Libya: An Update**,(Geneva : Security Assessment in North Africa, December 2013).

محتويات